

٢٢٩

(الجزء الاول)

من فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى  
عبدالله محمد بن اسمعيل البخارى لشيخ الاسلام  
قاضى القضاة الحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن  
على بن محمد بن محمد بن حجر العسقلانى  
الشافعى نزىل القاهرة المحروسة  
تفعلنا الله

بع لومه  
آمين

(وبها مشه متن الجامع الصحيح للامام البخارى)

\* (الطبعة الاولى) \*  
(بالمطبعة الكبرى الميرية بيولاق مصر المحمية)  
(سنة ١٣٠٠ هجرية)



## \* (فهرسة الجزء الاول من فتح الباري) \*

صفحة	صفحة
٧٨	٥
باب كثران العشير وكثردون كثر	كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى
٧٩	الله عليه وسلم
باب المعاصي من أمر الجاهلية الخ	٤٣ * (كتاب الايمان) *
٨١	٤٣
باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بي
فأصلحوا بينهما الخ	الاسلام على خمس
٨١	٤٨
باب نظم دون نظم	باب أمور الايمان
٨٣	٥٠
باب علامات المنافق	باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٨٥	٥١
باب قيام ليلة القدر من الايمان	باب أى الاسلام أفضل
٨٥	٥٢
باب الجهاد من الايمان	باب اطعام الطعام من الاسلام
٨٦	٥٣
باب تطوع قيام رمضان من الايمان	باب من الايمان ان يحب لاختيه ما يحب
٨٦	لنفسه
باب صوم رمضان احتسابا من الايمان	٥٤
٨٦	باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من
باب الدين بسمه وقول النبي صلى الله	الايمان
عليه وسلم أحب الدين الى الله الحنيفية	٥٦
السوية	باب خلاصة الايمان
٨٨	٥٩
باب الصلاة من الايمان وقول الله تعالى	باب علامة الايمان حب الانصار
وما كان الله ليضيع آياتكم الخ	٦٠
٩٠	باب
باب حسن اسلام المرء	٦٥
٩٣	باب من الدين الفرار من الدين
باب أحب الدين الى الله أدومه	٦٦
٩٥	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا
باب زيادة الايمان وقسماته الخ	أعمالكم بالله وان المعرفة فعل القلب
٩٧	الخ
باب الركاثة من الاسلام	٦٨
١٠٠	باب من كره ان يعوذي الكفر لا يكفره ان
باب اتباع الجنائز من الايمان	يلقى في النار من الايمان
١٠١	٦٨
باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله	باب تنازل أهل الايمان في الأعمال
وهو لا يشعرون	٦٩
١٠٥	باب الحياء من الايمان
باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه	٧٠
وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان	باب فان تباروا وقاموا الصلاة وآتى الزكاة
وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه	تعاونوا سيئهم
وسلم له الخ	٧٢
باب	باب من قال ان الايمان هو العمل
١١٦	٧٤
باب فضل من استبرأ نفسه	باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة
١٢٠	وكان على الاستسلام والخوف من القتل
١٢٥	الخ
باب ما جاء ان الأعمال بالنية والحسبة	٧٦
ولكل امرئ ما نوى	باب السلام من الاسلام

٢٢٩

صحيفة	صحيفة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين ١٥٦	١٢٧
باب متى يصح سماع الصغير	التحفة بالله الخ
باب الخروج في طلب العلم ١٥٨	١٣٠
باب فضل من علم وعلم ١٦٠	* (كتاب العلم) *
باب رفع العلم وظهور الجهل ١٦٢	١٣٠
باب فضل العلم ١٦٤	باب فضل العلم وقول الله تعالى يرفع الذين آمنوا والخ
باب انفتيا وهو واقف على الأدابة وغيرها ١٦٤	١٣١
باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس ١٦٤	باب من سئل علما وهو مشغول في حديثه فاجاب الحديث ثم أجاب السائل
باب تحرير رضي النبي صلى الله عليه وسلم وفسد عبد القيس على أن يحفظوا الايان والعلم ويخبروا به من وراءهم باب الزحلة في المسئلة النزلة ١٦٧	١٣٢
باب التساوب في العلم ١٦٧	١٣٣
باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره ١٦٨	باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا الخ باب طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم
باب من رل على ركبته عند الامام أو المحدث ١٦٩	١٣٦
باب من أعاد الحديث ثلاثا لم ينفعه عنه الخ ١٦٩	باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدني علما
باب تعليم الرجل أمته وأهله ١٧٠	١٣٧
باب عنفة الامام النساء وتعليمهن ١٧٣	١٤٢
باب الحرس على الحديث ١٧٣	باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان
باب كيف يفرض العلم ١٧٤	١٤٣
باب هل يجعل للنساء يوما على حدة في العلم ١٧٥	باب من قعد حديث ينتمى به المجلس ومن رأى فريحة في الحلقة جلس فيها
باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه ١٧٦	١٤٥
باب ايباع العزم الشاهد الغائب ١٧٦	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع
باب انهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٨	١٤٦
باب كتابة العلم ١٨٢	باب العلم قبل القول والعمل وقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله الخ
باب العلم والعظة بالليل ١٨٧	١٤٨
	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولونهم بالموعظة والعلم كيد لا ينشروا
	١٥٠
	باب من جعل لاهل العلم أياما معلومة باب من يرد الله به خيرا ينتهجه
	١٥١
	باب انهم في العلم باب الاعتناء بالان في العلم والحكمة
	١٥٣
	باب مذكر في ذهاب موسى في البحر الى الحضرم عليهم السلام الخ
	١٥٥
	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب



صفحة	صفحة
باب وضع الماء عند الخلاء ٢١٤	باب السهر في العلم ١٨٨
باب لا تستقبل القبلة بيول ولا غائط الخ ٢١٥	باب حفظ العلم ١٩٠
باب من تبرز على لبنتين ٢١٦	باب الانصات للعلماء ١٩٣
باب خروج النساء الى البراز ٢١٨	باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم فيمكن العلم الى الله ١٩٤
باب التبرز في البيوت ٢١٩	باب من سال وهو قائم عالما جالسا ١٩٧
باب الاستنجاء بالماء ٢١٩	باب السؤال والتفتيا عند رمي الجار ١٩٧
باب من حمل معه الماء لظهوره ٢٢٠	باب قول الله تعالى وما أوليتهم من العلم الا قليلا ١٩٨
باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ٢٢١	باب من ترك بعض الاختيار مخافة ان يتصرفهم بعض الناس عندهم فبقوا في أشد منه ١٩٨
باب النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٢١	باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ان لا ينهموا ١٩٩
باب لا يسلك ذكره يمينه اذا بال ٢٢٢	باب من استنجى برون ٢٢٤
باب الاستنجاء بالحجارة ٢٢٣	باب الوضوء مرة مرة ٢٢٦
باب الاستنجاء بالخرق ٢٢٤	باب الوضوء مرتين مرتين ٢٢٦
باب الوضوء مرة مرة ٢٢٦	باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ٢٢٦
باب الاستنجاء بالخرق ٢٢٨	باب الاستنجاء في الوضوء ٢٢٨
باب الاستنجاء بالخرق ٢٢٩	باب غسل الرجلين ٢٣١
باب غسل الرجلين ٢٣١	باب المنجفة في الوضوء ٢٣٣
باب المنجفة في الوضوء ٢٣٣	باب غسل الاعقاب ٢٣٣
باب غسل الاعقاب ٢٣٣	باب غسل الرجلين في التعلين الخ ٢٣٣
باب غسل الرجلين في التعلين الخ ٢٣٣	باب التين في الوضوء والغسل ٢٣٥
باب التين في الوضوء والغسل ٢٣٥	باب التماس الوضوء اذا طاعت الصلاة ٢٣٦
باب التماس الوضوء اذا طاعت الصلاة ٢٣٦	باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ٢٣٧
باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ٢٣٧	باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا ٢٣٩
باب اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا ٢٣٩	باب لا يتوضأ من الشدة حتى يستيقن ٢٠٨
باب من لم يبر الوضوء الا من المخرجين الخ ٢٤٤	باب التخصيف في الوضوء ٢١٠
باب الرجل يوضئ صاحبه ٢٤٨	باب اسباغ الوضوء ٢١١
باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ٢٤٩	باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٢١١
باب من لم يتوضأ الا من العشى المنقل ٢٥١	باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ٢١٢
باب مسح الرأس كله ٢٥١	باب ما يتبول عند الخلاء ٢١٢


صفحة	باب	صفحة	باب
٢٨٢	باب البول قائماً وقاعداً	٢٥٥	باب غسل الرجلين الى الكعبين
٢٨٣	باب البول عند صاحبه والتستر بالخائط	٢٥٦	باب استعمال فضل رضوء الناس
٢٨٤	باب البول عند سباطة قوم	٢٥٧	باب من مضض واستنشق من غرفة واحدة
٢٨٥	باب غسل الدم	٢٥٨	باب مسح الرأس مرة
٢٨٦	باب غسل المتى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة	٢٥٨	باب رضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة
٢٨٨	باب اذا غسل الجنابة أو غيره فم يذهب أثره	٢٦١	باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوؤه على المعنى عليه
٢٨٨	باب أبواب الابل والدواب والغنم ومرابضها	٢٦١	باب الغسل والوضوء في الخشب والقدح والخشب والحجارة
٢٩٥	باب ما يقع من الجبسات في السمن والماء	٢٦٢	باب الوضوء من التور
٢٩٨	باب البول في الماء الدائم	٢٦٣	باب الوضوء بالمد
٣٠٠	باب اذا ألقى على ظهر المصل قدراً وجيفة الخ	٢٦٤	باب المسح على الخفين
٣٠٤	باب البصاق والخناط ونحوه في الثوب (صوابه ٣٠٤)	٢٦٧	باب اذا أدخل رجله وهما طاهرتان
٣٠٥	باب لا يجوز ارضوء بالنيذ ولا المسكر	٢٦٨	باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
٣٠٦	باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه	٢٦٩	باب من مضض من السويق ولم يتوضأ
٣٠٦	باب السواك	٢٧٠	باب غسل مضض من اللبن
٣٠٧	باب دفع السواك الى الاكبر	٢٧٠	باب الوضوء من النوم ومن لم يرم من النعسة والنعستين أو الخنقة وضوءاً
٣٠٨	باب فضل من بات على الوضوء	٢٧٢	باب الوضوء من غير حدث
٣٠٩	باب (كتاب الغسل) *	٢٧٣	باب من الكأثران لا يستتر من بوله
٣٠٩	باب الوضوء قبل الغسل	٢٧٧	باب ما جاء في غسل البول
٣١٣	باب غسل الرجل مع امرأته	٢٧٨	باب
٣١٤	باب الغسل بالتماع ونحوه	٢٧٨	باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد
٣١٥	باب من أفاض على رأسه ثلاثاً	٢٧٨	باب صب الماء على البول في المسجد
٣١٧	باب الغسل مرة واحدة	٢٧٩	باب يريق الماء على البول
٣١٧	باب من بدأ بالخلاب أو الطيب عند الغسل	٢٨٠	باب بول البيان
٣١٩	باب المنهضة والاستنشق في الجنابة		

صفحة	صفحة
صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبته الله	باب مسح اليد بالتراب لتكون أبقى ٣٢٠
على بنات آدم	باب هل يدخل الجنب يده في الأناة قبل
باب الأمر بالنساء إذا نسن ٣٤٢	أن يغسلها الخ ٣٢٠
باب غسل الحائض رأس زوجها	باب تفريق الغسل والوضوء ٣٢٢
وترجيله ٣٤٢	باب من أفرغ يمينه على شماله في
باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي	الغسل ٣٢٢
حائض ٣٤٢	باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه
باب من سمي النفاس حيضا ٣٤٣	في غسل واحد ٣٢٣
باب مباشرة الحائض ٣٤٤	باب غسل المذي والوضوء منه ٣٢٥
باب ترك الحائض الصوم ٣٤٥	باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر
باب تنقي الحائض المناسك كلها إلا	الطيب ٣٢٧
الطواف بالبيت ٣٤٧	باب تحذيل الشعر الخ ٣٢٧
باب الاستحاضة ٣٤٨	باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر
باب غسل دم الحيض ٣٤٩	جسده الخ ٣٢٨
باب اعتكاف المستحاضة ٣٤٩	باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب الخ ٣٢٨
باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه	باب نقض اليدين من الغسل عن
باب الطيب للمرأة عند غسلها من	الجنابة ٣٢٩
الحيض ٣٥١	باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
باب ذلك المرأة نفسها إذ تطهرت من	باب من اغتسل عرياناً أو وحده في خلوة
الحيض الخ ٣٥٢	الخ ٣٢٠
باب غسل الحيض ٣٥٤	باب التستر في الغسل عند الناس ٣٣١
باب امتشاط المرأة عند غسلها من	باب إذا احتلمت المرأة ٣٣١
الحيض ٣٥٤	باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس
باب نقض المرأة شعرها عند غسل	باب الجنب يخرج ويمشي في السوق
الحيض ٣٥٥	وغيره ٣٣٤
باب مخلقة وغير مخلقة ٣٥٥	باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ
باب كيف سهل الحائض بالحج والعمرة	باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٣٣٥
باب إقبال الحيض وإدباره ٣٥٦	باب إذا التقي الحتانان ٣٣٧
باب لا تنقض الحائض الصلاة ٣٥٧	باب غسل ما يصيب من رطوبة فوج
باب النوم مع الحائض وهي في مسابها	المرأة ٣٣٨
باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب	( كتاب الحيض ) ٣٤١
الظهر ٣٥٨	باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي

صفحة	صفحة
باب كراحة التعري في الصلاة ٤٠٠	باب شهود الحائض العبدتين الخ ٣٥٨
باب الصلاة في القميص والسراويل الخ ٤٠١	باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض الخ ٣٥٩
باب ما يستمر من العورة ٤٠٢	باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض ٣٦١
باب الصلاة بغير رداء ٤٠٣	باب عرق الاستحاضة ٣٦١
باب ما يذكر في التغذ ٤٠٣	باب المرأة تحيض بعد الافاضة ٣٦٢
باب في كم تصلي المرأة من الثياب ٤٠٦	باب اذا رأت المستحاضة الطهر ٣٦٣
باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها ٤٠٦	باب الصلاة على النساء وسنتها ٣٦٣
باب ان صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تعد صلاته وما ينهى من ذلك ٤٠٧	باب ٣٦٤
باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه ٤٠٨	باب اذا لم يجدماء ولا ترابا * (كتاب التيمم) * ٣٦٥
باب الصلاة في الثوب الاحمر ٤٠٨	باب التيمم في الحضر اذا لم يجدماء ولا ترابا ٣٧٢
باب الصلاة في السطوح والمنابر والخشب ٤٠٩	باب التيمم في الحضر اذا لم يجدماء ولا ترابا ٣٧٣
باب اذا أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد ٤١٠	وخاف فوت الصلاة ٣٧٣
باب الصلاة على الحصر ٤١٠	باب التيمم هل يتفخ فيهما ٣٧٥
باب الصلاة على الحجرة ٤١٣	باب التيمم للوجه والكفين ٣٧٦
باب الصلاة على التراس ٤١٣	باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء ٣٧٧
باب السجود على الثوب في شدة الحر ٤١٤	باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت الخ ٣٨٥
باب الصلاة في النعال ٤١٥	باب التيمم شربة ٣٨٦
باب الصلاة في الخفاف ٤١٥	باب ٣٨٧
باب اذا لم يتم السجود ٤١٦	(كتاب الصلاة) ٣٨٧
باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود ٤١٦	باب كيف فرضت الصلاة في الامراء ٣٨٨
باب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد ٤١٦	باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم الخ ٣٩٤
باب فضل استقبال القبلة ٤١٧	باب عقد الازار على القضا في الصلاة ٣٩٥
باب قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ٤١٨	باب الصلاة في الثوب الواحد المتخذه ٣٩٦
باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٤١٨	باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه ٣٩٨
	باب اذا كان الثوب ضيقا ٣٩٨
	باب الصلاة في الجبة الشامية ٤٠٠

صحيفة	صحيفة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	باب التوجه نحو القبلة حيث كان
باب نوم المرأة في المسجد	باب ما جاء في القبلة الخ
باب نوم الرجال في المسجد	باب حلك البزاق باليد من المسجد
باب الصلاة اذا قدم من سفر	باب حلك المخاط بالخصي من المسجد
باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين	باب لا يصق عن عينه في الصلاة
باب الحدث في المسجد	باب ليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
باب بنان المسجد	باب كفارة البزاق في المسجد
باب التعاون في بناء المسجد	باب دفن النخامة في المسجد
باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد	باب اذا بره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه
باب من بنى مسجداً	باب عظة الامام الناس في امام الصلاة الخ
باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد	باب هل يقال مسجد بنى فلان
باب المرور في المسجد	باب القسمة وتعليق القنوق في المسجد
باب الشعر في المسجد	باب من دعى لطعام في المسجد ومن أجاب منه
باب أصحاب الحراب في المسجد	باب القضاء واللعان في المسجد
باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد	باب اذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس
باب التقاضي والملازمة في المسجد	باب المساجد في البيوت
باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيذان	باب التيمن في دخول المسجد وغيره
باب تحريم تجارة الخمر في المسجد	باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية الخ
باب الخدم للمسجد	باب الصلاة في مرايض الغنم
باب الاسير والغريم يربط في المسجد	باب الصلاة في مواضع الابل
باب الاعتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا في المسجد	باب من صلى وقدمه تنورا أو ناراً أو شيئا مما يعبد فأراد به وجه الله تعالى
باب الخيمة في المسجد	باب كراهية الصلاة في المقابر
باب ادخال البعير في المسجد للعله	باب الصلاة في مواضع الخسب والعذاب
باب الخوخة والممر في المسجد	باب الصلاة في البيعة
باب الابواب والغلق للكعبة والمساجد	باب

صفحة	صفحة
باب ٤٧٨	باب دخول المشرك المسجد ٤٦٥
باب الصلاة الى الراحة والبصير ٤٧٨	باب رفع الصوت في المسجد ٤٦٥
والشجر والرحل	باب الحلق والجلوس في المسجد ٤٦٦
باب الصلاة الى السرير ٤٧٩	باب الاستلقاء في المسجد ٤٦٦
باب يرد المصلي من مس بين يديه ٤٨٠	باب المسجد يكون في الطريق من غير ٤٦٧
باب اثم للمار بين يدي المصلي ٤٨٢	ضرر الناس
باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي ٤٨٤	باب الصلاة في مسجد السوق ٤٦٧
باب الصلاة خلف النائم ٤٨٥	باب تشييك الاصابع في المسجد وغيره ٤٦٨
باب التطوع خلف المرأة ٤٨٥	باب المساجد التي على طرق المدينة الخ ٤٦٩
باب من قال لا يقطع الصلاة شئ ٤٨٥	ابواب سترة المصلي ٤٧٢*
باب اذا حمل جارية صغيرة على عنقه ٤٨٧	باب سترة الامام سترة من خلفه ٤٧٢
في الصلاة	باب تدركم ينبغي أن يكون بين المصلي ٤٧٤
باب اذا صلى الى فراش فيه حائض ٤٨٩	والسترة
باب هل يغمز الرجل امرأته عند ٤٩٠	باب الصلاة الى الحربة ٤٧٥
السجود انكى بسجد	باب الصلاة الى العنزة ٤٧٥
باب المرأة تطرح عن المصلي شيأ من ٤٩٠	باب السترة بكرة وغيرها ٤٧٦
الاذى	باب الصلاة الى الاسطوانة ٤٧٦
* (تمت) *	باب الصلاة بين السورى في غير جماعة ٤٧٧



### (بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الاسلام بالهدى ونكت في قلوب أهل الطغيان فلا تبي  
الحكمة أبداً وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الهاً أحد افراد اصمداً وأشهد أن  
سداً محمداً عبده ورسوله ما أكرمه عبداً وسيداً وأعظمه أصلاً ومحمداً وأطهره مغجباً ومولداً  
وأجبره صدره ومورداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندى وليوث العدا صلاة  
وسلاماً داعين من اليوم الى أن يبعث الناس غداً \* (أما بعد) \* فقد آن الشروع فيما قصدت له  
من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في أول المقدمة وكنت عزمتم على ان أسوق حديث  
الباب بلفظه قبل شرحه ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً فسلكت الآن فيه طريقاً  
وسطياً أرجو نفعها كافلة بما طلعت عليه من ذلك اذ لا يكلف الله نفساً الا وسعها وربما أعدت  
شياً مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه أما بعد العهد به أو لغير ذلك ولكن اعتمادي غالباً على  
الحوالة عليها (وسميته فتح الباري بشرح البخاري) وقد رأيت ان أبدأ الشرح بإسنادي الى  
الاصل بالسماع أو بالأبازة وان أسوقها على غلط مخترع فاني سمعت بعض الفضلاء يقول الاسانيد  
انساب الكتب فاحيت ان أسوق هذه الاسانيد مساق الانساب (فأقول) وبالله التوفيق  
اتصلت لسارواية البخاري عنه من طريق أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطرب بن صالح بن بشر  
القريري وكانت وفاته في سنة عشرين وثلاثمائة وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بقربر سنة  
ثمان وأربعين ومرة ببخاري سنة اثنتين وخمسين ومائتين ومن طريق ابراهيم بن معقل بن  
الحجاج النسفي وكان من الحفاظ وله تصانيف وكانت وفاته سنة أربع وتسعين ومائتين وكان

فأته من الجامع أوراق رواها بالاجازة عن البخارى به على ذلك أبو على الجياني في تقييد المهمل  
ومن طريق حماد بن شاكر النسوي وأظنه مات في حدود التسعين وله فيه فوت أيضا ومن  
رواية أبي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قريظة بقافي ونون بوزن يسيرة البرزدي بفتح الموحدة  
وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخارى بصحيحه  
كما جزم به ابن ما كولا وغيره وقد عاش بعده ممن سمع من البخارى القاضي الحسين بن اسمعيل  
المحملي ببغداد ولكن لم يكن عنده الجامع الصحيح وإنما سمع منه مجالس أملاها ببغداد في آخر  
قدمه قدمها البخارى وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا فاما  
رواية الفريري فاتصلت اليناعه من طريق الحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن  
والحافظ أبي اسحق ابراهيم بن أحمد المستملي وأبي نصر أحمد بن محمد بن أحمد الاخسيكي  
والنقيب أبي زيد محمد بن أحمد المروزي وأبي علي محمد بن عمر بن شبيب وأبي أحمد محمد بن محمد  
الخرجاني وأبي محمد عبد الله بن أحمد السرخسي وأبي الهيثم محمد بن مكي الكشميني وأبي علي  
اسماعيل بن محمد بن أحمد بن حاجب الكشاني وهو آخر من حدث بالصحيح عن الفريري فاما رواية  
ابن السكن فرواها عنه عبد الله بن محمد بن اسد الجهني وأما رواية المستملي فرواها عنه الحافظ  
أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني وأما رواية الاخسيكي  
فرواها عنه اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل الصفار الزاهد وأما رواية أبي زيد فرواها عنه الحافظ  
أبو نعيم الاصبهاني والحافظ أبو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي والامام أبو الحسن علي بن محمد  
القاسبي وأما رواية أبي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن أحمد بن محمد الصيرفي العيار  
وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني أيضا وأما رواية أبي أحمد الخرجاني فرواها عنه أبو نعيم  
والقاسبي أيضا وأما رواية السرخسي فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو الحسن عبد الرحمن  
ابن محمد بن المنظر الداودي وأما رواية الكشميني فرواها عنه أبو ذر أيضا وأبو سهل محمد بن أحمد  
الحفصي وكرامة بنت أحمد المروزي وأما رواية الكشاني فرواها عنه أبو العباس جعفر بن محمد  
المستغفري\* (فصل) فاما رواية الجهني عن ابن السكن فاخبرنا بها أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن  
عبد العزيز مشافهة عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبد الله  
ابن عبد الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد بن محمد بن علي الباهلي قال حدثنا الحافظ أبو علي  
الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل له قال أخبرني بصحيح البخارى القاضى أبو عمر  
أحمد بن محمد بن يحيى بن الخداء بقراءتي عليه وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الحافظ  
أجازة قال حدثنا أبو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا بسنده وأما رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة  
فقرئ علي أبي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمان المكي بها وأنا أسمع وأجاز لي ما فاتني منه قال  
أبنا نا امام المقام أبو أحمد ابراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري أبنا نا أبو القاسم عبد الرحمن بن أبي  
حرمي المكي سمعا عليه بجمعه سوى من قوله باب والى مدين أخاهم شعيبا الى قوله باب مبعث  
النبي صلى الله عليه وسلم فاجازة أبنا نا أبو الحسن علي بن محمد بن عمار الطرابلسي أبنا نا أبو مكتوم  
عيسى ابن الحافظ أبي ذر عبد الله بن أحمد الهروي أبنا نا أبي وأما رواية عبد الرحمن الهمداني  
عن شيخه فاخبرنا بها أبو حيان محمد بن حيان ابن العلامة أبي حيان اذنا مشافهة عن جده



في نسخة الطنجالي  
في نسخة اليتيم  
في نسخة سليمان  
في نسخة المدني

أبي حيان عن أبي علي بن أبي الاحوص عن أبي القاسم بن بقي عن شرح بن علي بن أحمد بن سعيد  
عن عبد الرحمن وأما رواية اسمعيل فبهذا السند إلى أبي حيان أنبأنا أبو جعفر أحمد بن يوسف  
الطنجالي ويوسف بن إبراهيم بن أبي ربحانة الملقب بإجازة منهما كلاهما عن القاضي أبي عبد الله  
محمد بن أحمد بن محمد الأنصاري بن الهيثم أنبأنا القاضي أبو سليمان داود بن الحسن الخالدي عنه  
وأما رواية أبي نعيم عن شيخه فاخبرنا به علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سلمان بن حمزة  
ابن أبي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر الدملي أبو علي  
الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد أنبأنا أبو نعيم وأما رواية الأصيلي والقاسبي فبالاسناد  
المضى إلى أبي علي الجبائي أنبأنا أبو شاذان أبو بكر عبد الواحد بن محمد بن وهب وغيره عن الأصيلي  
وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القاسبي وبالاسناد المضى إلى جعفر بن علي كتب إلى الحافظ أبي  
القاسم خلف بن بشكوال أنبأنا عبد الرحمن بن محمد بن غياث عن حاتم وأما رواية سعيد البعير  
فاخبرنا به محمد بن علي بن محمد الدمشقي مشافهة عن محمد بن يوسف بن الهيثم عن العلامة تقي  
الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري أنبأنا منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل  
الرازي أنبأنا محمد بن اسمعيل الفارسي سمعا ووجد أبي محمد بن الفضل مشافهة أنبأنا سعيد وأما  
رواية الداودي فهي أعلى الروايات لنا من حيث العدد أخبرنا بها المشايخ أبو محمد عبد الرحيم  
ابن عبد الكريم بن عبد الوهاب الجوى وأبو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي وأبو اسحق إبراهيم  
ابن أحمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد المؤمن التعلبي وأبو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي  
قال الاولان أخبرنا أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم نعمة بن الحسن بن علي بن بيان  
الصالحى وست الوزراء وزيرة بنت محمد بن عمر بن أسعد بن المنجاء التنوخية وقال أبو اسحق أنبأنا  
أحمد بن أبي طالب بن نعمة وقال علي تقي علي ست الوزراء وأنا أسمع وكتب إلى سليمان بن حمزة  
ابن أبي عمرو عيسى بن عبد الرحمن بن معالي وأبو بكر بن أحمد بن عبد الدايم قال الخمسة أنبأنا  
أبو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سمعا وقالوا سوى المرأة كتب الدنيا  
أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر القطيعي وأبو الحسن علي بن أبي بكر بن روزبه القلانسي زاد سليمان  
ومحمد بن زهير شعراثة وثابت بن محمد الخندي ومحمد بن عبد الواحد المدني قالوا أنبأنا أبو الوقت  
عبد الاقل بن عيسى بن شعيب الهروي عنه وأما رواية الحنفسي فبالاسناد المضى إلى منصور  
أنبأنا أبو بكر روجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه الشاذياخي سمعا ووجد أبي محمد بن الفضل  
الصاعدي إجازة قالوا أنبأنا الحنفسي وأما رواية كريمة فاخبرنا بها الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم  
ابن الحسين العراقي سمعا عليه لبعضه وإجازة لسائرهم أنبأنا أبو علي عبد الرحيم بن عبد الله  
الأنصاري أنبأنا المعين أحمد بن علي بن يوسف الدمشقي واسمعيل بن عبد القوي بن عزون وعثمان  
ابن عبد الرحمن بن رشيق سمعا عليهم سوى من باب المسافر إذا جد به السير في أواخر كتاب الحج  
إلى آخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط في المكاتب إلى باب الشروط في الكتابة  
ومن باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد إلى باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام منه  
فإجازة منهم ومن الحافظ رشيد الدين أبي الحسين يحيى بن علي العطار لجمعه قالوا أخبرنا  
أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري أنبأنا أبو عبد الله محمد بن بركات النحوي السعدي

عنه واما رواية المستغفري فبالاسناد الماضي الى أبي موسى أنبأنا أبي أنبأنا الحسن بن أحمد  
عنه \* (فصل) \* واما رواية ابراهيم بن معقل فبالاسناد الى أبي علي الجبائي أنبأنا الحكم بن محمد  
أنبأنا أبو الفضل عيسى بن أبي عمران الهروي سما على بعضه وأجازة لباقيه أنبأنا أبو صالح خلف بن  
محمد بن اسمعيل البخاري عنه واما رواية جاد بن شاكر فأخبرنا بها أحمد بن أبي بكر بن عبد الحميد  
في كتابه عن أبي الربيع بن أبي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن أبي الفضل بن  
ناصر الحافظ عن أبي بكر أحمد بن علي بن خلف عن الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ  
عن أحمد بن محمد بن رميح النسوي عنه واما رواية أبي طلحة البرزوي فبالاسناد الى المستغفري  
أنبأنا أحمد بن عبد العزيز عنه وقد انتهت الغرض الذي أردته من التوصيل الذي أوردته فليقع  
الشروع في الشرح والاقصار على أتقن الروايات عندنا وهي رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة  
لضبطه لها وتمييزه لاختلاف سياقها مع التنبية الى ما يحتاج اليه مما يحتاجها والله تعالى التوفيق  
وهو المسئول ان يعينني على السير في أقوم طريق \* قال البخاري رحمه الله تعالى ورضي الله عنه  
(بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا في رواية  
أبي ذر والاصيلي بغير باب وثبت في رواية غيرهما في عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه  
وقال السكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل التعدد للابواب فلا يكون له اعراب وقد اعترض  
على المصنف لكونه لم يفتح الكتاب بخطبة تنبئ عن مقصوده مفتحة بالمد والشهادة امتثالا لقوله  
صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وقوله كل خطبة ليس فيها  
شهادة فهي كالبدء الجذماء أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة والجواب عن  
الاول ان الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يتبع العدول عنه بل الغرض منها الافتتاح بما يدل على  
المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل  
دائرا مع النية فكأنه يقول قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن  
عملي فيه من قصدى وانما الكل امرى مانوى فاصكتنى بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه  
الطريقة في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء والجواب عن الثاني ان  
الحديثين ليسا على شرطه بل في كل منهما مقال سلما صلاحيتهما للجملة لكن ليس فيهما ان ذلك  
يتعين بالنطق والكتابة معا فلهذا جردت شهادتهما عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على  
البسملة لان القدر الذي يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان أول شئ نزل  
من القرآن اقرأ بسم ربك فطريق التأسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها الاسما وحكاية ذلك  
من جملة ما تضمنه هذا الباب الاول بل هو المقصود بالذات من أحاديثه ويؤيده أيضا وقوع كتب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتحة بالتسمية دون جدلة وغيرها كما  
سيأتى في حديث أبي سفيان في قصة هرقل في هذا الباب وكما سيأتى في حديث البراء في قصة سهيل  
ابن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج  
اليه في الخطب دون الرسائل والوثائق فكان المصنف لما لم يفتح كتابه بخطبة أجراه مجرى  
الرسائل الى أهل العلم لينتفعوا بما فيه تعليما وتعلما وقد أجاب من شرح هذا الكتاب باجوبة  
أخر فيها نظر منها انه تعارض عنده الابتداء بالتسمية والجدلة فلما بدأ بالجدلة تخالف العادة

(بسم الله الرحمن الرحيم)  
قال الشيخ الامام الحافظ  
أبو عبد الله محمد بن اسمعيل  
ابن ابراهيم بن المغيرة البخاري  
رحمه الله تعالى آمين  
كيف كان

أو بالتسمية لم يعد مبتدأ بالجملة فاكتمى بالتسمية وتعقب بانه لوجع بينهما كان مبتدأ بالجملة بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة في حذف العاطف فيكون أولى لموافقته الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابة الامام الكبير بالتسمية والجملة وتلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة آية من أول الفاشحة ومن لا يقول ذلك ومنها أنه راعى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيئا واكتفى بها عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه ان يأتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وأيضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على الآية وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا مقدمين لفظا لكنهما متأخران تقديرافيه نظر وأبعد من ذلك كله قول من ادعى انه ابتداء الخطبة فيها حمد وشهادة فحذفها بعض من حل عنه الكتاب وكأنت قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخارى وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في السنن الى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصديقه ولم يزد على التسمية وهم الاكثر والتليل منهم من افتتح كتابه بخطبة أفيقال في كل من هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كلابل يحمل ذلك من صنيعهم على انهم حمدوا لفظا ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد انه كان يلفظ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كتب الحديث ولا يكتبها والحامل له على ذلك اسراع أو غيره أو يحمل على انهم رأوا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقد استمر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا اخفاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال منعت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد ابن جبيرة ذلك وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار **(قوله بدء الوحي)** قال عياض روى بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور قلت ولم أرد مضبوطا في شيء من الروايات التي اتصلت لنا الا انه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من أفواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبداء الخيض وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي لغة الاعلام في خفاء والوحي أيضا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والامر والايحاء والاشارة والتصويت شيئا بعد شيء وقيل أصله التفهيم وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو اشارة فهي وحي وشرعا الاعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن اسمعيل التيمي على هذه الترجمة فقال لو قال كيف كان الوحي لكان أحسن لانه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط وتعقب بان المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان والله أعلم **(قوله وقول الله)** هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لانها في محل رفع وكذا على تنوين باب وبالجر عطفا على كيف واثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معنى قول الله كذا أو الاحتجاج بقول الله كذا ولا يصح تقدير كيفية قول الله لان كلام الله لا يكتبه فله عياض ويجوز رفع وقول الله على القطع وغيره

بدء الوحي الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وقول الله  
جل ذكره

(قوله) انا وحينما اليك الاية) قيل قدم ذكر نوح فيها لانه اول نبي ارسل او اول نبي عوقب قومه فلا يرد كون آدم اول الانبياء مطلقا كما سأتى بسط التول في ذلك في الكلام على حديث الشفاعة ومناسبة الاية للترجمة واضح من جهة ان صفة الوحي الى نبينا صلى الله عليه وسلم توافق صفة الوحي الى من تقدمه من النبيين ومن جهة ان اول احوال النبيين في الوحي بالرؤيا كما رواه ابو نعيم في الدلائل باسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال ان اول ما يؤتى به الانبياء في المنام حتى تهدأ قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة (قوله) حدثنا الحميدى (هو ابو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى منسوب الى حميد بن اسامة بطن من بني اسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع معها في اسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وهو امام كبير مصنف رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورجل معه الى مصر ورجع بعد وفاته الى مكة الى ان مات بها سنة تسع عشرة ومائتين فكان البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدى لكونه أفقه قريشى أخذ عنه وله مناسبة أخرى لانه مكى كشيخه فناسب ان يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لان ابتداءه كان بمكة ومن ثم نزل بالرواية عن مالك لانه شيخ أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن عيينة قريشان قال الشافعي لولاهما لذهب العلم من الحجاز (قوله) حدثنا سفيان (هو ابن عيينة بن أبي عمرو الهلالي أبو محمد المكي أصله ومولده الكوفة وقد شارك مالك في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة وكان يذكر انه سمع من سبعين من التابعين (قوله) عن يحيى بن سعيد (في رواية غير أبي ذر حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى من صغار التابعين وشيخه محمد بن ابراهيم بن الحرث بن خالد التيمي من أوساط التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم في الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وفي المعرفة لابن منده ما ظهره ان علقمة صحابي فلو ثبت ذلك كان فيه تابعيان وصحبا بيان وعلى رواية أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الاسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث والاخبار والسماع والعنعنة والله أعلم وقد اعترض على المصنف في ادخاله حديث الاعمال هذا في ترجمة بدء الوحي وانه لا تعلق له به أصلا بحيث ان الخطابي في شرحه والاسمعي في مستخرجه أخرجاه قبل الترجمة لا اعتقادهما انه انما أوردته للتبرك به فقط واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الاسماعيلي في ذلك وقال ابن رشيد لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف وقد تكلفت مناسبة للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل انه أراد ان يقيه مقام الخطبة للكتاب لان في سياقها ان عمر قاله على المنبر بحضور الصحابة فاذا صلح ان يكون في خطبة المنبر صلح ان يكون في خطبة الكتاب وحكى المهلب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فناسب ايراده في بدء الوحي لان الاحوال التي كانت قبل الهجرة كانت كالمقدمة لها لان بالهجرة افتتح الاذن في قتال المشركين ويعقبه النصر والظفر والفتح انتهى وهذا وجه حسن الاتي لم أر ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به أول مهاجر منقولاً وقد وقع في باب ترك الخليل بانظرت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا أيها الناس انما الاعمال بالنية الحديث ففي هذا الاية الى انه كان في حال الخطبة أما كونه كان في ابتداء قدمه

انا وحينما اليك كما وحينما  
الى نوح والنبيين من بعده  
\* حدثنا الحميدى قال حدثنا  
سفيان عن يحيى بن سعيد  
الانصارى قال أخبرني محمد  
ابن ابراهيم التيمي انه سمع  
علقمة بن وقاص الليثي  
يقول سمعت عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه

الى المدينة فلم أرمأيدل عليه ولعل قائله استند الى ما روى في قصة مهاجر أم قيس قال ابن دقيق  
العبد نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج  
امرأة تسمى أم قيس فلهذا اخص في الحديث ذكر المرأة دون سائر ما ينوي به انتهى وهذا الوصح  
لم يستلزم البداءة بذكره أول الهجرة النبوية وقصة مهاجر أم قيس روىها سعيد بن منصور قال  
أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يتبع شيئا  
فإنما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فكان يقال له مهاجر أم قيس ورواه  
الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فابت  
أن تزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها فكانت تسمى مهاجر أم قيس وهذا اسناد صحيح على شرط  
الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سبق بسبب ذلك ولم أرفى شي من الطرق ما يقتضى  
التصریح بذلك وأيضا فلو أراد البخارى اقامته مقام الخطبة فقط اذا ابتداءه بتمنا وترغيبا في  
الاخلاص لكان سياقه قبل الترجمة كما قال الاسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن أبي عبد الله بن  
التجار قال التوبيب يتعلق بالآية والحديث معالان الله تعالى أوحى الى الانبياء ثم الى محمد صلى  
الله عليه وسلم ان الاعمال بالنيات لقوله تعالى وما أمر والى عبد الله مخلصين له الدين وقال  
أبو العالية في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا قال وصاهم بالاخلاص في عبادته  
وعن أبي عبد الملك البونى قال مناسبة الحديث للترجمة ان بدء الوحي كان بالنية لان الله تعالى فطر  
محمد على التوحيد وبغض اليه الاوثان ووهب له أول أسباب النبوة وهى الرؤيا الصالحة فلما  
رأى ذلك أخلص الى الله في ذلك فكان يعبد بغار حرا فقبل الله عمله وأتم له النعمة وقال المهلب  
ما حصله قصد البخارى الاخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في حال منسئه وان الله بغض اليه  
الاوثان وحبب اليه خلال الخير ولزوم الوحدة فرار من قرناء السوء فلما لزم ذلك أعطاه الله على  
قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال النواشع عنوان الخواتم ولخصه بنحو من هذا القانى أبو بكر  
ابن العربى وقال ابن المنير فى أول التراجم كان مقدمة النبوة فى حق النبي صلى الله عليه وسلم  
الهجرة الى الله تعالى بالخلاوة فى غار حراء فناسب الاقتراح بحديث الهجرة ومن المناسبات  
البدعية الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحى السنة صدره ببدء  
الوحي ولما كان الوحي ابيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات لا يلىق  
الجزم بأنه لا تعلق له بالترجمة أصلا والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل عن  
الائمة فى تعظيم قدر هذا الحديث قال أبو عبد الله ليس فى أخبار النبي صلى الله عليه وسلم شيء  
أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله  
البويطى عنه وأحمد بن حنبل وعلى بن المدنى وأبو داود والترمذى والدارقطنى وجزء الكفاى  
على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعة واختلفوا فى تعيين الباقي وقال ابن مهدي أيضا يدخل  
فى ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل فى سبعين بابا ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغته  
وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه البيهقي كونه  
ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها  
لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم وردتة المؤمن خير من عمله فاذا نظرت

اليها كانت خيرا الامرين وكلام الامام اجد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم انه أحد القواعد  
الثلث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي هذا ومن عمل عملا ليس عليه أمر ناهي ورد  
والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة  
المشهورون الا الموطأ ووهم من زعم انه في الموطأ مغترا بخبر ينج الشينين له والنسائي من طريق  
مالك وقال أبو جعفر الطبري قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه  
فردا لانه لا يروى عن عمر الامن رواية علقمة ولا عن علقمة الامن رواية محمد بن ابراهيم ولا عن  
محمد بن ابراهيم الامن رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشترع عن يحيى بن سعيد وتفرده  
من فوقه وبذلك جزم الترمذي والنسائي والبخاري وابن السكن وجزء بن محمد الكافي وأطلق  
الخطابي نفي الخلاف بين أهل الحديث في انه لا يعرف الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين  
أحدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وأبو القاسم بن منده وغيرهما ثانيهما  
السياق لانه ورد في معناه عدة أحاديث صحت في مطلق النية كحديث عائشة وأم سلمة عند مسلم  
يعنون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهادونية وحديث أبي موسى من قاتل  
لتكون كلمة الله هي العيا فهو في سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود رقتيل بين  
الصفين الله أعلم بنيته أخرجه أحمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي الاعتدال فله ما نوى  
أخرجه النسائي الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان حديث عمر  
متواترا لان جل على التواتر المعنوي فيجمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد في يحيى بن محمد بن علي بن  
سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى مائتان وخمسون نفسا وسرد أسماءهم أبو القاسم بن  
منده فجاوز الثلثمائة وروى أبو موسى المديني عن بعض مشايخه من ذكره عن الحافظ أبي  
اسماعيل الانصاري الهروي قال كتبه من حديث سبع مائة من أصحاب يحيى (قلت) وأنا  
أستبعد صحة هذا فقد تبعت طرقه من الروايات المشهورة والاجزاء المنشورة منذ طلعت  
الحديث الى وقتي هذا فما قدرت على تكميل المائة وقد تبعت طرق غيره فزادت على ما نقل  
عن تقدم كما سيأتي مثال لذلك في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة ان شاء الله تعالى  
(قوله على المنبر) بكسر الميم واللام للعهد أي منبر المسجد النبوي ووقع في رواية حماد بن زيد  
عن يحيى في ترك الخيل سمعت عمر يخطب (قوله انما الاعمال بالنيات) كذا وأورد هنا وهو من  
مقابله الجمع بالجمع أي كل عمل نيته وقال الخوي كانه أشار بذلك الى أن النية تتنوع كما  
تتنوع الاعمال كمن قصد عمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده ووقع في معظم  
الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد فناسب افرادها بخلاف الاعمال  
فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولان النية ترجع الى الاخلاص وهو واحد  
لواحد الذي لا شريك له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنيات بحذف انما وجمع  
الاعمال والنيات وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاي ووصله في مسنده كذلك وانكره  
أبو موسى المديني كما نقله النووي وأقره وهو معتقب برواية ابن حبان بل ووقع في رواية مالك عن  
يحيى عند البخاري في كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية وكذا في العتق من رواية الثوري وفي  
الهجرة من رواية حماد بن زيد ووقع عنده في النكاح بلفظ العمل بالنية بافرا دكل

على المنبر قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول  
انما الاعمال بالنيات

منهما والنية بكسر النون وتشديد التيمانية على المشهور وفي بعض اللغات تخفيفها قال  
الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في  
وجه افادته فقبل لان الاعمال جمع محلي بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر  
لان معناه كل عمل نية فلا عمل الا نية وقيل لان انما الحصر وهل افادته بالمنطوق او بالمفهوم  
او تفيد الحصر بالوضع او العرف او تفيد الحقيقة او بالبحار ومقتضى كلام الامام واتباعه  
انها تفيد بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول  
من المذاهب الاربعة الا اليسير كالاتى وعلى العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم  
بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد في جواب هل قام عمرو اجيب بأنه يصح انه يقع في  
مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهي الحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع  
ما قام الا زيد ولا ترد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بأنه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر  
فقد يكون احد اللغتين اقوى من الاخر مع اشتراكهما في أصل الوضع كسوف والسين وقد  
وقع استعمال انما موضع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون  
وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله ما على  
الرسول الا البلاغ ومن شواهد قول الاعشى

ولست بالاكثر منهم حصى \* وانما العزة للكاثر

يعنى ما ثبتت العزة الا لمن كان أكثر حصى واختلفوا هل هي بسيطة او مركبة فربحوا الاول وقد  
يرجح الثاني ويحجج بما أورده عليه من قولهم ان اللاتبات وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين  
على صدد واحد بان يقال مثلاً أصلهما كان للاتبات والنفي لكنهما بعد التركيب لم يقبعا على  
أصلهما بل أفادا شيئا آخر أشار الى ذلك الكرماني قال وأما قول من قال افادة هذا السياق للحصر  
من جهة ان فيه توكيدا بعد توكيد فهو المستفاد من انما ومن الجمع فتعقب بأنه من باب ايهام  
العكس لان قائله لما رأى ان الحصر فيه توكيد على توكيد ظن ان كل ما وقع كذلك يفيد الحصر  
وقال ابن دقيق العيد استدلال على افادة انما للحصر بان ابن عباس استدلى على ان الربا لا يكون الا  
في النسبة بجديت انما الربا في النسبة وعارضه جماعة من الصحابة في الحكم ولم يخالفوه في  
فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال أن يكون اثر كوا المعارضة  
بذلك تنزلاً وأما من قال يحتمل أن يكون اعقادهم على قوله لاربا الا في النسبة لورود ذلك في بعض  
طرق الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد افادة الحصر بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين  
عندهم واحد وانما استعمالوا هذه موضع هذه وأوضح من هذا حديث انما الماء من الماء فان  
الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور في فهم الحصر منه وانما عارضهم في الحكم من أدلة  
أخرى كحديث اذا التقي الختانان وقال ابن عثمة انما لفظ لا يفرقه المبالغة والتأكيديت  
وقع ويصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل وروده للحصر مجازا يحتاج الى  
قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك وان أصل ورودها للحصر لكن قد يكون في شيء مخصوص  
كقوله تعالى انما الله واحد فانه سمي باعتبار منكري الوحدة اية والاف الله سبحانه صفات  
أخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما أنت منذر فانه سمي باعتبار منكري الرسالة والافله صلى

الله عليه وسلم صفات أخرى كالبشارة الى غير ذلك من الامثلة وهي فيما يقال السبب في قول من منع افادتها للحصر مطلقا \* (تكميل) \* الاعمال تقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا هل يخرج أعمال الكفار الظاهر الاخراج لان المراد بالاعمال أعمال العبادة وهي لا تصح من الكافرين وان كان مخاطبها بما عاقبها على تركها ولا يرد العتق والصدقة لانهما يدلان على (قوله بالنيات) الباء للمصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكأنها سبب في ايجاده وعلى الاول فهي من نفس العمل فيشترط ان لا يتخلف عن أوله قال النووي النية القصد وهو عزيمة القلب وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد واختلف النقهاء هل هي ركن أو شرط والمرجح ان ايجادها ذكر في أول العمل ركن واستصحابها حكما يعني ان لا يأتي عناف شرعا شرط ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقبل تعتبر وقبل تكمل وقبل تصح وقبل تحصل وقبل تستقر قال الطيبي كلام الشارع مجمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما ينميده الحكم الشرعي وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً والشرع خصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لا بتغاضي الله وامتنال حكمه والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فانه تنصب للمأجل والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتظمة اذا التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد في ذات العمل لانه قد يوجد بغير نية بل المراد في أحكامها كالصححة والكمال لكن الحمل على نفي الصححة أولى لانه أشبه بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالة على نفي الصفات مستمرة وقال شيخنا شيخ الاسلام الاحسن تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله في الحديث فن كانت هجرته الى آخره وعلى هذا يقتدر المحذوف ككونا مطلقا من اسم فاعل أو فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد وأخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها وأما التروك فهي وان كانت فعل كفل لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من يسمى القول عملا لكونه عمل اللسان بأن من حلف لا يعمل عملا فقال قولاً لا يحتمل وأجيب بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا في العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق أن القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول وأما عمل القلب كالنية ولا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء ما يعرف فيلزم أن يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا لان كل ذي عقل يشعر مثلاً بان له من يدبره فاذا أخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ محالاً وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدر واحدة الاعمال والذين لم يشترطوها قدره كمال الاعمال ورجح الاول بان الصححة أكثرلزم وما للتحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى وفي



هذا الكلام إيهام أن بعض العلماء لا يرى باسئراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك إلا في الوسائل  
وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم في اشئراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشئراطها للوضوء  
وخالف الأوزاعي في اشئراطها في التيمم أيضا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية بأول العمل كما  
شوه معروف في مبسوطات الفقه \* (تكميل) \* الظاهر أن الألف واللام في النيات معاينة للضمير  
والتقدير الأعمال بنياتهم أو على هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلاً صلاة أو غيرها ومن  
كونها فرضاً أو نفلاً ظهر أمثلاً أو عصراً مقصودة أو غير مقصودة وهل يحتاج في مثل هذا إلى  
تعيين العدد فيه بحث والراجح الإكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر  
مثلاً ليس له أن يقصر إلا بنية القصر لكن لا يحتاج إلى نية ركعتين لأن ذلك هو مقتضى القصر  
والله أعلم (قوله) وإنما لكل امرئ ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشئراط النية والاختصاص  
في الأعمال بفتح الخ إلى أنها مؤكدة وقال غيره بل تفيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نهت على  
أن العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك والثانية أفادت أن العامل لا يحصل  
له إلا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له يعني إذا عمله  
بشئراطه أو حال دون عمله ما يعذر شرعاً بعدم عمله وكل ما لم ينو لم يحصل له ومراده بقوله ما لم  
ينو أي لا خصوصاً ولا عموماً أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا  
مما اختلف فيه انظار العلماء ويخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوى  
لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية  
المسجد نواهاً ولم ينوهاً لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم  
الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التعبد  
لإلى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد إليه بخلاف تحية المسجد والله أعلم وقال النووي  
أفادت الجملة الثانية اشئراط تعيين المنوى كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه أن ينوي الفائتة فقط  
حتى يعينها ظهراً مثلاً أو عصراً ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفائتة وقال ابن السمعاني  
في أماليه أفادت أن الأعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب إلا إذا نوى بها فأعلمها القربة  
كأن كل إذا نوى به القوة على الطاعة وقال غيره أفادت أن النيابة لا تدخل في النية فإن ذلك هو  
الأصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائرهما على خلاف الأصل وقال ابن عبد السلام  
الجملة الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وأفادت أن النية إنما اشئط  
في العبادة التي لا تتميز بنفسها أو ما ما تتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له كالأذكار  
والادعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والعبادة ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل  
الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فهو مقصد بالذكر القربة إلى الله تعالى  
لكن أكثر ثواباً ومن ثم قال الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لأنه خير  
من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت مطلقاً أي المجرى عن التفكير قال وإنما هو ناقص  
بالنسبة إلى عمل القلب انتهى ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم في بضع أحدكم صدقة ثم قال في  
الجواب عن قولهم أي أتى أحدنا شهوته ويؤجر أ رأيت لو وضعها في حرام وأورد على إطلاق  
الغزالي أنه يلزم منه أن المرء يثاب على فعل مباح لأنه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص

وإنما لكل امرئ ما نوى

من عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كحجية المسجد كما تقدم  
وكن مات زوجها فلم يبلغها الخبر إلا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقض لان المقصود حصول براءة  
الرحم وقد وجدته ومن ثم لم يحتج المتروك إلى نية ونزع الكرماني في اطلاق الشيخ محيي الدين  
كون المتروك لا يحتاج إلى نية بان الترك فعل وهو كلف النفس وبأن التروك إذا أريد به الحصول  
الثواب بامتثال أمر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعتب بان قوله الترك فعل مختلف فيه  
ومن حق المستدل على المانع أن يأتي بأمر متفق عليه وأما استدلاله الثاني فلا يطابق المورد  
لان المجتوح فيه هل تلزم النية في التروك بحيث يقع العقاب بتركها والذي أوردته هل يحصل  
الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما يحصل  
الثواب بالكف الذي هو فعل النفس فن لم تخطر المعصية بياله أصلا ليس كمن خطرت فكف  
نفسه عنها خوفا من الله تعالى فرجع الحال إلى ان الذي يحتاج إلى النية هو العمل بجميع وجوهه  
لا الترك المجرد والله أعلم \* (تنبيه) \* قال الكرماني اذا قلنا ان تقديم الخبر على المبتدأ يفيد  
القصر ففي قوله وانما الكل امرئ مانوي نوعان من الحصر قصر المسند على المسند اليه اذا المراد  
انما الكل امرئ مانواه والتقديم المذكور (قوله فن كانت هجرته إلى دنيا) كذا وقع في  
جميع الاصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحد وجهي التقسيم وهو قوله فن كانت  
هجرته إلى الله ورسوله إلى آخره قال الخطابي وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ أصحابنا  
مخروفاً وقد ذهب شطره ولست أدري كيف وقع هذا الإغفال ومن جهة من عرض من رواه  
فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى وقد رواه لنا الاثبات من طريق الحميدي تماماً  
ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصراً وفهم من قوله مخروفاً وما انه قد يريدان في السند انقطاعاً فقال  
من قبل نفسه لان البخاري لم يلق الحميدي وهو مما يتعجب من اطلاقه مع قول البخاري حدثنا  
الحميدي وتكرر ذلك منه في هذا الكتاب وجرم كل من ترجمه بأن الحميدي من شيوخه في الفقه  
والحديث وقال ابن العربي في مشيخته لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي شيخه فقد  
رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استغله من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث  
عنه كما سمع أو حدث به تماماً فسقط من حفظ البخاري قال وهو أمر مستبعد جداً عند من اطلع  
على أحوال القوم وقال الداودي الشارح الاسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه  
وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى وقد روينا من طريق بشر بن موسى وأبي اسمعيل الترمذي  
وغير واحد عن الحميدي تماماً وهو في مصنف قاسم بن أصبغ ومستخرجي أبي نعيم علي الصديقيين  
وتحجج أبي عوانة من طريق الحميدي فان كان الاسقاط من غير البخاري فقد يقال لم اختار  
الابتداء بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الإشارة اليه وانه اختار الحميدي لكونه  
أجل مشايخته المسكين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة وان كان الاسقاط منه فالجواب  
ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري ان أحسن ما يجاب به هنا ان  
يقال لعل البخاري قصد ان يجعل كتابه صدر استفتح به على ما ذهب اليه كثير من الناس من  
استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا اليه من التأليف فكانه ابتداء كتابه بنية رد عملها  
إلى الله فان علم منه انه أراد الدنيا أو عرض إلى شيء من معانيها فسيجزيه بنيتسه ونكب عن أحد

فن كانت هجرته

وجهى التقسيم مجانبية للتركيبة التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا وحاصله  
 ان الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون مقصده يحصل  
 القربة أو لا فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث حذف  
 الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرار من التركيبة وبقي الجملة المترددة المحتملة تفويضا للامر الى  
 ربه المطلع على سريره المجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب  
 اصطلاحهم في مذاهمم واختياراتهم وكان من رأى المصنف جواز اختصار الحديث والرواية  
 بالمعنى والتسديق في الاستنباط وإشارته الغرض على الاجل وترجيح الاسناد الوارد بالصيغ  
 المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضوع بعبارة هذا الحديث متساوا اسنادا  
 وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخر قوله فن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله  
 فن كانت هجرته الى دنيا يصيبها فيحتمل أن تكون رواية الحميدى وقعت عند البخارى كذلك  
 فتكون الجملة المحذوفة هي الاخرة كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير  
 أن لا يكون ذلك فهو مصير من البخارى الى جواز الاختصار في الحديث ولو من اثباته وهذا هو  
 الراجح والله أعلم وقال الكرماني في غير هذا الموضوع ان كان الحديث عند البخارى تاما لم يخرمه  
 في صدر الكتاب مع ان الحرم مختلف في جوازه (قلت) لاجرم بالحرم لان المقامات مختلفة فلهذا  
 في مقام بيان ان الايمان بالنبيه واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال  
 انما يصح بالنبيه سمع ذلك التقدير الذي روى ثم الحرم يحتمل أن يكون من بعض شيوخ البخارى  
 لانه ثم ان كان منه فخرمه ثم لان المقصود يتم بذلك المقدار (فان قلت) فكان المناسب أن يذكر  
 عند الحرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي أن تكون لله ورسوله (قلت) لعله نظر  
 الى ما عاين الغالب الكثيرين الناس انتهى وهو كلام من لم يطلع على شيء من أقوال من قدمت  
 ذكره من الأئمة على هذا الحديث ولا سيما كلام ابن العربي وقال في موضع آخر ان الحديث  
 تاما نارة وغيره تام نارة انما هو من اختلاف الرواة فكل منهم قد روى ما سمعه فلا حرم من أحد  
 ولكن البخارى يذكرها في المواضع التي يناسب كلامها بحسب الباب الذي يضمه ترجمته  
 انتهى وكأنه لم يطلع على حديث أخرجه البخارى بسند واحد من ابتدائه الى انتمائه فساقه  
 في موضع تاما وفي موضع يقتصر على بعضه وهو كثير جدا في الجامع الصحيح فلا يرتاب من يكون  
 الحديث صناعته ان ذلك من تصرفه لانه عرف بالاستقراء من صنيعه انه لا يذكر الحديث الواحد  
 في موضعين على وجهين بل ان له أكثر من سند على شرطه ذكره في الموضوع الثاني بالسند الثاني  
 وهكذا ما بعده وما لم يكن على شرطه يعلمه في الموضوع الآخر تارة بالحزم ان كان صحيحا وتارة بغيره  
 ان كان فيه شيء وما ليس له الاسناد واحد يتصرف في مثله بالاختصار على بعضه بحسب ما يتفق ولا  
 يوجد فيه حديث واحد من كونه بتسامه سند او متما في موضعين أو أكثر الا نادرا فقد عني بعض  
 من قيسه يتبع ذلك لفصل منه نحو عشرين موضعا (قوله هجرته) الهجرة الترك والهجرة الى  
 الشيء الانتقال اليه عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الاسلام على وجهين  
 \* الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرته الى الحبشة وابتداء الهجرة من مكة  
 الى المدينة \* الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر النبي صلى الله

عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص  
 بالانتقال الى المدينة الى ان فتح مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر  
 لمن قدر عليه باقيا فان قيل الاصل تغير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا من أطاع أطاع وانما  
 يقال مثلا من أطاع فنجح وقد وقع في هذا الحديث متحدين فالجواب ان التغير يتبع تارة بالنظ  
 وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن أمثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل  
 صالحا فإنه يتوب الى الله متابا وهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت  
 أنت أي الصديق الخالص وقولهم هم هم أي الذين لا يتدرق درهم وقول الشاعر  
 \* أنا أبو النجم وشعري شعري \* أو هو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب لاشتراك  
 السبب وقال ابن مالك قديقه صديبا خبر الفرديان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالابتداء اللفظا  
 كقول الشاعر

خليلي خليلي دون ريب وربما \* ألان امرءة قولاً فظن خليلي

وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك من قصدني فقد قصدني أي فقد قصد من عرف  
 بانجاح قاصده وقال غيره اذا التحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة اما في  
 التعظيم واما في التحقير (قوله الى دنيا) بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو  
 أي القرب سميت بذلك لسبقها للآخرى وقيل سميت دنيا لدنوها الى الزوال واختلف في  
 حقيقتها فقبل ما على الارض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض  
 والاولى لكونها اقدم مما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا ثم ان نظرها  
 مقصور غير ممنون وحكى تنوينها وعزاه ابن دحيمة الى رواية أبي الهيثم الكشمي في وضعها  
 وحكى عن بن مغوران أباذر الهروي في آخر أمره كان يحذف كثيرا من رواية أبي الهيثم حيث  
 يتفرد لانه لم يكن من أهل العلم (قلت) وهذا ليس على اطلاقه فان في رواية أبي الهيثم مواضع  
 كثيرة أصوب من رواية غيره كما سيأتي مبينا في مواضعه وقال التيمي في شرحه قوله دنيا هو  
 تأنيث الأذى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث وتعتب بان لزوم التأنيث  
 للأنف المقصورة كاف في عدم الصرف وأما الوصفية فقال ابن مالك استعمال دنيا منكر اقره  
 اشكال لانها أفعل التفضيل فكان من حقها أن تستعمل باللام كالكبرى والحسنى قال

الانها خلعت عنها الوصفية وأجر يت مجرى ما لم يكن وصفا قط ومثله قول الشاعر

وان دعوت الى جلي ومكرمة \* يوم اسراة كرام الناس فادعينا

وقال الكرماني قوله الى يتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تاممة أو هو خبر لكانت ان كانت ناقصة  
 ثم أورد ما حصله ان لفظ كان ان كان للامر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في  
 ذلك وأجاب بانه يجوز ان يراد بل لفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان أو يقاس المستقبل على  
 الماضي أو من جهة ان حكم المكلفين سواء (قوله يصيبها) أي يحصلها لان تحصيلها كاصابة  
 الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود (قوله أو امرأة) قيل التنصيص عليها من الخاص بعد  
 العام للاهتمام به وتعقبه النووي بان لفظ دنيا مكررة وهي لانعم في الآيات فلا يلزم دخول المرأة  
 فيها وتعقب بكونها في سياق الشرط فتم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها

الى دنيا يصيبها أو الى امرأة  
 ينكحها فهجرت الى  
 ما هاجر اليه

أشد وقد تقدم النقل عن حكى ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس ولم تقف على تسميته  
ونقل ابن دحية ان اسمها قبله بقباق مفتوحة ثم تحتانية ساكنة وحكى ابن بطال عن ابن سراج ان  
السبب في تحق سبب المرأة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون المولى العربيته ويراعون الكفاءة  
في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناحيهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة  
ليترجح بها من كان لا يصل اليها قبل ذلك انتهى ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان  
مولى وكانت المرأة عربية وليس ما انفاه عن العرب على اطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم  
جماعة من مواليتهم وخلصناهم قبل الاسلام واطلاقه ان الاسلام أبطل الكفاءة في مقام المنع  
(قوله فهاجرته الى مهاجر اليه) يحتمل أن يكون ذكره بالضمير ليمتثل ما ذكره من المرأة وغيرها  
وانما أبرز الضمير في الجملة التي قبلها وعشى المحذوفه لتقصداً لالتدانيذ كالله ورسوله وعظم  
شأنها بخلاف الدنيا والمرأة فان السياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما وقال الكرماني  
يحتمل أن يكون قوله الى مهاجر اليه متعلقاً بالهجرة فيكون الخبر محذوفاً والتقدير قيحمة أو غير  
صحيحة مثلاً ويحتمل أن يكون خبر فهاجرته والجملة خبر المبتدأ الذي هو من كانت انتهى وهذا  
الثاني هو الراجح لان الاول يقتضى ان تلك الهجرة مذمومة مطلقة وليس كذلك الا ان حمل على  
تقدير شيء يقتضى التردد أو التصور عن الهجرة الخاصة كمن نوى هجرته مفارقة دار الكفر  
وتزوج المرأة معافلاتكون قيحمة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خاصة  
ونما أشعر السياق بدم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المرأة بصورة الهجرة الخاصة فأما من  
طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يشاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من أخلص وكذا من  
طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد يشاب فاعله اذا  
قصد به التزويج لا عناف وس أمثلة ذلك ما وقع في قصة اسلام أبي طلحة فمارواه النسائي عن  
أنس قال تزوج أبو طلحة أم سليم فساكن صدق ما بينهما الاسلام أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة  
نخطبها فقالت انى قد أسلمت فان أسلمت تزوجت فأسلمت فترجسته وهو محمول على أنه رغب في  
الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة والحجامة  
أو بطوافه العبادة وملازمة الغريم واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب انه ان كان القصد الدينوى  
هو الاغلب لم يكن فيه أجر أو الدينى أجر يتدره وان تساوى افترد القصد بين الشئين فلا أجر وأما  
اذا نوى العبادة وخطاها شيء مما يعاير الاخلاص فقد ينقل أبو جعفر بن جرير الطبري عن  
جمهور السلف ان الاعتسار بالابتداء فان كان في ابتداءه الله خالصاً يضره ما عرض له بعد ذلك  
من اعجاب وغيره والله أعلم واستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز الاقدام على العمل قبل  
معرفة الحكم لان فيه ان العمل يكون مستقياً اذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشيء الا بعد  
معرفة حكمه وعلى أن العاقل لا تكثف عليه لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير  
قاصد وعلى أن من صام تطوعاً نية قبل الزوال أن لا يحسب له الا من وقت النية وهو مقتضى  
الحديث لكن تسلك من قال بانعطافها بتدليل اخر ونظيره حديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد  
أدركها أى أدرك فضيلة الجماعة والوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى وعلى  
أن الواحد انتمت اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئاً لا يمكن غفلتهم عنه ولم

يذكره غيره ان ذلك لا يقدر في صدقه خلافا لمن أعل بذلك لان علقمة ذكر أن عمر خطب به على  
 المنبر لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة واستدل به هو سه على أن ما ليس بعمل لا يشترط  
 النية فيه \* ومن أمثله ذلك جمع التقديم فان الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية بخلاف  
 ما رجحه كذا يرمي من الشافعية وفي الفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال الجمع ليس بعمل وانما العمل  
 الصلاة و يتقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمؤمنين الذين  
 معه ولو كان شرطا لعلهم به واستدل به على أن العمل اذا كان مضافا الى سبب ويجمع  
 متعدد جنس أن نية الجنس تكفي كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره لان معنى  
 الحديث ان الاعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محجوب  
 الى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزاء اخر اجها بغير تعيين وفيه زيادة  
 النص على السبب لان الحديث سبق في قصة المهاجر اتر وبيع المرأة فذكر النيام مع التصقة زيادة في  
 التحذير والتنفير وقال شيخنا شيخ الاسلام فيه اطلاق العام وان كان سببه خاصا فيستقطب منه  
 الاشارة الى أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسأق في ذكر كثير من فوائد هذا الحديث  
 في كتاب الايمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والاحكام ان شاء الله تعالى  
 وبالله التوفيق \* (الحديث الثاني) \* من احاديث بدء الوحي (قول) حدثنا عبد الله بن يوسف  
 هو التميمي كان نزل تيس من عمل مصر وأصله دمشق وهو من أتقن الناس في الموطن كذا  
 وصنفه يحيى بن معين (قوله أم المؤمنين) هو مأخوذ من قوله تعالى وأزواجه أمهاتهم أي في  
 الاحترام وتحريم نكاحهن لاني غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح وانما قيل للواحدة منهن أم  
 المؤمنين للتغليب والافلامانح من أن يقال لها أم المؤمنين على الراجح (قوله ان الحرث بن  
 هشام) هو الخزومي أخو أبي جهل شقيقه أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في  
 فتوح الشام (قوله سأل) هكذا رواه أكثر الرواة عن هشام بن عروة فيجتمل أن تكون عائشة  
 حضرت ذلك وعلى هذا اعتماد أصحاب الاطراف فأخرجوه في مسند عائشة ويحتمل أن يكون  
 الحرث أخبره بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوضعه عند الجمهور وقد جاء  
 ما يؤيد الثاني في مسند أحمد ومجمع البغوي وغيرهما من طريق عامر بن صالح الزبيري عن  
 هشام عن أبيه عن عائشة عن الحرث بن هشام قال سألت وعامر فيه ضعف لكن وجدت له  
 متابعا عند ابن منده والمشهور الاول (قوله كيف يأتيك الوحي) يحتمل أن يكون المسؤل عنه  
 صفة الوحي نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعظم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد  
 الاثبات الى الوحي مجاز لان الاثبات حقيقة من وصف حامله واعتراض الاسماعلي فقال هذا  
 الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيف بدء الوحي الحديث الذي بعده وأما هذا فهو  
 لكيفية اتيان الوحي لا لبدء الوحي اه وقال الكرماني عمل المراد منه السؤال عن كيفية  
 ابتداء الوحي أو عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب (قلت) سياقها يشعر بخلاف  
 ذلك لا يانه بصيغة المستقبل دون الماضي لكن يمكن أن يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان  
 فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي أو صفة حامله في الامرين فيشمل حالة الابتداء وأيضا فلا أثر  
 للتقديم والتأخير هنا ولو لم تظهر المناسبة فضلا عن اننا قدمنا أنه أراد البداء بالحديث عن امامي

حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن هشام  
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة  
 أم المؤمنين رضي الله عنها  
 أن الحرث بن هشام رضي الله  
 عنه سأل رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقال يا رسول  
 الله كيف يأتيك الوحي فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحجاز فبدأ بمكة ثم نزل بالمدينة وأيضاً فلا يلزم أن تتعلق جميع أحاديث الباب بسيد الوحي بل  
 يكفي أن يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالآية أيضاً وذلك أن أحاديث الباب تتعلق بلفظ  
 الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الآية أن الوحي اليه نظير الوحي إلى الأنبياء قبله مناسب لتقديم  
 ما يتعلق به وهو صفة الوحي وصفته حامله إشارة إلى أن الوحي إلى الأنبياء لا يتبين فيه فسخ إيراد  
 هذا الحديث عقب حديث الأعمال الذي تقدم التقدير بأن تعلقه بالآية الكريمة أقوى تعلق  
 والله أعلم (قوله أحياناً) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليلاً والمراد به هنا مجرد الوقت  
 فكأنه قال أوقاتاً يأتي واتصّب على الظرفية وعامل يأتي مؤخر عنه وللمصنف من وجه آخر  
 عن هشام في بدء الخلق قال كل ذلك يأتي الملك أي كل ذلك حالتان فذكرهما وروى ابن سعد  
 من طريق أبي سلمة الماجشون أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان الوحي يأتيني  
 على نحوين يأتيني به جبريل فيلقيه عليّ كما يلقى الرجل على الرجل فذلك ينقل مني ويأتيني  
 في يتي مثل صوت الجرس حتى يخالط قلبي فذلك الذي لا ينقل مني وهذا أمر سهل مع ثقة رجلاه  
 فإن صح فهو محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سيأتي فإن الملك قد  
 تمثل رجلاً في صور كثيرة ولم ينفذ منه ما أتاه به كما في قصة شبيهه في صورة دحية وفي صورة  
 أعرابي وغير ذلك وكلها في الصحيح وأورد على ما اقتضاه هذا الحديث وهو أن الوحي منحصر في  
 الحالتين حالات أخرى إما من صفة الوحي كجيشه كدوى النحل والنفس في الروع والالهام والرؤيا  
 الصالحة والتكليم ليلة الأسراء بلا واسطة وأما من صفة حامل الوحي كجيشه في صورته التي خلق  
 عليه السمائة جناح ورؤيته على كرسى بين السماء والأرض وقد سد الأفق والجواب منع  
 الحصر في الحالتين المقدم ذكرهما وما وصلهما على الغالب أو جعل ما يغيرهما على أنه وقع بغد  
 السؤال أو لم يتعرض لصفتي الملك المذكورين لندورهما فقد ثبت عن عائشة أنه لم يره كذلك  
 الأمرين أو لم يأت في تلك الحالتين أو أتاه به فكان على مثل صلصلة الجرس فإنه بين به صفة  
 الوحي لا صفة حامله وأما فنون الوحي فدوى النحل لا يعارض صلصلة الجرس لأن سماع الدوى  
 بالنسبة إلى الحاضرين كما في حديث عمر بن الخطاب عنده كدوى النحل والصلصلة بالنسبة إلى النبي  
 صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوى النحل بالنسبة إلى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم  
 بصلصلة الجرس بالنسبة إلى مقامه وأما النفس في الروع فيجتمعت أن يرجع إلى إحدى الحالتين  
 فإذا أتاه الملك في مثل صلصلة الجرس نبت حينئذ في روعه وأما الالهام فلم يقع السؤال عنه لأن  
 السؤال وقع عن صفة الوحي الذي يأتي بحامله وكذا التكليم ليلة الأسراء وأما الرؤيا الصالحة  
 فقال ابن بطال لا ترد لأن السؤال وقع عما ينفر به عن الناس لأن الرؤيا قد يشرك فيها غيره اه  
 والرؤيا الصادقة وإن كانت جراً من النبوة فهي باعتبار صدقها لا غير والأساغ أصحابها أن  
 يسمى نبياً وليس كذلك ويحتمل أن يكون السؤال وقع عما في اليقظة أو يكون حال المنام لا يخفى  
 على السائل فاقصر على ما يخفى عليه أو كان ظهراً ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام أيضاً على  
 الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الخليلي أن الوحي كان يأتيه على  
 ستة وأربعين نوعاً فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي وجموعها يدخل فيما ذكر وحديث أن  
 روح القدس نبت في روعي أخرجه ابن أبي الدنيا في الصناعة وصححه الحاكم من طريق ابن

أحياناً يأتي

مسعود (قوله مثل صلصلة الجرس) في رواية مسلم في مثل صلصلة الجرس والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول رهلة والجرس الجليل الذي يعلق في رؤس الدواب واشتهر تقاؤه من الجرس باسكان الراء وهو الجرس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير أو سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكو وساعلى البعير فإذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل فصلت الصلصلة اه وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته وقوله قطعة نحاس معترض لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكو سالان تعليقه على تلك الصورة ووضعها المستقيم له فان قيل الخلود لا يشبه بالمدوم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي وهو محمود والمشبه بصوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مخالفة ما هو معلق فيه والاعلام بأنه لا تعجبهم الملائكة كما أخرجهم مسلم وأبو داود وغيرهما فكيف يشبه ما فعله الملك بأمر ينقر منه الملائكة والجواب أنه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه والمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمتصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألفت السامعون سماعه تقريرا لا فهماهم والحاصل أن الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه من مار الشيطان ويحتمل أن يكون النهي عنه وقع بعد السؤال المذكور وفيه نظر قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي قال الخطابي يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل بل هو صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره ولما كان الجرس لا يتحصل صلصلة الامتداد له وقع التشبيه به دون غيره من الآلات وسماي كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها الحديث عند تفسير قوله حتى اذا فرغ عن قلوبهم في تفسير سورة سبأ ان شاء الله تعالى (قوله وهو أشده على) يفهم منه أن الوحي كله شديد ولكن هذه الصفة أشدها وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما بانصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الاول واما بانصاف القائل بوصف السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول أشد بلاشك وقال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني سبب ذلك أن الكلام العظيم له مقدمات تؤذن بتعظيمه للاهتمام به كما سماي في حديث ابن عباس كان يعالج من التزليل شدة قال وقال بعضهم وانما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون أوعى لما سمع اه وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعيدا أو تهديدا وهذا فيه نظر والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما سماي بيانه في حديث يعلى بن أمية في قصة لابس الحبة المتضمن بالطيب في الحج فان فيه أنه رآه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه وانه ليغظ وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلني والدرجات (قوله فيفصم) يفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يتلع وتجل ما يغشائي ويروي بضم أوله من الرباعي وفي رواية لابن ذر بضم أوله وفتح الصاد على البناء المعجول وأصل الفصم القطع ومنه

مثل صلصلة الجرس وهو  
أشده على فينصم عنى



قوله تعالى لا انتصام لها وقيل النقص بالفناء القطع بلا ابانة وبانتفاء القطع بابانة فذكر بالنقص  
 اشارة الى أن الملك فارقه ليعود والجامع بينهما ببقاء العلقمة (قوله وقد وعيت عنه ما قال) أي  
 القول الذي جاء به وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينهما وبين قوله تعالى حكاية عن  
 قال من الكفار ان شذا الاقول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجي الملك به  
 (قوله تمثل لي الملك رجلا) التمثل مشتق من المنسل أي يتصور واللام في الملك للعهد وهو  
 جبريل وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المتقدم ذكرها وفيه دليل على أن الملك يتشكل  
 بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل أي شكل أرادوا وزعم  
 بعض الفلاسفة أنها جواهر روحانية ورجلا منصوب بالمصدرية أي تمثل مثل رجل أو بالتمييز  
 أو بالحال والتقدير هيئة رجل قال امام الحرمين تمثل جبريل معناه أن الله أفنى الزائد من  
 خلقه أو أزاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجرم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بأنه  
 لا يزم ان يكون انتقالها موجه الموت بل يجوز أن يبقى الجسد حين الان موت الجسد بمفارقة الروح  
 ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراء الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى  
 أجواف طيور خضر تسرح في الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر  
 الحال فيه بل يجوز أن يكون الآتي هو جبريل بشكله الاصل الأنة انضم فصار على قدر هيئة  
 الرجل وانما أتت ذلك عادا الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا جمع بعد أن كان منتفشا فإنه بالنفث  
 يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقرير والحق ان تمثيل الملك رجلا ليس  
 معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه أنه يظهر بتلك الصورة تايسر لمن يحاط به والظاهر أيضا ان  
 القدر الزائد لا يزول ولا ينبغي بل يخفى على الرائي فقط والله أعلم (قوله فيكم مني) كذا لاكثر  
 ووقع في رواية البيهقي من طريق القعبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف والظاهر أنه تعجيب  
 فقد وقع في الموطأ رواية القعبي بالكاف وكذا الدارقطني في حديث مالك من طريق القعبي  
 وغيره (قوله فأعي ما يقول) زاد أبو عوانة في تحجيجه وهو أهون على وقد وقع التغير في الحالتين  
 حيث قال في الأول وقد وعيت بلفظ الماضي وهذا فاعى بلفظ الاستقبال لان الوحي حصل في  
 الأول قبل النقص وفي الثاني حصل حال المكاملة وأنه كان في الأول قد تلبس بالصفات الملكية  
 فاذا عاد الى حاله الجسمية كان حافظا لما قبله فغير عنه بالماضي بخلاف الثاني فإنه على حاله  
 المعهودة (قوله قالت عائشة) هو بالاسناد الذي قبله وان كان بغير حرف العطف كما يستعمل  
 المصنف وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق يأتي بحرف العطف وقد أخرج الدارقطني في حديث  
 مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك منصوصا عن الحديث الأول وكذا فصلهما مسلم من  
 طريق أبي اسامة عن هشام وزكاة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لانها في الاول أخبرت  
 عن مسألة الحرب وفي الثاني أخبرت عما شاهدت تايدا للغير الاول (قوله ليتة قصد) بالفناء  
 وتشديد المهمل ما أخوذ من النقص وهو قطع العرق لاسالة الدم شبيهه جنيبه بالعرق المنصود  
 سببا لعمى كثرة العرق وفي قولها في اليوم الشديد البرد لالة على كثرة معاناة التعب والكرب  
 عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فإنه يشعر بوجود أمر  
 طارئ زائد على الطباع البشرية وقوله عرفا بالنصب على التمييز زاد ابن أبي الزناد عن هشام بهذا

وقد وعيت عنه ما قال  
 واحيانا تمثل لي الملك رجلا  
 فيكم مني فأعي ما يقول قالت  
 عائشة رضي الله عنها ولقد  
 رأيت ينزل عليه الوحي في  
 اليوم الشديد البرد فينقص  
 عنه وان جبينه ليتفصد عرفا

الاستناد عند البيهقي في الدلائل وان كان لم يوحى اليه وهو على ناقته في مضرب حرامها من ثقل ما يوحى اليه \* (تنبيه) \* حكى العسكري في التلخيص عن بعض شيوخه انه قرأ ليقصد بالقاف ثم قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسرت وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع في هذا التلخيص أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤمن الساجي بالفاء قال فاصرع على القافي وذكر الذهبي في ترجمة بن طاهر عن ابن ناصر انه رد على ابن طاهر لما قرأها بان القاف قال فكبارني (قلت) ولعل بن طاهر وجهها بما أشار اليه العسكري والله أعلم وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يتدح في اليقين وجواز السؤال عن أحوال الانبياء من الوحي وغيره وان المسؤول عنه اذا كان ذا أقسام يذكر الجيب في أول جوابه ما يقتضى التفضيل والله أعلم \* (الحديث الثالث) \* (قوله) حدثنا يحيى بن بكير قال هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبة الى جده لشهرته بذلك وهو من كبار حفاظ المصريين وأثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالضم على التصغير وهو من أثبت الرواة عن ابن شهاب وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة النخعي نسبة الى جده لشهرته الزهري نسبة الى جده الاعلى زهرة بن كلاب وهو من رهط أمته أم النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على اتقانه وامامته (قوله من الوحي) يحتمل أن تكون تعيضية أي من أقسام الوحي ويحتمل أن تكون بيانية ووجه القراز والرؤيا الصالحة وقع في روايته معمر ويونس عند المصنف في التفسير الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث ويبدى بذلك ليكون غميداً رطوطة للقطعة ثم مهدله في القطعة أيضاً رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر (قوله في النوم) زيادة الايضاح أو ليجرح رؤيا العين في القطعة جواز اطلاقها بما جازا (قوله) مثل فلق الصبح) نصب مثل على الحال أي مشبهة ضياء الصبح أو على انه صفة لخدوف أي جاءت تبيهاً مثل فلق الصبح والمراد بفلق الصبح ضياءه وخصه بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه (قوله حجب) لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله أو لينبه على انه لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحي الالهام والخلافة بالخلافة والسرفيسه ان الخلافة فراغ القلب لما توجه له وحرا بالمد وكسر أوله كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية الاصيلي بالفتح والتصر وقد حكى أيضاً وحكى فيسه غير ذلك جواز الاروايه هو جبل معروف بمكة والغار نقب في الجبل وجمعه غيران (قوله) في تخنث) هي بمعنى تخنث أي تتبع الخنيفة وهي دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتخنف بالنساء أو التخنث القاء الخنث وهو الاثم كما قيل يا أئمة و يتخرج ونحوهما (قوله) وهو التعمد) هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر ذلك نعم في رواية المراتب من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الادراج (قوله) اللبالي ذوات العدد) يتعلق بقوله يتخنف واهتمام العدد باختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها حبيبه الى أهلها والافأصل الخلافة قد عرفت مدتها وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحق واللبالي منصوبة على الطرف وذرات منصوبة أيضاً وعلامة النصب فيه كسر التاء وينزع بكسر الزاي أي يرجع وزنا ومعنى ورواه المؤلف لمنظفه في التفسير (قوله) مثلها) أي اللبالي والتزود استصحاب الزاد

\* حدثنا يحيى بن بكير قال  
حدثنا الليث عن عقيل عن  
ابن شهاب عن عروة بن الزبير  
عن عائشة أم المؤمنين انها  
قالت أول ما بدى به رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من  
الوحي الرؤيا الصالحة في  
النوم فكان لا يرى رؤيا  
الا جاءت مثل فلق الصبح ثم  
حجب اليه الخلاء وكان يتخلو  
بغار حراء في تخنث فيه وهو  
التعمد اللبالي ذوات العدد  
قبل أن ينزع الى أهلها ويتزود  
لذلك ثم يرجع الى خديجة  
فيتزود مثلها

ويتروى معطوف على يتحنث وخديجة هي أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى ياتى  
 أخبارها فى مناقبها (قوله حتى جاءه الحق) أى الامر الحق وفى النفسى حتى فبئس الحق بكسر  
 الخيم أى بغته وان ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحى اليه بذلك فى المنام أو لاقبل البيقظة  
 أمكن أن يكون محيى الملك فى البيقظة أعقب ما تقدم فى المنام وسمى حقاً لأنه وحى من الله تعالى  
 وقد وقع فى رواية أبى الاسود عن عروة عن عائشة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان أول  
 شأنه يرى فى المنام وكان أول ما رأى جبريل باجساد سرخ جبريل يا محمد فنظر عينا وشمالا فلم ير  
 شيئا فرجع بصره فاذا هو على أفق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل فى الناس فلم ير  
 شيئا ثم خرج عنهم فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حراء فذكرة قصة اقراءه اقراء باسم ربك  
 ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يحنط فغان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابى  
 الاسود وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت فى صحيح مسلم من وجه آخر عن عائشة مر فوعالم أرى يعنى  
 جبريل على صورته التى خلق عليها الامرتين وبين أحمد فى حديث ابن مسعود ان الاولى كانت  
 عند سدس والى اياه أن يريه صورته التى خلق عليها والثانية عند المعراج وللتريدى من طريق  
 مسروق عن عائشة لم ير محمد جبريل فى صورته الامرتين مرة عند سدس المنتهى ومرة فى أجساد  
 وهذا يقوى رواية ابن لهيعة وتكون هذه المرة غير المراتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما  
 لاحتمال أن لا يكون رآه فبما على تمام صورته والعلم عند الله تعالى ووقع فى السيرة التى جمعها  
 سليمان التميمى فرواها محمد بن عبد الاعلى عن ولده معمر بن سليمان عن أبيه ان جبريل أتى النبى  
 صلى الله عليه وسلم فى حراء واقراءه اقراء باسم ربك ثم انصرف فبقي مترددا فأتاه من أمامه فى صورته  
 فرأى أمرا عظيما (قوله جاءه) هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيبية لان محيى الملك  
 ليس بعد محيى الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير أن يكون من باب تفسير  
 الشئ بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل (قوله ما أنا  
 بتارى) ثلاثا ما نافية اذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء وان حكى عن الاخفش جوازه  
 فهو شاذ والباء زائدة كيد النبى أى ما أحسن القراءة فلما قال ذلك ثلاثا قيل له اقراء باسم  
 ربك أى لا تترواه بقوتك ولا بعرفتك لكن بحول ربك واعايتة فهو يعلم كما خلقك وكما زرع  
 عناق الدم ومضهر الشيطان فى الصغر وعلم أمك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت أمية  
 ذكره السهيلي وقال غيره ان مثل هذا التركيب وهو قوله ما أنا بتارى يفيد الاختصاص  
 وردّه الطيبي بأنه انما يفيد التقوية والتأكد والتقدير است بتارى البتة فان قيل لم كثر ذلك  
 ثلاثا أجاب أبو شامة بأن يحمل قوله أو لا ما أنا بتارى على الاستماع وثانيا عن الاخبار بالنبي  
 المحض وثالثا على الاستفهام ويؤيده ان فى رواية أبى الاسود فى مغازيه عن عروة أنه قال  
 كيف أقرأ وفى رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا أقرأ وفى مرسل الزهري فى دلائل  
 النبوة كيف أقرأ وكل ذلك يؤيد انما استفهامية والله أعلم (قوله فعطى) بعين معجمة وطاء  
 مهملة وفى رواية الطبرى بناء مشتاة من فوق كأنه أراد ضمى وعصرتى والفظ حبس النفس  
 ومنه غلبت الماء أو أراد غمى ومنه الخلق ولاى داود الطيالسى فى مسنده بسند حسن فأخذ  
 بجلقى (قوله حتى بلغ من الجهد) روى بالنسخ والنصب أى بلغ الغط منى غاية وسعى وروى

حتى جاءه الحق وهو فى  
 حراء فبئس الحق الملك فقال  
 اقراء قال ما أنا بتارى قال  
 فأخذنى فعطى حتى بلغ  
 منى الجهد ثم أرسلنى فقال  
 اقراء قلت ما أنا بتارى  
 فأخذنى فعطى الثانية حتى  
 بلغ منى الجهد ثم أرسلنى  
 فقال اقراء فقلت ما أنا بتارى  
 فأخذنى فعطى الثالثة ثم  
 أرسلنى فقال اقراء باسم ربك  
 الذى خلق خلق الانسان  
 من علق اقراء وربك الاكرم

بالضم والرفع أى بالغ معنى الجهد مبلغه وقوله ارسلنى أى أطلقنى ولم يذكر الغط هنا فى المرة الثالثة وهو ثابت عند المؤلف فى التفسير (قوله فرجع بها) أى بالانبات أو بالقصة (قوله فرملوه) أى لغوه وروع بالفتح الفزع (قوله لقد خشيت على نفسى) دل هذا مع قوله يرجف فؤاده على انفعال حصل له من محبى الملك ومن ثم قال زملونى والخشية المذكورة اختلف العلماء فى المراد بها على اثني عشر قولاً أولها الجنون وان يكون ماراه من جنس الكهانة جاء مصرحاً به فى عدة طرق وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له ان يبطل لكن جملة الاسم على على ان ذلك حصل له قبل حصول العلم الضرورى له ان الذى جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى ثانياً الهاجس وهو باطل أيضاً لانه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة ثالثاً الموت من شدة الرعب رابعها المرض وقد جزم به ابن أبى جرة خامساً داء المرض سادساً العجز عن حمل اعباء النبوة سابعها العجز عن النظر الى الملك من الرعب ثامناً عدم الصبر على أذى قومه تاسعها ان يقتلوه عاشرها مفارقة الوطن حادى عشرها تكذيبهم اياه ثانى عشرها تعييرهم اياه وأولى هذه الاقوال بالصواب وأسلمها من الاربعة الثالث والذان بعده وما عداها فهو معترض والله الموفق (قوله فقالت له خديجة كلا) معناها النفي والابعاد ويحزنك بنسخ أوله والخاء المهملة والزاي المضمومة والنون من الحزن ولغيره أى ذر بضم أوله والخاء المعجمة والزاي المكسورة ثم الياء الساكنة من الخزي ثم استدات على ما أقسمت عليه من نفي ذلك أبداً بأمر استقرانى ووصفته بأصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب أو الى الاجانب واما بالبدن أو بالمال واما على من يستقل بأمره أو من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به والكل بنسخ الكاف هو من لا يستقل بأمره كما قال الله تعالى وهو كل على مولاه وقولها وتكسب المعدوم فى رواية الكشيمى وتكسب بضم أوله وعليها قال الخطابى الصواب المعدوم بلاو أى التقير لان المعدوم لا يكسب (قلت) ولا يمنع ان يطابق على المعدوم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذى لا تصرف له والكسب هو الاستئادة فكانها قالت اذا رغب غيرك ان يستفيد ما لا موجودا رغبت أنت ان تستفيد رجلاً عاجزاً فتعاونوه وقال قاسم بن ثابت فى الدلائل قوله يكسب معناه ما عدمه غيره ويجز عنه يصيبه هو ويكسبه قال اعرابى يمدح انساناً كان أكسبهم لمعدوم وأعطاهم محروم وأنشدنى وصف ذئب

\* كسوب كذا المعدوم من كسب واحد \* أى مما يكسبه وحده انتهى واغبر الكشيمى وتكسب بفتح أوله قال عياض وهذه الرواية أصح (قلت) قد وجهنا الأولى وهذه الراجحة ومعناها تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك فخذ فى احدى المفعولين ويقال كسبت الرجل ما لا وأكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما لا يصيب غيرك وكانت العرب تمدح بكسب المال لاسميا قرش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظاً فى التجارة وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان مع افادته للمال وجوده فى الوجوه التى ذكرت فى المكرمات وقولها وتعين على نوائب الحق هى كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفى رواية المصنف فى التفسير من طريق يونس عن الزهرى من الزيادة وتصدق الحديث وهى من أشرف الخصال وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه فى هذه

فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملونى زملونى فرملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر لقد خشيت على نفسى فقالت له خديجة كلا والله ما يخزيك الله أبداً انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق

القصة وتؤدى الامانة وفي هذه القصة من النوائد استجاب تائيس من نزل به أمر بند كرتيسيره عليه وتهوينه لديه وان من نزل به أمر استجب له أن يطلع عليه من يثق بصحته وصحة رأيه (قوله) فانطلقت به) أى مضت معه فالباء للمصاحبة وورقة بنت الرأ وقوله ابن عم خديجة هو نصب ابن ويكتب بالالف وهو يدل من ورقة أو وصفة أو بيان ولا يجوز حرقه فانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين عليمين (قوله تنصر) أى صار نصرانيا وكان قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاما ورقة فأعجب به دين النصرانية فتنصر وكان اتى من بقى الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل وأما زيد بن عمرو فبأى خير فى المناقب ان شاء الله تعالى (قوله) فكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية) وفي رواية يونس ومعمرو يكتب من الانجيل بالعربية ولمسلم فكان يكتب الكتاب العربى والجميع صحيح لان ورقة تعلم اللسان العبرانى والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبرانى كما كان يكتب الكتاب العربى لتمكنه من الكتابين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وانما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسر حفظ القرآن الذى خصت به هذه الامة فلهذا جاء فى صفتها أنها جملها صدورها قولها يا ابن عم هذا النداء على حقيقة ووقع فى مسلم باعم وهو وهم لانه وان كان صحيحا لجواز ارادة التوقير لكن القصة لم تعدد وجهات تعدد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعنين الخجل على الحقيقة وانما جازنا ذلك فيما مضى فى العبرانى والعربى لانه من كلام الزارى فى وصف ورقة واختلفت الخارج فأمكن التعداد وهذا الحكم يظن فى جميع ما أشبهه وقالت فى حق النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من ابن أخيك لان والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة فى عدد النسب الى قصى بن كلاب الذى يحتمل ان فيه سواء فكان من هذه الخلية فى درجة اخوته أو قالت على سبيل التوقير لانه وقبه ارشاد الى أن صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره مما يكون أقرب منه الى المسئول وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة اسمع من ابن أخيك أردت بذلك ان يتأهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أبلغ فى التعليم (قوله ما ذاترى) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به فى ذلك النبوة لاني نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد فى هذه القصة قال فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذى رأى (قوله) هذا الناموس) الذى نزل الله على موسى وللكشميرى أنزل الله وفى التفسير أنزل على البناء للمفعول وأشار بقوله هذا الى الملك الذى ذكره النبي صلى الله عليه وسلم فى خبره ونزله منزلة القريب القرب ذكره والناموس صاحب السر كما جزم به المؤلف فى أحاديث الانبياء وزعم ابن ظفر أن الناموس صاحب السر الخير والباسوس صاحب السر الشر والاول الصحيح الذى عليه الجهور وقد سوى بينهما رؤيتين العجاج أحد فصحاء العرب والمراد بالناموس هنا خبريل عليه السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم أولان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر فى الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبرانى فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة يا ابن أخى ما ذاترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذى نزل الله على موسى

وسلم بن عرعنة هذه الامة وهو أبو جهل بن هشام ومن معه يبدروا وقاله تحققتا للرسالة لان نزول  
 جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون  
 نبوته وأماما تجعل له السهلي من أن ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى  
 ودعواهم انه أحد الاقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة واشباهه من لم يدخل في  
 التبديل ولم يأخذ عن بدل على انه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري  
 في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم وعبد الله بن معاذ ضعيف نعم في  
 دلائل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة ان خديجة أتت  
 أتت ابن ٤ها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه لياتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه  
 بنو اسرائيل أبناءهم فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى فعند  
 اخبار خديجة له بالنبوة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم له قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله  
 سبحانه وتعالى أعلم (قوله ياليتني فيها جذع) كذا في رواية الاصيلي وعند الباتين ياليتني فيها  
 جذع بالنصب على انه خير كان المقدره قاله الخطابي وهو مذموب الكوفيين في قوله تعالى انتم وا  
 خير الكم وقال ابن بري التفسير ياليتني جعلت فيها جذعا وقيل النصب على الحال اذا جعلت  
 فيها خبر ليت والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار قاله السهلي ونسب فيها  
 يعود على أيام الدعوة الجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من الهائم كأنه ان يكون  
 عند ظهور الدماء الى الاسلام شابا يكون أو كان نصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا  
 أعني (قول راذيخ جرك) قال ابن مالك فيه استعمال الذي المستقبل كانا أو نحو صحيح ونقل عنه  
 أكثر النحاة وهو كقوله تعالى وأنذرهم يوم الحسرة ان قضي الامر هكذا ذكره ابن مالك وأقره  
 عليه غير واحد وتعبه شيخنا شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوا بل منعوا ورده وأرلوا ما ظاهره  
 ذلك وقالوا في مثل هذا استعمال الصيغة الدالة على الماضي لتحق وقوعه فانزلوه منزلة ما يتقوى  
 ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعا ابن مالك  
 فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز وجزأهم أولى لما يثبت عليه من ان ايقاع  
 المستقبل في صورة الماضي تحقيقا واستحضارا للصورة الآتية في هذه دون تلك مع وجوده في  
 أفصح الكلام وكأنه أراد جمع الورود وورد المحمول على حقيقة الحال لاعلى تأويل الاستقبال  
 وفيه دليل على جواز تضي المستقبل اذا كان في فعل خير لان ورقة تضي أن يعود شابا وهو مستقبل  
 عادة ويظهر لي أن التضي ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التضي على صحة ما أخبر به  
 والتسوية بقوة تصديقه فيما يضي به (قول راذيخ جرك) يخرجك قومك وتشد يد الباع وقصعها جمع  
 مخرج فهم مبتدأ وخروجي خبره تقدم قاله ابن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم أن  
 يخرجوه لانه لم يكن فيه سب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم  
 من خديجة وصفها وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على ان أبابكر لا يخرج (قوله  
 الاعودي) وفي رواية يونس في التفسير الا أودى فدكر ورقة ان العله في ذلك مجيئه لهم بالاتقال  
 عن مألوفهم ولانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك وأنه يلزمه لذلك منابتهم ومجانتهم

ياليتني فيها جذع ليتني أكون  
 حيا اذ يخرجك قومك فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أو يخرجني هم قال نعم لم  
 يأت رجل قط بمثل ما جئت  
 به الا عودي

فقتشاً العداوة من ثم وفيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه المقام  
(قوله ان يدركني يومك) ان شرطية والذي بعدها مجزوم زائد في رواية يونس في التفسير حيا  
ولا بن اسحق ان أدركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج (قوله مؤزرا) به ذرة أي قويا ماخوذ من  
الازر وهو القوة وانكر ان قرآن يكون في اللغة مؤزرا من الازر وقال أبو شامة يحتمل أن يكون  
من الازر أشار بذلك الى تشهيره في نصرته قال الاخطل

\* قوم اذا حاربوا شدوا ما زرهم البيت (قوله ثم لم ينسب) بفتح الشين المججمة أي لم يلبث وأصل  
النسب التعاقب أي لم يتعلق بشئ من الامور حتى مات وهذا بخلاف ما في السيرة لابن اسحق ان  
ورقة كان يربللا وهو بعد بوزن ذلك يقتضى انه تأخر الى زمن الدعوة والى ان دخل بعض  
الناس في الاسلام فان تمسكوا بتبرجيج فافى الصحيح أصح وان لحفظنا الجمع أمكن أن يتال الواو في  
قوله وفترة الوحى ليست لتبرجيب فعل الراوى لم يحفظ لورقة ذكره بعد ذلك في أمر من الامور فجعل  
هذه التصية انهاء أمره بالنسبة الى عمله لا الى ما هو الواقع وقتور الوحى عبارة عن تاخره مدة من  
الزمان وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم رجده من الروح ويحصل له النشوف الى  
العود فقد روى المؤان في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك (فائدة) \* وقع في تاريخ  
أحمد بن حنبل عن الشعبي ان مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي  
ان مدة الرؤيا كانت ستة أشهر وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع من شهر مولده وهو ربيع  
الاول بعد اكماله أربعين سنة وابتداء وحى اليقظة ووقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحى المقدرة  
بثلاث سنين وهى ما بين نزول اقرأ ويا أيها المدثر عدم مجيى جبريل اليه بل تأخر نزول القرآن  
فقط ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام أحمد وانظروا من طريق داود بن أبي هند  
عن الشعبي أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة ففترت نبوته اسرافيل ثلاث سنين فكان  
يعلمه الكفمة والشئ ولم ينزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة وأخرجه ابن أبي خيثمة من  
وجه آخر ستة اشهر عن دارد بن بلذبعث لاربعين وكل بدأ اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل  
فعلى هذا فيحسن بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدرات امته بمكة بعد البعثة ففقد قيل  
ثلاث عشرة وقيل عشرة ولا يتعلق ذلك بمدة الفترة والله أعلم وقد حكى ابن التين هذه القصة  
لكن وقع عندهم ميكايل بدل اسرافيل وأنكر الواو ادى هذه الرواية المرسله وقال لم يقرن به  
من الملائكة الا جبريل انتهى ولا يخفى ما فيه فان المذنب مقدم على النافي الا ان صاحب النافي  
دليل نفيه فيقدم والله أعلم وأخذ السهلي هذه الرواية فجمع بها الخلق في مكته صلى الله عليه  
وسلم بمكة فانه قال جاءني بعض الروايات المسندة ان مدة الفترة سنتين ونصفا وفي رواية أخرى  
ان مدة الرؤيا ستة أشهر فن قال مكث عشرين سنين حذف مدة الرؤيا وافترة زمن قال ثلاث  
عشرة أيضا فهما وهذا الذى اعتده السهلي من الاحتجاج بعرض الشعبي لا يثبت وقد عارضه  
ما جاء عن ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت أياما وسياق مزيد لذنب في كتاب التعبيران  
شاء الله تعالى (قوله قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة) انما أتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف  
على ما سبق كأنه قال أخبرني عروة بكذا وأخبرني أبو سلمة بكذا وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن  
ابن عوف وأخطأ من زعم ان هذا معاق وان كانت صورته صورة التعليق ولولم يكن في ذلك

وان يدركني يومك أنصرك  
نصرا مؤزرا ثم لم ينسب  
ورقة أن توفي وفترة الوحى  
قال ابن شهاب وأخبرني أبو  
سلمة بن عبد الرحمن أن جابر  
ابن عبد الله الانصارى قال  
وهو يحدث عن فترة الوحى  
فقال في حديثه سبأ أنا مشى  
اذ دعت صوتا من السماء  
فرفعت بصري فاذا الملك  
الذى جاءني بجراى جالس على  
كرسى بين السماء والارض

الاثبوت الواو العاطفة فانها دالة على تقدم شيء عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى آخره ثم قال قال ابن شهاب أي بالسند المذكور وأخبرني أبو سلمة بنخبر آخر وهو كذا ودل قوله عن فترة الوحي وقوله الملك الذي جاءني بحراء على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثير الائمة في التفسير عن أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الامر فجزم من جزم بان أيها المدثر أول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع هذا الاشكال وسياق بسط القول في ذلك في تفسير سورة اقرأ (قوله فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين وللأصلي بفتح الراء وضم العين أي فرعت دل على بقية بقيت معه من الفرع الاول ثم زالت بالتدريج (قوله فقلت زملوني زملوني) وفي رواية الاصلي وكريمة زملوني مرة واحدة وفي رواية يونس في التفسير فقلت دثر وفي فزلت أيها المدثر رقم فأندثر أي حذر من العذاب من لم يؤمن بك وركب فكبر أي عظم وشابك فطهر أي من النجاسة رقي الشياطين النفس وتطهيرها اجتناب النقائص والرجز هنا الاوثان كما سيأتي من تفسير الراوي عند المؤلف في التفسير والجز في اللغة العذاب وسمى الاوثان هنا رجز الانهاسية (قوله خمي الوحي) أي جاء كثيرا وفيه مطابقة لغيره عن تأخره بالتمتور اذ لم ينتمه الى انقطاع كل فيوصف بالضد وهو البرد (قوله وتتابع) تأ كيد معنوي ويحتمل أن يراد بحمي قوى وتتابع تكاثر وقد وقع في رواية الكشميهني (٣) وأبي الوقت وتواتر وتواتر حتى الشيء يلبو بعضه بعضا من غير تحلل \* (تنبيه) \* خرج المصنف بالاسناد في التاريخ حديث الباب عن عائشة ثم عن جابر بالاسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله تتابع قال عروة يعني بالسند المذكور اليه وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت خديجة بيثامن قصب لا يخب فيه ولا نصب قال البخاري يعني قصب اللؤلؤ (قلت) وسيأتي مزيد لهذا في مناقب خديجة ان شاء الله تعالى (قوله تابعه) الضمير يعود على يحيى بن بكير ومتابعة عبد الله بن يوسف عن الليث هذه عند المؤلف في قصة موسى وفيه من اللطائف قوله عن الزهري سمعت عروة (قوله وأبو صالح) هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد أكره البخاري عنده من المعلقات وعاق عن الليث جملة كثيرة من افراد أبي صالح عنه ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث اخرجها يعقوب بن سليمان من تاريخه عنه مقررنا يحيى بن بكير ووهم من زعم كالدسياطي انه أبو صالح عبد الغنار بن داود الحاراني فانه لم يذكر من أسنده عن عبد الغنار وقد وجد في مسنده عن كاتب الليث (قوله وتابعه هلال بن رداد) بدلين المهملين الاولى منقلة وحديثه في الزهريات للذهلي (قوله وقال يونس) يعني ابن يزيد الابلي ومعه هو ابن راشد (نوادره) يعني ان يونس ومعه رار ويا هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيل عليه الا انه ما قاله قوله ترجمه فواده ترجمه فواده والبوادرجع بادرة وهي اللعممة التي بين المنسكب والعنق تضطرب عند فرغ الانسان فالروايات مستوتان في أصل المعنى لان كلا منهما دال على النزوع وقد ينتما في رواية يونس ومعه من المخالفة لرواية عقيل غير هذا في أثناء السياق والله الموفق وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في تفسير سورة اقرأ باسم ربك ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا موسى بن اسمعيل) هو أبو سلمة التبوذكي وكان من حفاظ المصريين (حدثنا أبو عوانة) هو الواضح بن عبد الله

فرعبت منه فرجعت فقلت  
 زملوني زملوني فأنزل الله  
 عز وجل يا أيها المدثر رقم فأنذر  
 الى قوله والرجز فاهجر خمي  
 الوحي وتواتر تابعه عبد الله  
 ابن يوسف وأبو صالح وتابعه  
 هلال بن رداد عن الزهري  
 وقال يونس ومعه روادره  
 \* حدثنا موسى بن اسمعيل  
 قال حدثنا أبو عوانة قال  
 حدثنا موسى بن أبي عائشة  
 قال حدثنا سعيد بن جبيرة عن  
 ابن عباس في قوله تعالى  
 لا تحرك به لسانك لتعجل به

(٣) قوله وقد وقع في رواية  
 الكشميهني الخ أي ورواه أبو  
 ذر عنه كما يعلم ذلك من شرح  
 السطواني اه صححه



الشكري مولا هم البصري كان كذبه في غاية الايمان ودوسى بن ابي عائشة لا يعرف اسم ابيه وقد تابعه على بعضه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير (قوله كان مما يعالج) المعالجة محاولة الشيء بعسقة أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أي يبدأ العلاج منه أو ما موصولة وأطلقت على من يعقل مجازا هكذا قرر الكرماني وفيه نظر لان الشدة حاصله له قبل التحرك والصواب ما قاله ثابت السرقسطي ان المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك وورد في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا كان مما يتول لاصحابه من رأى منكم رؤيا ومنه قول الشاعر

وانالما نضرب الكباش ضربة \* على وجهه يلقى اللسان من النهم

(قلت) ويؤيدان رواية المصنف في التفسيرين طريق جرير عن موسى بن ابي عائشة ولنظهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فاقى بهذا اللفظ ورد عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ما قال ثابت ووجهها قال غيره ان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربحا هي تطاق على التليل والكثير في كلام سبويه وموضع من هذا منها قوله اعلم انهم مما يمدقون كذا والله اعلم ومنه حديث البراء كذا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم مما شخب أن نكفون عن يمينه الحديث ومن حديث حمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلي الصبح مما يتول لاصحابه من رأى منكم رؤيا (قوله فقال ابن عباس فانا أحرركهما) جملة معترضة بانفسه عرفانها هذا زيادة البيان في الوصف في التول وعبر في الاول بقوله كان يحركهما وفي الثاني برأيت لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان سورة التمام مكتوبة بتفاتيح الظاهر ان نزول هذه الآيات كان في أول الامر والى هذا جنح البخاري في اراده هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن ابن عباس اذ ذل ولد لانه ولد قبل الهجرة ثلاث سنين لكن يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك بعد أو بعض الصحابة أخبره انه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب فقد ثبت ذلك سر يحيى في مسند أبي داود الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة بسنده وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس بلانزاع (قوله فحررك شفتيه) وقوله فانزل الله لا تحرك به لسانك لا تنافي بينهما لان تحريك الشفتين باله كلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتيين وحذف اللسان لوضوحه لانه الاصل في النطق اذا اصل حركة النهم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وقد مضى ان في رواية جرير في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر اذا لقن القرآن نازع جبريل القراء ولم يصبر حتى يتمها مسارعة الى الحفظ لئلا يتفلت منه شيء قاله الحسن وغيره ووقع في رواية الترمذي يحرك به لسانه يريد أن يحفظه وللنساء في جعل بقراءته يحفظه ولا ين أبي حاتم يلقى أوله ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل ان يفرغ من آخره وفي رواية الطبري عن الشعبي عملت بكلام به من حبه اياها وكلا الامرين مرادولا تنافي بين محبتها اياها والشدة التي تلغتها في ذلك فامر بان ينصت حتى يتقضى اليه وحبه ووعده بأنه آمن من تغلته منه بالنسيان أو غيره وفعوه قوله تعالى ولا تجعل القرآن من قبل أن يتقضى اليك وحبه أي بالقراءة (قوله جمع لك صدرك) كذا في أكثر الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالجواز كقوله أثبت الربيع البقل أي أثبت الله في الربيع البقل واللام في اللتين

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس فانا أحرركهما لك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وكان سعيدا فانا أحرركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فحررك شفتيه فانزل الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتجمل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك صدرك وقرآنه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاستمع له وأنصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا أن نقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما كان قرأ

أول التعليل في رواية كريمة والجوى جمعه لك في صدرك وهو توضيح للدول وهذا من تفسير ابن عباس وقال في تفسير فاتح أي فاستمع وأنصت وفي تفسير بيانه أي علينا ان نقرأه ويحتمل ان يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الاصول والكلام في تفسير الآيات المذكورة أخرته الى كتاب التفسير فهو موضعه والله أعلم **(قوله)** حدثنا عبدان (هو عبد الله بن عثمان المروزي انا عبد الله هو ابن المبارك انابونس هو ابن يزيد الابلي **(قوله)** انابونس ومعه ربحوه). أي ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعه ربحوا أما باللفظ فعن يونس وأما بالمعنى فعن معمر **(قوله)** عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الا أتى في الحديث الذي بعده **(قوله)** أجود الناس) بنصب أجود لانها خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لاتعلق بالقرآن على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها ومعنى أجود الناس أكثر الناس جودا والجود الكرم وهو من الصفات المحمودة وقد أخرج الترمذي من حديث سعد رفعه ان الله جواد يجب الجود الحديث وله في حديث أنس رفعه انا أجود ولد آدم وأجودهم بعدى رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في سبيل الله وفي سننده مقال وسأيت في الصحيح من وجه آخر عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم أتى جميع الناس وأجود الناس الحديث **(قوله)** وكان أجود ما يكون) هو برفع أجود هكذا في أكثر الروايات وأجود اسم كان وخبر محذوف وهو مشهور وأخطب ما يكون الامير في يوم الجمعة أو هو مرفوع على انه مبتدأ مضاف الى المصدر وهو ما يكون ومما صدر به وخبره في رمضان والتقدير أجوداً كوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان والى هذا جرح البخاري في تبويبه في كتاب الصيام اذ قال باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي أجود بالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها وأجيب بجعل اسم كان نهي النبي صلى الله عليه وسلم وأجود خبرها والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان أجود منه في غيره قال النووي الرفع أشهر والنصب جائز وذكرا انه سأل ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة أوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة أوجه توارده مع ابن مالك منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب (قلت) ويرجح الرفع ووروده بدون كان عند المؤلف في الصوم **(قوله)** فيدارسه القرآن) قيل الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد بزبد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو أعم من الصدقة وايضا في رمضان موسم الخيرات لان نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم يؤثر متابعة سنة الله في عباده في مجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيدي في الجود والعلم عند الله تعالى **(قوله)** فلرسول الله صلى الله عليه وسلم) الفاء للسببية واللام للابتداء وزيدت على المبتدأ كيداً وهي جواب قسم مقدر والمرسلة أي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة إشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كما تم الريح المرسله جميع ما تب عليه ووقع عندنا في آخر هذا الحديث لا يمثل شيئا الا عظامه وثبتت هذه الزيادة في الصحيح من حديث

\* حدثنا عبدان قال أخبرنا  
عبد الله قال أخبرنا يونس  
عن الزهري قال وحدثنا بشر  
ابن محمد قال أخبرنا عبد الله  
قال أخبرنا يونس ومعه  
ربحوه عن الزهري قال أخبرنا  
عبيد الله بن عبد الله عن ابن  
عباس قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أجود  
الناس وكان أجود ما يكون  
في رمضان حين يلقاه جبريل  
وكان يلقاه في كل ليلة من  
رمضان فيدارسه القرآن  
فلرسول الله أجود بالخير من  
الريح المرسله

جابر مأمول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا فقال لا وقال النووي في الحديث فوائدها الحث  
 على الجود في كل رقت ومنها الزيادة في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء  
 وأدل الخيرو تكرر ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحب الاكثر من القراءة في رمضان وكونها  
 أفضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لرفعناه فان قيل المقصود تجويد الحفظ  
 قلنا الحفظ كان حاصله والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وأنه يجوز أن يقال رمضان من غير  
 اضافته وغير ذلك مما يظهر بالتأمل (قلت) وفيه اشارة الى ان ابتداء نزول القرآن كان في شهر  
 رمضان لان نزول الى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس  
 فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بمنازل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام  
 الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وهذا يجب من سأل  
 عن مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب والله أعلم بالصواب (قوله قال حدثنا أبو اليمان) في  
 رواية الأصبلي وكرية حدثنا الحكم بن نافع وهو هو أنا شعيب هو ابن أبي حمزة دينار الجصبي  
 وهو من اثبات أصحاب الزهري (قوله ان أبان سفينان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس  
 ابن عبد مناف (قوله هرقل) هو ملك الروم وهو رقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف  
 ولقبه قيسر كما لقب ملك الفرس كسرى ونحوه (قوله في ركب) جمع راكب كصاحب وصاحب  
 وهم أولو الابل العشرة فافوقها والمعنى أرسل الى أبي سفينان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه  
 كان كبيرهم فليدأ خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في الاكامل ولا ابن السكن  
 نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن شعبه في مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه كان  
 اذذاك مسلما ويحتمل أن يكون رجوع حينئذ الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما وقد ذكره أيضا في  
 أثر آخر في كتاب السير لابن اسحق القرظي وكتاب الاموال لابن عبيد بن طريق سعيد بن المسيب  
 قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقبصر الحديث وفيه فلما قرأ قبصر الكتاب  
 قال هذا كتاب لم أجمع بمثله ودعا أبان سفينان بن حرب والمغيرة بن شعبه وكانا تاجرا من هنالك فسأل عن  
 أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله وكنوا تجارا) بنهم التاء وتشديد الجيم أو كسرهما  
 والتخفيف جمع تاجر (قوله في المدة) يعني مدة الصلح بالحديبية وسيأتي شرحها في المغازي وكانت  
 في سنة ست وكانت مدتها عشر سنين كما في السير وأخرجه أبو داود ومن حديث ابن عمر ولاي نعيم  
 في مسند عبد الله بن دينار كنت أربع سنين وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرک والاول  
 أشهر راكبتهم فقتلوا فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب ففعلوا معه (قوله فاتوه)  
 فتسديده أرسل اليهم في طلب اتيان الركب فجاء الرسول بطلب اتيانهم فاتوه كتوله تعالى فقلنا  
 اضرب بعصاك الحجر فانفجرت أي فضرب فانفجرت ووقع عند المؤلف في الجهاد أن الرسول وجددهم  
 ببعض الشام وفي رواية لابي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزوة قال وكانت وجه متجرهم  
 وكنوا رواه ابن اسحق في المغازي عن الزهري وزاد في أوله عن أبي سفينان قال كما قوما تجارا  
 وكانت الحرب قد حصبتنا فلما كانت الهدنة خرجت تاجر الى الشام مع رهط من قريش فوالله  
 ما علمت بحكمة امرأه ولا رجلا الا وقد جاني بضاعة فذكره وفيه فقال هرقل لصاحب شرطته قلب  
 الشام ظهر البطن حتى تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه فوالله اني وأصحابي بغزة اذ هجم

حدثنا أبو اليمان حدثنا الحكم  
 ابن نافع قال أخبرنا شعيب عن  
 الزهري قال أخبرني عبيد الله  
 ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
 أن عبد الله بن عباس أخبره  
 أن أبان سفينان بن حرب أخبره  
 ان هرقل أرسل اليه في ركب  
 من قريش وكنوا تجارا  
 بالشام في المدة التي كان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ما فيها أبان سفينان وكنار  
 قريش فاتوه وهو

علينا فاسقنا جميعا (قوله بايلياء) بهززة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء  
 أخيرة ثم ألف مهملة موزونة وحكى البكري فيها القصر ويقال لها أيضا الياء المحذوف الياء الاولى  
 وسكون اللام - كماه البكري وحكى النذوي مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه قيل دعناه  
 بيت الله وفي الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حصن الى  
 ايلياء شكر الله زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي  
 عليه او نحوها لاحد من حديث ابن أخي الزهري عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد  
 الحكم من طرق متعاضدة لمخضمان كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل فخرّبوا كثيرا من بلاده  
 ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتولية غيره فاطاع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه  
 على كسرى وانهم عنده بنود فارس فمشى هرقل الى بيت المقدس شكر الله تعالى على ذلك واسم  
 الامير المذکور شهر براز واسم الغير الذي أراد كسرى تأميره فرحان (قوله فدعاهم في مجلسه)  
 أي في حال كونه في مجلسه وللمصنف في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه  
 وعليه التاج (قوله وحوله) بالنصب لانه ظرف مكان (قوله عظاما) جمع عظيم ولا بن السكن  
 فادخلنا عليه وعنده بطارقتة والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم  
 عليهم السلام على الصحيح ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وجراروشليخ وغيرهم من  
 غسان كانوا اسكانا بالثمام فلما اجلاهم المسالون منهم ادخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت  
 أنسابهم (قوله ثم دعاهم ودعاهم) وللمصنف في الترجان مائة سنة انه أمر باحضارهم فلما  
 حضر واستدناهم لانه ذكر انه دعاهم ثم دعاهم في منزل على هذا ولم يقع تصكرا ذلك الا في  
 هذه الرواية والترجان بفتح التاء المشاة وضم الجيم ورجحة النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء  
 اتباعا ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهري ولم يصرحوا بالربعة وهي ضم أوله وفتح الجيم  
 وفي رواية الاصيلي وغيره بفتح التاء يعني أرسل اليه رسولا أحضره صحبته والترجان المعبر عن  
 لغة بلغة وهو عرب وقيل عربي (قوله فقال أيكم أقرب نسبا) أي قال الترجان على لسان هرقل  
 (قوله في هذا الرجل) زاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب يزعم انه نبي (قوله قلت أنا  
 أنزهم نسبا) في رواية ابن السكن فقالوا هذا اقربنا به نسبا هو ابن عمه أخي أميرهم انما كان  
 أبو سفيان أقرب لانه من بني عبد مناف وقد وضع ذلك المصنف في الجهاد بقوله قال ما قرأتك سنة  
 قلت هو ابن عمي قال أبو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري اه وعبد مناف الاب  
 الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا الابن سفيان وأطلق عليه ابن عم لانه نزل كلامهم ما منزلة  
 جده فعبد المطلب ابن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف وعلى هذا فنجما  
 أطلق في رواية ابن السكن تجوز وانما خص هرقل الاقرب لانه أحرى بالاطلاع على اموره ظاهرا  
 وباطنا أكثر من غيره ولان الابد لا يؤمن ان يتدح في نسبه بخلاف الاقرب وظهر ذلك في سؤاله  
 بعد ذلك كيف نسبه فيكم وقوله بهذا الرجل ضمن أقرب معني أوصل فعدها بالياء ووقع في رواية  
 مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وقوله الذي يزعم في رواية ابن اسحق عن الزهري يدعي وزعم  
 قال الجوهري يعني قال وحكاه أيضا لمب وجماعة كما سأتى في قصة ضممام في كتاب العلم (قلت)  
 وهو كثير وياتي موضع الشك غالبا (قوله فاجعلوهم عند ظهره) أي لئلا يستخيموا ان يواجهوه

بايلياء فدعاهم في مجلسه  
 وحوله عظاما الروم ثم دعاهم  
 ودعاهم فاجله فقال أيكم أقرب  
 نسبا بهذا الرجل الذي يزعم  
 انه نبي فقال أبو سفيان  
 قلت أنا أنزهم نسبا قال  
 أدنوه مني وقربوا أصحابه  
 فاجعلوهم عند ظهره ثم قال  
 لترجانه قل لهم اني سائل  
 هذا عن هذا الرجل فان  
 كذبني فكذبوه

بالتكذيب ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي وقوله ان كذبني بتخفيف الذال أي ان نقل الى  
 الكذب (قوله قال) أي أبو سفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة وأبى الوقت فاشكل ظاهره  
 وبإثباتها يزول الاشكال (قوله فوالله لولا الحياء من ان يأتروا) أي نقلوا الكذب الكذبت عليه  
 وللأصيلي عنه أي عن الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا يستحبون الكذب اما بالاختذ  
 عن الشرع السابق أو بالعرف وفي قوله يأتروا دون قوله يكذبوا دليل على انه كان واثق منهم  
 بعدم التكذيب ان لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك  
 استحياء وانفة من أن يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذبا وفي رواية ابن  
 اسحق التصريح بذلك ونظفه فوالله لو قد كذبت ما ردوا على وليكني كنت امرأ سيذا أتمكرم  
 عن الكذب وعلت ان أيسر ما في ذلك ان أبا كذبه ان يستنظ واذلك عني ثم يتحدثوا به فلم أكذبه  
 وزاد ابن اسحق في روايته قال أبو سفيان فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الا قنف  
 يعني هرقل (قوله كان أول) هو بالنصب على الخبر وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية  
 (قوله كيف نسبة فيكم) أي ما حل نسبة فيكم أهو من أشرفكم أم لا فقال هو فينا دون نسب  
 فالسوين فيه للتعظيم وأشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه (قوله فهل قال هذا القول  
 منكم أحد قط قبله) وللكشفه ينوي والأصيلي يدل قبله مثله فقوله منكم أي من قومكم يعني  
 قريشاً والعرب ويستفاد منه ان الشفاهي يعم لانه لم يرد الخاطبين فقط وكذا قوله فهل فاتتوه  
 وقوله بماذا يأمركم واستعمل قط بغير أداة النفي وهو زائد ومنه قول عمر صلينا أكثر ما كنا قط  
 وآمنه ركعتين ويحتمل أن يقال ان النفي مضمن فيه كانه قال هل قال هذا القول أحد قط ولم يتله  
 أحد قط (قوله فهل كان من آباءه ملك) والكريمة والأصيلي وأبى الوقت بزيادة من الجارة ولا بن  
 عساكر يتبع من وملك فعل ماض والجارة ربح لسقوطها من رواية أبي ذر والمعنى في الثلاثة  
 واحد (قوله فأشرف الناس تبعوه) فيه استقاط همزة الاستفهام وهو قليل وقد ثبت للمصنف  
 في الفسيرة ونظفه أتبعه أشرف الناس والمراد بالاشرف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل  
 شريف حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن  
 اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين فأما ذوو الانساب والشرف فاتبعه منهم أحد وهو  
 محمول على الأكثر الاغلب (قوله مسخطة) بضم أوله وقحمة وأخرجهم زمان ارتد مسخرها  
 أو لا مسخطة لدين الاسلام بل لرغبة في غيره كخط نفسي كما وقع لعبيد الله بن جحش (قوله  
 هل كنتم تهمونه بالكذب) أي على الناس وانما عدل الى السؤال عن التهمة عن السؤال  
 عن نفس الكذب تقرير الهم على صدقه لان التهمة اذا اتتني سبها رلهذا عقبه  
 بالسؤال عن العذر (قوله ولم تكن كلمة أدخل فيها شيئا) أي اتقصه به على أن التقيص هنا  
 أمر نسبي وذلك ان من يتطوع بعدم غدره أرفع رتبة من يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان  
 معروفاً عندهم بالاستقرار من عادته أنه لا يغدر ولما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن  
 أبو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا أورد به بالتردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر  
 منه وقد صرح ابن اسحق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله ما التفت اليه ما نى ووقع  
 في رواية أبي الاسود عن عروة مرسل خارج أبو سفيان الى الشام فذكر الحديث الى ان قال فقال

قال فوالله لولا الحياء من  
 أن يأتروا على كذبا  
 لكذبت عليه ثم كان  
 أول ما سأني عنه أن قال  
 كيف نسبة فيكم قلت هو  
 فينا دون نسب قال فيل قال  
 هذا القول منكم أحد قط  
 قبله قلت لا قال فهل كان  
 من آباءه من ملك قلت لا قال  
 فأشرف الناس يتبعونه أم  
 ضعفاؤهم قلت بل ضعفاؤهم  
 قال أيزيدون أم يتقصون  
 قلت بل يزيدون قال فهل  
 يرتد أحد منهم مسخطة لدينه  
 بعد أن يدخل فيه قلت لا قال  
 فهل كنتم تهمونه بالكذب  
 قبل أن يقول ما قال قلت  
 لا قال فهل يغدر قلت لا  
 ونحن منه في مدة لا ندري  
 ما هو فاعل فيها قال ولم يكن  
 كلمة أدخل فيها شيئا غير هذه  
 الكلمة قال فهل فاتتوه  
 قلت نعم قال فكيف كان  
 قتالكم اياه قلت الحرب  
 يتناوبينه

سبحان من قال ينال منا وتال منه  
قال ماذا امركم قلت يقول  
اعبدوا الله وحده ولا  
تشر كوا به شيئا وتر كوا  
ما يقول آباؤكم ويا امرنا  
بالصلاة والصدق والعفاف  
والصلة فقال للترجان قل له  
سألتك عن نسبه فذكرت  
انه فيكم ذونسب فكذلك  
الرسول تبعث في نسب قومها  
وسألتك هل قال أحد  
منكم هذا لتقول فذكرت  
أن لا فقلت لو كان أحد قال  
هذا التول قبله لقلت رجل  
يتأبى بقول قيل قبله  
وسألتك هل كان من آباءه  
من ملك فذكرت أن لا قلت  
فلو كان من آباءه من ملك  
قلت رجل يطلب ملك أبيه  
وسألتك هل كنتم تهمونه  
بالكذب قبل أن يقول  
ما قال فذكرت أن لا فقد  
أعرف انه لم يكن ليذر  
الكذب على الناس ويكذب  
على الله وسألتك أشرف  
الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم  
فذكرت أن ضعفاؤهم  
اتبعوه وهم أتباع الرسول  
وسألتك أيزيدون أم ينقصون  
فذكرت انهم يزيدون وكذلك  
أمر الايمان حتى يتم وسألتك  
أرتد أحد من خلقه بعد  
أن يدخل فيه فذكرت أن  
لا وكذلك الايمان

أبو سفيان هو ساحر كذاب فقال هرقل اني لا أريد شتمه ولكن كيف نسبه الى أن قال فهل يغدر  
إذا عاهد قال لا الآن يغدر في هدته هذه فقال وما يخاف من هذه فقال ان قومي أمموا واخلدوا بهم  
على حلفائه قال ان كنتم بدأتهم فأنتم أغدر (قوله سبحانه) بكسر أوله أي نوب والسجبل الدلو  
والحرب اسم جنس ولهذا جعل خبره اسم جمع وينال أي يصيب فكأنه يشبه الحمار بين بالمستقيمين  
يستقي هذا دلوا وهذا دلوا وأشار أبو سفيان بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد وقد  
صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد في قوله يوم يوم بدل والحرب سجال ولم يرد عليه النبي صلى الله  
عليه وسلم ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفي لما كان  
يحدث وقد تقيف أخرجه ابن ماجه وغيره ووقع في مرسل عروة قال أبو سفيان غلبنا مرة يوم  
بدر وأنا غائب ثم غزوتهم في بيوتهم بقر البطون وجمع الأذان وأشار بذلك الى يوم أحد (قوله بما  
ذا يا امركم) يدل على ان الرسول من شأنه أن يأمر قومه (قوله يقول اعبدوا الله وحده) فيه ان  
للأمر صبغة معروفة لانه أتى بقوله اعبدوا الله في جواب ما يأمركم وهو من أحسن الأدلة في  
هذه المسئلة لأن أبان سفيان من أهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من أفصحهم وقد  
رواه عنه معتزله (قوله ولا تشر كوا به شيئا) وسقط من رواية المستمل الواف فيكون تأكيد التواله  
وحده (قوله وتر كوا ما يقول آباؤكم) هي كلمة جامعة لترك ما كذبوا عليه في الجاهلية وانما ذكر  
الآية تنبيه على عذرهم في محضاتهم له لان الآية قدرة عند الزبيرين أي عبدة الاوثان  
والنصاري (قوله ويا امرنا بالصلاة والصدق) وللدصنف في رواية الصدقة بدل الصدق ورجعها  
شيخنا شيخ الاسلام ويقوم ارواها المؤلف في التفسير الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في  
الشرع ويرجعها أيضا تقدم من انهم كذبوا يستحقون الكذب فذكر ما لم يلقوه أولى (قلت)  
وفي الجدل ليس الامر بذلك متمسكا في أمرهم بوفاء العهد وأداء الامانة وقد كانا من متأرف عقلائهم  
وقد ثبتا عند المرافع في الجهاد من رواية أبي ذر عن شيخه الكشيبي والسرخسي قال بالصلاة  
والصدق والصدقة وفي قوله يا امرنا بقوله يقول اعبدوا الله اشارة الى ان المغايرة بين الامرين  
لما يترتب على مخالفتيهما اذ مخالفت الأول كفر والثاني من قبل الأول عاص (قوله وكذلك  
الرسول تبعث في نسب قومها) اظاهران اخبار هرقل بذلك بالخزم كان عن العلم المقرر عنده في  
الكتب السالفة (قوله لقلت رجل يتأبى بقول) كذلك الكشيبي وغيره يتأبى بتقديم الباء  
المبشاة من تحت وانما يتل هرقل نقلت الا في هذا وفي قوله هل كان من آباءه من ملك لان هذين  
المقامين مقام فمكرو نظري خلاف غيرهما من الاسئلة فانما مقام نقل (قوله فذكرت ان  
ضعفاؤهم اتبعوه) هو بمعنى قول أبي سفيان ضعفاؤهم وممثل ذلك يتساع به لا ماد المعنى وقول  
هرقل وهم أتباع الرسول دعناه ان أتباع الرسول في الغالب أهل الاستكانه لأهل الاستكارة الذين  
أصروا على الشقاق بخيار حسدا كأي جهل وأشياء بعد الى أن أهلكم الله تعالى وأنقذ بعد حين  
من أرا سعاداته منهم (قوله وكذلك الايمان) أي أمر الايمان لانه يظهر نورا ثم لا يزال في زيادة  
حتى يتم بالامور المعترفه من صلواته وركوعه وصيامه وغيره ولهذا انزات في أحسن النبي صلى  
الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت وليكم نعمتي ومنه وبأبي الله الان يتم نوره  
وكذا جرى لا اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من اظهار

دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة **(قوله حين يخالط بشاشة القلوب)** كذا روى بالنصب على المنعولية والقلوب مضاف أي يخالط الايمان انشراح الصدور وروى بشاشته القلوب بالضم والقلوب منعول أي يخالط بشاشة الايمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها زاد المصنف في الايمان لا يخطئه أحد كما تقدم وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة بزاد به عجا وبفرحا وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه **(قوله)** وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدور بخلاف من طلب الآخرة ولم يعترج هرقل على الديسية التي دسها أبو سفيان كما تقدم وسقط من هذه الرواية ايراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد وسيأتي الكلام عليه ثم ان شاء الله تعالى **(فائدة)** قال المازني هذه الاشياء التي سأن عنهما هرقل ليست قاطعة على النبوة الا انه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن انه منكم وما أوردته احتمالا لجرم به ابن بطال وهو ظاهر **(قوله)** قد كنت انه يأمركم) ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الامر بل صيغته وقوله وبينها كم عن عبادة الاوثان مستفاد من قوله ولا تشركوا به شيئا واطر كوا ما يقول آباؤكم لان مقولاهم الامر بعبادة الاوثان **(قوله)** أخلص) بضم اللام أي أصل يقال اخلص الى كذا أي وصل **(قوله)** لتجشمت) بالجيم والشين المعجمة أي تكلفت الوصول اليه وهذا يدل على انه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل ان هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطرة الذي أظهر لهم اسلامه فقتلوه ولطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا فقال قيصر أعرف انه كذلك ولكن لا أستطيع ان أفعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لأعلم انه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولو لذلك لاتبعته لكن لو تفتن هرقل بقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي أرسل اليه أسلم تسار وحل الجزاء على عومه في الدنيا والآخرة أسلم لو أسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله تعالى وقوله لغسلت عن قدميه مباغدة في العبودية له والخدمة زاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لوعلمت انه هولم شيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وهي تدل على انه كان بقي عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رأيت جبهته تتحدّر عرقا من كرب الحليفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي اقتضاره على ذكر غسل التدميين اشارة منه الى انه لا يطلب منه اذا وصل اليه سالما لولاية ولا منعبا وانما يطلب ما يحصل له به البركة وقوله وليبلغن مسلكه ما تحت قدمي أي بيت المقدس وكنى بذلك لانه موضع استقراره أو أراد الشام كما لان دار مملكته كانت حصن ومما يتقوى ان هرقل آثر مملكته على الايمان واستقر على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة وثمة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين في مغازي ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام ان هرقل نزل في مائة ألف من المشركين فحكي كيفية الوقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه أيضا من تبوك يدعو وانه قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر ذلك على استقراره على الكفر لكن يحتل مع ذلك انه كان يضم الايمان ويفعل هذه المعاني مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله

حين يخالط بشاشة القلوب  
وسألتك هل يغدر فذكرت  
أن لا وكذلك الرسل لا تغدر  
وسألتك بما يأمركم فذكرت  
انه يأمركم أن تعبدوا الله  
ولا تشركوا به شيئا وبينها كم  
عن عبادة الاوثان ويأمركم  
بالصلاة والصدق والعفاف  
فان كان ما تقول حقا فسيمك  
موضع قدمي هاتين وقد  
كنت أعلم أنه خارج لم أكن  
أظن أنه منكم فلو أني أعلم  
أنى أخلص اليه لتجشمت  
لقائه ولو كنت عنده لغسلت  
عن قدميه

قومه الا ان في مسند اجد انه كتب من تبول الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال لابي عبيد بن مسعود صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه ونظمه فقال كذب عدو الله ليس بمسلم فعلى هذا اطلاق صاحب الاستيعاب انه آمن أي أظهر التصديق لكنه لم يستقر عليه ويعمل بمقتضاه بل شخ عليه وآثر القانية على الباقية والله الموفق **(قوله ثم دعا)** أي من وكل ذلك اليه ولهذا عدى الى الكتاب بالباء والله أعلم **(قوله دحية)** بكسر الدال وحكى فتحها الغتان ويقال انه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفة الكلابي صحابي جليل كان أحسن الناس وجها وأسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية بكتابه الى هرقل وكان وصوله الى هرقل في المحرم سنة سبع قاله الواقدي ووقع في تاريخ خليفة ان ارسال الكتاب الى هرقل كان سنة خمس والاول أثبت بل هذا غلط لتصريح أبي سفيان بان ذلك كان في مدة الهدنة والهدنة كانت في آخر سنة ست اتفقا ومات دحية في خلافة معاوية وبصرى بضم اوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق وقيل هي حوران وعظيها هو الحرث بن أبي ثمر الغساني وفي الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدى بن حاتم وكان عدى اذ ذاك النصراني فوصل به هو ودحية معا وكانت وفاة الحرث المذكور عام النخ **(قوله من محمد)** فيه أن السنة ان يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النخاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف وفيه ان من التي لا ابتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان والظاهر انها أيضا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز زاد في حديث دحية وعنده ابن اخ له أحرأزرق سبط الرأس وفيه لما قرأ الكتاب بخبر فقال لا تقرأه ان بدأ بنفسه فقال قيصر لتقرأه فقرأه وقد ذكر البزار في مسنده عن دحية الكلابي انه هو ناول الكتاب لقيصر ونظمه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه الى قيصر فأعطيته الكتاب **(قوله عظيم الروم)** فيه عدول عن ذكره بالملك أو الامرة لانه معزول بحكم الاسلام لكنه لم يخذه من اكرام الملحمة التألف وفي حديث دحية ان ابن أخي قيصر أنكر أيضا كونه لم يقتل ملك الروم **(قوله سلام على من اتبع الهدى)** في رواية المصنف في الاستئذان السلام بالتعريف وقد ذكرت في قصة موسى وهرون مع فرعون وظاهر السياق يدل على انهم جملة ما أمر ايهان يتولاد فان قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد من هذا التحية انما معناه سلم من عذاب الله من أسلم ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا جاء في بقية هذا الكتاب بالسلام قصدوا ان كان اللفظ بشعريه لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس من اتبع الهدى فلم يسلم عليه **(قوله أما بعد)** في قوله اما معنى الشرط وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا وترد مستأنفة لا لتفصيل كالتي هنا وللتفصيل والتقرير وقال الكرماني هي هنا اما الابتداء فهو اسم الله واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الخ كذا قال ونظمه بعده بنية على الضم وكان الاصل ان ينتقلوا استقرت على الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم وسيأتي مزيد في الكلام عليها في كتاب الجمعة **(قوله بدعاية الاسلام)** بكسر الدال من قولك دعايد عود دعاية نحو شكي يشكوشكاية ولمسلم بداعية الاسلام أي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا

ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فاني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم

قوله وقال الكرماني هي هنا اما الابتداء الخ كذا في النسخ التي بأيدينا وفيها سقط ظاهر ولعل الاصل والله أعلم هي هنا للتفصيل والتقدير أما الابتداء الخ أو نحو ذلك تأمل وحرر اه صححه



رسول الله والباء موضع الى وتوله أسلم تسلما غاية في البلاغ وفيه نوع من البديع وهو الجناس  
 الاشتناقي (قوله يؤتلك) جواب ثان للاسرو في الجهاد لله وتلاف أسلم يؤتلك بتكرار أسلم فيجتمعا  
 التأكيد ويحتمل أن يكون الاصر الاول للدخول في الاسلام والثاني لتدوام عليه كما في قوله تعالى  
 يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله الآية وهو موافق لقوله تعالى أولئك يؤتتون أجرهم مرتين  
 الآية واعطاء الأجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبية ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل  
 ان يكون تضعيف الأجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه يكون سببا لدخول أتباعه  
 وسبب آتى النصريح بذلك في موضعه من حديث الشعبي من كتاب العلم ان شاء الله تعالى واستنبط  
 منه شيخنا شيخ الاسلام ان كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبايح  
 لان عمر بن الخطاب وعروة بن مسعود ومن بنى اسرائيل وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال  
 له ولقومه يا أهل الكتاب فدل على ان لهم حكم أهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين  
 أو بمن علم ان سلفه ممن دخل في اليهودية والنصرانية قبل التبديل والله أعلم (قوله فان يؤتيت)  
 أي أعرضت عن الاجابة الى الدخول في الاسلام وحقبة التولى انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا  
 في الاعراض عن الشيء وهي استعارة تبعية (قوله الاريسيين) هو جمع اريسي وهو منسوب  
 الى اريس بوزن يعيل وقد تطلب همزته ياء كما جاءت بدرواية أبي ذر والاصيلي وغيرهما عننا قال  
 ابن سيده الاريس الا كراى الفلاح عند حلب وعند كراع الاريس هو الامير وقال الجوهري  
 هي لغة ثمانية وتكرار بن فارس ان تكون عربية وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح  
 عننا فقد جاء مصرحاً به في رواية ابن اسحق عن الزهري بلنظ فان عليك اسم الاكارين زاد  
 البرقاني في روايته يعنى الحرانيين ويؤيده أيضا ما في رواية المدايني من طريق مرسله فان  
 عليك اسم الفلاحين وكذا عند أبي عبيد في كتاب الاموال من مرسل عبد الله بن شداد وان لم  
 تدخل في الاسلام فلا تشمل بين الفلاحين وبين الاسلام قال أبو عبيد المراد بالفلاحين أهل  
 مملكتهم لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلى ذلك بنفسه أو غيره وقال  
 الخطابي أراد ان عليك اسم الفلاحين والاتباع اذا لم يسلموا اتقيد الله لان الاصغر أتباع الاكابر  
 قلت وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو فان عليك مع ائمة ائمة الاريسيين لانه اذا كان  
 عليه اسم الاتباع بسبب انهم تبعوه على استقرار الكفر فلا يكون عليه اسم نفسه اولى وهذا  
 يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض بقوله تعالى ولا تزرر وازرة وزر أخرى لان وزر الاتم لا يتعمله  
 غيرهم ولكن الفاعل المنسب والمتمسك بالسيات يتعمل من جهتين جهة فعله وجهة تسميته وقد  
 ورد تسمية الاريسيين بمعنى آخر فقال الليث بن سعد عن يونس في ما رواه الطبراني في الكبير من  
 طريقته الاريسيون العشارون بمعنى أغل المكس والاول اظهر وهذا ان صح أنه المراد فلعنى  
 المبالغة في الاتم ففي الصحيح في المرأة التي اعترفت بالزنا لقد تابت فبقولها تابها صاحب مكس  
 لتبلى (قوله ويا أهل الكتاب الخ) هكذا وقع باثبات الواو في قوله وذكر القاضي عياض ان الواو  
 ساقطة من رواية الاصيلي وأبي ذر وعلى ثبوتها في داخلة على مقدره عطوف على قوله أدعوك  
 فالتقدير أدعوك بدعاية الاسلام وأقول لذ ولا تباعك امثالا لقول الله تعالى يا أهل الكتاب  
 ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان لانه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب فاستخضر منها أول

يؤتلك الله أجرك مرتين فان  
 تؤتيت فان عليك اسم اليريسيين

الكتاب فذكره وكذا الآية وكانه قال فيه كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب فالواو من كلامه  
 لا من نفس الكتاب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه  
 لفظ المازل والسبب في هذا ان هذه الآية نزلت في قصة وفد فجران وكانت قصتهم سنة الوفود  
 سنة تسع وقصة أي سفيمان كانت قبل ذلك سنة ست وسبب ذلك واخفا في المغازي وقيل بل نزلت  
 سابقة في أوائل الهجرة واليه يهوى كلام ابن ابي عمير وقيل نزلت في اليهود وجزء بعضهم نزولها  
 مرتين وهو تعبد (غائدة) \* قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين وبارسال  
 بعض القرآن الى أرض العدو وكذا بالسفريه وأغرب ابن بطال فدعى ان ذلك نسخ بالنهي  
 عن السفر بالقرآن الى أرض العدو ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل ان يقال ان المراد  
 بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي المصحف وسبب أي الكلام على ذلك في موضعه وأما  
 الجنب فيجتمه ان يقال اذ لم يقصد التلاوة جاز على ان الاستدلال بذلك من هذه القصة نظر  
 فانها واغرة عين لا عموم فيها فبقيت الجواز على ما اذا وقع احتياج الى ذلك كالأبلاغ والانداز  
 كما في هذه القصة وأما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجبه وسبب أي من يدل ذلك في كذب  
 الظهارة ان شاء الله تعالى وقد اشتمت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله  
 أسلم واترغب بقوله تسلم ويؤتلك والزجر بقوله فان توأمت والترهيب بقوله فان عليك والدلالة  
 بقوله يا أهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الحكم  
 صلى الله عليه وسلم (قوله فلما قال ما قال) يحتمل أن يشير بذلك الى الاستئذان والاجوبة ويحتمل  
 أن يشير بذلك الى انقصة التي ذكرها ابن اناطور بعد الزمارة كما تعود على هزل والجنب  
 اللغظ وهو اختلاط الاصوات في الغناسة زاد في الجهد فلا أدري ما قالوا (قوله فقلت لا صحابي)  
 زاد في الجهاد حين خلوت بهم (قوله أمر) هو بفتح الهمزة وكسر الميم أي عظم وسبب أي في تفسير  
 صحبان وابن أبي كبشة أراد به النبي صلى الله عليه وسلم لان أبا كبشة أحد أجداده وعادة العرب  
 اذا اتفقت نسبت الى جدهم قال أبو الحسن النسابة الجرحاني هو جد وهب جد النبي صلى  
 الله عليه وسلم لأمه وهذا فيه نظر لان وهب جد النبي صلى الله عليه وسلم اسم أمه عاتكة بنت  
 الاوقص بن مرة بن هلال ولم يتل أحد من أهل النسب ان الاوقص يكنى أبا كبشة وقيل هو جد  
 عبد المطلب لأمه وفيه نظر أيضا لان أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل أحد  
 من أهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة وليكن ذكر ابن حبيب في النسب جماعة من أجداد  
 النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه ومن قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبا كبشة وقيل هو أبوه  
 من الرضا عنه واسمه الحرث بن عبد العزى قاله أبو الفتح الأزدي وابن ما كولا وذكر يونس بن  
 بكير عن ابن ابي عمير عن أبيه عن رجال من قومه انه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها وقال  
 ابن قتيبة والخطاب والدارقطني هو رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد  
 الشعري فنسبوه اليه للاشتراك في مظاق الخنافة وكذا قاله الزبير قال واسمه وجز بن عامر بن  
 غالب (قوله انه يخافه) هو بكسر الهمزة استئذنا فاعلمنا بالابنة النبوت اللام ولما في رواية  
 أخرى (قوله ملك بن الاصفهري) هم الروم ويقال ان جد هم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة  
 جاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفهري حكاها ابن الانباري وقال ابن هشام في التيجان

ويا أهل الكتاب تعالوا الى  
 كلمة سواء بيننا وبينكم أن  
 لا نعبد الا الله ولا نشرك به  
 شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا  
 آربابا من دون الله فان تولوا  
 فقلوا شهدوا باننا مسلمون  
 قال أبو سفيمان فلما قال  
 ما قال وفرغ من قراءة  
 الكتاب كثر عنده الصخب  
 وارتفعت الاصوات  
 وأخر جنا فقلت لاصحابي  
 حين أخر جنا لتسد أمر  
 أمر ابن أبي كبشة انه يخافه  
 ملك بن الاصفهري

انما لقب الاصفه لان جدته سارة زوج ابراهيم حلتها بالذهب (قوله فما زالت موقنا) زادني  
 حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زالت مرعوبان من محمد حتى أسلمت أخرجه الطبراني  
 (قوله حتى أدخل الله على الاسلام) أي فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع  
 (قوله وكان ابن الناطور) هو بالطاء المهملة وفي رواية الجوى بالطاء المعجمة وهو بالعربية حارس  
 البستان ووقع في رواية الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة ألف في آخره فعلى هذا هو اسم أجمي  
 \* (تبيد) \* الواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله فذكر الحديث  
 ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة الى ابن الناطور لا معلقة  
 كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن وكذلك أعرب بعض المغاربة فزعم ان قصة ابن الناطور  
 مروية بالاسناد المذكور عن ابي سفيان عنه لانه لما رآها لا تصرح فيها بالسماع جملها على ذلك  
 وقد بين أبو نعيم في دلائل النبوة ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان  
 وأظنه لم يحمله عنه ذلك الابدان أسلم وانما وصفه بكونه كان سقيا لئلا يسهل على انه كان سطلا على  
 أسرارهم عالما بمختراتي أخبارهم وكان الذي جزم بانه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على  
 ما رقع في سيرة ابن اسحق فانه قدّم قصة ابن الناطور هذه على حديث ابي سفيان فعنده عن  
 عبيد الله عن ابن عباس ان هرقل أصبح خبيث النفس فذكر نحوه وجرم الحفص بما ذكرته أولا  
 وهذا مما ينبغي ان يعد فيما وقع من الادراج أول الخبر والله أعلم (قوله صاحب ايلياء) أي أميرها  
 هو منصوب على الاختصاص أو الحال أو مرفوع على الصفة وهي رواية أي ذر والاضافة التي  
 فيه تتروم مقام التعريف وقول من زعم انها في تقدير الانفصال في مقام المنع وهرقل معطوف  
 على ايلياء وأطلق عليه الحميمية لانه يعني التبع واما بمعنى الصداقة وفيه استعمال صاحب  
 في معنيين مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايلياء أمير وذلك المجاز وبالنسبة الى هرقل تابع وذلك  
 حقيقة قال الكرماني واردة المعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جائز عند الشافعي وعند  
 غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا يسمي عموم المجاز وقوله سقيا بضم السين والقفاف  
 كذا في رواية غير أبي ذر وهو منصوب على أنه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر وفي رواية الكشميهني  
 سقيا بكسر القاف على ما لم يسم فاعله وفي رواية المستمل والسرخسي مثله لكن بزيادة ألف  
 في أوله ولا سقيا والسقيا لفظ أجمي ومعناه رئيس دين النصراني وقيل عربي وهو اللطويل في  
 الشفاء وقيل ذلك للرئيس لانه يتخاشع وقال بعضهم لانظير له في وزنه الا لا سرب وهو الرصاص  
 لكن حكى ابن سيده ثالثا وهو الاسكف للصانع ولا يرد الا ترج لانه جمع والكلام انما هو في المفرد  
 وعلى رواية أي ذر يكون الخبر الجملة التي هي يحدث ان هرقل فالواو في قوله وكان عاطفة والتقدير  
 عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث ابي سفيان بطوله ثم قال الزهري وكان ابن  
 الناطور يحدث وهذا صورة الارسال (قوله حين قدم ايلياء) يعني في هذه الايام وهي عند غلبة  
 جنود علي بن ابي طالب في فارس وخراسان وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم  
 عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرته الروم على فارس فخرجوا وقد ذكر الترمذي وغيره النصبة مستوفاة  
 في تفسير قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وفي أول الحديث في الجهاد عند المؤلف  
 الاشارة الى ذلك (قوله خبيث النفس) أي ردى النفس غير طيبها أي مهودا موقنا تستعمل في كسل  
 النفس وفي الحديث لا يقولن أحدكم خبيث نفسي كانه كره اللفظ والمراد بالخطاب المسلمون وأما في حق

فما زالت موقنا انه سيظهر حتى  
 أدخل الله على الاسلام  
 وكان ابن الناطور صاحب  
 ايلياء وهرقل أسقف على  
 نصارى الشام يحدث أن  
 هرقل حين قدم ايلياء أصبح  
 خبيث النفس فقال بعض  
 بطارقته قد استنكرنا  
 حديثك قال ابن الناطور  
 وكان هرقل

هرقل فغير ممنوع وصرح في رواية ابن اسحق بقولهم له لقد أصبحت مهموما والبطارقة جمع  
 بطريوق بكسر أوله وهم خواص الدولة (قوله حراء) بالهمزة وتشديد الراء آخر هذه زمنة منونة  
 أي كاهنا يقال حزابا للتخفيف يحز وحزوا أي تكهن وقوله ينظر في النجوم ان جعلتها خيرا ثانيا صالح  
 لانه كان ينظر في الامرين وان جعلتها نفسيرا للاول فالكهانة تارة تستند الى القاء الشياطين  
 وتارة تستفاد من أحكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية شائعا اذا نعا الى أن أظهر الله  
 الاسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك  
 بمقتضى حساب المنجمين انهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلويين برج العقرب وهما  
 يتقرنان في كل عشرين سنة مرة الى أن تستوفي الثلثة بر وجهها في ستين سنة فكان ابتداء  
 العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية تحجى جبريل  
 بالوحى وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك  
 الايام رأى هرقل ما رأى ومن جملة ما ذكره أبيضان برج العقرب مائى وهو دليل ملك القوم  
 الذين يحتنون فكان ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب وأما اليهود فليسوا امرادنا لان  
 هذا المن ينقل اليه الملك لامن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر  
 بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم فالجواب ان لم يقد صدق بل قصد ان  
 يبين أن الاشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من  
 كاهن أو منجم محق أو مبطل انسى أو حنى وهذا من أبداع ما يشير اليه عالم أو ينجح اليه محق وقد  
 قيل ان الحزاء هو الذى ينظر في الاعضاء وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الدراسة  
 وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك بل اللاتق بالسياق في حق هرقل ما تقدم (قوله ملك  
 الختان) بضم الميم واسكان اللام زلل كشمهني بفتح الميم وكسر اللام (قوله قد ظهر) أي غلب  
 يعني دله نظره في حكم النجوم على ان ملك الختان قد غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتداء  
 ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كنفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه انا فتحنا لك  
 فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذى كان بينهم بالحديبية ومقدمة الظهور  
 ظهور (قوله من هذه الامة) أي من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كالمعنى فيه  
 تجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامة قد ظهر فان مراده به العرب خاصة والحصر  
 في قولهم الا اليهود هو مقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلاء وهى بيت المقدس كثيرين تحت الذلة  
 مع الروم بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم  
 كانوا ملكا كبارا منهم (قوله فلا يهمنك) بضم أوله من أههم أثار الهم وقوله شأنهم أي أمرهم  
 ومدائش جمع مدينة قال أبو على النابسى من جعله فعيله من قولك مدن بالمكان أي اقام به حمزه  
 كتبائل ومن جعله منعله من قولك دين أي ملك لم يهزم كعايش انتهى وما ذكره في معايش هو  
 المشهور وقد روى خارجة عن نافع القارى الهمز في معايش وقال القزاز من ههزهات هههما  
 من فعيله لشبهها بهما في اللفظ انتهى (قوله فيبينناهم على أمرهم) أي في هذه المشورة (قوله أتى  
 هرقل برجل) لم يذكر من أحضره وملك غسان هو صاحب بصرى الذى قدمنا ذكره وأشارنا  
 الى أن ابن السكن روى انه أرسل من عنده عدى بن حاتم فيجتمل ان يكون هو المذكور والله

حراء ينظر في النجوم فقال  
 لهم حين سالوه انى رأيت  
 الدلة حين نظرت في النجوم  
 ملك الختان قد ظهر فمن  
 يحتن من هذه الامة قالوا  
 ليس يحتن الا الاله وادفلا  
 هم منك شأنهم واكتب  
 الى مدائن ملكك فيقتلوا  
 من فيهم من اليهود فيبينناهم  
 على أمرهم أتى هرقل برجل  
 أرسل به ملك غسان يخبر

أعلم **(قوله عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم)** فسر ذلك ابن اسحق في روايته فقال خرج  
 بين أظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن  
 فتركتهم وهم على ذلك فبين ما أجل في حديث الباب لاندريوهم ان ذلك كان في أوائل ما ظهر  
 للنبي صلى الله عليه وسلم وفي روايته انه قال جردوه فاذا هو مختصين فقال هذا والله الذي رأيته  
 أعطه ثوبه **(قوله هم يختصون)** في رواية الاصيلي هم مختصون بالميم والاول أفيد وأشمل **(قوله)**  
 هذا ملك هذه الامة قد ظهر كذا الاكثر الروايات بالضم ثم السكون وللشاسبي بالفتح ثم الكسر  
 ولا يذرع عن الكشمهني وحده يملك فعيل مضارع قال القاضي لأنها هامة الميم اتصلت بها  
 فتختصت ووجهه السهيلي في أماليه بانه مبتدأ وخبر أي هذا الملك كور يملك هذه الامة وقيل  
 يجوز أن يكون يملك تعما أي هذا رجل يملك هذه الامة وقيل شيخنا يجوز ان يكون المحذوف هو  
 الموصول على رأي الكوفيين أي هذا الذي يملك وهو ظهير قوله «وهذا تحمله من طليق» على أن  
 الكوفيين يجوزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول فيكون التقدير الذي يملك  
 من غير حذف قلت لكن اتفاق الرواة على حذف الياء في أوله دال على ما قال القاضي فيكون  
 شاذاً على أني رأيت في أصل معتد وعليه علامة السير خسي بياء وحذف في أوله وتوجيهها  
 أقرب من توجيهه الاول لانه حذفت لتسكون الإشارة به هذا الذي ما ذكره من نظره في حكم النجوم  
 والياء متعلقة بظهير أي هذا الحكم ظهر يملك هذه الامة التي تختص **(قوله رومية)** بالتحفيف  
 وهي مدينة مدبرفة للروم وحصل مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتأنيث ويحتمل أن يجوز  
 صرفه **(قوله فلم يرم)** بفتح أوله وكسر الراء أي لم يبرح من مكانه هذا دعوا المعروف وقال  
 الداودي لم يزل إلى حصص وزيفوه **(قوله حتى أتاه كتاب من صاحبه)** وفي حديث دحية الذي  
 أثرت المقتول فلما خرجوا أدخلني عليه وأرسل إلى الاسقف وهو صاحب أمرهم فقال  
 هذا الذي كان ظهروا به عيسى أما إذا قدمت عليه فبما له قد قصرأما أنا ان فعلت ذلك  
 ذهب ملكي نذ كرامة وفي آخره فقال لي الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك  
 فأقرأ عليه السلام واخبره في أمته أن لا يزال الله وأن محمدان رسول الله وأن قد آمنت به  
 وصدقته وانهم قد أنكروا على ذلك ثم خرج إليهم فقتلوه وفي رواية ابن اسحق ان هرقل ارسل  
 دحية إلى ضغاطر الروم وقال انه في الروم أجوز قولاً لاني وان ضغاطر المذكو رأظهر اسلامه  
 وألقى ميا به التي كانت عليه ولبس ميا بيايضا وخرج إلى الروم فدعاهم إلى الاسلام بشهد شادة  
 الحق فقاموا إليه فغضبوا به حتى قتلوه قال المارجع دحية إلى هرقل قال له قد قلت لك ان اخافهم  
 على أنفسهم فضا طار كان أعظم عندهم مني قلت فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي  
 أبهم هنا لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يتقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة  
 الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فلما راجع ان دحية قدم على هرقل  
 أيضا في الاول فعلى هذا يحتمل ان تكون وقعت لكل من الاسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل  
 منهم ما بسببها أو وقعت اخضا طار قصتان احدهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها انه أسلم ولا  
 أنه قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحق فان فيها قصته مع دحية وان أسلم وقيل والله أعلم **(قوله وسار**  
**هرقل إلى حصص)** لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه وكانت في زمانهم أعظم من دمشق وكان فتحها

عن خبر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فلما استخبره  
 هرقل قال ادعوا فانظروا  
 أختصت هو أم لا فظنروا  
 اليه فختوه انه مختصين رساله  
 عن العرب فقال هم يختصون  
 فقال هرقل هذا ملك هذه  
 الامة قد ظهر ثم كتب هرقل  
 إلى صاحب لبرومية وكان  
 نظير في العلم وسار هرقل إلى  
 حصص فلم يرم حصص حتى أتاه  
 كتاب من صاحبه يوافق رأي  
 هرقل على خروج النبي صلى  
 الله عليه وسلم

على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشرين سنة (قوله وأنه نبي) يدل على أن هرقل وصاحبه اقرا نبوة نبي صلى الله عليه وسلم لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه (قوله فأذن) هي بالتصريح من الأذن وفي رواية المستطلي وغيره بالمدوم معناه أعلم والدسكرة بسكون السين المهملة التصريح الذي حوله بيوت ووكأنه دخل التصريح اغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثوبه كما وثبوا بضغاطر (قوله والرشد) بفتح التين (وان ثبت ملككم) لانهم ان عمادوا على الكفر كان سبب الذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السابقة (قوله فتبايعوا) بتبناة ثم موحدة وللشميين بمشائين وموحدة وللاصيلي فتابيع بنون وموحدة (لهذا النبي) كذا الابي ذر وللباقيين بحذف اللام (قوله فاصوا) بمهملتين أي نفرروا وشبههم بالوحوش لان نفرتها أشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالجرذون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل (قوله وأيس) في رواية اللشميين والاصيلي ويثس يائين تحتائيتين وهما بمعنى والاول متعاقب من الثاني (قوله من الايمان) أي من ايمانهم لما أظهره ومن ايمانه لانه شيخ ملكه كما قدمنا وكان يجب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا باسلامهم فساأيس من الايمان الا بالشرط الذي أراده والافسد كان قادرا على أن يضر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق (قوله آتفا) أي قريبا وهو منصوب على الحال (قوله فتدرايت) زاد في التفسير فتدرايت منكم الذي أحببت (قوله فكان ذلك آخر شأن هرقل) أي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بتبنايعه الى الايمان خاصة لانه انتضى أمره حينئذ أو انه أطلق الآخرة بالنسبة الى ما في علمه وهذا أوجه لان هرقل قد وقعت له قصص أخرى بعد ذلك منها ما أشرنا اليه من تجهيزه الجيوش الى مؤنة ومن تجهيزه الجيوش أيضا الى تبوك ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين أصحابه كما في رواية ابن حبان التي أشرنا اليها قبل وأبي عبيد وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد التوخي رسول هرقل قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قيس بن الروم وبطارقة فاذكر الحديث قال فخبيروا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فانا أردت ان أعلم تسككم بدينكم وروى ابن اسحق عن خالد بن بشار عن رجل من قدماء أهل الشام ان هرقل لما أراد الخروج من الشام الى القسطنطينية عرض على الروم أمور الاسلام واما الجزية واما ان يصلح النبي صلى الله عليه وسلم ويبقى لهم مادون الدرب فأبوا وأنه انطلق حتى اذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال السلام عليكم أرض سورية يعني الشام تسليم المودع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية واختلف الاخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر وأبوه والظاهر أنه هو والله أعلم (تنبيه) لما كان أمر هرقل في الايمان عند كثير من الناس مستههما لانه يحتمل أن يكون عدم تصرجه بالايمان للثوف على نفسه من القتل ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافر وقال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل ختم به البخاري هذا الباب الذي استفحه بحديث الاعمال بالنيات كآته قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة

وأنه نبي فأذن هرقل لعظماة الروم في دسكرة له بمحصر ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم اطلع فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد وأن يثبت ملككم فتبايعوا لهذا النبي فاصوا وحيصة حمر الوحوش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس من الايمان قال ردوهم على وقال اني قلت مقاتي آتفا أختبر بها شدتكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل

والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة ايراد قصة بن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الاعمال  
المصدر الباب به ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام وهو واضح مما قررناه  
فان قيل ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي فالجواب انها تضمنت كيفية  
حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتداء ولان الآية المكتوبة الى هرقل للدعاء الى  
الاسلام ملتزمة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الآية  
وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الآية فبان انه اوحى اليهم كما هم ان اقيموا الدين  
وهو معنى قوله تعالى سواء بيننا وبينكم الآية \* (تكميل) \* ذكر السهيلي انه بلغه ان هرقل وضع  
الكتاب في قسبة من ذهب تعظيماله وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفريج الذي تغلب  
على طليطلة ثم كان عند سبطه فحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعد احدث قواد المسلمين  
اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب فلما رآه استعبر وسأل ان يمكنه من اقتنيه فامتنع (قلت)  
وانباني غيره واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال حدثني سيف الدين فليح  
المنصوري قال أرسلني الملك المنصور قلاوون الى ملك العرب بهدية فأرسلني ملك العرب الى ملك  
الفريج في شفاعته فقبلها وعرض على الإقامة عنده فامتنعت فقال لي لا تحفظك بخفة سنة  
فأخرج لي صندوقا مصفيا بذهب فأخرج منه مقبلة ذهب فأخرج منها كتابا قد زلت أكثر  
حروفه وقد التصقت عليه خرقة خري فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلت اتوارثه  
الى الآن وأوصانا ابائونا انه مادام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية  
الحفظ ونعظمه ونكتمه عن الصاري لئلا يدوم الملك فينا انتهى ويؤيد هذا ما وقع في حديث  
سعيد بن أبي راشد الذي أشرت اليه آنفا ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على السوخي  
رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا أختانوخ اني كتبت الى ملككم بعحفسة فأمسكها  
فلن يزال الناس يبجدون منه بأسماء ادم في العيش خير وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب  
الاموال من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر  
فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أما هؤلاء فهم يزقون وأما هؤلاء فهم يذوقون فاستكون لهم بقية ويؤيده ما روى ان النبي صلى الله  
عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق الله ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت الله ملكه  
والله أعلم (قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمرو عن الزهري) قال الكرمانى يحتمل ذلك  
وجهين أن يروى البخارى عن الثلاثة بالاسناد المذكور كائنه قال أنا أبو اليمان أنا هؤلاء  
الثلاثة عن الزهري وأن يروى عنهم بطريق آخر كما أن الزهري يحتمل أيضا في رواية الثلاثة أن  
يروى لهم عن عبيد الله عن ابن عباس وأن يروى لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان  
الظاهر الاتحاد قلت هذا الظاهر كاف لمن شم أدنى رائحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية  
انجردة لا مدخل لها في هذا الفن وأما الاحتمال الاول فأشده بعد الان أبو اليمان لم يلحق صالح بن  
كيسان ولا سمع من يونس وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت الى ما عدها ولو كان من  
أهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد  
أرضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق وأشير هنا اليه اشارة مفهومة فرواه صالح وهو ابن كيسان  
أخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن

رواه صالح بن كيسان  
ويونس ومعمرو عن الزهري

الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفيه من الفوائد الزوائد ما أشرفت اليه في أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ولكنه انتهى حديثه عند قول أبي سفيان حتى أدخل الله على الاسلام زادهنا وأنا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا أخرجه مسلم يدونها من حديث ابراهيم المذكور ورواية تونس أيضا عن الزهرى بهذا الاسناد أخرجه المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاستئذان مختصرة أيضا من طريق بن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهرى بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبرانى من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكرفيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهرى كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير وقد أشرتنا الى بعض فوائدها في ما مضى أيضا وذكرفيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهرى مرسله فقد ظهر لك أن أبا اليان ما روى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة وان الزهرى اتعاروا له اصحابه بسند واحد من شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله عند المصنف عن غير أبي الهام ولو احتل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضى الى الاضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله سبحانه وتعالى الموفق والهادى الى الصواب لا اله الا هو

\* (كتاب الايمان) \*

\* (بسم الله الرحمن الرحيم

\* كتاب الايمان) \*

(باب قول النبي صلى الله عليه

وسلم بنى الاسلام على خمس)

وهو قول وفعل ويزيد وينقص قال الله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وزادناهم هدى ويزيد الله الذين اهتدوا هدى وقال والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله أيكم زادته هذه ايمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله جعل ذكره فآخسوههم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسلما

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب الايمان وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب دلالة على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعمال ذلك فيما يجمع أشياء من الابواب والفصول الجامعة للمساائل والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيدا أمر من جهة ابداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب اذ التصديق من أفعال القلوب أو من جهة العمل بما صدق به من ذلك كنعول المأمورات وترك المنهيات كما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى والايمان فيما قيل مشتق من الأمن وفيه نظر لتباين مدلولي الأمن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى مجازي فيقال أمنه اذا صدقه أي أمنه التكذيب ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب لان المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسملة على كتاب أو تأخيرها واكل وجهه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه أكثر الروايات ان جعل الترجمة قاعة مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات مستفتحة بالبسملة (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس) سقط لفظ باب من رواية الاصيلي وقد وصل الحديث بعد تاما واقتصاره على طرفه فيه تسمية الشيء باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث (قوله وهو) أي الايمان (قول وفعل ويزيد وينقص) وفي رواية الكشميهني قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف الذين أطلقوا ذلك وهم ابن التين فظن أن قوله وهو الى آخره مرفوع لم يره معطوفا وليس ذلك مراد المصنف وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين أحدهما كونه قولاً وعملاً والثاني كونه يزيد وينقص فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين



واما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ومراد  
 من أدخل ذلك في تعريف الايمان ومن نفاه انما هو بالنظر الى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو  
 اعتقاد القلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وأرادوا بذلك أن الاعمال شرط في كماله ومن هنا  
 نشأ لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي والمرحمة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكرامية قالوا  
 هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والنفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا  
 الاعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر الى ما عند  
 الله تعالى أما بالنظر الى ما عندنا فالايان هو الاقرار فقط فنأقر أجريت عليه الاحكام في  
 الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل  
 لا يدل على الكفر كالنسيق فنأطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفي عنه الايمان  
 فبالنظر الى كماله ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر  
 الى حقيقته وأثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لامؤمن ولا كافر وأما المقام الثاني فذهب  
 السلف الى أن الايمان يزيد وينقص وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكاً  
 قال الشيخ محيي الدين والأظهر المختاران التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة  
 ولهذا كان ايمان الصديق أقوى من ايمان غيره بحيث لا يعتبر به الشبهة ويؤيده ان كل أحد يعلم  
 ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان الايمان أعظم يقيناً واخلاصاً وتوقلاً منه  
 في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر  
 المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة عن جماعة من الأئمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به  
 عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن جريج ومعمّر وغيرهم  
 وهو لا يفقهاء الامصار في عصرهم وكذا نقل أبو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي  
 وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة وروى بسنده الصحيح عن البخاري  
 قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فرأيت أحداً منهم يختلف في أن الايمان قول  
 وعمل ويزيد وينقص وأظن ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالاسانيد عن جمع كثير من  
 الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الاجماع من الصحابة والتابعين وحكاها فضيل بن عياض  
 ووکیع عن أهل السنة والجماعة وقال الحاكم في مناقب الشافعي حدثنا أبو العباس الاسم أنا  
 الربيع قال سمعت الشافعي يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وأخرجه أبو نعیم في ترجمة  
 الشافعي من الحلية من وجه آخر عن الربيع وزاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثم تلى ويزداد  
 الذين آمنوا ايانا الآية ثم شرع المصنف يستدل لذلك بآيات من القرآن مصرحة بالزيادة  
 وبتبوتها ثبت المتقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة (قوله) والحب في الله والبغض  
 في الله من الايمان) هو لفظ حديث أخرجه أبو داود من حديث أبي أمامة ومن حديث أبي در  
 ولفظه أفضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله ولفظه أي أمامة من أحب لله وأبغض لله  
 وأعطى لله ومنع لله فتد استكمل الايمان وللترمذي من حديث معاذ بن أنس نحو حديث أبي  
 أمامة وزاد أحد فيه ونصح لله وزاد في أخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجوح بلفظ  
 لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله ولفظ البراء وفيه وثقوا الايمان الحب  
 في الله والبغض في الله وسيأتي عند المصنف آية الايمان حب الانصار واستدل بذلك على أن

والحب في الله والبغض في الله  
 من الايمان

الايمان يزيد وينقص لان الحب والبغض يتفاوتان **(قوله)** وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن  
 عدى) أي ابن عمرة الكندي وهو تابعي من أولاد الصحابة وكان عامل عمر بن عبد العزيز على  
 الجزيرة فلذلك كتب اليه والتعليق المذكور وصله أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة في كتاب  
 الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدى بن عدى قال كتب الى عمر بن عبد العزيز  
 أما بعد فإن للايمان فرائض وشرائع الى آخره **(قوله)** ان للايمان فرائض كذا ثبت في معظم  
 الروايات باللام وفرائض بالنصب على أنها اسم ان وفي رواية ابن عساكر فان الايمان فرائض  
 على ان الايمان اسم ان وفرائض خبرها وبالاول جاء الموصول الذي أشترنا اليه **(قوله)** فرائض  
 أي أعمال المفروضة (وشرائع) أي عقائد دينية وحدود أي منهيات ممنوعة وسننا أي مندوبات  
**(قوله)** فان أعش فسأبينها) أي أيين تفاريعها لأصولها لان أصولها كانت معلومة لهم مجمل  
 على تجوير تأخير البيان عن وقت الخطاب اذا الحاجة هنالم تتحقق والغرض من هذا الأثر ان  
 عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد وينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل  
 قال الكرماني وهذا على احدي الروايتين وأما على الرواية الاخرى فقد يمنع ذلك لانه جميل  
 الايمان غير الفرائض \* **(قلت)** \* لكن آخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فن استكملها أي  
 الفرائض وما معها فقد استكمل الايمان وبهذا تتفق الروايتان فالمراد انها من المكملات  
 لان الشارع أطلق على مكملات الايمان ايماننا **(قوله)** وقال ابراهيم عليه السلام ولكن  
 ليظمن قلبي) أشار الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الآية قروي ابن جرير  
 بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله ليظمن قلبي أي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لا يزداد  
 ايماننا الى ايماننا واذا ثبت ذلك عن ابراهيم عليه السلام مع ان نينا صلى الله عليه وسلم قد أمر  
 باتباع ملته كان كانه ثبت عن نينا صلى الله عليه وسلم ذلك وانما فصل المصنف بين هذه الآية  
 وبين الآيات التي قبلها لان الدليل يؤخذ من تلك بالنص ومن هذه بالاشارة والله أعلم **(قوله)**  
 وقال معاذ) هو ابن جبل وصرح بذلك الاصيلي والتعليق المذكور وصله أحمد وأبو بكر أيضا  
 بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ بن جبل اجلس بنا نؤمن ساعة وفي رواية  
 لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من اخوانه اجلس بنا نؤمن ساعة فيجلسان فيذكر ان الله  
 تعالى ويحمدانه وعرف من الرواية الاولى أن الاسود أجبهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال  
 ذلك له وغيره ووجه الدلالة منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه كان مؤمنا وأي  
 مؤمن وانما يحمل على ارادة أنه يزداد ايماننا بذكر الله تعالى وقال القاضي أبو بكر بن العربي  
 لا تعلق فيه للزيادة لان معاذ انما أراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في أول مرة فرضا ثم يكون  
 أبدا مجددا كلما نظر أو فكر وما نساها أولا اثبتة آخر الان تجديد الايمان ايمان **(قوله)** وقال ابن  
 مسعود اليقين الايمان كله) هذا التعليق طرف من أثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر  
 نصف الايمان وأخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه  
 وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصرحة اذ لفظ  
 النصف صريح في التجزئة وفي الايمان لاجد من طريق عبد الله بن حكيم عن ابن مسعود انه كان  
 يقول اللهم زدنا ايماننا و يقينا وفقها واسناده صحيح وهذا أصرح في المقصود ولم يذكره المصنف  
 لما أشترنا اليه \* **(تنبيه)** \* تعلق بهذا الاثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق وأجيب

وكتب عمر بن عبد العزيز الى  
 عدى بن عدى ان للايمان  
 فرائض وشرائع وحدودا  
 وسننا فن استكملها  
 استكمل الايمان ومن لم  
 يستكملها لم يستكمل  
 الايمان فان أعش فسأبينها  
 لكم حتى تعملوا بها وان  
 أمت فسأنا على صحبتكم  
 بحريص وقال ابراهيم  
 ولكن ليظمن قلبي وقال  
 معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة  
 وقال ابن مسعود اليقين  
 الايمان كله

بان مراد ابن مسعود ان اليقين هو أصل الايمان فاذا أيقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقائه  
الله بالاعمال الصالحة حتى قال سفيان الثوري لو أن اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا  
الى الجنة وهرى من النار **(قوله)** وقال ابن عمر الى آخره المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك  
والاعمال السئية والمواظمة على الاعمال الصالحة وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف  
وقوله حالك بالمهمله والكاف الخفيفة أى تردد فقيهه اشارة الى أن بعض المؤمنين بلغ كنه  
الايمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس  
مرفوعا وعند أحمد من حديث وابصة وحسن الترمذى من حديث عطية السعدى قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذر المأبىه البأس  
وليس فيها شئ على شرط المصنف فلهذا اقتصر على أثر ابن عمر ولم أره الى الآن موصولا وقد  
اخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب التقوى عن أبى الدرداء قال تمام التقوى ان تتقى الله حتى تترك  
ما يورى انه حلال خشية ان يكون حراما **(قوله)** وقال مجاهد وصل هذا التعليق عبد بن حميد  
فى تفسيره والمراد ان الذى تظاهرت عليه الأدلة من الكتاب والسنة هو شرع الانبياء كلهم  
\* (تنبيه) \* قال شيخ الاسلام البلقينى وقع فى أصل التصحيح فى جميع الروايات فى أثر مجاهد  
هذا التحريف قبل من تعرض لبيان ذلك ان لفظه وقال مجاهد شرع لكم أو صيغته يا محمد ويا  
دينا واحدا والصواب أو صال يا محمد ويا نبيا كذا أخرجه عبد بن حميد والنريانى والظهيرى  
وابن المنذر فى تفسيرهم وبه يستقيم الكلام وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان فى  
السياق ذكر جماعة انتهى ولا مانع من الافراد فى التفسير وان كان لفظ الآية بالجمع على ارادة  
الخطاب والباقون تبعوا وافراد الضمير لا يتبع لان نوحا أفرد فى الآية فلم يتعين التحريف وغاية  
ما ذكر من مجيئ التفسير بخلاف لفظه ان يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله أعلم وقد  
استدل الشافعى وأحمد وغيرهما على ان الاعمال تدخل فى الايمان لهذه الآية وما أمر والا  
لمعبودوا الله الى قوله دين القيمة قال الشافعى ليس عليهم أمج من هذه الآية أخرجه الحلال فى  
كتاب السنة **(قوله)** وقال ابن عباس وصل هذا التعليق عبد الرزاق فى تفسيره بسند صحيح  
والمنهاج السبيل أى الطريق الواضح والشرعة والشريعة بمعنى وقد شرع أى سن فعلى هذا  
ذلك فى أصول الدين وليس بين الانبياء فيه اختلاف وهو الذى يدخله النسخ  
**(قوله)** دعاؤكم ايمانكم قال النووى يقع فى كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه  
بجذفه ولا يصح ادخال باب هنا اذ لا تعلق له هنا (قلت) ثبت باب فى كثير من الروايات المتصلة منها  
رواية أبى ذر ويمكن توجيهه لكن قال الكرمانى انه وقف على نسخة مسموعة على الفريرى  
بجذفه وعلى هذا فتقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كعادته فى  
حذف اداة العطف حيث يتقل التفسير وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال فى قوله تعالى  
قل ما يعبؤ بكم ربى لولا دعاؤكم قال يقول لولا ايمانكم أخبر الله الكفار انه لا يعبأ بهم ولولا  
ايمان المؤمنين لم يعبأ بهم أيضا ووجه الدلالة للمصنف ان الدعاء عمل وقد أطلقه على الايمان  
فيصح اطلاق أن الايمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس وقال غيره الدعاء هنا مصدر مضاف  
الى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم عند الله عذر الا أن يدعوكم

وقال ابن عمر لا يبلغ العبد  
حقيقة التقوى حتى يدع  
ما حلك فى الصدر وقال مجاهد  
شرع لكم أو صيغته يا محمد  
وياه دينا واحدا وقال ابن  
عباس شرعة ومنها جاسيلا  
وسنة دعاؤكم ايمانكم لقوله  
تعالى قل ما يعبأ بكم ربى لولا  
دعاؤكم ومعنى الدعاء فى اللغة  
الايمان حدثنا عبد الله  
ابن موسى قال أخبرنا

الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف يكون العذاب لازماً لكم وقيل  
معنى الدعاء هنا الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء هو العبادة أخرجه أصحاب  
السنن بسند جيد (قوله حنظلة) بن أبي سفيان هو قرشي مكي من ذرية صفوان بن أمية الجمحي  
وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي  
طبقة عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري نهبت  
عليه لشدة التباسه ويعترفان بشيخهما ولم يروا الضعيف عن ابن عمر زاد مسلم في روايته عن  
حنظلة قال: سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوساً أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر ألا تغزوا فقال  
اني سمعت فذكر الحديث \* (قائدة) \* اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي (قوله على  
خمس) اي دعائه وصرح به عبد الرزاق في روايته وفي رواية لمسلم على خمسة اي أركان فان قيل  
الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى  
الى مبنى عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتداء أمر على أمر يبنى على الامر من أمر آخر  
فان قيل المبنى لا بد أن يكون غير المبنى عليه أجيب بان المجموع غير من حيث الانفراد عين من  
حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فإدام  
الأوسط فأعنا فسمى البيت موجود ولو سقط مهماسقط من الأركان فاذا سقط الأوسط سقط  
مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه نبي واحد وبالنظر الى افراده أشياء وأيضاً فبالنظر الى أسه  
وأركانه الأوس أصل والأركان تسع وتكلمه \* (تنبيهات) \* (أحدها) لم يذكر الجهاد لانه فرض  
كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحواز ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عبد  
الرزاق في آخره وان الجهاد من العمل الحسن وأغرب ابن بطلال فزعم ان هذا الحديث كان أول  
الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظر بل هو خطأ لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت  
في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح  
(ثانيها) قوله شهادة ان لا اله الا الله وما بعد ما حذف من خمس ويجوز الرفع على  
حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة  
ان لا اله الا الله فان قيل لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل  
عليه السلام اجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من  
المعتقدات وقال الاسعدي ما يحصل له هو من باب تسمية الشيء ببعضه كما تقول قرأت الحمد وتريد  
جميع الفاتحة وكذا تقول مثل شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكره الله أعلم (ثالثها)  
المراد باقام الصلاة المداومة عليها أو مطلق الايمان بها والمراد بايتاء الزكاة اخراج جزء من  
المال على وجه مخصوص (رابعها) اشترط الباقلاني في صحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد  
على الرسالة ولم يتابع مع أنه اذا دقق فيه بان وجهه ويزداد اتجاهها اذا فرقهما فليتامس  
(خامسها) يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص منطوق القرآن لان عموم  
الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر ما ذكر ومفهومه أن من لم يباشره لا يصح منه وهذا العموم  
مخصوص بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم على ما تقر في موضعه (سادسها)  
وقع هنا تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن

حنظلة بن أبي سفيان عن  
عكرمة بن خالد عن ابن عمر  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم بنى الاسلام على  
خمس شهادة أن لا اله الا الله  
وأن محمداً رسول الله وقيام  
الصلاة وايتاء الزكاة والحج  
وصوم رمضان

عميدة عن ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ففي هذا الشعر بان رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع ردا بن عمر على الرجل لتعدد المجلس او حضر ذلك ثم نسيه ويعد ما جوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل ووجه بعده ان تطرق النسيان الى الراوي عن الصحابي أولى من تطرقه الى الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ولا يبي عوانة من وجه آخر عن حنظلة انه جعل صوم رمضان قبل فتنويعه دال على انه روى بالمعنى ويؤيده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة أفقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه هذا مستبعد والله أعلم \* (فائدة) \* اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكي ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى (قوله باب أمور الايمان) أولئك شمهنى أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان الامور التي هي الايمان والامور التي للايمان (قوله وقول الله تعالى) بانخفاض ووجه الاستدلال بهذه الآية ومناسبتها الحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره من طريق مجاهد أن أبان سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فتلا عليه ليس البر الى آخرها ورجاله ثقات وانما لم يسقه المؤلف لانه ليس على شرطه ووجبه ان الآية حصرت التقوى على أصحاب هذه الصفات والمراد المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المؤمنون الكاملون والجامع بين الآية والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخله في معنى البر كما هي داخله في معنى الايمان فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق أجيب بانه ثابت في أصل هذا الحديث كما أخرجه مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر أصله ولم يسقه تماما (قوله قد أفلح المؤمنون) ذكره بلا ادانة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله قد أفلح المؤمنون وثبت المحذوف في رواية الاصيل ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون أى المتقون هم الموصوفون بقوله قد أفلح الى آخرها وكان المؤلف أشار الى امكان عد الشعب من هاتين الآيتين وشبههما ومن ثم ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة عدتها الله تعالى في كتابه من الايمان وكل طاعة عدتها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وتسعين (قوله عن أبي هريرة) هذا أول حديث وقع ذكره فيه ومجموع ما أخرجه له البخاري من المتن المستقلة اربع مائة حديث وستة وأربعون حديثا على التحزير وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم في الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف في اسمه اختلف فيه على عشرين قولاً (قلت) وسرد ابن الجوزي في التلخيص منها ثمانية عشر وقال النووي تبلغ أكثر من ثلاثين قولاً (قلت) وقد جمعها في ترجمته في تهذيب التهذيب فلم تبلغ ذلك ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي اسم أبيه معا (قوله بضع) بكسر أوله وحكى الفتح لغة وهو عددهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القرأز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من أربعة الى تسعة وعن الخليل البضع السبع ويرجح ما قاله

\* (باب أمور الايمان) \*

وقول الله عز وجل ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الزقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في الباس والظراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون قد أفلح المؤمنون الآية حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع

القران ما اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى قلبت في السجن بضع سنين وما رواه الترمذي بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك لابي بكر وكذا رواه الطبري مرفوعا ونقل الصغاني في العباب انه خاص بمادون العشرة ومادون العشرين فاذا اجاز العشرين امتنع قال واجازه أبو زيد فقال يقال بضعه وعشرين رجلا وبضع وعشرون امرأة وقال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين ولا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف ووقع في بعض الروايات بضعه ثمان التائيت ويحتاج الى تأويل (قوله وستون) لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف في ذلك وتابعه يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم عن سليمان بن بلال وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال بضع وستون أو بضع وسبعون وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع وسبعون من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون أو سبع وسبعون وروح البيهقي رواية البخاري لان سليمان لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو عنه فتردد أيضا لكن يرجح بانه المتيقن وما عده مشكوك فيه وأما رواية الترمذي بلفظ أربع وستون فعملولة وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحلبي ثم عياض لا يستقيم اذا الذي زادها لم يستقر على الجزم بها الا سيما مع اتحاد الخرج وبهذا يتبين شذوفا نظر البخاري وقد يرجح ابن الصلاح الاقل لكونه المتيقن (قوله شعبة) بالضم أي قطعة والمراد الخصلة أو الجزء (قوله والحياء) هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والترك انما هو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح وينزع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الاخر الحياء خير كله فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان أجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونيسة فهو من الايمان لهذا ولكونه باعنا على فعل الطاعة وحاجز عن فعل المعصية ولا يتال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لان ذلك ليس شرعا فان قيل لم أفرد به بالذكر هنا أجيب بانه كالداعي الى باقي الشعب اذا لم يكن يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فيأتمروا وينجزوا لله الموفق وسبب ما في مزيد في الكلام على الحياء في باب الحياء من الايمان بعد أحد عشر بابا \* (فائدة) \* قال القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم يكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدر عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الايمان اه ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد وأقربها الى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم تنفق على بيانها من كلامه وقد تلخصت مما أوردوه ما أذكره وهو ان هذه الشعب تنفر عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال البدن فأعمال القلب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته ونوحده بانه ليس كمثل شيء واعتماد حدث مادونه والايمان بعبادته وكتبه ورسوله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الآخر ويدخل فيه المسئلة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراف والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة

وستون شعبة والحياء شعبة  
من الايمان

النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص  
ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا  
بالتضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر  
والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب \* وأعمال اللسان وتشتمل على سبع خصال  
اللتلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار  
واجتناب اللغو \* وأعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان  
وهي خمس عشرة خصلة التطهير حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر  
العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام  
الطعام واكرام الضيف والسيام فرضا ونفلا والحج والعسرة كذلك والطواف والاعتكاف  
والتماس ليلة القدر والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالندى  
والتمسرى في الأيمان وأداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعنف  
بالنكاح والقيام بحقوق العمال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد  
وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعمامة وهي سبع عشرة خصلة  
القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أئمة الامم والاصلاح بين الناس  
ويدخل فيه قتال الجوارح والبلغاة والمعارنة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي  
عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المراقبة واداء الامانة ومنه اداء الخس والقرض  
مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ومنه  
ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الاذى عن الناس واجتناب  
اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون خصلة ويمكن عددها تسعا وسبعين خصلة  
باعتبار افراد ما ضم بعضها الى بعض مما ذكر والله أعلم \* (فائدة) \* في رواية مسلم من الزيادة  
أعلاها لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وفي هذا الاشارة الى أن مراتبها متفاوتة  
(تنبيه) \* في الاسناد المذكور رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن أبي صالح لانهم ما  
تابعان فان وجدت رواية أبي صالح عنهما صار من المديح ورجاله من سليمان الى منتهاهم من أهل  
المدينة وقد دخلها الباقون (قوله باب) سقط من رواية الاصيلي وكذا أكثر الابواب وهو  
منون ويجوز فيه الاضافة الى جملة الحديث لكن تأت به الرواية (قوله للمسلم) استعمل لفظ  
الحديث ترجمة من غير تصرف فيه (قوله أبي اياس) اسمه ناهية بالنون وبين الهاءين اء أخيرة  
وقيل اسمه عبد الرحمن (قوله أبي السفر) اسمه سعيد بن محمد كما تقدم واسم عميل بن رور بالفتحة  
عظما عليه والتقدير كلاهما عن الشعبي وعبد الله بن عمرو هو ابن الغاصص صحابي من صحابي  
(قوله المسلم) قيل الالف واللام فيه الكمال نحو زيد الرجل أى الكمال فى الرجولية وتعب بانه  
يستلزم أن من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة باقى الاركان  
قال الخطابي المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق المسلمين انتهى  
والثبات اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك  
ان يبين علامة المسلم التى يستدل بها على اسلامه وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله

\* (باب) \* المسلم من سلم  
المسلمون من لسانه ويده  
(حدثنا) آدم بن أبي اياس  
قال حدثنا شعبة عن  
عبد الله بن أبي السفر  
واسم عميل بن الشعبي عن عبد  
الله بن عمرو عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال المسلم من سلم  
المسلمون من لسانه ويده

في علامة المناق و يحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الخث على حسن معاملة العبد مع ربه  
لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى  
\* (تنبيه) \* ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظه المسلم على كف الاذى عن أخيه المسلم  
أشدتأ كيدا ولان الكفار بصددأن يقا تلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والياتان بجمع  
التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس  
وكذا البدلان أكثر الافعال بهم والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون البدلان اللسان  
يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان تشارك اللسان  
في ذلك بالكتابة وان أثرها في ذلك لعظيم ويستثنى من ذلك شرعا تعاطى الضرب باليد في اقامة  
الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل  
فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل  
فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق \* (فائدة) \* فيه من أنواع البسديع تجنيس  
الاشتقاق وهو كثير (قوله والمهاجر) هو بمعنى المهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضى وقوع  
فعل من اثنين لكنه هنا الواحد كالسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا  
وطنه مثلا انه مهجور من وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك سائر دعواته  
النفس الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكأن المهاجرين خوطبوا  
بذلك لتسلايتكوا على مجرد التحول من دارهم حتى يتثلوا أوامر الشرع ونواحيه ويحتمل أن  
يكون ذلك قبل بعد انقطاع الهجرة لما فحمت مكة تطيبها القلوب من لم يدرك ذلك بل حقيقة الهجرة  
تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام  
\* (تنبيه) \* هذا الحديث من أفراد البخاري عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث  
المرفوعة على ان مسلما أخرج معناه من وجه آخر وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرک من  
حديث أنس صحبنا والمؤمن من أمنه الناس وكانه اختصر هنا لضمه لمعناه والله أعلم (قوله  
وقال أبو معاوية حدثنا داود) هو ابن أبي هند وكذا في رواية ابن عساکر عن عامر وهو الشعبي  
المدكوري في الاسناد الموصول وأراد بهذا التعليق بان سماعه له من الصحابي والنكتة فيه  
رواية وهيب بن خالد عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله بن عمرو وحكام ابن منده فعلى  
هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم اقمه فسمعه منه ونبه بالتعليق الاخر على ان عبد الله  
الذي أهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية رفيقه والتعليق عن أبي معاوية  
وصله اسحق بن راهويه في مسنده عنه وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه ولنظمه سمعت  
عبد الله بن عمرو يقول ورب هذه البنية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من  
هجر السيئات والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده فعلم انه ما أراد الا أصل الحديث والمراد  
بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق  
يحمل على الكامل ولا كمال في غير المسلمين ويمكن جملة على عمومه على ارادة شرط وهو الاصح مع  
ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال لما قدمته من استثناء اقامة الحدود على المسلم والله  
سبحانه وتعالى أعلم (قوله باب) هو ممنون وفيه ما في الذي قبله (قوله حدثنا أبو بردة) هو يريد

والمهاجر من هجر ما نهى الله  
عنه (قال أبو عبد الله) وقال  
أبو معاوية حدثنا داود عن  
عامر قال سمعت عبد الله بن  
عمرو عن النبي صلى الله  
عليه وسلم وقال عبد الاعلى  
عن داود عن عامر عن عبد  
الله عن النبي صلى الله عليه  
وسلم \* (باب) \* أى الاسلام  
أفضل (حدثنا) سعيد بن  
يحيى بن سعيد القرشي قال  
حدثنا أبي قال حدثنا أبو  
بردة بن عبد الله بن أبي بردة  
عن أبي بردة عن أبي موسى  
رضي الله عنه



قوله الغساني في نسخة  
القباي ٥٥ مصححه

بالموحدة والراء مصغرا وشيخه جده وافقه في كنيته لاقى اسمه وأبو موسى هو الأشعري (قوله  
قالوا) رواه مسلم والحسن بن سفيان وأبو يعلى في مسندهما عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ  
البخاري بإسناده هذا بلنظ قلنا ورواه ابن منده من طريق حسين بن محمد الغهصاني أحد الحفاظ  
عن سعيد بن يحيى هذا بلنظ قلت فتعين ان السائل أبو موسى ولا تخالف بين الروايات لانه في هذه  
صرح وفي رواية مسلم أراد نفسه ومن معه من الصحابة اذا راضى بالسؤال في حكم السائل وفي  
رواية البخاري أمهم واياهم أراد وقد سأل هذا السؤال أيضا أبو ذر ورواه ابن حبان وغيره من قتادة  
رواه الطبراني (قوله أي الاسلام) ان قيل الاسلام مفرد وشرط أي ان تدخل على متعدد أجيب  
بان فيه حذفاً وتقديره أي ذوى الاسلام أفضل ويؤيده رواية مسلم أي المسلمين أفضل والجامع بين  
اللفظين ان أفضلية المسلم خاصة بهذه الخصلة وهذا التقدير أولى من تقدير بعض الشراح  
هنا أي خصال الاسلام وانما قلت انه أولى لانه يلزم عليه سؤال آخر بان يقال سئل عن الخصال  
فأجاب بصاحب الخصلة فما الحكمة في ذلك وقد يجاب بأنه يتأتى نحو قوله تعالى يستأفونك  
ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فالو الدين والاقربين الآية والتقدير باى ذوى الاسلام يقع  
الجواب مطابقا له غير تاويل واذا ثبت أن بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام أفضل من  
بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان فتظهر مناسبة هذا الحديث والذي قبله لما  
قبلهما من تعداد أمور الايمان اذا الايمان والاسلام عنده مترادفان والله أعلم فان قيل لم جرد  
أفعل هنا عن العمل أجيب بان الحذف عند العلم به جائز والتقدير أفضل من غيره \* (تنبيهه) \*  
هذا الاسناد كله كوفيون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده أبان بن سعيد بن العاص بن  
سعيد بن العاص بن أمية الاموى ونسبه المصنف قرشياً بالنسبة الاشمية يكنى أبا أيوب وفي طبقته  
يحيى بن سعيد القطان وحديثه في هذا الكتاب أكثر من حديث الاموى وليس له ابن يروى عنه  
يسمى سعيداً فافترقا وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنتان أيضاً الكنى من طبقة فوق طبقة  
هذين وهما يحيى بن سعيد الانصارى السابق في حديث الاعمال أول الكتاب ويحيى بن سعيد  
التميمي أبو حبان ويمتاز عن الانصارى بالكنية والله الموفق (قوله باب) هو ممنون وفيه ما في الذي  
قبله (قوله من الاسلام) للاصلي من الايمان أي من خصال الايمان ولما استدل المصنف  
على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع ما ورد في القرآن والسنن الصحيحة من  
بيانها فاوردته في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وترجمها بقوله اطعام الطعام ولم يقل  
أي الاسلام خير كما في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين وتعدد السؤالين كما سنقرره  
(قوله حديث عمرو بن خالد) هو الحراني وهو بفتح العين وصحف من ضمها (قوله الليث) هو ابن  
سعد فقيه أهل مصر عن يزيد هو ابن أبي حبيب الفقيه أيضا (قوله ان رجلا) لم أعرف اسمه  
وقيل انه أبو ذر وفي ابن حبان انه هاني بن مرثد والشرح يسأل عن معنى ذلك فأجيب بنحو  
ذلك (قوله أي الاسلام خير) فيه ما في الذي قبله من السؤال والتقدير أي خصال الاسلام وانما  
لم أختر تقدير خصال في الاول فراراً من كثرة الحذف وإيضاحاً لتوضيح التقدير يتضمن جواب  
من سأل فقال السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف فيقال له اذا لاحظت هذين التقديرين بان  
الفرق ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان اذا اطعام مستلزم لسلامة اليد والسلامة

قال قالوا يا رسول الله أي  
الاسلام أفضل قال من سلم  
المسلمون من لسانه ويده  
\* (باب) \* اطعام الطعام من  
الاسلام حدثنا عمرو بن خالد  
قال حدثنا الليث عن يزيد  
عن أبي الخير عن عبد الله بن  
عمرو رضى الله عنهما أن  
رجلاً سأل النبي صلى الله  
عليه وسلم أي الاسلام خير

اللسان قاله الكرمانى وكأنه أراد فى الغالب ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف  
السؤال عن الأفضلية ان لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق وقال الكرمانى الفضل بمعنى كثرة  
الثواب فى مقابلة القلة والخير بمعنى النفع فى مقابلة الشرف الا قول من الكمية والثانى من  
الكيفية فافتراهما واعترض بان الفرق لا يتم الا اذا اختلف كل منهما سلك المقولة اما اذا كان كل  
منهما يعقل تأتبه فى الأخرى فلا وكأنه بنى على ان لفظ خير اسم لا أفعال تنضيل وعلى تقدير  
اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل على اختلاف حال السائلين أو السامعين فبممكن أن  
يراد فى الجواب الاول تحذير من خشى منه الايذاء يبدأ ولسان فأرشد الى الكف وفى الثانى  
ترغيب من ربحى فيه النفع العام بالفعل والقول فأرشد الى ذلك وخصها تين الخصلتين بالذكر  
لمسيس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت لما كرتوا فيه من الجهد والمصلحة التأليف ويدل على ذلك أنه  
عليه الصلاة والسلام حدث عليهما أول ما دخل المدينة كما رواه الترمذى وغيره مصححان حديث  
عبد الله بن سلام (قوله تطعم) هو فى تقدير المسد رأى ان تطعم ومثله تسمع بالمعنى وذكروا  
الاطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها (قوله وتقرأ) بلنظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو  
حاتم السجستاني تقول أقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام فاذا كان مكتوباً قلت أقرئه  
السلام أى اجعله يقرأه (قوله ومن لم تعرف) أى لا تخص به أحدتك كبراً أو تصنعاً بل تعظيماً  
لشعار الاسلام ومراعاة لأخوة المسلم فان قبل اللفظ عام فدخل الكافر والمنافق والناسق  
أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو ان النهى متأخر وكان هذا عاماً لمصلحة التأليف وأما من شك  
فيه فالاصل البقاء على العموم حتى ثبت الخصوص \* (تبيينان) \* الاول أخرج مسلم بن  
طريق وعمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الاسناد نظير هذا السؤال لكن جعل الجواب  
كالذى فى حديث أبي موسى فادعى بن منده فيه الاضطراب وأجيب بأنهما حديثان اتحد  
اسنادهما وافق أحدهما حديث أبي موسى ولثانتهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما  
تقدم \* الثانى هذا الاسناد كله بصريون والذى قبله كما ذكرنا كوفيون والذى بعده من  
طريقه بصريون فوقع له التسلسل فى الابواب الثلاثة على الولا وهو من اللطائف (قوله باب  
من الايمان) قال الكرمانى قدم لفظ الايمان بخلاف اخواته حيث قال اطعام الطعام من  
الايمان اما للاهتمام بذكره أو للعصر كأنه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان (قلت)  
وهو توحيه حسن الا أنه يرد عليه ان الذى بعده أليق بالاهتمام والحصر معا وهو قوله باب حب  
الرسول من الايمان فالظاهر انه أراد التنويع فى العبارة ويمكن انه اهتم بذكر حب الرسول  
فقدمه والله أعلم (قوله يحيى) هو ابن سعيد القطان (قوله وعن حسين المعلم) هو ابن  
ذكوان وهو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وانما لم يجمعهما  
لان شيخه أفردهما فأورده المصنف معطوفاً اختصاراً ولأن شعبة قال عن قتادة وقال حسين  
حدثنا قتادة وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلاقة وهو غلط فقد رواه أبو نعيم  
فى المستخرج من طريق ابراهيم الحربى عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم  
وابدى الكرمانى كعادته بحسب التجويز العقلى ان يكون تعليقا أو معطوفاً على قتادة فيكون  
شعبة رواه عن حسين عن قتادة الى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس شيئاً من علم الاسناد والله

فقال تطعم الطعام وتقرأ  
السلام على من عرفت  
ومن لم تعرف \* (باب) \* من  
الايمان أن يحب لآخيه  
ما يحب لنفسه حدثنا  
مسدد قال حدثنا يحيى عن  
شعبة عن قتادة عن أنس  
رضى الله عنه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وعن حسين  
المعلم قال حدثنا قتادة عن  
أنس عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال

المتعان\* (تنبيه)\* المتن المساق هنا لفظ شعبية وأما لفظ حسين من رواية مسدد التي ذكرناها فهو لا يؤمن عبد حتى يحب لآخيه ولجاره وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى يحب لآخيه المسلم ما يجب لنفسه من الخير فيين المراد بالآخوة وعين جهة الحب وزاد مسلم في أوله عن أبي خيثمة عن يحيى التتبان والذي نفسي بيده وأما طريق شعبية فصريح أحمد والنسائي في روايته ما يسمع قتادة له من أنس فاتفقت تهمة تدليسه (قوله لا يؤمن) أي من يدعي الإيمان وللمستعلي أحمدكم وللأصيلي أحمد ولابن عساكر عبد كذا المسلم عن أبي خيثمة والمراد بالثقي كمال الإيمان وثقي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بإنسان فان قيل فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاملاً وان لم يأت بيقينية الأركان أحب بان هذا ورد مورداً بالمبالغة أو يستناد من قوله لآخيه المسلم ملاحظة ببقية صفات المسلم وقد سرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً وبهذا يتم استدلال المصنف على أنه يتناول وان هذه الخصلة من شعب الإيمان وهي داخله في التواضع على ما سنقره (قوله حتى يحب) بالنصب لان حتى جارة وأن بعد عامضرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى إذ عدم الإيمان ليس سبباً للحبة (قوله ما يجب لنفسه) أي من الخير كما تقدم عن الإسماعيلي وكذا هو عند النسائي وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة أيضاً والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمبانيات الدنياوية والآخرية وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقد خيراً قال النووي المحبة الميل الى ما هو ائق الذب وقد تكون بجواسه كحسن الصورة أو بفعله اما لذاته كالتفضل والكمال وأما لاحسانه كجاء نفع أو دفع ضرر رانتهى ملخصاً والمراد بالميل هنا الاختياري دون الطبيعي والقسري والمراد أيضاً أن يجب أن يحصل لآخيه نظير ما يحصل له عينه سواء كان في الأمور المحسوسة والمعنوية وليس المراد أن يحصل لآخيه ما حصل له لامع سلبه عنه ولا مع بقاءه بعينه له اذ قيام الجوهر أو العرض بمحلين محال وقال أبو الزناد بن سراج ظاهر هذا الحديث طلب المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل أحد يجب أن يكون أفضل من غيره فاذا أحب لآخيه مثله فقد دخل في جملة المنضويين (قلت) أقر القاضي عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يجب أن يكون أفضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستناد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الارض ولا فساداً ولا يتم ذلك الا بتلك الحسد والغل والحقد والعش وكلها خصال مذمومة\* (قائدة)\* قال الكرماني ومن الإيمان أيضاً أن يبغض لآخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص عليه ما كتفاء والله أعلم (قوله باب حب الرسول) اللام فيه للعهد والمراد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله حتى أكون أحب وان كانت محبة جميع الرسل من الإيمان لكن الاحبية مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله شعيب) هو ابن أبي حزة الحصى واسم أبي حزة دينار وقد أكثر المصنف من تخرج حجج حديثه عن الزهري وأبي الزناد ووقع في غرائب مالك للدارقطني ادخال رجل وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن

لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يجب لنفسه\* (باب) حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

بين الاعرج وأبي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة شاذة فقد رواه الاسمعيلى بدونها من حديث مالك ومن حديث ابراهيم بن طريمان وروى ابن منده من طريق أبي حاتم الرازى عن أبي اليمان شيخ البخارى هذا الحديث مصرحاً فيه بالتحديث فى جميع الاسناد وكذا النسائى من طريق على ابن عياش عن شعيب (قوله والذي نفسى بيده) فيه جواز الخلاف على الامر المهم بتركه وان لم يكن هناك مستحلف (قوله لا يؤمن) أى ايماناً كاملاً (قوله أحب) هو أفعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي (قوله من والده وولده) قدم الوالد للاكثرية لان كل أحد له والده من غير عكس وفى رواية النسائى فى حديث أنس تقدم الولد على الوالد وذلك لمزيد الشفقة ولم يختلف الروايات فى ذلك فى حديث أنس وهذا وهو من افراد البخارى عن مسلم (قوله أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) هو الدورق والتفريق بين حدثنا وأخبرنا لا يقول به المصنف كما يأتى فى العلم وقد وقع فى غير رواية أى ذكر حدثنا يعقوب (قوله وحدثنا آدم) عطف الاسناد الثانى على الاول قبل أن يسوق المتن فأورهم استواءهما فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث أبي هريرة لكن زاد فيه والناس أجمعين ولفظ عبد العزيز مثله الا أنه قال كما رواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يعقوب شيخ البخارى بهذا الاسناد من أهله وماله بدل من والده وولده وكذا المسلم من طريق ابن عليه وكذلك الاسمعيلى من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو أشمل من جهة وأحدكم أشمل من جهة وأشمل منهم ما رواه الاصيل لا يؤمن أحد فان قيل فسباق عبد العزيز مغاير لسباق قتادة وصنيع البخارى يؤهم اتحادهما فى المعنى وليس كذلك فالجواب ان البخارى بصنيع مثل هذا نظر الى أصل الحديث لا الى خصوص ألفاظه واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسباق حديث أبي هريرة ورواية شعبة عن قتادة ما مؤمن فيها من تدليس قتادة لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه وقد وقع التصريح به فى هذا الحديث فى رواية النسائى وذكر الولد والوالد ادخل فى المعنى لانهما أعز على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان أعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس أيضاً فى حديث أبي هريرة وهل تدخل الأم فى لفظ الوالدان أن يريده من له الولد فيعم أو يقال اكتبى بذكر أحدهما كما يكتبى عن أحد الضدين بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الامزة كأنه قال أحب اليه من أعزته وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير وقد ورد على الولد فى رواية تقدمه بالزمان والاجلال وقد ورد فى أخرى لمزيد الشفقة وهل تدخل النفس فى عموم قوله والناس أجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه تقتضى خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع النصيب بذكر النفس فى حديث عبد الله بن هشام كما سأتى والمراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابى وقال النووى فيه تلجى الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجع جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحاً ومن رجع جانب الامارة كان حكمه بالعكس وفى كلام القاسمى عياض ان ذلك شرط فى صحة الايمان لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب المفهم بأن ذلك ليس مراداً هنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزماً للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شئ مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والى هذا يؤتى قول عمر الذى رواه المصنف فى الايمان

والذى نفسى بيده لا يؤمن  
أحدكم حتى أكون أحب  
اليه من والده وولده حدثنا  
يعقوب بن ابراهيم قال  
حدثنا ابن عليه عن  
عبد العزيز بن صهيب عن  
أنس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ح وحدثنا  
آدم قال حدثنا شعبة عن  
قتادة عن أنس قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا يؤمن أحدكم حتى أكون  
أحب اليه من والده وولده  
والناس أجمعين

٣ قوله وقد قدم الوالد الخ  
تقدم قريباً فى قوله من والده  
وولده اه من هاشم  
نسخة اه

والندور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا أنت  
 يا رسول الله أحب الى من كل شئ الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب  
 اليك من نفسك فقال له عمر فانك الآن والله أحب الى من نفسي فقال الآن يا عمر انتهى فهذه  
 المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصله لعمرك قبل ذلك قطعا ومن علامة الحب  
 المذكور أن يعرض على المرء ان لو خسر بين فقد غرض من أغراضه أو فقد رؤية النبي صلى الله  
 عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان فقد هان لو كانت ممكنة أشد عليه من فقد شئ من أغراضه  
 فقد اتصف بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقيد بل يأتي مثله في  
 نصره سنته والذب عن شريعته ووقوع مخالفتها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي  
 هذا الحديث ايماء الى فضيلة التمسك فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان  
 اما نفسه واما غيره اما نفسه فهو ان يريد دوام بقائها سالمة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب  
 واما غيره فاذا احتق الامر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا وما لا فاذا  
 تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه من ظلمات الكفر الى نور  
 الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدى وعلم ان  
 نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك أن يكون حظه من محبته أو فر من غيره  
 لان النفع الذي يشتره المحبة حاصل منه أكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب  
 استحضار ذلك والعفلة عنه ولا شك ان حظ العصابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم لان هذا اثر  
 المعرفة وهم بها أعلم والله الموفق وقال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا صحيحا  
 لا يخلو عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجحة غير انهم متفاوتون فمنهم من أخذ من تلك المرتبة  
 بالخط الأوفى ومنهم من أخذ منها بالخط الأدنى كمن كان مستغرفا في الشهوات محجوبا في الغفلات  
 في أكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث  
 يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ويبدل نفسه في الادوار الخطيرة ويجدهم يهربون ذلك من نفسه  
 وجدانا لا ترد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع  
 ما ذكرنا في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سر يبع الزوال بتوالي الغفلات والله المستعان  
 انتهى ملخصا (قوله باب حلاوة الايمان) مقصود المصنف ان الحلاوة من ثمرات الايمان ولما  
 قدم ان محبة الرسول من الايمان أردفه بما يوجد حلاوة ذلك (قوله حديثنا محمد بن المنثري) هو  
 أبو موسى العنزي بفتح النون بعد هازي قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد الحميد حدثنا  
 أبو هو ابن أبي تيمة السخيتان بفتح السين المهمله على الصحيح وحكى ضمها وكسرها عن أبي  
 قلابه بكسر القاف وبياء واحدة (قوله ثلاث) هو مبتدأ والجملة الخبر وجازا ابتداء بالنكرة لان  
 التنوين عوض المضاف اليه فالتقدير ثلاث خصال ويحتمل في اعرابه غير ذلك (قوله كتن) أي  
 حصلن فهي تامة وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تشبيهية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشئ حلوا  
 وأثبت له لازم ذلك الشئ وأضافه اليه وفيه تلج الى قصة المريض والصحيح لان المريض  
 الصفر او يجد طعم العسل مر والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه وكما ناقصت الصحة شيئا  
 ما ناقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من أوضح ما يقوى استدلال المصنف على الزيادة

\* (باب) \* حلاوة الايمان  
 حدثنا محمد بن المنثري قال  
 حدثنا عبد الوهاب الثقفي  
 قال حدثنا أيوب عن أبي  
 قلابه عن أنس رضى الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ثلاث من كن فيه وجد  
 حلاوة لايمان أن يكون  
 الله ورسوله

والنقص قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة انما عبر بالخلاوة لان الله شبه الايمان بالشجرة في قوله تعالى مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان وأغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات وحلاوة الثمر جنى الثمرة وغاية كلمة تناهى نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها (قوله أحب اليه) منصوب لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضى العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويعيل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الاثمار بأمره بحيث يصبر هوام تعاله وياتذبذلك التذاذ عقليا اذ الالتهذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالخلاوة لانها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا تأمل ان المنعم بالذات هو الله تعالى وان لا مانع ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه وسائط وان الرسول هو الذي يبين له مرادربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يبغض الا ما يبغض من اجله وأن يتيقن ان جملة ما وعدوا وعدحق يقيننا ويخيل اليه الموعد كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء في النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم الى ان قال أحب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتر بصوا \* (فائدة) \* فيه اشارة الى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وقال غيره محبة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال أو أمره والانتفاء عن معاصيه والرضا بما يقدره فن وقع في معصية من فعل محرم أو ترك واجب فلتقصيره في محبة الله حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في الرجاء فيقدم على المعصية أو تستمر الغفلة فيبتعد وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع مع الندم والى الثاني يشير حديث لا يرتى الزانى وهو مؤمن والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ويزاد أن لا يتلقى شيئا من المأمورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجرد في نفسه حرجا مما اقتضاه ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك وقال الشيخ محيي الدين هذا حديث عظيم أصل من أصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استذاذ الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على أعراض الدنيا ومحبة العبد لله تحصل بفعل طاعته وترك مخالفتة وكذلك الرسول وانما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل ومن لا يعقل قال وفيه دليل على انه لا بأس بهذه التنبيه واما قوله للذي خطب فقال ومن يعصم ما بئس الخطيب أنت فليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع آخر قال ومن يعصم ما فلا يضر الانفسه واعترض بان هذا الحديث انما ورد أيضا في حديث خطبة النكاح

أحب اليه مما سواهما

وأجيب بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا نقض وتم أجوبة أخرى منها دعوى  
الترجيح فيكون حين المنع أولى لأنه عام والآخر محتمل الخصوصية ولأنه ناقل والآخر مبني على  
الأصل ولأنه قول والآخر فعل وردت بان احتمال التخصيص في القول أيضا حاصل بكل قول ليس  
فيه صبغة عموم أصلا ومنها دعوى انه من الخصائص فممتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا  
يمتنع منه لان غيره اذا جمع أو هم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك  
والى هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر وهو ان كلامه صلى الله عليه وسلم  
هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر في مقام المضمرة وكلام الذي خطب جاتان لا يكره  
اقامة الظاهر في مقام المضمرة وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة الظاهر في مقام  
المضمرة ان يكره اقامة المضمرة في مقام الظاهر فواجه الرد على الخطيب مع انه هو صلى الله عليه  
وسلم جمع كما تقدم ويجاب بأن قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صبغة عموم بل هي واقعة عين فيحتمل  
ان يكون في ذلك الجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع  
بين حديث الباب وقصة الخطيب ان ثنية الضمير هنا للايحاء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من  
المحبين لا كل واحدة منهم فانها وحدها لا غيمة اذ لم تربط بالآخرى فن يدعى حب الله مثلا ولا  
يجب رسوله لا ينفعه ذلك وبشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله  
فأوقع متابعتهم مكتسفة بين قطري بحجة العباد ومحبة الله تعالى للعباد وأما امر الخطيب بالافراد  
فلان كل واحد من العصيانيين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل  
استقلال كل من المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول  
وأولى الامر منكم فأعاد أطيعوا في الرسول ولم يعد في أولى الامر لانهم لا استقلال لهم في  
الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام البيضاوي والطبي ومنها أجوبة أخرى فيها  
تسكلم منها أن المتسكلم لا يدخل في عموم خطابه ومنها أن له أن يجمع بخلاف غيره (قوله وان يجب  
المرء) قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالخفاء (قوله وان يكره ان  
يعود في الكفر) زاد أبو نعيم في المستخرج من طريق الحسن بن سفيان عن محمد بن المثني شيخ  
المصنف بعد اذ أنقذه الله منه وكذا هو في طريق أخرى للمصنف والاقاذا عم من أن يكون  
بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الاسلام ويستمر أو بالانحراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما  
وقع لكثير من الصحابة وعلى الاوّل فيحمل قوله يعود على معنى الصبر ورة بخلاف الثاني فان  
العود فيه على ظاهره فان قيل فلم عدى العود بقى ولم يعد به الى فالجواب أنه ضمنه معنى الاستقرار  
وكأنه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا ان نعود فيها \* (تنبيه) \* هذا الاسناد كله  
بصريون وأخرجه المصنف بعد ثلاثة أبواب من طريق شعبة عن قتادة عن أنس واستدل به على  
فضل من أكرهه على الكفر فترك البتة الى أن قتل وأخرجه من هذا الوجه في الادب في لفظ الحب  
في الله ولفظه في هذه الرواية وحتى أن يقذف في النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد اذ  
أنقذه الله منه وهي أبلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهما جعل الوقوع في  
نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الأخرى وكذا رواه مسلم من هذا  
الوجه وصرح النسائي في روايته والاسمعيلى بسماع قتادة له من أنس والله الموفق وأخرجه

وان يجب المرء لا يحب الله  
وان يكره أن يعود في الكفر  
كما يكره أن يقذف في النار

النسائي - من طريق طلق بن حبيب عن أنس وزاد في الخصلة الثانية ذكر البغض في الله وانفطه وان يحب في الله ويبغض في الله وقد تقدم للمصنف في ترجمته والحب في الله والبغض في الله من الايمان وكأنه أشار بذلك الى هذه الرواية والله أعلم (قوله باب) هو ممنون ولما ذكر في الحديث السابق أنه لا يحب الله عقبه بما يشير اليه من ان حب الانصار كذلك لان محبة من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصره انما هو لله تعالى فهم وان دخلوا في عموم قوله لا يحبهم الله لكن التنصيص بالتخصيص دليل العناية (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة وهو ابن عمينك الانصاري وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم أبيه (قوله آية الايمان) هو بزمه ممدودة وباء تحتانية مفتوحة وهاء تانيه والايان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكامة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والآية العلامة كما ترجم به المصنف ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري انه الايمان بزمه مكسورة ونون مشددة وهاء والايان مرفوع وأعر به فقال ان للتما كيد والهاء ضمير الشأن والايان مبتدأ وما بعده خبر ويككون التقدير ان الشأن الايمان حب الانصار وهذا تخفيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك فان قيل واللفظ المشهور أيضا يقتضي الحصر وكذا ما أورده المصنف في فضائل الانصار من حديث البراء بن عازب الانصار لا يحبهم الا المؤمنون فالجواب عن الاول ان العلامة كالخاصة تطرد ولا تعكس فان أخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرته به سائنا الحصر لكنه ليس حقيقيا بل ادعائيا للمبالغة وهو حقيقي لكنه خاص بمن أبغضهم من حيث النصره والجواب عن الثاني ان غايته ان لا يقع حب الانصار الا للمؤمن وليس فيه نفي الايمان عن لم يقع منه ذلك بل فيه ان غير المؤمن لا يحبهم فان قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من أبغضهم منافقا وان صدق وأقر فالجواب ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن أبغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصره ورسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ذلك في تصديقه فيصح انه منافق ويقرب هذا الجمل زيادة أي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب من أحب الانصار فحبي أحبهم ومن أبغض الانصار فببغضه أبغضهم ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد رفعه لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ولا أحد من حديثه حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق ويحتمل ان يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابل بالنفاق اشارة الى ان الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان امامن يظهركم فلا لانه مرتكب ما هو اشد من ذلك (قوله الانصار) هو جمع ناصر كما صحاب وصاحب أو جمع نصير كما شراف وشريف واللام فيه للعهد أي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بانجي قبيلة بقباق مفتوحة وباء تحتانية ساكنة وهي الامم التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم وأطلق أيضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوصا هذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ابواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وانقيام بامرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وايتارهم

\* (باب) \* علامة الايمان  
 حب الانصار حدثنا أبو  
 الوليد قال حدثنا شعبة قال  
 أخبرني عبد الله بن عبد الله  
 ابن جبر قال سمعت أنسا  
 رضى الله عنه عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال آية  
 الايمان حب الانصار وآية  
 النفاق يبغض الانصار



اياهم في كثير من الامور على أنفسهم فكان صنعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق  
الموجودين من عرب وعجم والعداوة تفرج البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكره وجبا للعدس  
والحسد يفرج البغض فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الايمان  
والنفاق تنويها بعظيم فضلهم وتنبها على كرم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا  
لهم في الفضل المذكور كل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال له لا يحبك المؤمن ولا يبغضك الا منافق وهذا جاريا بطراد في أعيان الصحابة لتحقيق مشترك  
الاکرام للملهم من حسن العناء في الدين قال صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع  
من بعضهم بغض لبعض فذلك من غير هذه الجهة بل للامر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ولذلك  
لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتمعين في الاحكام لا لمصيب  
أجران وللخطأ أجر واحد والله أعلم **(قوله باب)** كذا هو في روايتنا بالترجمة وهقط من رواية  
الاصلي أصلا فديته عنده من جملة الترجمة التي قبله وعلى روايتنا فهو متعلق بها أيضا لان  
الباب اذا لم تذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنف الفقهاء  
ووجه التعلق أنه لما ذكر الانصار في الحديث الاول أشار في هذا الى ابتداء السبب في تلقيهم  
بالانصار لان أول ذلك كان لبيعة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عتبة منى في  
الموسم كما سيأتي شرح ذلك ان شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب وقد أخرج  
المصنف حديث هذا الباب في مواضع أخرى في باب من شهد بدرا لقوله فيه كان شهد بدرا وفي باب  
وفود الانصار لقوله فيه وهو أحد النقباء وأوردته هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه ثم ان في مسنده ما يتعلق  
بمباحث الايمان من وجهين آخرين أحدهما ان اجتناب المناهي من الايمان كما متثال الاوامر  
وثانيهما انه تضمن الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة كافرا أو مخلد في النار كما سيأتي تقريره  
ان شاء الله تعالى **(قوله عاذا بالله)** هو اسم علم أي ذو عيادة بالله وأبوه عبد الله بن عمرو الخولاني  
صحابي وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابة لان له رؤية وكان مولده عام حنين  
والاسناد كما شاميون **(قوله وكان شهد بدرا)** يعني حضر الواقعة المشهورة الكائنة بالمكان  
المعروف ببدر وهي أول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسيأتي ذكرها في  
المغازي ويحتمل ان يكون قائل ذلك أبو ادریس فيكون متصلا اذا جعل على انه سمع ذلك من  
عبادة أو الزهري فيكون منقطعاً وكذا قوله وهو أحد النقباء **(قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم)**  
سقط قبلها من أصل الرواية لفظ قال وهو خير ان لان قوله وكان وما بعدهما معترض وقد  
جرت عادة كثير من أهل الحديث بحذف قال خطأ لكن حيث يتكرر في مثل قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها وقد ثبتت في رواية المصنف لهذا  
الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا فلهذا سقطت هنا من بعده ولا جد عن أبي الايمان  
بهذا الاسناد ان عبادة حدثه **(قوله وحوله)** بفتح اللام على الظرفية والعصابة بكسر العين  
الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جعت على عصائب وعصب  
**(قوله يا يعونى)** زاد في باب وفود الانصار تعالوا يا يعونى والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك  
تشبيها بالمعاهدة المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم

\* (باب) \* حدثنا أبو الايمان  
قال أخبرنا شعيب عن  
الزهري قال أخبرني أبو  
ادريس عاذا بالله بن عبد الله  
أن عبادة بن الصامت رضى  
الله عنه وكان شهيد بدرا  
وهو أحد النقباء لبيعة  
العقبة ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال وحوله  
عصابة من أصحابه يا يعونى  
على أن لا تشرکوا بالله شيا  
ولا تسرقوا ولا تزنوا

الجنة (قوله ولا تقتلوا أولادكم) قال محمد بن اسمعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطعة رحم فالعناية بالنهي عنه أكد ولانه كان شائعاً بينهم وهو وأد البنات وقتل البنين خشية الاملاق أو خصهم بالذكرا لانهم بصد أن لا يدفعوا عن أنفسهم (قوله ولا تاتوا بهتان) البهتان الكذب الذي يبهت سامعاه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان معظم الافعال تقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وكذا يسمون الصنائع الايادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان يكون المراد لا تبهتوا الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الرجل وأجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الرجل تأكيذا ومحصلاً ان ذكر الرجل ان لم يكن مقتضياً فليس يمنع ويحتمل أن يكون المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا أحداً بالكذب تزورونه في أنفسكم ثم تبهتوا صاحبها بالسنتكم وقال أبو محمد بن أبي جرة يحتمل أن يكون قوله بين أيديكم أي في الحال وقوله وأرجلكم أي في المستقبل لان السعي من أفعال الارجل وقال غيره أصل هذا كان في بيعة النساء وكفى بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتج الى حمله على غير ما ورد فيه أولاً والله أعلم (قوله ولا تعصوا) لا اسمعيل في باب وفود الانصار ولا تعصوني وهو مطابق للآية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيها وأمرها (قوله في معروف) قال النووي يحتمل أن يكون المعنى ولا تعصوني ولا أحد أولى الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد بالمعروف متعلقاً بشئ بعده وقال غيره به بذلك على ان طاعة الخلق انما تجب فيما كان غير معصية لله فهي جديرة بالتوق في معصية الله (قوله من وفي منكم) أي ثبت على العهد وفي بالتخفيف وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى (قوله فاجره على الله) أطلق هذا على سبيل التفعيم لانه لما ان ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية الصناجعي عن عبادة في هذا الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة وعبرنا بالنظر على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ويتعين حمله على غير ظاهره للدلالة القائمة على انه لا يجب على الله شيء وسأيت في حديث معاذ في تفسير حق الله على العبادة تقرير هذا فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المأمورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات ان الكف أيسر من انشاء الفعل لان اجتناب المناسد مقدم على اجتناب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل (قوله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب) زاد احمد في روايته به (قوله فهو) أي العقاب كقنارة زاد احمد له وكذا هو للمصنف من وجه آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد وظهر وقال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتدا اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة (قلت) وهذا بناء على ان قوله من ذلك شيئاً يتناول جميع ما ذكره وهو ظاهر وقد قيل يحتمل ان يكون المراد ما ذكر بعد الشرك بقريظة ان المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخرجه ويؤيده رواية مسلم من طريق أبي

ولا تقتلوا أولادكم ولا  
تأتوا بهتان تفسرونه بين  
أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا  
في معروف فن وفي منكم  
فاجره على الله ومن أصاب  
من ذلك شيئاً فعوقب في  
الدينافه وكفارة له

ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى فقد صدرت مبايعات أخرى ستذكر في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي يقوى انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الآية التي في الممتحنة وهي قوله تعالى يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ونزل هذه الآية متأخر بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما يبايعهم قرأ الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرأ النساء ولمسلم من طريق معمر عن الزهري قال فملا علينا آية النساء قال ان لا تشركن بالله شيئاً وللنساء من طريق الحرث بن فضيل عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا تبايعونني على ما يبيع عليه النساء ان لا تشركون بالله شيئاً الحديث وللطبراني من وجه آخر عن الزهري بهذا السند يبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يبيع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم من طريق أبي الأشعث عن عبادة في هذا الحديث أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخذ على النساء فهذه أدلة ظاهرة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الآية بل بعد صدور البيعة بل بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام أبي هريرة بعدة ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبايعكم على أن لا تشركون بالله شيئاً فذكر نحو حديث عبادة ورجال ثقات وقد قال اسحق بن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر اهـ واذا كان عبد الله بن عمرو أحد من حضر البيعة وليس هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم وانما كان اسلامهم قرب اسلام أبي هريرة ووضح تعبير البيعتين بيعة الانصار ليله العقبة وهي قبل الهجرة الى المدينة وبيعة أخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد الهجرة بمدة طويلة ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال يبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ما يبيع عليه النساء فذكر الحديث وكان اسلام جرير متأخر عن اسلام أبي هريرة على الصواب وانما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت بيعة العقبة من أجل ما تقدم به فكان يذكرها اذا حدث تنويهاً بما بقيته فلما ذكر هذه البيعة التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى وقعت على ذلك ونظيره ما أخرجه أحمد من طريق محمد بن اسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده وكان احد النقباء قال يبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين يبايعوا في العقبة الاولى على بيعة النساء وعلى السبع والطاعة في عسرننا ويسرنا الحديث فانه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما سيأتي في الاحكام ليس فيه زيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبادة بن الوليد والصواب ان بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة ويمكن تأويل رواية ابن اسحق وردتها الى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات بيعة العقبة وقد صرح انها كانت قبل أن يفرض الحرب في رواية الصناجعي عن عبادة عند أحمد والثانية بيعة الحرب وسيأتي في

الجهادانها كانت على عدم الفرار والثالثة بيعة النساء أى التى وقعت على نظير بيعة النساء  
 والراجح ان التصريح بذلك وهم من بعض الرواة والله أعلم ويعكس على ذلك التصريح في  
 رواية ابن اسحاق من طريق الصنابحي عن عبادة ان بيعة ليلته العقبة كانت على مثل بيعة  
 النساء واتفق وقوع ذلك قبل أن تنزل الآية وانما اضيفت الى النساء لضبطها بالقرآن  
 ونظيره ما وقع في العجيين أيضا من طريق الصنابحي عن عبادة قال انى من النقباء الذين بايعوا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشارك بالله شيئا الحديث فظاهر هذا الاتحاد  
 البيعتين ولكن المراد ما قررته ان قوله انى من النقباء الذين بايعوا أى ليلته العقبة على الايواء  
 والنصر وما يتعلق بذلك ثم قال بايعناه الى آخره أى في وقت آخر ويشير الى هذا الايمان بالواو  
 العاطفة في قوله وقال بايعناه عليك برد ما أتى من الروايات موهوما لان هذه البيعة كانت ليلته  
 العقبة الى هذا التأويل الذى نهجت اليه فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين حديثي أبي هريرة  
 وعبادة تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة\* واعلم ان عبادة بن الصامت لم  
 يتدر برواية هذا المعنى بل روى ذلك على بن أبى طالب وهو في الترمذى وصححه الحاكم وفيه  
 من أصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله أكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الآخرة وهو عند  
 الطبراني باسناد حسن من حديث أبي تيمية الجهي ولا جد من حديث خزيمه بن ثابت باسناد  
 حسن ونظيره من أصاب ذنبا أقيم عليه ذلك الذنب فهو كفارة له وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا  
 ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب وانما أطلت في هذا الموضوع  
 لاننى لم أزل أزال اللبس فيه على الوجه المرئى والله الهادى (قوله فعوقب به) قال ابن التين  
 يريد بالتطوع في السرقة والجلد أو الرجم في الزنا قال وأما قتل الولد فليس له عقوبة معلومة الا ان  
 يريد قتل النفس فكفى عنه قلت وفي رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا تقتلوا  
 النفس التى حرم الله الا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به أهم من أن تكون  
 العقوبة حدا أو تعزيرا قال ابن التين وحكى عن القاضى اسمعيل وغيره ان قتل القاتل انما  
 هو رادع لغيره وامانى الآخرة فانطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق (قلت) بل وصل اليه  
 حق وأى حق فان المقتول ظلمما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذى صححه ابن حبان  
 وغيره ان السيوف محمى للعطايا وعن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محمى كل شئ رواه الطبراني  
 وله عن الحسن بن علي ثجوه وللبرار عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنوب الاحمى فلولوا القتل  
 ما كسرت ذنوبه وأى حق يصل اليه أعظم من هذا ولو كان حد القتل انما شرع للردع فقط لم يشرع  
 العفو عن القاتل وهل تدخل في العقوبة المذكورة المصائب الدنيوية من الآلام والاسقام  
 وغيرها فانه نظروا ويذل للمنع قوله ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فان هذه المصائب لا تنافي  
~~فيها~~ ولكن بينت الاحاديث الكثيرة ان المصائب تكفر الذنوب فيحتمل ان يراد انما تكفر  
 ما لا حد فيه والله أعلم ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنوب ولو لم يتب المحدود  
 وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول للمعتزلة ووافقه  
 ابن حزم ومن المنسرين بغوى وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى الا  
 الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة

عليه (قوله ثم ستره الله) زاد في رواية كريمة عليه (قوله فهو الى الله) قال ٢ المازني فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لا بد أن يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد الامن ورد النص فيه بعينه (قلت) أما الشق الاول فواضح وأما الثاني فالاشارة اليه انما تستفاد من الحل على غير ظاهر الحديث وهو متعين (قوله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذبح الجمهور الى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما وجب الحد فقيل يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان يأتي الامام ويعترف به ويسأله أن يقسم عليه الحد كما وقع لما عزو الغامدية وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالنجور فيستحب ان يعلن بتوبته والافلا \* (تنبه) \* زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا ينتهب وهو مما تمسك به في أن البيعة متأخرة لان الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاج ما يقع بعد القتال في الغنائم وزاد في روايته أيضا ولا يعصى بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشنا من ذلك شيئا أما كان قضاء ذلك الى الله أخرجه المصنف في باب وفود الانصار عن قتبية عن الليث ووقع عنده ولا يقضى بقاف وضاد مججمة وهو تعفيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال انه نهاكم عن ولاية القنء ويطلب ان عبادة رضى الله عنه ولي قضاء فلسطين في زمن عمر رضى الله عنهم ما وقيل ان قوله بالجنة متعلق بقضى اى لا يقضى بالجنة لأحد معين (قلت) لكن يبقى قوله ان فعلنا ذلك بلا جواب ويكفي في ثبوت دعوى التعفيف فيه رواية مسلم عن قتبية بالعين والصاد المهملتين وكذا الامم على عن الحسن بن سفيان ولأبي زعيم من طريق موسى بن هرون كلاهما عن قتبية وكذا هو عند البخاري أيضا في هذا الحديث في الدييات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضا وهو تعفيف كما بيناه وقوله بالجنة انما هو متعلق بقوله في أوله بايعناه والله أعلم (قوله باب من الدين القرار من الفتن) \* عدل المصنف عن الترجمة بالايان مع كونه ترجم لا أبواب الايمان مراعاة للفظ الحديث ولما كان الايمان والاسلام مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام صح اطلاق الدين في موضع الايمان (قوله حدثنا عبد الله ابن مسلمة) هو القعني أحد رواة الموطأ نسب الى جده قعنب وهو بصري أقام بالمدينة مدة (قوله عن أبيه) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحرث بن أبي صعصعة فسقط الحرث من الرواية واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الانصاري ثم المازني هلك في الجاهلية وشهد ابنه الحرث أحدا واستشهد باليامة (قوله عن أبي سعيد) اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه باحد وكان هو من المكثرين وهذا الاسناد كله مدينون وهو من افراد البخاري عن مسلم نعم أخرج مسلم في الجهاد وهو عند المصنف أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الاعرابي الذي سأل اى الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقى الله ويذع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة

ومن أصاب من ذلك شيئا  
ثم ستره الله فهو الى الله ان  
شاء عفا عنه وان شاء عاقبه  
فبايعناه على ذلك

\* (باب من الدين القرار  
من الفتن) \*

(حدثنا) عبد الله بن مسلمة  
عن مالك عن عبد الرحمن بن  
عبد الله بن عبد الرحمن بن  
أبي صعصعة عن أبيه عن  
أبي سعيد الخدري أنه قال  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم

من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم ومن حديث أم مالك  
 الهزبية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النبي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة وسياق  
 مزيد لذلك في كتاب الفتن **(قوله يوشك)** بكسر الشين المعجمة أي يقرب **(قوله خير)** بالنصب على  
 الخبر ونعم الاسم وللأصلي برفع خير ونصب عنما على الخبرية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر  
 ويقدر في يكون ضمير الشأن قاله ابن مالك لكن لم تجب به الرواية **(قوله يتبع)** بتشديد التاء ويجوز  
 اسكانها وشعف بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كأكمة وهي رؤس الجبال **(قوله)**  
**(مواقع القطر)** بالنصب عطفًا على شعف أي بطون الأودية وخصهما بالذكر لأنهما منظران المرعى  
**(قوله يفردينه)** أي بسبب دينه ومن ابتداء آية قال الشيخ النووي في الاستدلال بهذا الحديث  
 للترجمة نظر لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينًا وانما هو صيانة للدين قال فاعلمه لآراء  
 صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين وقال غيره أن أريد به كونه اجنبية أو تبعيضية فالنظر متجه  
 وأن أريد كونه ابتداء آية أي الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر وهذا الحديث قد  
 ساقه المصنف أيضًا في كتاب الفتن وهو البقي المواضع به والكلام عليه يستوفي هناك إن شاء الله  
 تعالى **(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم)** هو مضاف بلا تردد **(قوله أرا أعلمكم)** كذا  
 في رواية أبي ذر وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه وفي رواية الأصلي أعرفكم وكانه  
 مذكور بالمعنى جلا على ترادفهما هنا وهو ظاهر هنا وعليه عمل المصنف **(قوله وان المعرفة)** بفتح  
 أن والتقدير باب بيان المعرفة وورد بكسرها وتوجيه ظاهر وقال الكرمانى هو خلاف  
 الرواية والدراية **(قوله لقوله تعالى)** مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول  
 وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه والاعتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت قلوبكم أي بما  
 استقر فيها والآية وان وردت في الإيمان بالفتح فالاستدلال به في الإيمان بالكسر وانح  
 للاشتراف في المعنى إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكان المصنف لمخ بتفسير زيد بن أسلم  
 فانه قال في قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو كقول الرجل ان فعلت كذا  
 فأنا كافر قال لا يؤخذ الله بذلك حتى يعقده قلبه فظهرت المناسبة بين الآية والحديث وظهر  
 وجه دخوله ما في مباحث الإيمان فان فيه دليلا على بطلان قول الكرامية ان الإيمان قول  
 فقط ودليلا على زيادة الإيمان ونقصانه لان قوله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله ظاهر في ان  
 العلم بالله درجات وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض وأن النبي صلى الله عليه وسلم منه في أعلى  
 الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفتاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك فهذا هو الإيمان حقا  
**(فائدة)\*** قال امام الحرمين أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى واختلافوا في أول  
 واجب فقيل المعرفة وقيل النظر وقال المقترح لا اختلاف فان أول واجب خطابا ومقصودا  
 المعرفة وأول واجب اشتغالا وأداء القصد الى النظر وفي نقل الاجماع نظر كبير ومنزعة طويلة  
 حتى نقل جماعة الاجماع في نقيضه واستدلوا باطباق أهل العصر الاول على قبول الاسلام ممن  
 دخل فيه من غير تنقيب والاشارة في ذلك كثيرة جدا وأجاب الاولون عن ذلك بأن الكفار  
 كانوا يذنبون عن دينهم ويقا تلون عليه فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى هذا  
 ان المعرفة المذكورة يكتب في بابها بآدنى نظر بخلاف ما قرره ومع ذلك فقول الله تعالى فأقم وجهك

يوشك أن يـكون خير  
 مال المسلم غنم يتبع بها  
 شعف الجبال ومواقع القطر  
 يفردينه من الفتن

\*(باب قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم أنا أعلمكم بالله  
 وان المعرفة فعل القلب لقول  
 الله تعالى ولكن يؤخذكم  
 بما كسبت قلوبكم)\*

للدين حنيفا فطرت الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة ظاهرا ان في دفع  
 هذه المسئلة من أصلها وسياتي مزيد بيان لهذا في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقد نقل  
 القدوة أبو محمد بن أبي حنيفة عن أبي الوليد الباجي عن أبي جعفر السمناني وهو من كبار الاشاعرة  
 أنه سمعه يقول ان هذه المسئلة من مسائل المعتزلة بقيت في المذهب والله المستعان وقال النووي  
 في الآية دليل على المذهب الصحيح ان افعال القلوب يؤخذ بها ان استقرت وأما قوله صلى الله  
 عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل فعمول على ما اذا لم يستقر  
 (قلت) ويمكن ان يستدل لذلك من عموم قوله أو تعمل لان الاعتقاد هو عمل القلب ولهذا المسئلة  
 تكلمة تذكر في كتاب الرقاق (قوله حدثنا محمد بن سلام) هو بتخفيف اللام على الصحيح وقال  
 صاحب المطالع هو بتشديد هاء عند الاكثر وتعبه النووي بان أكثر العلماء على أنه بالتخفيف  
 وقد روى ذلك عنه نفسه وهو أخبر بآية فعله أراد بالاكثير ما يشاء ببلده وقد صنف المنذري جزءا  
 في ترجيح التشديد ولكن المعتد بخلافه (قوله أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكوفي وفي رواية  
 الاصيلي حدثنا (قوله عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قوله اذا أمرهم أمرهم)  
 كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها أمرهم مرة واحدة وعليه شرح القانبي أبو بكر بن  
 العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث الذي وقفت عليها من طريق عبدة وكذا من طريق بن  
 عمرو وغيره عن هشام عند أحمد وكذا ذكره الاصيلي من رواية أبي أسامة عن هشام ولغظه كان  
 اذا أمر الناس بالشيء قالوا والمعنى كان اذا أمرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية أن يعجزوا  
 عن الدوام عليه وعمل هو بنظيره أمرهم بدين التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق  
 لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في العمل لرفع الدرجات دونه فيقولون لسنا كهيتتك  
 فيغضب من جهة أن حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل بل يوجب الازدياد شكرا  
 للمنع الوهاب كما قال في الحديث الاخر أفلا كون عبدا شكورا وانما أمرهم بما يسهل عليهم  
 ليدوموا عليه كما قال في الحديث الاخر أحب العمل الى الله أدومه وعلى مقتضى ما وقع في هذه  
 الرواية من تكرير أمرهم يكون المعنى كان اذا أمرهم بعمل من الاعمال أمرهم بما يطيقون  
 الدوام عليه فأمرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثان (قوله كهيتتك) أي ليس حالنا  
 كالكال وعبر بالهيئة تأكيذا وفي هذا الحديث فوائد الاولى أن الاعمال الصالحة ترقى صاحبها  
 الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه عن عملهم  
 استدلالهم ولا تعليمهم من هذه الجهة بل من الجهة الأخرى الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية في  
 العبادة وغرأتها كان ذلك أدعى له الى المواظبة عليها استبقاء للنعمة واستزادة لها بالنسبة عليها  
 الثالثة الوقوف عند ما حدث الشارع من عزيمته ورخصة واعتماد أن الاخذ بالارفاق الموافق  
 للشرع أرلى من الاشق الخالفه الرابعة ان الأولى من العبادة انقصوا الملازمة لا المبالغة  
 النفسية الى الترك كما جاء في الحديث الاخر المنبت أي المجد في السير لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى  
 الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية  
 الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار على الخادق المتاهل لفهم المعنى اذا قصر في  
 الفهم تحريضه على التيقظ السابعة جواز تحديث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك

(حدثنا) محمد بن سلام  
 البيكندي قال أخبرنا  
 عبدة عن هشام عن أبيه  
 عن عائشة قالت كان  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا أمرهم أمرهم من  
 الاعمال بما يطيقون قالوا  
 اننا لسنا كهيتتك يا رسول  
 الله ان الله قد غفر لك ما تقدم  
 من ذنبك وما تأخر فيغضب  
 حتى يعرف الغضب في وجهه  
 ثم يقول ان اتقاكم وأعلمكم  
 بالله أنا

عند الامن من المباهاة والتعاطم الثامنة بيان ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال  
الانسان لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد أشار الى الاولى بقوله أعلمكم والى  
الثانية بقوله أتقاكم ووقع عند أبي نعيم وأعلمكم بالله لا تباين زيادة لام التأكيد وفي رواية أبي  
أسامة عند اسمعيل والله ان أبركم وأتقاكم أنا وبستهناد منه إقامة الضمير المنفصل مقام المتصل  
وهو ممنوع عند أكثر النحاة للضرورة وأولو أقول الشاعر \* وانما يدافع عن أحسابهم أنا أو  
مثلي \* بان الاستثناء فيه مقدر أى وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا قال بعض الشراح والذي وقع  
في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة وهذا الحديث من افراد البخارى عن مسلم وهو من  
غرائب الصحيح لأعرفه الامن هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه  
عن عائشة والله أعلم وقد أشرت الى ما ورد في معناه من وجه آخر عن عائشة في باب من لم يواجه  
من كتاب الأدب وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأمور به والله الحمد (قوله باب من كره) يجوز فيه  
التسوين والاضافة وعلى الاول من مبتدأ ومن الايمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث  
الباب ومطابقة الترجمة له ظاهرة مما تقدم واسناده كله بصريون وجرى المصنف على عادته في  
التبويب على ما يستفاد من المتن مع انه غاير الاسناد هنا الى أنس ومن في المواضع الثلاثة  
موصولة بخلاف التي بعد ثلاث فانها شرطية (قوله باب تفاضل أهل الايمان في الاعمال) في  
ظرفية ويشتمل ان تكون سببية أى التفاضل الحاصل بسبب الاعمال (قوله حديثنا اسمعيل) هو  
ابن أبي أويس عبد الله بن عبد الله الاصمجي المدني ابن اخت مالك وقد وافقه على رواية هذا  
الحديث عبد الله بن وهب ومعين بن عيسى عن مالك وليس هو في الموطأ قال الدارقطني هو غريب  
صحيح (قوله يدخل) للدارقطني من طريق اسمعيل وغيره يدخل الله وزاد من طريق معن يدخل  
من يشاء برحمتك وكذلك للاسمعيل من طريق ابن وهب (قوله مثقال حبة) بفتح الحاء هو  
إشارة الى ما لا أقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لاني الوزن لان ما يشك  
في المعقول يرد الى المحسوس ليفهم وقال امام الحرمين الوزن للعنف المشتملة على الاعمال ويتبع  
وزنها على قدر أجور الاعمال وقال غيره يجوز أن تجسد الاعراض قوزن وما ثبت من  
أموال الاخرة بالشرع لا يدخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على أصل  
التوحيد لقوله في الرواية الاخرى أخر جوامن قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة ومحل  
بسط هذا يتبع في الكلام على حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق (قوله في  
نهر الحياة) كذا في هذه الرواية بالمتد ولكنية وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه المعنى  
لان المراد كل ما به تحصل الحياة والحياة بالقصر هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو البق بمعنى  
الحياة من الحياة الممدود الذي هو بمعنى الخجل (قوله الحبة) بكسر أوله قال أبو حنيفة  
الديشوري الحبة جمع بزور النبات واحدها حبة بالفتح وأما الحب فهو الحنطة والشعير واحدهما  
حبة بالفتح أيضا وانما اقرت في الجمع وقال أبو المعالي في المنتهى الحبة بالكسر بزور الصغراء مما  
ليس بقوت (قوله قال وهيب) أي ابن خالد (حدثنا عمرو) أي ابن يحيى المازني المذكور  
(قوله الحياة) بالخفض على الحكاية ومراده ان وهيب وافق مالك الكافي روايته لهذا الحديث  
عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياة ولم يشك كما شك مالك (فائدة) أخرج

\* (باب من كره أن يعود في  
الكفر كما يكفره أن  
يلقى في النار من الايمان) \*

(حدثنا) سليمان بن حرب  
قال حدثنا شعبة عن قتادة  
عن أنس رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ثلاث من كن فيهم وجد  
حلاوة الايمان من كان الله  
ورسوله أحب اليه مما  
سواهما ومن أحب عبدا  
لا يحبه الله ومن يكفره أن  
يعود في الكفر بعد اذ أنقذه  
الله كما يكفره أن يلقى في النار

\* (باب تفاضل أهل  
الايان في الاعمال) \*

(حدثنا) اسمعيل قال حدثني  
مالك عن عمرو بن يحيى المازني  
عن أبيه عن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قال يدخل أهل الجنة الجنة  
وأهل النار النار ثم يقول  
الله تعالى أخرجوا من كان  
في قلبه مثقال حبة من خردل  
من ايمان فيخرجون منها قد  
اسودوا فليقتلوا في نهر الحياة  
أو الحياة شئت مالك فينبون  
كما تنبت الحبة في جانب  
السييل ألم تر أنها تخرج  
ضفراء ملتوية قال وهيب  
حدثنا عمرو والحياة



مسلم هذا الحديث من رواية مالك فابهم الشاذ وقد يفسر هنا **(قوله)** وقال خردل من خير هو على الحكاية أيضا أي وقال وهيب في روايته من خردل من خير يخالف مالك أيضا في هذه الكلمة وقد ساق المؤلف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وسياقه أهم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك فاعترض على المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان أبا بكر بن أبي شيبة أخرج هذا الحديث في مسنده عن عثمان بن مسلم عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المصنف قسرين انه مراده لا لفظ موسى وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر هذا لكن لم يسبق لفظه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود **(قوله)** حدثنا محمد بن عبيد الله هو أبو ثابت المدني وأبوه بالتصغير **(قوله)** عن صالح هو ابن كيسان تابعي جليل **(قوله)** عن أبي أمامة بن سهل هو ابن حنيف كاتبت في رواية الاصيلي وأبو أمامة مختلف في صحبته ولم يصح له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية ومن حيث الرواية يكون في الاسناد ثلاثة من التابعين أو تابعين وصحبا يان ورجالهم مدنيون كالذي قبله والكلام على المتن يأتي في كتاب التعبير ومطابقته للترجمة ظاهرة من جهة أو ويل القمص بالدين وقد ذكر أنهم متفاضلون في بسها فدل على أنهم متفاضلون في الايمان **(قوله)** بينا أنا نائم رأيت الناس أصل بينا بين ثم أشبعت الفتحه وفيه استعمال بينا بدون اذا وبدون اذ وهو فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان في هذا الحديث حجة وقوله الشدي بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الباء التحتية جمع ثدي بفتح أوله واسكان ثانيه والتخفيف وهو مذكر عند معظم أهل اللغة وحكى أنه مؤنث والمشهور انه يطلق في الرجل والمرأة وقيل يختص بالمرأة وهذا الحديث يرده ولعل قائل هذا يدعي انه أطلق في الحديث مجازا والله أعلم **(قوله)** باب هو مستون ووجه كون الحياء من الايمان تقدم مع بقية مباحثه في باب أمور الايمان وفائدة اعادته هنا انه ذكر هنالك بالتبعية وهنأ بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق **(قوله)** حدثنا محمد بن يوسف هو التيسبي نزيل دمشق ورجال الاسناد سواء من أهل المدينة **(قوله)** أخبرنا وللأصيلي حدثنا مالك ولكريمة ابن أنس والحديث في الموطأ **(قوله)** عن أبيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب **(قوله)** متر على رجل) مسلم من طريق معمر متر برجل ومتر معني اجتاز يعدى بعلى وبالبا ولم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه وقوله يعظ أي ينصح أو يخوف أو يذكر كذا شرحوه والاولى أن يشرح بما جاء عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب أخاه في الحياء يقول انك لتستحي حتى كأنه يتبول قد أضربك انتهى ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما يذكره الآخر لكن المخرج متعديا فظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر وفي سببية فكأن الرجل كان كثيرا الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعه أي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه بأنه من الايمان واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جزله ذلك تحصيلا أجز ذلك الحق لاسيما اذا كان المتروك له مستحقا وقال

وقال خردل من خير حدثنا محمد بن عبيد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا أنا نائم رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجتره قالوا فما أولت ذلك يا رسول الله قال الدين

\* (باب الحياء من الايمان) \*

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها فان الحياء من الايمان

ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمى ايمانا كما يسمى  
الشيء باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي  
ما كان يعرف ان الحياء من مكملات الايمان فهذا وقع التأكيدي وقد يكون التأكيدي من جهة  
ان القضية في نفسه مما يهتبه وان لم يكن هناك منكر قال الراغب الحياء انقباض النفس عن  
القبیح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهى فلا يكون كالبهيمة وهو  
مركب من جن وعفة فلذلك لا يكون المستحي فاسقا ولما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون  
لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان انتهى لمخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية  
ارتكاب ما يكره اعم من أن يكون شرعيا أو عقليا أو عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني  
مجنون والثالث ابله قال وقوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان أى اثر من آثار  
الايمان وذلك الخلمي حقيقة الحياء خوف الذم بنسبة الشر إليه وقال غيره ان كان في محرم  
فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحياء  
لا ياتي الا بخير ويجمع كل ذلك أن المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا وحكى عن  
بعض السلف رأيت المعاصي مذلة فتركتها امرؤة فصارت ديانة وقد يتولد الحياء من الله تعالى من  
التقلب في نعمه فيستحي العاقل ان يستعين بها على معصيته وقد قال بعض السلف خف الله  
على قدر قدرته علمك واستحي منه على قدر قربه منك والله أعلم (قوله باب) هو منون في الرواية  
والتقدير هذا باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا وتجاوزوا لاضافة أى باب في تفسير قوله وانما جعل  
الحديث تفسير للآية لأن المراد بالتوبة في الآية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله  
صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وبين الآية والحديث مناسبة  
أخرى لأن التخلية في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث لابواب  
الايمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجسة حيث زعموا ان الايمان لا يحتاج الى الاعمال  
(قوله) حدثنا عبد الله بن محمد) زاد ابن عساکر المسندى وهو بفتح النون كما مضى قال حدثنا  
أبو روح هو بفتح الراء (قوله الحرى) هو بفتح المهملة وللاصلي حرى وهو اسم بلفظ النسب  
ثبت فيه الالف واللام ويحذف مثل مكى بن ابراهيم الآتى بعد وقال الكرماني أبو روح كنيته  
واسمه ثابت والحرى نسبه كذا قال وهو خطأ من وجهين أحدهما في جعله اسما نسبه والثاني  
في جعله اسم جده واسمه وذلك انه حرى بن عمار بن أبي حفصة واسم أبي حفصة ثابت وكانه  
رأى في كلام بعضهم واسمه ثابت فظن ان الضمير يعود على حرى لانه المتحدث عنه وليس كذلك  
بل الضمير يعود على أبي حفصة لانه الاقرب وكذلك عنده وروده في هذا السند الحرى بالالف  
واللام وليس هو منسوب الى الحرم بحال لانه بصرى الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة ولم  
يضبط ثابتا كعادته وكانه ظنه بالمثلثة كالجادة والصحيح ان اوله نون (قوله) عن واقد بن محمد  
زاد الاصلى يعنى ابن زيد بن عبد الله بن عرف بن عمرو بن زينة الابناء عن الآباء وهو كثير لكن  
رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل وواقد هنا روى عن أبيه عن جده أبيه وهذا الحديث  
غريب الاسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عن زينة تفرد بروايته  
عنه حرى هذا وعبد الملك بن الصباح وهو عن زينة عن حرى تفرد به عنه المسندى و ابراهيم بن محمد

\* (باب) فان تابوا وأقاموا  
الصلاة وآتوا الزكاة  
نخلوا سبيلهم \*

حدثنا عبد الله بن محمد قال  
حدثنا أبو روح الحرى ابن  
عمار قال حدثنا شعبة عن  
واقد بن محمد قال سمعت أبا  
يحيى عن ابن عمر أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال

ابن عريرة ومن جهة ابراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والاسم على وغيرهم وهو غريب عن  
عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم  
بصحته مع غرابته وليس هو في مسند أحمد على سعته وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان  
عند ابن عمر لما ترك أباه ينزع أبابكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر  
عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله  
وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لا تقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة  
لانها قريبتها في كتاب الله والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون  
استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضره فقد يحتدل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة  
ولا يمنع أن يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس فقط  
بل أخذها أيضا من قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الاجمق الاسلام قال  
أبو بكر والزكاة حق الاسلام ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه أبو هريرة أيضا بزيادة  
الصلاة والزكاة فيه كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الزكاة وفي القصة دليل  
على ان السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة وبطلع عليها آحادهم ولهذا لا يلتفت الى  
الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف تخفى ذاع على فلان والله الموفق (قوله  
أمرت) أي أمرني الله لانه لا أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا الله وقياسه في الصحابي  
اذا قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتدل أن يريد أمرني  
صحابي آخر لانهم من حيث انهم مجتهدون لا يحتجبون بأمر من غيرهم اذا قاله التابعي احتمل  
والحاصل ان من اشتهر بطاعة رئيس اذا قال ذلك فهم منه ان الأمر له هو ذلك الرئيس (قوله  
أن أقاتل) أي بأن أقاتل وحذف الجار من أن كثير (قوله حتى يشهدوا) جعلت غاية  
المقاتلة وجود ما ذكره فقط اه ان من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب  
ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله الاجمق الاسلام  
يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم لم يكتب به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب ان ذلك  
لعظمهما والاهتمام بأمرهما لانهما أما العبادات البدنية والمالية (قوله ويقموا الصلاة)  
أي يدوموا على الاتيان بها بشر وطها من قامت السوق اذا انفتحت وقامت الحرب اذا اشتدت  
القتال أو المراد بالقيام الاداء تعبيرا عن الكل بالجزء اذا القيام بعض أركانها والمراد بالصلاة  
المفروض منها الاجتناب فلا تدخل سجدة التلاوة مثلا وان صدق اسم الصلاة عليها وقال الشيخ  
محي الدين النووي في هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يتقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في  
ذلك وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة وأجاب بان حكمهما واحد لا اشتراكهما في الغاية  
وكأنه أراد في المقاتلة أما في القتل فلا والفرق ان الممتنع من ايتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه  
قهر بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال لينع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق  
مانعي الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحد منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل  
تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل والله أعلم وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح  
العمدة في الانكار على من استدلل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة

أمرت أن أقاتل الناس  
حتى يشهدوا أن لا اله الا الله  
وأنت محمد رسول الله ويقموا  
الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا  
فعلوا ذلك

القتل لان المقاتلة متفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكي البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله (قوله فاذا فعلوا ذلك) فيجهد التعبير بالنعل عما بعرضه قول اما على سبيل التغليب واما على ارادة المعنى الاعم اذ القول فعل اللسان (قوله عصموا) أي منعوا وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء (قوله وحسابهم على الله) أي في أمر سرأرهم وانظرة على مشعرة بالايجاب وذاهرها غير مراد فاما أن تكون بمعنى اللام أو على سبيل التشبيه أي هو كالأجواب على الله في تحقق الوقوع وفيه دليل على قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وقد تقدم ما فيه ويؤخذ منه ترك تكثير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهراً وباطناً فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد فالجواب من أوجه أحدها دعوى النسخ بان يكون الأذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخر عن هذه الاحاديث بدليل انه متأخر عن قوله تعالى اقتلوا المشركين ثانياً أن يكون من العام الذي خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا اختلف البعض لدليل لم يتدخ في العموم ثالثاً أن يكون من العام الذي أريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله أقاتل الناس أي المشركين من غير أهل الكتاب ويبدل عليه رواية النسائي بلنظ أمرت أن أقاتل المشركين فان قيل اذا تم هدايتهم إلى الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع الجزية أجيب بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لتأخيرها مدة كما في الهدنة ومقاتلته من امتنع من أداء الجزية بدليل الآية رابعاً أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن اعلاء كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة خامساً أن يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها سادساً أن يتناول الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم إلى الاسلام وسبب السبب سبب فكانت قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤدبهم إلى الاسلام وهذا أحسن ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الاجوبة والله أعلم (قوله باب من قال) هو مضاف حتماً (قوله ان الايمان هو العمل) مطابقة الآيات والحديث لما ترجم له بالاستدلال بالجموع على المجموع لان كل واحد منها دال بفرده على بعض الدعوى فقوله بما كنتم تعملون عام في الاعمال وقد نقل جماعة من المفسرين ان قوله همتا تعملون معناه تؤمنون فيكون خاصاً وقوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف وقوله فليعمل العاملون عام أيضاً وقوله في الحديث ايمان بالله في جواب أي العمل أفضل دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال فان قيل الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الايمان لما تقتضيه ثم من المغايرة والترتيب فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق هذه حقيقته والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال البدنية لانهم من مكملاته (قوله أو رثتموها) أي صيرت لكم ارباباً واطلق الارث مجازاً عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق وما في قوله بما امام مصدرية أي بعملكم واما موصولة أي بالذي كنتم تعملون والباء للملابسة أو للمقابلة فان قيل كيف الجمع بين

عصموا منى دماءهم وأموالهم  
الاجبى الاسلام وحسابهم  
على الله

\* (باب من قال ان الايمان

هو العمل) \*

اقول الله تعالى وتلك الجنة  
التي أورثتموها بما كنتم  
تعملون

هذه الآية وحديث ابن يدخل أحدكم الجنة بعمله فالجواب ان المتنى في الحديث دخولها بالعمل  
المجرد عن القبول والمثبت في الآية دخولها بالعمل المتقبل والقبول انما يحصل بركة الله فلم  
يحصل الدخول الا بركة الله وقيل في الجواب غير ذلك كما سأتى عند ايراد الحديث المذكور  
\* (تنبيه) \* اختلف الجواب عن هذا السؤال وأجيب بان لفظ من مراد في كل منهما وقيل  
وقع باختلاف الاحوال والشخص فاجيب كل سائل بالحال اللائق به وهذا الاختيار الحليمي  
ونقله عن القفال (قوله وقال عدة) أي جماعة من أهل العلم منهم أنس بن مالك وروينا حديثه  
مرفوعا في الترمذي وغيره وفي اسناده ضعف ومنهم ابن عمر وروينا حديثه في التفسير للطبري  
والدعاء للطبراني ومنهم مجاهد وروينا عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره (قوله لنسألتهم الخ)  
قال النووي معناه عن أعمالهم كلها أي التي تتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد  
دعوى بلا دليل (قلت) لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله أجمعين بعد ان تقدم ذكر  
الكفار الى قوله ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين فيدخل فيه المسلم والكافر فان  
الكافر مخاطب بالتوحيد بخلاف باقي الاعمال ففيها الخلاف فن قال انهم  
مخاطبون بقول انهم مسؤولون عن الاعمال كلها ومن قال انهم غير مخاطبين يقول انما يسئلون  
عن التوحيد فقط فالسؤال عن التوحيد متفق عليه فهذا هو دليل التخصيص فملى الآية عليه  
أولى بخلاف الحمل على جميع الاعمال لما فيه من الاختلاف والله أعلم (قوله وقال) أي الله  
عز وجل (لمثل هذا) أي الفوز العظيم (فليعمل العاملون) أي في الدنيا والظاهر ان المصنف تناولها  
بما تناول به الآيتين المتقدمتين أي فليؤمن المؤمنون أو يحمل العمل على عمومه لان من آمن  
لا بد أن يقبل ومن قبل فن حقه أن يعمل ومن عمل لا بد أن ينال فاذا وصل قال لمثل هذا فليعمل  
العاملون \* (تنبيه) \* يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى قرينه ويحتمل أن يكون  
كلامه انقضى عند قوله الفوز العظيم والذي بعده ابتداء من قول الله عز وجل أو بعض  
الملائكة لاحكاية عن قول المؤمن والاحتمالات الثلاثة مذكورة في التفسير ولعل هذا هو  
السرفي ايهام المصنف القائل والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن  
يونس البربوعي الكوفي نسب الى جدته (قوله سئل) ايهم السائل وهو أبو ذر الغفاري  
وحديثه في العتق (قوله قيل ثم ماذا قال الجهاد) وقع في مسند الحرث بن أبي أسامة عن  
ابراهيم بن سعد ثم جهاد فواخي بين الثلاثة في التنكير بخلاف ما عند المصنف وقال الكرماني  
الايمان لا يتكرر كالحج والجهاد قديما ككرر والتنوين للافراد الشخصية والتعريف للكمال  
اذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان أفضل وتعقب عليه بأن التنكير من  
جمله وجوهه العظيم وهو يعطى الكمال وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطى  
الافراد الشخصية فلا يسلم الفرق (قلت) وقد ظهر من رواية الحرث التي ذكرتها أن التنكير  
والتعريف فيه من تصرف الرواة لان مخرجه واحد فالاطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير  
طائفة والله الموفق (قوله حج مبرور) أي مقبول ومنه برحمتك وقيل المبرور الذي لا يخالطه  
ثم وقيل الذي لا رياء فيه \* (فائدة) \* قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان  
وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد

وقال عدة من أهل العلم في  
قوله تعالى فوربك لنسألتهم  
أجمعين عما كانوا يعملون  
عن لا اله الا الله وقال لمثل  
هذا فليعمل العاملون  
(حدثنا) أحمد بن يونس  
وموسى بن اسمعيل قال حدثنا  
ابراهيم بن سعد حدثنا  
ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سئل أي العمل أفضل  
قال ايمان بالله ورسوله قيل  
ثم ماذا قال الجهاد في سبيل  
الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور

وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من البدو واللسان قال العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكرا لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه ويمكن ان يقال ان لفظة من مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لاهله ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خيرا للناس فان قيل لم يقدم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن فالجواب ان نفع الحج قاصر غالباً ونفع الجهاد متعمداً غالباً أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اذ ذلك متكرر فكان أهم منه فقدم والله أعلم **(قوله)** باب اذالم يكن الاسلام على الحقيقة) حذف جواب قوله اذ اللعلم به كانه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به في الآخرة ومحصل ما ذكره واستدل به أن الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع عند الله وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف هنا هي الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من أظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه فلا يكون مؤمناً لانه من لم تصدق عليه الحقيقة الشرعية وأما اللغوية فخاصة **(قوله)** عن سعد هو ابن ابي وقاص كما صرح به الاسماعيل في روايته وهو والد عامر الراوي عنه كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان قال فيها عن عامر بن سعد عن ابيه واسم ابي وقاص مالك وسياق تمام نسبة في مناقب سعدان شاء الله تعالى **(قوله)** أعطى رهطاً الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة قال التراز وربعاً جاوزوا ذلك قليلاً ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل نحو ابيه الادنى وقيل قبيلته وللاسماعيلي من طريق ابن ابي ذئب انه جاء رهط فسألوه فاعطاهم فترك رجلاً منهم **(قوله)** وسعد جالس) فيه تجريد وقوله أعجبهم التي فيه التثنية ولنظرة في الزكاة أعطى رهطاً وأنا جالس فساقه بلا تجريد ولا التثنية وزاد فيه فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتة وغفل بعضهم فعزاه هذه الزيادة الى مسلم فقط والرجل المتروك اسمه جعيل بن سراقبة الضمري -مما الواقدي في المغازي **(قوله)** مالك عن فلان) يعني اى سبب لعدولك عنه الى غيره ولنظرة فلان كناية عن اسم أبيهم بعد ان ذكر **(قوله)** فوالله) فيه القسم في الاخبار على سبيل التأكيد **(قوله)** لاراه) وقع في روايتنا من طريق ابي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة وكذا هو في رواية الاسماعيل وغيره وقال الشيخ محي الدين رحمه الله بل هو بفتحها أى أعلمه ولا يجوز ضمها فيصير بمعنى أظنسه لانه قال بعد ذلك غلبني ما أعلم منه اه ولا دلالة فيما ذكر على تعيين الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات سلنا لکن لا يلزم من اطلاق العلم أن لا تكون مقدما ته نظرية فيكون نظرياً لا يقينياً وهو الممكن هنا وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف كذا قال وفيه نظر لا يخفى لانه أقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على الامر المظنون كما ظن **(قوله)** فقال أو مسلماً) هو باسكان الواو لا بفتحها فقيل هي للتسوية وقال بعضهم هي للتشريك وانه أمره أن يقولهما معاً لانه أحوط ويردها رواية ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم

\* (باب) اذالم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى قالت الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه (حدثنا) أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطاً وسعد جالس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً هو أعجبهم التي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتي فقلت مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمناً فقال أو مسلماً فسكت قليلاً ثم غلبني ما أعلم منه فعدت لمقاتي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد

فوضع انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى أن اطلاق المسلم على من لم يحتمر حاله الخبرة  
الباطنة أولى من اطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر قاله الشيخ محي الدين لمخصا  
وتعقبه الكرمانى بأنه يلزم منه أن لا يكون الحديث دال على ما عقده الباب ولا يكون لرد الرسول  
صلى الله عليه وسلم على سعد فائدة وهو تعقب مردود وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة  
قبل ومحصل القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن أظهر الاسلام تألفا فلما  
أعطى الرحط وهم من المؤلفات وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع أن الجميع سأله خاطبه سعد  
في أمره لانه كان يرى ان جعيلا أحق منهم لما اختبره منه دونهم ولهذا راجع فيه أكثر من مرة  
فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم الى أمرين أحدهما اعلامه بالحكمة في اعطاء أولئك وحرمان  
جعييل مع كونه أحب اليه من أعطى لانه لو ترك اعطاء المؤلف لم يؤمن ارتداده فيكون من أهل  
النار ثانياً ما ارشاده الى التوقف عن النناء بالامر الباطن دون النناء بالامر الظاهر فوضع بهذا  
فائدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل كان أحد  
الجوابين على طريق المشورة بالاولى والآخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم تقبل شهادة  
سعد لجعييل بالايان ولو شتمه بالعدالة لتقبل منه وهي تستلزم الايمان فأجواب ان كلام سعد لم  
يخرج فخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا انقش في النسخة  
حتى ولو كان بلقظ الشهادة لما استلزم المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل السياق يرشد الى  
أنه قبل قوله فيه بدليل أنه اعتذر اليه وروينا في مسند محمد بن هرون الرويانى وغيره باسناد صحيح  
الى أنى سالم الجيثانى عن أبى ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال  
قلت كشكله من الناس يعنى المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت سيد من سادات الناس  
قال لجعييل خير من ملء الارض من فلان قال قلت فلانا هكذا وأنت تصنع به ما تصنع قال انه  
رأس قومه فانا أتألفهم به فهذه منزلة جعييل المذكور عند النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى فظهرت  
بهذا الحكمة في حرمانه واعطاء غيره وان ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه وفي حديث الباب من  
الفوائد التفرقة بين حقيقتى الايمان والاسلام وترك القطع بالايان الكامل لمن لم ينص عليه  
وأما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا سر يحاوان تعرض له بعض الشارحين نعم هو كذلك  
فمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم فى الايمان بنطق اللسان وفيه جواز  
تصرف الامام فى مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وفيه  
جواز الشفاعة عند الامام فيما يعتقد الشافع جوازه وتنبه الصغير للكبير على ما ينظن أنه ذهل  
عنه وهو ارجعة المشفوع اليه فى الامر اذا لم يؤد الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة أولى من  
الاعلان كما ستأتى الاشارة اليه فى كتاب الزكاة فقمت اليه فساررتيه وقد يتعين اذا جرت الاعلان  
الى مفسدة وفيه ان من أشير عليه بما يعتقده المشير لمصلحة لا يشكر عليه بل يبين له وجه الصواب  
وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كانت المصلحة فى ترك اجابته وأن لا يعيب على الشافع اذا ردت  
شفاعته لذلك وفيه استحباب ترك الالتجاء فى السؤال كما استنبطه المؤلف منه فى الزكاة وسألت  
تقريره هناك ان شاء الله تعالى **(قوله انى لا أعطى الرجل وغيره)** حذف المنعول الثانى للتعميم أى  
أى عطاء كان **(قوله أعجب الى)** فى رواية الكشميهنى أحب وكذا لاكثر الروايات ووقع عند

انى لا أعطى الرجل وغيره  
أحب الى منه خشية

الاسمي بعد قوله أحب الى منه وما أعطيه الا مخافة أن يكبه الله الى آخره ولا يداود من  
 طريق معمر اني أعطى رجلا وأدع من هو أحب الى منهم لأعطيه شيئا مخافة أن يكبو في النار  
 على وجوههم (قوله أن يكبه) هو يفتح أوله وضم الكاف يقال أكب الرجل اذا أطرق وكبه  
 غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهزمة وهذا زيدت عليه  
 الهزمة فقصر وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فقال يقال يقال أكب الرجل اذا كان فعله غير واقع  
 على أحد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكبته وجاء نظير هذا في أحرف يسيرة منها النسل ريش  
 الطائر ونسلته وأنزفت البئر ونزفتها وحكى ابن الأعرابي في المتعدي كبه وأكبه معا \* (تنبيه) \*  
 ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وقد روى عن ابن وهب ورشد بن سعد جميعا  
 عن يونس عن الزهري بسند آخر قال عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أخرجه ابن  
 أبي حاتم ونقل عن أبيه أنه خطأ من راويه وهو الوليد بن مسلم عنهما (قوله ورواه يونس) يعني ابن  
 أبي يزيد الايلي وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري الملقب برسته  
 بضم الراء واسكان السين المهملتين وقيل الهاء مشتقة من فوق مفتوحة ولفظة قريب من سياق  
 الكشمية ليس فيه إعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه (قوله وصالح) يعني ابن كيسان  
 وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة وفيه من اللطائف رواية ثلاثة من التابعين بعضهم  
 عن بعض وهم صالح والزهري وعامر (قوله ومعمر) يعني ابن راشد وحديثه عند أحد بن  
 حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه أعاد السؤال ثلاثا ورواه مسلم عن  
 محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري ووقع في اسناده وهم منه أو من شيخه لان  
 معظم الروايات في الجوامع والمسائد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما  
 وكذا حدث به ابن أبي عمير شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه  
 من طريقه وزعم أبو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن أبي عمير وهو محتمل لان يكون الوهم  
 صدر منه لما حدث به مسلمانا لكن لم يتعين الوهم في جهته ووجه الشيخ محي الدين على أن ابن عيينة  
 حدث به مرة باسقاط معمر ومرة ثابته وفيه بعد لان الروايات قد تضافت عن ابن عيينة  
 بآيات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخه بلا اسقاط كما قدمناه وقد  
 أوضحنا ذلك بدلالة في كتابي تعليق التعليق وفي رواية عبد الرزاق عن معمر من الزيادة قال  
 الزهري فترى ان الاسلام الكلمة والايان العمل وقد استشكل هذا بالنظر الى حديث سؤال  
 جبريل فان ظاهره يخالفه ويكفي ان يكون مراد الزهري ان المرء يحكم باسلامه ويسمى مسلما  
 اذا تافظ بالكلمة أي كلمة الشهادة وانه لا يسمى مؤمنا الا بالعمل والعمل يشمل عمل القلب  
 والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه وأما الاسلام المذكور في حديث جبريل فهو  
 الشرعي الكامل المراد بقوله تعالى ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه (قوله وابن أخي  
 الزهري عن الزهري) يعني أن الاربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهري باسناده كما  
 رواه شعيب عنه وحديث ابن أخي الزهري موصول عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب  
 ثلاث مرات وقال في آخره خشية ان يكب على البناء لله فعول وفي رواية ابن أخي الزهري  
 لطيفة وهي رواية أربعة من بني زهرة على الولاة هو وعمر وعامر وأبوه (قوله باب) هو ممنون

أن يكبه الله في النار ورواه  
 يونس وصالح ومعمر وابن  
 أخي الزهري عن الزهري  
 (باب) السلام من الاسلام



وقوله السلام من الاسلام زاد في رواية كريمة افشاء السلام والمراد بافشاءه نشره سرا أو جهرا وهو مطابق للمرفوع في قوله على من عرفت ومن لم تعرف وبيان كونه من الاسلام تقدم في باب اطعام الطعام مع بقية فوائده وغير المصنف بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتبان بالفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة فان قيل كان يمكن ان يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا اجاب الكرماني باحتمال أن يكون كل من شيخيه أو رده في معرض غير المعرض الآخر وهذا ليس بطائل لانه متوقف على ثبوت وجود تصنيف مبوب لسلك من شيخيه والاصل عدمه ولان من اعتمى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر أن لواحد منهما تصنيفا على الابواب البخاري يقلد في التراجم والمعروف الشائع عنه انه هو الذي يستنبط الاحكام في تراجمها ويتفنن في ذلك بما لا يدرك فيه غيره ولانه يتيق السؤال بحاله اذ لا يتنع معهما المصنف ولو كان سمعهما مافتقرين والظاهر من صنيع البخاري انه يقصد تعدد شعب الايمان كما قدمناه فخص كل شعبة باب تنويهها بذكرها وقصد التنويه يحتاج الى التأكيد فلذلك غير بين الترجمتين (قوله وقال عمار) هو ابن ياسر أحد السابقين الاولين واثره هذا أخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كاهم عن أبي اسحق السبيعي عن صله بن زفر عن عمار ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا ويناها في جامع معمر عن أبي اسحق وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخرة فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا أخرجه البزار في مسنده وابن أبي حاتم في العليل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي في شرح السنة من طريق أحمد بن كعب الواسطي وكذا أخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح الصنعاني ثلاثهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال أبو زرعة هو خطأ (قلت) وهو معلول من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغير باخرة وسماع هؤلاء منه في حال تغيره الا أن مثله لا يقال بالرأي فهو في حكم المرفوع وقد روينا مرفوعا من وجه آخر عن عمار أخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف وله شواهد أخرى ينبت في تعليق التعليق (قوله ثلاث) أي ثلاث خصال واعرابه نظير ما مر في قوله ثلاث من كن فيه والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والاقترار القلة وقيل الافتقار وعلى الثاني فن في قوله من الاقترار بمعنى مع أو بمعنى عند قال أبو الزناد بن سراج وغيره انما كان من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مداره عليها الا ان العبد اذا انصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا واجبا عليه الأداء ولم يترك شيئا مما نهاه عنه الاجتنابه وهذا يجمع أركان الايمان وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التألف والتحابب والانفاق من الاقترار يتضمن غاية الكرم لانه اذا انفق من الاحتياج كان مع التوسع أكثر انفاقا والنفقة أعم من أن تكون على العيال واجبة ومندوبة أو على الضيف والزائر وكونه من الاقترار يستلزم الوثوق بالله والرهق في الدنيا وقصر الامل وغير ذلك من مهمات الآخرة وهذا التقدير يقوى أن يكون

وقال عمار ثلاث من جمعهم  
فقد جمع الايمان الانصاف  
من نفسك وبذل السلام للعالم  
والانفاق من الاقترار  
(حدثنا) قتيبة قال حدثنا  
الليث عن يزيد بن أبي حبيب  
عن أبي الخير عن عبد الله بن  
عمرو أن رجلا سأل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أي  
الاسلام خير قال تطعم الطعام  
وتقرأ السلام على من  
عرفت ومن لم تعرف

الحديث مرفوعا لانه يشبه ان يكون كلام من أوتي جوامع الكلم والله أعلم (قوله) باب كفران  
العشر وكفردون كفر) قال القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان  
الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرالكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به  
الكفر والخروج من الملة قال وخص كفران العشر من بين أنواع الذنوب لادققة بدعيه وهى قوله  
صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحد أن يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها فقرن حق  
الزوج على الزوجة بحق الله فإذا كفرت المرأة حتى زوجها وقد بلغ من حقه علمها هذه الغاية  
كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر لانه كفر لا يخرج عن الملة  
ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من جهة كون الكفر ضد  
الايمان وأما قول المصنف وكفردون كفر فأشار الى أثر رواه أحمد في كتاب الايمان من طريق  
عطاء بن أبي رباح وغيره وقوله فيه أبو سعيد أى يدخل في الباب حديث رواه أبو سعيد وفي رواية  
كريمة فيه عن أبي سعيد أى مروى عن أبي سعيد وفائدة هذا الاشارة الى أن للعديد طريقا غير  
الطريق المسافة وحديث أبي سعيد أخرجه المؤلف في الحمض وغيره من طريق عياض بن  
عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنساء تصدقن فاني رأيتكن أكثر أهل النار فقلن ولم  
يا رسول الله قال تكفرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد بذلك حديث أبي سعيد  
أيضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضي أبو بكر المذكور والاول أظهر وأجرى على  
مأولف المصنف وبعضه ايراده حديث ابن عباس بلفظ وتكفرن العشير والعشير الزوج قيل له  
عشير بمعنى معاشر مثل أكيل بمعنى مؤاكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث  
طويل أو رده المصنف في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما وسأى الكلام عليه ثم ونبه  
هنا على فائدة تين\* احدهما ان البخارى يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يفصله منه  
لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا ينضى الى فساد المعنى فصنعه كذلك يؤهم من لا يحفظ الحديث  
ان المختصر غير التام لاسم اذا كان ابتداء المختصر من أثناء التام كما وقع في هذا الحديث فان اوله  
هنا قوله صلى الله عليه وسلم أريت النار الى آخر ما ذكر منه وأول التام عن ابن عباس قال خسفت  
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة الكسوف ثم خطبة النبي صلى  
الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فن أراد عدد الاحاديث التي اشتمل عليها الكتاب يظن ان  
هذا الحديث حديثان أو أكثر لا اختلاف الابداء وقد وقع في ذلك من حكي ان عدته بغير تكرار  
أربعة آلاف أو نحوها كابن الصلاح والشيخ محي الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك بل  
عدته على التبرير الناحديت وخمسة مائة حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في  
المقدمة\* الفائدة الثانية تقران البخارى لا يعيد الحديث الا لفائدة لكن تارة تكون في المتن  
وتارة في الاسناد وتارة فيهما وحيث تكون في المتن خاصة لا يعده بصورته بل يتصرف فيه فان  
كثرت طرقه أو رد لكل باب طريقا وان قلت اختصر المتن أو الاسناد وقد صنع ذلك في هذا  
الحديث فانه أو رده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو التقهني مختصرا مقتصرا على مقصود  
الترجمة كما تقدمت الاشارة اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم أو رده في الصلاة في  
باب من صلى وقدمه نار بهذا الاسناد بعينه لكنه لما لم يغير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط

\*(باب) كفران العشير  
وكفردون كفر\* فيه أبو سعيد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(حدثنا) عبد الله بن مسلمة  
عن مالك عن زيد بن أسلم  
عن عطاء بن يسار عن ابن  
عباس قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم ورأيت النار  
فإذا أكثر أهلها النساء  
يكفرن قيل أي كفرن بالله  
قال يكفرن العشير ويكفرن  
الاحسان لو أحسنت الى  
احداهن الدهر ثم رأيت منك  
شيئا قالت ما رأيت منك  
خيرا قط

ثم أوردته في صلاة الكسوف بهذا الاسناد فساقه تاما ثم أوردته في بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير التعنبي مقتصر على موضع الحاجة ثم أوردته في عشرة النساء عن شيخ غيره ما عن مالك أيضا وعلى هذه الطريقة يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا والله الموفق وسيأتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوائد حيث ذكره تاما ان شاء الله تعالى (قوله باب) هو ممنون وقوله المعاصي مبتدأ ومن أمر الجاهلية خبره والجاهلية ما قبل الاسلام وقد يطلق في شخص معين أي في حال جاهليته وقوله ولا يكفر بتشديد الناء المفتوحة وفي رواية أي الوقت بفتح أوله واسكان الكاف وقوله الا بالشرك أي ان كل معصية تؤخذ من ترك واجب أو فعل محرم فهي من أخلاق الجاهلية والشرك أكبر المعاصي ولهذا استتمناه ومحصل الترجمة أنه لما قدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر مجازا على ارادة كفر النعمة لا كفر الحمد اراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنوب ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فسير ما دون الشرك تحت اسكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله الها آخر والمغفرة منتفزة عنه بلا خلاف وقد ورد الشرك ويراد به ما هو أخص من الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين قال ابن بطال عرض البخاري الرد على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول ان من مات على ذلك يخلد في النار والآية ترد عليهم لان المراد بقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرماني في استدلاله بقول أبي ذر عيرته بانه نظر لان التعبير ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغائر (قلت) استدلاله عليهم من الآية ظاهر ولذلك اقتصر عليه ابن بطال وأما قصة أبي ذر فاما ذكر كرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه خصلة من خصال الجاهلية سوى الشرك لا يخرج عن الايمان به اسواء كانت من الصغائر أم الكاثر وهو واضح واستدل المؤلف أيضا على أن المؤمن اذا ارتكب معصية لا يكفر بان الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ثم قال انما المؤمنون اخوة فاصلحو بين أخوانكم واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقي المسلمان بسيفيهما فسماهما مسلمين مع التواعد بالنار والمراد هنا اذا كانت المتقاتلة بغير تباويل سائغ واستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يذرفيك جاهلية أي خصلة جاهلية مع ان منزلة أبي ذر من الايمان في الذروة العالية وانما وجه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيره عن معاودة مثل ذلك لانه وان كان معذور ابوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر من هودونه وقد وضع بهذا وجه دخول الحديث تحت الترجمة وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث أبي بكر من رواية المستمل وأما رواية الاصيلي وغيره فأفرد فيها حديث أبي بكر بترجمة وان طائفتان من المؤمنين وكل من الروايتين جمعوا وتفرقتا حسن والطائفة القطعة من الشيء ويطلق على الواحد فافوقه عند الجمهور واما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فالآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل آخر واما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف مع قوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك

\* (باب) \* المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انك امرؤ فيك جاهلية وقال الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء

قوله حدثنا أيوب الخ هذا  
مؤخر عن حديث سليمان  
ابن حرب في نسخة المتن التي  
بأيدينا كما ترى تأمل اه  
مصحف

\* (حدثنا) \* سليمان بن  
حرب قال حدثنا شعبة  
عن واصل عن المعرور قال  
أقيت أبان بالبنة وعليه  
حله وعلى غلامه حلة  
فسألته عن ذلك فقال اني  
سأيت رجلا

فذلك لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فذكره بلفظ الجمع وأقله ثلاثة على الصحيح (قوله حدثنا  
أيوب) هو السخيتاني ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن أبي الحسن البصرى والاحنف  
ابن قيس مخضرم وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل اسلامه وكان رئيس بني عيم في  
الاسلام وبه يضرب المثل في الحلم وقوله ذهبت لأنصر هذا الرجل يعني علياً كذا هو في مسلم من  
هذا الوجه وقد أشار اليه المؤلف في التنزيل لفظه أريد نصره ابن عمر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم زاد الاسمعيلى في روايته يعني علياً وأبو بكره باسكان الكاف هو الصحابي المشهور وكان  
الاحنف أراد أن يخرج بقومه الى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكره فرجع  
وجعل أبو بكره الحديث على عمومته في كل مسلمين التقيابسيينهما حسم للمادة والافالحق انه  
محمول على ما اذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ كما قدمناه ويخص ذلك من عموم الحديث  
المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي وقد رجع الاحنف عن رأى أبي بكره في ذلك وشهد مع  
علي باقى حروبه وسبأنى الكلام على حديث أبي بكره في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ورجال  
اسناده كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض رهم أيوب والحسن  
والاحنف (قوله عن واصل) هو ابن حيان وللاصيلي هو الاحدب والمصنف في العتق ثنا  
واصل الاحدب (قوله عن المعرور) وفي العتق سمعت المعرور بن سويد وهو بمهمات ساكن  
العين (قوله بالبنة) هو بفتح الراء والموحدة والمججمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث  
مراحل (قوله وعليه حلة وعلى غلامه حلة) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه لكن في رواية  
الاسمعيلى من طريق معاذ عن شعبة أتيت أبان فاذا حلة عليه منها أيوب وعلى عبده منها أيوب  
وهذا يوافق ما في اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده ما في رواية الاعمش عن المعرور  
عند المؤلف في الادب بلفظ رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو أخذت هذا فلبسته  
كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا أبان لولو جعلت بينهما كانت حلة ولاي داود فقال القوم يا أبان  
لو أخذت الذي على غلامك جعلته مع الذي عليك لكانت حلة فهذا موافق لقول أهل اللغة  
لانه ذكر أن الثوبين يصيران بالجمع بينهما حلة ولو كان كما في الاصل على كل واحد منهما حلة  
لكان اذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد جيد تحته  
ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكانه قيل له لو أخذت البرد الجيد فاضفته الى البرد  
الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام البرد انخلق بدله لكانت حلة جيدة فقلت بذلك الروايتان  
ويحتمل قوله في حديث الاعمش لكانت حلة أى كاملة الجودة فالشكيرة فيه للتعظيم والله  
أعلم وقد نقل بعض أهل اللغة ان الحلة لا تكون الا ثوبين جديدين يحملهما من طيها  
فأفاد أصل تسمية الحلة وغلام أى ذرا المذكور ولم يسم ويحتمل أن يكون أبان مولد  
أبي ذر وحديثه عنه في الصحيحين وذكر مسلم في الكنى ان اسمه سعد (قوله فسألته) أى عن  
السبب في الباسه غلامه نظير لبسه لانه على خلاف المألوف فأجابه بحكاية القصة التي  
كانت سبباً لذلك (قوله سأيت) في رواية الاسمعيلى شاعت في الادب للمؤلف كان بيني  
وبين رجل كلام و زاد مسلم من اخواني وقيل ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن مولد  
أبي بكر وروى ذلك الوايد بن مسلم منقطعاً ومعنى سأيت وقع بيني وبينه سبباً بالتخفيف

فغيرته بامه فقال لي النبي  
صلى الله عليه وسلم يا أبا  
ذرأ غيرته بأتمه انك امرؤ  
فيك جاهلية اخوانكم  
خوالكم جعلهم الله تحت  
أيديكم فمن كان أخوه تحت  
يده فليطعمه مما يأكل  
وليلبسه مما يلبس ولا  
تكافوهم ما يغلبهم فان  
كافتموهم فأعينوهم\* (باب)  
وان طانقتان من المؤمنين  
اقتتلوا فأصلحو بينهما  
فسماهم المؤمنين (حدثنا)  
عبد الرحمن بن المبارك قال  
حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا  
أيوب بن يونس عن الحسن عن  
الاحنف بن قيس قال ذهبت  
لأنصر هذا الرجل فلقيني  
أبو بكره فقال أين تريد قلت  
أنه مر هذا الرجل قال ارجع  
فاني سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول اذا  
التقى المسلمان بسيفيهما  
فالتاتل والمقتول في النار  
فقلت يا رسول الله هذا القاتل  
فما بال مقتول قال انه كان  
حريصا على قتل صاحبه  
\* (باب) \* ظلم دون ظلم (حدثنا)  
أبو الوليد حدثنا شعبة ح  
قال وحدثني بشر قال حدثنا  
محمد عن شعبة عن سليمان  
عن ابراهيم عن علقمة عن  
عبد الله لمارلت الذين آمنوا

وهو من السب بالتشديد وأصله القطع وقيل مأخوذ من السبته وهي حلقة الدبر سمى الناحش  
من انقول بالناحش من الجسد فعلى الاول المراد قطع المسبوب وعلى الثاني المراد كشف عورته  
لان من شأن السب ابداء عورة المسبوب (قوله فغيرته بامه) أي نسبتته الى العار زاد في  
الادب وكانت أمه أعجمية فقلت منها وفي رواية قلت له يا ابن السوداء والاعجمي من لا يفتح  
باللسان العربي سواء كان عربيا أو عجميا والفاء في فغيرته قيل هي تفسيرية كأنه بين أن التعبير هو  
السب والظاهر انه وقع بينهما سبب وزاد عليه التعبير فتكون عاطفة وبدل عليه رواية مسلم قال  
أغيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا أباه وأمه قال انك امرؤ فيك جاهلية أي خصلة من  
خصال الجاهلية ويظهر لي ان ذلك كان من أبي ذر قبل أن يعرف تحريمه فكانت تلك الخصلة من  
خصال الجاهلية باقية عنده فلماذا قال كما عند المؤلف في الادب قلت على ساعتى هذه من كبر  
السن قال نعم كأنه تعجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فينبى له كون هذه الخصلة مذمومة شرعا  
وكان بعد ذلك يساوى غلامه في اللبوس وغيره أخذ بالاحوط وان كان لفظ الحديث يقتضى  
اشتراط المواساة لا المساواة وسنذكر ما يتعلق ببقية ذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف  
ان شاء الله تعالى وفي السياق دلالة على جواز تعدية غيرته بالباء وقد أفكره ابن قتيبة وتبعه  
بعضهم وأثبت آخرون انه الفحة وقد جاء في سبب اللباس أي ذر غلامه مثل لبسه أثر مرفوع  
أصرح من هذا وأخص أخرجه الطبراني من طريق أبي غالب عن أبي أمامة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم اعطى أبان عيدا فقال أطعمه مما تأكل وألبسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب فشقته  
انصفين فأعطى الغلام نصفه فراه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال قلت يا رسول الله  
أطعمهم وهم مما تأكلون وألبسهم مما تلبسون قال نعم (قوله باب ظلم دون ظلم) دون يحتمل أن  
تكون بمعنى غير أي أنواع الظلم متغايرة أو بمعنى الأدنى أي بعضها اخف من بعض وهو أظهر  
في مقصود المصنف وهذه الجملة لفظ حديث رواه أحمد في كتاب الايمان من حديث عطاء  
ورواه أيضا من طريق طاوس عن ابن عباس بعناه وهو في معنى قوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل  
الله الآية فاستعمله المؤلف ترجمة واستدل به بالحديث المرفوع ووجه الدلالة منه ان الصحابة  
فهموا من قوله بنظم عموم أنواع المعاصي ولم ينكروا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانما بين  
لهم ان المراد أعظم أنواع الظلم وهو الشرك على ما سنوخته فدل على أن للظلم مراتب متفاوتة  
ومناسبة ايراد هذا عقب ما تقدم من ان المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها الى الكفر المخرج  
عن الملة على هذا التقرير ظاهرة (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (قوله وحدثني بشر)  
هو في الروايات المصححة بواو العطف وفي بعض النسخ قبلها صورة ح فان كانت من أصل  
التصنيف فهي مهمله مأخوذة من التحويل على الخسار وان كانت مزيدة من بعض الرواة  
فيحتمل أن تكون مهمله كذلك أو مهجمة مأخوذة من البخاري لانهارمه أي قال البخاري  
وحدثني بشر وهو ابن خالد العسكري وشيخه محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر وهو أثبت الناس  
في شعبة ولهذا أخرج المؤلف روايته مع كونه أخرج الحديث عالما عن أبي الوليد واللفظ المساق  
هنا لفظ بشر وكذلك أخرج النسائي عنه وتابعه ابن أبي عمير عن شعبة وهو عند المؤلف في تفسير  
الانعام وأما لفظ أبي الوليد فساقه المؤلف في قصة لقمان بلقظ أي نالم يلبس ايمانه بنظم وزاد فيه

أبو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت  
أنفسنا واقتضت رواية شعبة هذه ان هذا السؤال سبب نزول الآية الاخرى التي في لقمان لكن  
رواه البخاري ومسلم من طريق أخرى عن الاعمش وهو سليمان المذكور في حديث الباب ففي رواية  
جرير عنه فقالوا أين لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك ألا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية  
وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس انما هو الشرك ألم تسمعون الى ما قال  
لقمان وظاهر هذا ان الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل  
أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتم الروايات ان الخطابي كان الشرك  
عند الصحابة أكبر من أن يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الآية على ما عداه يعنى من المعاصي فسألوا  
عن ذلك فنزلت هذه الآية كذا قال وفيه نظر والذي يظهر لي انهم حملوا الظلم على عومه الشرك  
فصادونه وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف وانما حمله على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق  
النفي لكن عومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد  
العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاءني من رجل أفاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد  
بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ظاهرها غير  
مراد بل هو من العام الذي أريد به الخاص فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك فان قيل من أين  
يلزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق انما يقتضى ان من  
لم يوجد منه الظلم فهو آمن وهدى فدل على نفي ذلك عن وجود منه الظلم فالجواب ان ذلك  
مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة أو استفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم على  
الامن أي لهم الامن لا لغيرهم كذا قال الزمخشري في قوله تعالى اياك نعبد وقال في قوله تعالى  
كلا انها كلمة هو قائلها تقديم هو على قائلها بنيد الاختصاص أي هو قائلها لا غيره فان قيل  
لا يلزم من قوله ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب ان التنوين في قوله  
لظلم للتعظيم وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية فالتقدير لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم  
أي بشرك اذا لظلم أعظم منه وقد ورد ذلك صريحا عند المرافق في قصة ابراهيم الخليل عليه  
السلام من طريق حنبل بن عثم عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله أين لم يظلم نفسه قال  
ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك أولم تسمعون الى قول لقمان فذكري الآية واستنبط  
منه المازري جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه القاضي عياض فقال ليس في هذه  
القصة تكليف عمل بل تكليف اعتقاد تصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لا اول وروده فما  
هي الحاجة ويمكن أن يقال المعتقدات أيضا ما تحتاج الى البيان فلما أجل الظلم حتى تناول  
اطلاقه جميع المعاصي شق عليهم حتى ورد البيان فما نفت الحاجة والحق ان في القصة تأخير  
البيان عن وقت الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتأخر (تأخره ولم يلبسوا) أي لم يخلطوا  
تقول لست الامر بالتحسين ألبه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل أي خلطه وتقول  
لست الثوب ألبه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل وقال محمد بن اسمعيل التيمي في  
شرحه خلط الايمان بالشرك لا يتصور فالمراد انهم لم تحصل لهم الصفتان كقرنتا عن ايمان  
متقدم أي لم يرتدوا و يحتمل أن يراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا أي لم ينافقوا وهذا أوجه

ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك  
لهم الامن وهم مهتدون  
قال أصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم أين لم يظلم فأنزله  
الله عز وجل ان الشرك اظلم  
عظيم

ولهذا عقبه المصنف باب علامات المنافق وهذا من يدعي ترتيبه ثم في هذا الاسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم بن يزيد النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي والثلاثة كوفيون فقهاء وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود وهذا الترجمة أحد ما قبل فيه انه أصح الاسانيد والاعمش موصوف بالتسديس ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الإشارة اليها عند المؤلف عنه حدثنا ابراهيم ولم أرا تصریح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما الا في هذا الطريق وفي المتن من الفوائد الجمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص وان النكرة في سياق النفي تم وان الخاص يقتضى على العام والمبين على الجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشر لرب الله شيئا فله الاذن وهو مهتد فان قيل فالعاصي قد يعذب فها هو الامن والاهتداء الذي حصل له فالجواب انه آمن من التخليد في النار مهتدا الى طريق الجنة والله أعلم **(قوله باب علامات المنافق)** لما قدم ان مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم اتبعه بان النفاق كذلك وقال الشيخ محيي الدين مراد البخاري بهذه الترجمة ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيد وقال الكرماني مناسبة هذا الباب لكتاب الايمان ان النفاق علامة عدم الايمان اوله علم منه ان بعض النفاق كندرون بعض والنفاق امة مخالفة الباطن للظاهر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والافهون نفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترنؤ وتتفاوت مراتبه **(قوله)** حدثنا سليمان أبو الربيع هو الزهراني بصري نزل بغداد ومن شيخه فصاعدا مديون ونافع بن مالك هو عم مالك بن أنس الامام **(قوله)** آية المنافق ثلاث **(الآية)** العلامة وافراد الآية اما على ارادة الجنس أو ان العلامة انما تحصل باجماع الثلاث والاول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك وقدرناه أبو عوانة في صحيحه بانفظ علامات المنافق فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الآخر بلنفظ أربع من كن فيه الحديث أجاب القرطبي باحتمال انه استجده صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالههم ما لم يكن عنده وأقول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عدم الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق والخصلة الزائدة اذا أضيفت الى ذلك اكمل بها خلوص النفاق على ان في رواية مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان لفظة من علامة المنافق ثلاث وكذا أخرج الطبراني في الاوسط من حديث أبي سعيد الخدري واذا جمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت وبعضها في وقت آخر وقال القرطبي أيضا والنووي حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانهما ما نوردتا على الكذب في الحديث والحيازة في الامانة وزاد الاول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة **(قلت)** وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الاول فكانت بعض الروايات تصرف في لفظه لان معناها ما قد يتحدو على هذا فالزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة والفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده وهذا قد يتدرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث ووجه الاقتصار على هذه العلامات

\* (باب علامات المنافق) \*  
 (حدثنا) سليمان أبو الربيع  
 قال حدثنا اسمعيل بن جعفر  
 قال حدثنا نافع بن مالك بن  
 أبي عامر أبو سهيل عن أبيه  
 عن أبي هريرة عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال آية  
 المنافق ثلاث اذا حدث كذب

الثلاث أنها منبهة على ما عداها إذا أصل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدر الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد أما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدله رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق قاله الغزالي في الاحياء وفي الطبراني في حديث طويل ما يشهد له ففيه من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في باقي الخصال واستاده لا بأس بدليس فيهم من أجمع على تركه وهو عند أبي داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصر بلفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفي له فلم يفي فلا ثم عليه (قوله اذا وعد) قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فإذا أسقطوا الفعل قالوا في الخير وعدته وفي الشر وأعدته وحكي ابن الاعرابي في نوادره او وعدته خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير وأما الشر فيستحب الاخلافه وقد يجب المالم يترتب على ترك انفاذه ففسدة وأما الكذب في الحديث فحكي ابن التين عن مالك انه سئل عن جرب عليه كذب فقال أي نوع من الكذب لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه فهذا الايضا وانما يضر من حدث عن الاشياء بخلاف ما هي عليه فأصد الكذب انتهى وقال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد يتوحد في المسلم النجوع على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها نبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخاذا باخلاقهم (قلت) ومحصل هذا الجواب الجمل في التسمية على المجازأي صاحب هذه الخصال كالمنافي وهو بناء على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه وهذا ارتضاه القرطبي واستدل به بقول عمر لخديفة هل تعلم في شيء أمن النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما أراد نفاق العمل ويؤيده وصفه بالخالف في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذا ارتضاه الخطابي وذكر أيضا انه يحتمل ان المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له دينا قال ويدل عليه التعبير اذا فأنها تدل على تكرار الفعل كذا قال والاولى ما قال الكرمانى ان حذف المفعول من حدث يدل على العموم أي اذا حدث في كل شيء كذب فيه أو يصير قاصرا أي اذا وجد ماهية التحذير كذب وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسدا الاعتقاد غالباً وهذه الاجوبة كلها منبهة على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد فقال انه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتسلك هؤلاء بما حديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير اليه وأحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي والله أعلم (قوله تابعه شعبة) وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ورواية قبيصة عن سفيان وعوالثوري ضعفتها يحيى بن معين وقال الشيخ محيي الدين انما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الاصلة وتعبه الكرمانى بانها محالنة في اللفظ والمعنى من عدة جهات فكيف تكون متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري وعند المؤلف من طرق أخرى عن الاعمش منها

واذا وعد أخلف واذا اتقن خان (حدثنا) قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اتقن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر تابعه شعبة عن الاعمش



رواية شعبة المشار إليها وهذا هو السرفي ذكرها هنا وكأنه فهم ان المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك اذ لو اراده لسماه شاهداً وأما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم لما قررناه آنفاً وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن والله أعلم \* (فائدة) رجال الاسناد الثاني كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضاً والله أعلم (قوله باب قيام ليلة القدر من الايمان) لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات الايمان وحسنها لان الكلام على متعلقات الايمان هو المقصود بالاصالة وانما يذكر متعلقات غيره استطراداً ثم رجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة متحدثات الباعث والجزاء وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الاخرين فبالماضي فيهما وأبدي الكرماني لذلك نكتة لطيفة قال لان قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن فلهاذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شيء استثنى الاشارة اليه وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء اشارة الى تحقق وقوعه فهو نظير أرى أمر الله وفي استعمال الشرط مضارعاً والجواب ماضياً نزاع بين النحاة فغلبه الاكثر وأجازه آخر ولكن بقوله استدلووا بقوله تعالى ان نزلنا نزل عليهم من السماء آية فظلت لان قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلووا أيضاً بهذا الحديث وعندى في الاستدلال به نظراً لاني أظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء وقدرناه والتساقى عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغير بين الشرط والجزاء بل قال من يقوم ليلة القدر يغفر له ورواه أبو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال لا يقوم أحدكم ليلة القدر فيوافقها ايماناً واحتساباً الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة بيان والافالجزء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد من النبي والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء فوضح ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث واحد وسأني الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام (قوله باب الجهاد من الايمان) أورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها في الجملة فواضح لا شراً كهافي كونها من خصال الايمان وأما ايراده بين هذين البابين مع أن تعلق أحدهما بالآخر ظاهر فلنكتة لم أر من تعرض لها بل قال الكرماني صنيعه هذا دل على أن النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعني اشتراكها في كونها من خصال الايمان (وأقول) بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهراً المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي أوردته في باب الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جداً الان التماس ليلة القدر تستدعي محافظة زائدة ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد وافقها أولاً وكذلك المجاهد يلبس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله وقد يحصل له ذلك أولاً فتساقى أن في كل منهما مجاهدة وفي ان كلامهما قد يحصل المقصود الاصل لصاحبه أولاً فالقائم لاتماس ليلة القدر ماجور فان وافقها كان أعظم أجراً والمجاهد لاتماس الشهادة

\* (باب) قيام ليلة القدر من الايمان (حدثنا) أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه

\* (باب الجهاد من الايمان) \*

ما جور فان وافقها كان أعظم أجر أو يشير إلى ذلك تنبيه ص على الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت أني أقتل في سبيل الله فذكر المؤلف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد إلى ذكر قيام رمضان وهو بالنسبة لتقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لأن الصيام من التروك فأخره عن القيام لأنه من الأفعال ولأن الليل قبل النهار ولعله أشار إلى أنه القيام مشروعا في أول ليلة من الشهر خلافا لبعضهم (قوله حدثنا حرمي) هو اسم بلفظ النسبة وهو بصري يكنى أبا علي قال حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدى ويقال له الثقفى وهو ثقة متقن قال ابن القطان لم يعتل عليه بقادح وفي طبقة عبد الواحد بن زيد بصري أيضا لكنه ضعيف ولم يخرج عنه في الصحيحين شئ (قوله حدثنا عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي (قوله انتدب الله) هو بالنون أى سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل معنى أجاب إلى المراد ففي الصحاح نذبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب إليه وقيل معناه تكفل بال مطلوب وبدل عليه رواية المؤلف في أوخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ تكفل الله وله في أوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل الله وسيأتي الكلام عليها وعلى رواية مسلم هناك ان شاء الله تعالى ووقع في رواية الأصيلي هنا انتدب بياء تحتمانية مهموزة بدل النون من المأذبة وهو تصحيت وقد وجهوه بتكلف لئلا يظن اطلاق الرواية على خلافه مع اتحاد الخرج كافي في تحفظه (قوله لا يخرجنا الايمان بي) كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم والايعملى الايمان بالنسب قال النووي هو منفعول له وتتميره لا يخرجنا يخرجنا الايمان والتصديق (قوله وتصديق برسلي) ذكره الكرماني بلفظ أو تصديق ثم استشكله وتكلف الجواب عنه والصواب أسهل من ذلك لأنه لم يثبت في شئ من الروايات بلفظ أو وقوله بي فيه عدول من ضمير الغيبة إلى ضمير المتكلم فهو الالتفات وقال ابن مالك كان اللائق في الظاهر هنا ايمان به ولا كنهه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أى انتدب الله لمن خرج في سبيله قائما لا يخرجنا الايمان بي ولا يخرجنا مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله وتعبه شهاب الدين بن المرحل بأن حذف الحال لا يجوز وان التعبير باللائق هنا غير لائق فالأولى أنه من باب الالتفات وهو متعبه وسيأتي في أثناء فرض الجنس من طريق الأعرج بلفظ لا يخرجنا الايمان في سبيله وتصديق كلماته \* (تنبيه) \* جاء هذا الحديث من طريق أبي زرعة هذه مشتملا على أمور ثلاثة وقد اختصر المؤلف من سياقه أكثر الأمر الثاني وساقه الايعملى وأبو نعيم في مستخرجهم ما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بقامه وكذا هو عند مسلم في هذا الحديث من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع وجاء الحديث مفرقا من رواية الأعرج وغيره عن أبي هريرة كما سيأتي عند المؤلف في كتاب الجهاد وهناك يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وقد تقدمت الإشارة إلى أن الكلام على قيام رمضان وباب صيام رمضان يأتي في كتاب الصيام (قوله باب الدين يسر) أى دين الاسلام ذو يسر أو يسرى الدين يسرا بما الغة بالنسبة إلى الأديان قبله لان الله رفع عن هذه الأمة الأمر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بتقبل أنفسهم وتوبة هذه الأمة لا قلاع والعزم والندم (قوله أحب الدين) أى خصال الدين لان خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها

حدثنا حرمي بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا أبو زرعة بن عمرو وقال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجنا الايمان بي وتصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنمة أو أدخله الجنة ولو لأن اشق على أمتي ما فقدت خلف سارية ولوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل \* (باب تطوع قيام رمضان من الايمان) \* حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه \* (باب صوم رمضان احتسابا من الايمان) \* (حدثنا) ابن سلام قال أخبرنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه \* (باب الدين يسر) وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة \*

سبحاً أي سهل فهو أحب إلى الله ويدل عليه ما أخرجه أحمد بسند صحيح من حديث اعراب لم  
يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم أيسره أو الدين جنس أي أحب  
الاديان إلى الله الخفيفة والمراد بالاديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتسخن والخفيفة ملة  
ابراهيم والخفيف في اللغة من كان على ملة ابراهيم وسعى ابراهيم حينئذ الميلة عن الباطل إلى الحق  
لان أصل الخفيف الميل والسحمة السهلة أي أنها مبنية على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم  
في الدين من حرج ملة أيكم ابراهيم وهذا الحديث المعلق لم يسنده المزيان في هذا الكتاب لانه  
ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الادب المفرد وكذا وصله أحمد بن حنبل وغيره من طريق  
محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن استعمله المؤلف  
في الترجمة لكونه متقاصراً عن شرطه وقواء بما دل عن معناه تناسب السهولة واليسر (قوله  
حدثنا عبد السلام بن مطهر) أي ابن حطام البصري وكنيته أبو ظفر بالمججمة والفاء  
المفتوحة (قوله حدثنا عمر بن علي) هو المقدحي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو  
بصري ثقة لكنه مدلس شديد التدليس وصفه بذلك ابن سعيد وغيره وهذا الحديث من أفراد  
البخاري عن مسلم وصححه وان كان من رواية مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه بالسمع من طريق  
أخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق أحمد بن المقدم أحد شيوخ البخاري عن عمر بن  
علي المذکور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من أفراد معن بن محمد وهو مدني ثقة قليل  
الحديث لكن تابعه علي شقه الثاني ابن أبي ذئب عن سعيد أخرجه المصنف في كتاب الرقاق بعناه  
ولفظه سدو واو قر بو او زادي آخره والقصد القصد تلغوا ولم يذكر شقه الاول وقد أشرفنا إلى بعض  
شواهد ومنها حديث عروة النخعي بضم الناء وفتح القاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان دين الله يسر ومنها حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هدياً قاصداً  
فانه من يشاهد هذا الدين يغلبه رواهما أحمد واسناد كل منهما حسن (قوله ولن يشاد الدين الا  
غلبه) هكذا في روايتنا باضمار الفاعل وثبت في رواية ابن السكن وفي بعض الروايات عن الاصيلي  
بلفظ ولن يشاد الدين أحد الاغلبه وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الاسعدي وأبي نعيم  
وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المنعولية وكذا في روايتنا أيضاً وأضمر الناعل للعلم به  
وحكي صاحب المطالع ان أكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبنياً للم اسم فاعله وعارضه  
النووي بان أكثر الروايات بالنصب ويجمع بين كلاميهما بانه بالنسبة إلى روايات المغاربة  
والمشاركة ويؤيد النصب لفظ حديث بريدة عند أحمد انه من شاد هذا الدين يغلبه ذكره في حديث  
آخر يصلح ان يكون هو سبب حديث الباب والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شادته يشادته مشادة  
اذا قاراه والمعنى لا يتعمق أحد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الاعجز وانقطع فيغلب قال  
ابن المنير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع في  
الدين يتقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فانه من الامور المحجودة بل منع الافراط  
المؤدى إلى الملل أو المبالغة في التطوع المنضى إلى ترك الافضل أو اخراج القرض عن وقته  
كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في  
الجماعة أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفي حديث

(حدثنا) عبد السلام بن  
مطهر قال حدثنا عمر بن علي  
عن معن بن محمد الغناري  
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري  
عن أبي هريرة رضي الله عنه  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال ان الدين يسر ولن يشاد  
الدين الاغلبه

محجن بن الادرع عند أحد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد  
 من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن  
 يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر (قوله  
 فسددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال أهل اللغة السداد  
 التوسط في العمل (قوله وقاربوا) أى ان لم تستطيعوا الاخذ بالا كمل فاعملوا بما يقرب منه  
 (قوله وأبشروا) أى بالشواب على العمل الدائم وان قل والمراد تبشير من عجز عن العمل بالا كمل  
 بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره وأهم البشر به تعظيمه وتفخيما (قوله  
 واستعينوا بالغدوة) أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها في الاوقات المنشطة والغدوة  
 بالفتح سير أول النهار وقال الجوهرى ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير  
 بعد الزوال والدلجة بضم أوله وقمحه واسكان اللام سير آخر الليل وقبل سبر الليل كله ولهذا عبر  
 فيه بالتبويض ولان عمل الليل أشق من عمل النهار وهذه الاوقات أطيب أوقات المسافر وكأنه  
 صلى الله عليه وسلم خاطب مسافر الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل  
 والنهار جميعا عجز وانقطع واذ اتجرى السير في هذه الاوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير  
 مشقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار تنقل الى الآخرة وان هذه الاوقات  
 بخصوصها أروح ما يكون فيها البدن للعبادة وقوله في رواية ابن أبي ذئب القصد القصد  
 بالنصب فيها على الاغراء والقصد الاخذ بالامر الاوسط ومناسبة ايراد المصنف لهذا الحديث  
 عقب الاحاديث التي قبله ظاهرة من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام والجهاد  
 فاراد أن يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بتلطف  
 وتدرج ليدوم عمله ولا يتقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة معدودة  
 من الايمان فقال باب الصلاة من الايمان (قوله باب) هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين والصلاة  
 مرفوع وعلى التنوين فقوله وقول الله مرفوع عطفنا على الصلاة وعلى عدمه مجرور مضاف  
 (قوله يعنى صلاتكم) وقع التنصيص على هذا التفسير من الوجه الذى أخرج منه المصنف  
 حديث الباب فروى الطيالسى والفسائى من طريق شريك وغيره عن أبي اسحق عن البراء في  
 الحديث المذكور فأنزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وعلى  
 هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص لذلك  
 بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تعجيبا والصواب يعنى صلاتكم غير البيت وعندى انه  
 لا تصحيف فيه بل هو صواب ومقاصد البخارى في هذه الامور دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا  
 في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها للصلاة وهو مكة فقال ابن عباس وغيره كان  
 يصلى الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وأطلق  
 آخرون انه كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة  
 استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول أصح لانه يجمع بين  
 القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس وكان البخارى أراد الاشارة الى الجزم  
 بالاصح من أن الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس واقتصر على ذلك اكتفاء

فسددوا وقاربوا وأبشروا  
 واستعينوا بالغدوة والروحة  
 وشئ من الدلجة  
 \* (باب الصلاة من الايمان  
 وقول الله تعالى وما كان  
 الله ليضيع ايمانكم يعنى  
 صلاةكم عند البيت) \*

بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت وهم عند البيت اذا كانت لاتضيع فاحرى ان لاتضيع  
اذا بعد واعنه فتقدير الكلام بعني صلاتكم التي صلتموها عند البيت الى بيت المقدس (قوله)  
حدثنا عمرو بن خالد) هو بفتح العين وسكون الميم وهو أبو الحسن الحراني نزيل مصر أحد النقات  
الاشبات ووقع في رواية القاسبي عن عبدوس كلاهما عن أبي زيد المروزي وفي رواية  
أبي ذر عن الكشميني عن عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تعجيف به عليه من القدماء أبو علي  
الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد ولا في جميع رجاله بل ولا في أحد من رجال  
الكتب الستة (قوله حدثنا زهير) هو ابن معاوية أبو خزيمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة وبها  
سمع منه عمرو بن خالد (قوله حدثنا أبو اسحق) هو السيدي وسماع زهير منه فيما قال أحمد بعد  
ان بدأ تغيره لكن تابعه عليه عند المصنف اسراييل بن يونس حفيده وغيره (قوله عن البراء)  
هو ابن عازب الانصاري صحابي ابن صحابي والمصنف في التفسير من طريق الثوري عن أبي اسحق  
سمعت البراء فأم من ما يخشى من تدليس أبي اسحق (قوله أول) بالنصب أي في أول زمن قدومه  
وما صدريه (قوله أو قال أخواله) الشك من أبي اسحق وفي الاطلاق أجداده أو أخواله مجاز لان  
الانصار أقاربه من جهة الامومة لان أم جدده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي سلمى بنت عمرو  
أحد بنى عدى بن النجار وانما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة على اخوتهم بنى مالك بن  
النجار ففيه على هذا مجازتان (قوله قبل بيت المقدس) بكسر التاء وفتح الواو الموحدة أي الى جهة  
بيت المقدس (قوله ستة عشر شهرا أو سبعة عشر) كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا وفي  
الصلاة أيضا عن أبي نعيم عنه وكذا في رواية الثوري عنه وفي رواية اسراييل عند المصنف  
وعند الترمذي أيضا ورواه أبو عوانة في صحيحه عن عمار بن رباح وغيره عن أبي نعيم فقال  
ستة عشر من غير شك وكذا المسلم من رواية أبي الاحوص وللنسائي من رواية زكريان  
أبي زائدة وشريك وولابي عوانة أيضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا كلهم عن  
أبي اسحق وكذا الاجد بسند صحيح عن ابن عباس واللباز والطبراني من حديث عمرو بن عوف  
سبعة عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة  
عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهر أو ألغى الزائد ومن جزم بسبعة عشر عداهما معا  
ومن شك تردد في ذلك وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في  
نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح  
عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام وهو مبني على أن القدوم كان  
في ثاني عشر شهر ربيع الاول وشذت اقوال أخرى في ابن ماجه من طريق أبي بكر بن عياش  
عن أبي اسحق في هذا الحديث ثمانية عشر شهرا أو أبو بكر سبي الحفظ وقد اضطرب فيه فعند  
ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي رواية ستة عشر وخرجه بعضهم على قول محمد  
ابن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان وهو الذي ذكره النووي في الروضة وأقره مع كونه  
ربح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا الكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون  
ذلك في شعبان الآن ألغى شهر القدوم والتحويل وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل  
كان في جمادى الآخرة ومن الشذوذ أيضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة أشهر أو عشرة

\* حدثنا عمرو بن خالد قال  
حدثنا زهير قال حدثنا أبو  
اسحق عن البراء أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان أول  
ما قدم المدينة نزل على  
أجداده أو قال أخواله من  
الانصار وانه صلى قبل بيت  
المقدس ستة عشر شهرا أو  
سبعة عشر شهرا وكان يعجبه  
أن تكون قبلته قبل البيت

أشهر ورواية شهرين ورواية سنتين وهذه الأخيرة يمكن جعلها على الصواب وأسايد الجميع  
 ضعيفة والاعتماد على القول الأول فجملة ما حكاه تسع روايات **(قوله)** وأنه صلى أول بالنصب  
 لأنه من فعل صلى والعصر كذلك على البدلية وأعر به ابن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر  
 لوضوحه أي أول صلاة صلاها متوجها إلى الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد حوات القبلة  
 في صلاة الظهر أو العصر على التردد ساق ذلك من حديث عمارة بن أوس قال صلينا إحدى  
 صلاتي العشاء والتحقيق أن أول صلاة صلاها في بني سلمة لمات بشر بن البراء بن معرور الظهر  
 وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر وأما الصحيح فهو من حديث ابن عمر بأهل قباء وهل كان  
 ذلك في جادى الأشرة أو رجب أو شعبان أقوال **(قوله)** نخرج رجل (هو عباد بن بشر بن قنظي  
 كما رواه ابن منده من حديث طويله بنت أسلم وقيل هو عباد بن نهيك بن فتح النون وكسر الهاء  
 وأهل المسجد الذين مر بهم قيل هم من بني سلمة وقيل هو عباد بن بشر الذي أخبر أهل قباء في صلاة  
 الصبح كما سيأتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المصنف في كتاب الصلاة ونذكر هناك  
 تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيه ما من الفوائد إن شاء الله تعالى  
**(قوله)** أشهد بالله) أي أحلف قال الجوهري يقال أشهد بكذا أي أحلف به **(قوله)** قبل مكة  
 أي قبل البيت الذي في مكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت وما موصولة والكاف  
 للبادرة وقال الكرماني للمقارنة وهم مبتدأ وخبره محذوف **(قوله)** قد أعجبهم أي النبي  
 صلى الله عليه وسلم **(قوله)** وأهل الكتاب هو بالرفع عطف على اليهود من عطف العام على الخاص  
 وقيل المراد النصارى لأنهم من أهل الكتاب وفيه نظر لأن النصارى لا يصابون لبيت المقدس  
 فكيف يعجبهم وقال الكرماني كان أعجبهم بطريق النبعية لليهود (قلت) وفيه بعد لأنهم  
 أشد الناس عداوة لليهود ويحتمل أن يكون بالنصب والواو بمعنى مع أي يصلى مع أهل الكتاب  
 إلى بيت المقدس واختلف في صلته إلى بيت المقدس وهو محذوف فروى ابن ماجه من طريق أبي  
 بكر بن عياش المذکور صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر  
 شهرا وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره أنه كان يصلى بمكة إلى  
 بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في أنه هل كان يجعل الكعبة خلف ظهره أو يجعلها  
 بينه وبين بيت المقدس (قلت) وعلى الأول فيمكن أن يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني  
 كان يصلى بين الركنين اليمانيين وزعم ناس أنه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة  
 استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد جملة على ظاهره  
 امامت جبريل في بعض طرقه أن ذلك كان عند باب البيت **(قوله)** أنكروا ذلك) يعني اليهود  
 فنزلت يقول السفهاء من الناس الآية وقد شرح المصنف بذلك في روايته من طريق أسرايل  
**(قوله)** قال زهير) يعني ابن معاوية بالاسناد المذکور محذوف أداة العطف كعادته ورواهم من  
 قال أنه معلق وقد ساقه المصنف في التنسيب مع جملة الحديث عن أبي نعيم عن زهير ساقا واحدا  
**(قوله)** أنه مات على القبلة أي قبله بيت المقدس قبل أن تحول رجل (وقتلوا) ذكر القتل لم أره إلا  
 في رواية زهير وباقي الروايات إنما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى أبو داود والترمذي وابن  
 حبان والخاتم حديثا عن ابن عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة وقبل تحويل القبلة من

وأنه صلى أول صلاة صلاها  
 صلاة العصر وصلى معه قوم  
 نخرج رجل من صلى معه  
 فر على أهل مسجد وهم  
 را كعون فقال أشهد بالله  
 لقد صليت مع رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قبل مكة  
 فداروا كما هم قبل البيت  
 وكانت اليهود قد أعجبهم  
 إذ كان يصلى قبل بيت  
 المقدس وأهل الكتاب فلما  
 ولي وجهه قبل البيت  
 أنكروا ذلك قال زهير  
 حدثنا أبو اسحق عن البراء  
 في حديثه هذا أنه مات على  
 القبلة قبل أن تحول رجل  
 وقتلوا فلم ندر ما تقول فيهم  
 فإنزل الله تعالى وما كان الله  
 ليضيع إيمانكم  
 \* (باب حسن السلام المرث) \*

المسلمين عشرة أنفس فبجكة من قريش عبد الله بن شهاب والمطلب بن أزهز الزهريان والسكران  
ابن عمرو العامري وبارض الحبشة منهم خطاب بالمهله بن الحرث الجعفي وعمرو بن أمية الاسدي  
وعبد الله بن الحرث السهمي وعروة بن عبد العزى وعدى بن نضلة العدويان ومن الانصار بالمدينة  
البراء بن معرور وبمهلات وأسعد بن زرارة فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات في المدة أيضا اياس  
ابن معاذ الاشملي لكنه مختلف في اسلامه ولم أجد في شيء من الاخبار ان أحدا من المسلمين قتل  
قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم المذكور عدم الوقوع فان كانت هذه اللفظة مخفوفة  
فتمثل على أن بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقبلة  
الاعتناء بالتاريخ اذ ذلك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد  
ابن الصامت فقد ذكر ابن اسحق أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان تلقاه الانصار في العقبة  
فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف الى المدينة فقتل بها في وقعة بعث  
بضم الموحد واهمال العين واخره مثلة وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد  
قتل وهو مسلم فيجتملى أن يكون هو المراد وذكروا بعض الفضلاء أنه يجوز أن يراد من قتل بجكة  
من المستضعفين كابوى عمار (قلت) يحتاج الى ثبوت ان قتلها ما بعد الاسراء \* (تنبيه) \*  
في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرحضة في انكارهم تسمية أعمال الدين ايمانا وفيه  
أن تنفى تغيير بعض الاحكام جائزا اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله  
عليه وسلم وكرامته على ربه لا عطاء له ما أحب من غير تصريح بالسؤال وفيه بيان ما كان في  
الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسئلة للمنازل  
تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضا فنزل ليس على الذي آمنوا وعملوا الصالحات جناح  
فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى ان لا تضيع أجر من أحسن عملا ولملاحظة  
هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب حسن اسلام المرء فذكر الدليل على ان المسلم اذا  
فعل الحسنة ائيب عليها (قوله قال مالك) هكذا ذكره معلقا ولم يوصله في موضع آخر من هذا  
الكتاب وقد وصله أبو ذر الهروي في روايته للصحیح فقل عقبه أخبرنا النضر بن وهب العباس بن  
الفضل قال حدثنا الحسن بن ادریس قال حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن  
وكذا وصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم حدثنا مالك فذكره أتم ما هنا كما سيأتي وكذا وصله  
الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبراز من طريق اسحق الغزوي والاسمعيلى من  
طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل بن أبي ادریس كلهم عن مالك  
وأخرجه الدارقطني من طرق أخرى عن مالك وذكر ان معن بن عيسى رواه عن مالك فقال عن  
أبي هريرة بن عبد الله بن سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن سلا  
ورويته في الخلفيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو آتقن لحديث أهل المدينة من غيره وقال  
الخطيب هو حديث ثابت وذكر البرازان ما لكانت ترد بوصله (قوله اذا أسلم العبد) هذا الحكم  
يشارك فيه الرجال والنساء وذكره بلنظ المذكور تغليبا (قوله حسن اسلامه) أى صار اسلامه  
حسنا باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر عند عمله قرب ربه منه  
واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الاحسان في حديث سؤال جبريل كما سيأتي (قوله يكفر الله)

قال مالك اخبرني زيد بن  
أسلم أن عطاء بن يسار أخبره  
أن أبا سعيد اخبره  
أنه سمع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول اذا أسلم  
العبد حسن اسلامه يكفر  
الله عنه كل سيئة

هو بضم الراء لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارع وان كان الشرط بلفظ الماضي ولكنه بمعنى المستقبل وفي رواية البزار كقر الله فواخي بينهما (قوله كان أزلفها) كذا لابي ذر ولغيره زلفها وهي تخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بن نافع مامن عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيما وللنسائي نحوه لكن قال أزلفها وزلف بالتشديد وأزلف بمعنى واحد أي أسلف وقدم قاله الخطابي وقال في المحكم أزلف الشيء قر به وزلفه مخنفا ومثلا قدمه وفي الجامع الزلفه تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف أي جمع وكسب وهذا يشمل الأمرين وأما القرية فلا تكون الا في الخير فعلى هذا ترجيح رواية غير أبي ذر لكن منقول الخطابي يساعدها وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله كتب الله أي أمر أن يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شبيب عن مالك بن نافع يقول الله للملائكة اكتبوا فقيل ان المصنف أسقط ما رواه غيره عمدا لانه مشكل على التواعد وقال المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركة لان من شرط التقرب ان يكون عارفا لمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جيدة كالصدقة وصله الرحم ثم أسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له وأما دعوى انه مخالف للتواعد فغير مسلم لانه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادة ما أسلم وتجزئه انتهى والحق انه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تنضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انه تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل أن يكون القبول بصير معقبا على اسلامه فيقبل ويثاب ان أسلم والا فلا وهذا أقوى وقد جزم بما جزم به النووي ابراهيم الحربي وابن بطلال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين قال ابن المنير ان مخالف للتواعد دعوى ان يكتب له ذلك في حال كفره وأما ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلما منع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا اجاز أن يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موافق للشروط وقال ابن بطلال الله ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض لأحد عليه واستدل غير بيان من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات على ايمانه الا قول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على ان ثواب عمله الاوّل يكتب له مضافا الى عمله الثاني وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سأله عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال انه لم يقل يومئذ اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قالها بعد ان أسلم تنفعه ما عمله في الكفر (قوله وكان بعد ذلك التماس اي كتابة الجواز في الدنيا وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون كان تامة وغير بالماضي لتحقق الوقوع فكأنه وقع كقوله تعالى ونادى أصحاب الجنة وقوله الحسنه مبتدأ

كان زلفها وكان بعد ذلك  
التفاصيل الحسنه بعشر  
أمثالها الى سبع مائة ضعف  
والسيئة بمثلها



وبعشر الخبر والجملة استثنائية وقوله الى سبعمائة متعلق بمقدراًى منتهية وحكى الماوردى ان بعض العلماء أخذ بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة عليه ورد بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء والآية محتملة للامرين فيحتمل أن يكون المراد أنه يضاعف تلك المضاعفة بان يجعلها سبعمائة ويحتمل انه يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف في الرقاق ونقظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة (قوله الا ان يتجاوز الله عنها) زاد سمويه في فوائده الا ان يغفر الله وهو الغفور وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من المكفرين بالذنوب والمرجيين لخلود المذنبين في النار فاول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن يتفاوت درجاته وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة (قوله عن همام) هو ابن منبه وهذا الحديث من نسخته المشهورة المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث من نسخة هل يساق باسناد واحد ولو لم يكن مبتدأ به أو لا فالجمهور على الخوارج ومنهم البخارى وقيل يتسع وقيل يبدأ بأبواب حديث ويذكر بعده ما أراد وتوسط مسلم فاني بلفظ يشعر بان المنفرد من جملة النسخة فيقول في مثل هذا اذا انتهى الاسناد فذكر أحاديث منها كذا ثم يذكر أى حديث أراد منها (قوله اذا أحسن أحدكم اسلامه) كذالك واسلم وغيرهما ولا يحق بن راهويه في مسنده عن عبد الرزاق اذا أحسن اسلام أحدكم وكأنه رواه بالمعنى لانه من لازمه ورواه الاسماعيلى من طريق ابن المبارك عن معمر كالأول والخطاب بأحدكم بحسب اللفظ للحاضر من لکن الحكم عام لهم ولغيرهم باتفاق وان حصل التنازع في كيفية تناول اهي بالحقيقة اللغوية أو الشرعية أو بالمجاز (قوله فكل حسنة) ينبى أن اللام في قوله في الحديث الذى قبله الحسنة بعشر أمثالها للاستغراق (قوله بعملها) زاد مسلم واسحق والاسمعيلى في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل (قوله باب احب الدين الى الله ادومه) مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين هنا العمل والدين الحقيقى هو الاسلام والاسلام الحقيقى مرادف للايمان فيصح به ما مقصوده ومناسبه لما قبله من قوله عليكم عاتيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة أراد أن يفبه على ان جهاد النفس في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين يسرونى في هذا ما ليس في ذلك على ما سنوضحه ان شاء الله تعالى (قوله ثنا يحيى) هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير (قوله فقال من هذه) للاصلي قال من هذه بغير فاء ويوجه على انه جواب سؤال مقدر كان قال لا قال ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه (قوله قلت فلانة) هذه اللفظة كناية عن كل علم مؤث فلا ينصرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام في هذا الحديث حسنة الهيئة (قوله تذكر) بفتح التاء التوقافية والفاعل عائشة وروى بضم الياء التختانية على البناء الماسم فاعل اى يذكرون أن صلاتها كثيرة ولا جد عن يحيى القطان لاتمام تصلى والله مصنف فى كتاب صلاة الليل معلقاً عن التبعينى عن مالك عن هشام وهو موصول فى الموطأ للتعينى وحده فى آخره لاتمام بالليل وهذه المرأة وقع فى رواية مالك المذكورة انها من بنى أسد ولمسلم من رواية الزهري عن عروة فى هذا الحديث انها الخولاء بالمهمل والمد هو واسمها بنت تويت بثناين مصغرا بن حبيب بفتح المهملة

الا أن يتجاوز الله عنها  
 \* (حدثنا) \* اسحق بن منصور قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة بعملها تكتب له بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها \* (باب) \* أحب الدين الى الله أدومه \* (حدثنا) \* محمد بن اثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقال من هذه قالت فلانة تذكرك من صلاتها

ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين رضى الله عنها وفي روايته أيضا وزعموا أنها لا تنام الليل وهذا يؤيد الرواية الثانية في أنها نقلت عن غيرها فان قيل وقع في حديث الباب حديث هشام دخل عليها وهي عندها وفي رواية الزهري ان الحولا مررت بها فظا هره التغير فيتمثل ان تكون المارة امرأة غيرها من بنى أسد أيضا وان قصتها تعدت والجواب ان القصة واحدة ويبين ذلك رواية محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث ولفظه مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولا بنت تويت أخرجه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له فيجمل على أنها كانت أولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة قامت المرأة كما في رواية حماد بن سلمة الالية فلما قامت التخرج مررت به في خلال ذهابها فسأل عنها وبهذا تجتمع الروايات \* (تنبيه) \* قال ابن التين لعلها أمنت عليها الفتنة فلذلك مدحتنا في وجهها (قلت) لكن رواية حماد بن سلمة عن هشام في هذا الحديث تدل على انها ما ذكرت ذلك الابدان خرجت المرأة أخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده من طريقه ولفظه كانت عندي امرأة فلما فادت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة زهي أعبد أهل المدينة فذكر الحديث (قوله) قال الجوهرى هي كلمة مبنية على السكون وهي اسم سعى به الفعل والمعنى الكنف يقال مهمته اذا جرت فان وصات توت فقلت له وقال الداودى أصل هذه الكلمة ما هذا كالانكار فطرحوا بعض اللفظة فتقوا لوامه فصيروا الكلمتين كلمة وهذا الزجر يحتمل أن يكون لعائشة والمراد منهم اعن مدح المرأة بما ذكرت ويحتمل أن يكون المراد النهى عن ذلك الفعل وقد أخذت لجماعة من الأئمة فقالوا لا يكره صلاة جميع الليل كما سأتى في مكانه (قوله) عليكم بما تطيقون أى اشغلوا من الاعمال بما تستطيعون المداومة عليه فنطوقه يقتضى الامر بالاقصر على ما يطاق من العبادة ومنهومه يقتضى النهى عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضى عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاة الليل ويحتمل ان يكون عام فى الاعمال الشرعية (قلت) سبب وروده خص بالصلة ولكن اللفظ عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع ان مخاطب النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث (قوله) فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان فى تنعيم امر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور (قوله) لا يمل الله حتى تملوا) هو بفتح الميم فى الموضوعين والملال استنقال الشئ ونور النفس عنه بعد صحبته وهو محال على الله تعالى باتفاق قال الامم على وجماعة من المحققين انما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره قال القرطبي وجه مجازته أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن يتقطع العمل ملا لا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشئ باسم سببه وقال الهروي معناه لا يتقطع عنكم فضله حتى تسألوا سؤاله فترهدوا فى الرغبة اليه وقال سيره معناه لا يتناهى حقه عليكم فى الطاعة حتى يتناهى جهلكم وهذا كله بناء على أن حتى على بابها فى انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وخرج بعضهم الى تأويلها فتقبل معناه لا يمل الله اذا ملتم وهو مستعمل فى كلام العرب يقولون لا فعل كذا حتى يبيض النار أو حتى يشيب الغراب ومنه قولهم فى البلخ لا يتقطع حتى يتقطع خصومه لانه لو انقطع حين يتقطع لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال أشبه من الذى قبله لان شيب الغراب

قال له عليكم بما تطيقون  
فوالله لا يمل الله حتى تملوا

ليس ممكناً عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل ان حتى هنا يعني الواو فيكون التقدير  
لايل وتلون فتني عنه الملل وابته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول ألبق وأجرى على  
القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظا كلنوا  
من العمل ما تطيقون فان الله لا يعل من الثواب حتى تلوا من العمل لكن في سننه موسى بن  
عبيدة وهو ضعيف وقال ابن حبان في صحيحه هذا من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب  
ان يعرف القصد مما يخاطب به الابهام وهذا رأيه في جميع المتشابه (قوله أحب) قال القاضي ابو  
بكر بن العربي معنى المحبة من الله تعلق الارادة بالثواب اي أكثر الاعمال ثوابا دومها (قوله  
اليه) في رواية المستملي وحده الى الله وكذا في رواية عمدة عن هشام عند اسحق بن راهويه في  
مسنده وكذا للمصنف ومسلم من طريق أبي سلمة ومسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة وهذا  
موافق لترجمة الباب وقال باقى الرواة عن هشام وكان أحب الدين اليه أى الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وصرح به المصنف فى الرقاق فى رواية مالك عن هشام وليس بين الروايتين تخالف  
لان ما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله قال النووى بدوام التقليل تستمر الطاعة بالذكر  
والمراقبة والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو التقليل الدائم بحيث  
يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وقال ابن الجوزى انما أحب الدائم لعينين أحدهما ان  
التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد  
فى حق من حفظ آية ثم نسى او ان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثابتهما ان مداوم الخير  
ملازم للخدمة وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد  
المصنف ومسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة ان أحب الاعمال الى الله مادوم عليه وان قل  
(قوله باب زيادة الايمان ونقصانه) تقدم له قبل بسبعة عشر بابا باب تناضل أهل الايمان  
فى الاعمال وأورد فيه حديث أبى سعيد الخدرى بمعنى حديث أنس الذى أورده هنا فتنعقب  
عليه بانه تكرار واجيب عنه بأن الحديث لما كانت الزيادة والنقصان فيه باعتبار الاعمال  
او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص حديث أبى سعيد بالاعمال لان سياقه  
ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث أنس ففيه التفاوت فى الايمان القائم بالقلب  
من وزن الشعيرة والبرة والذرة قال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل  
علمه كان تصديقه مثلاً بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا ان أصل  
التصديق الحاصل فى قلب كل أحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بنى زيادة العلم  
والمعانيه انتهى وقد تقدم كلام النووى فى أول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى ووقع  
الاستدلال فى هذه الآية بنظير ما أشار اليه البخارى لسفيان بن عيينة أخرجه أبو نعيم فى ترجمته  
من الحلية من طريق عمرو بن عثمان الرقى قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام فقال  
كان هذا قبل ان تنزل الاحكام فامر الناس ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوه اعصموا دماءهم  
وأموالهم فلما علم الله صدقهم أمرهم بالصلاة ففعلوا ولم يفعلوا ما نفعهم الاقرار فذكر الاركان  
الى ان قال فلما علم الله ما تابوع عليهم من الفرائض وقبلهم قال اليوم أكملت لكم دينكم  
الآية فمن ترك شيئا من ذلك كسلا أو مجونا أو أدبناه عليه وكان ناقص الايمان ومن تركها

وكان أحب الدين  
اليه مادوم عليه صاحبه  
\* (باب) \* زيادة الايمان  
ونقصانه وقول الله تعالى  
وزدناهم هدى ويزداد  
الذين آمنوا ايمانا وقال  
اليوم أكملت لكم دينكم  
فاذا ترك شيئا من الكمال  
فهو ناقص حدثنا مسلم

جاحدا كان كافرا انتهى ملخصا وتبعه أبو عبيد في كتاب الايمان له فذكر نحوه وزاد ان بعض  
 المخالفين لما أُلزم بذلك أجاب بان الايمان ليس هو مجموع الدين انما الدين ثلاثة أجزاء الايمان  
 جزء والاعمال جزء آخر لانها فرائض ونوافل وتعقبه أبو عبيد بانه خلاف ظاهر القرآن وقد قال  
 الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والاسلام حيث أطلق مفردا دخل فيه الايمان كما تقدم  
 تقريره فان قيل فلم أعاد في هذا الباب الا تير المذكورتين فيه وقد تقدمت في أول كتاب الايمان  
 فالجواب انه أعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور في الآية الثالثة لان الاستدلال بهما  
 نصر في الزيادة وهو يستلزم النقص وأما الكمال فليس نصافي الزيادة بل هو مستلزم للنقص فقط  
 واستلزامه للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المصنف فاذا تزلشيا من الكمال فهو ناقص  
 ولهذه النسبة عدل في التعبير للاية الثالثة عن أسلوب الايتين حيث قال أو لا وقرول الله وقال  
 ثانيا وقال وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان آية اكملت لكم لادليل فيها  
 على مراده لان الاكمال ان كان بمعنى اظهار الخجة على المخالفين أو بمعنى اظهار أهل الدين على  
 المشركين فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعنى اكمال الفرائض لزم عليه انه كان قبل ذلك ناقصا وان  
 من مات من العصابة قبل نزول الآية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل  
 تاما ويوضع دفع هذا الاعتراض جواب القاضى أبى بكر بن العربي بان النقص أمر نسبي لكن  
 منه ما ترتب عليه الذم ومنه ما لا يترتب فالاول ما ناقصه بالاختيار كن علم وظائف الدين ثم  
 تركها عمدا والثاني ما ناقصه بغير اختيار كن لم يعلم أو لم يكف فهذا لا يذم بل يحمده من جهة انه  
 كان قلبه مطمئنا بان له لوزيد لقب ولو كلف لعمل وهذا شأن الصحابة الذين ما تواكبوا قبل نزول  
 الفرائض ومحصله ان النقص بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى  
 وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد أكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام  
 على ما لم يتبع في الكتب التي قبله ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتجدد في شرع عيسى  
 بعده ما تجدد فالأكلية أمر نسبي كما تقرر والله أعلم (قوله هشام) هو ابن أبى عبد الله المستوفى  
 يكنى أبابكر وفي طبقتة هشام بن حسان لكنه لم يروه وهذا الحديث (قوله يخرج) بفتح أوله  
 ونم الرأوى بالعمس ويؤيده قوله في الرواية الاخرى أخرجا (قوله من قال لا اله الا الله  
 وفي قلبه) فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد والاراد بالتقول هنا القول النفسى فالمعنى من  
 أقر بالتوحيد وصدق فالأقرار لا بد منه فانه أعاد في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق  
 على الوجه المتقدم فان قيل فكيف لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الأول  
 عملا عليه كما تقول قرأت قل هو الله احد أى السورة كلها (قوله برة) بضم الموحدة وتشديد الراء  
 المفتوحة وهى القمحة ومقتضاه ان وزن البرة دون وزن الشعيرة لانه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة  
 ثم الذرة وكذلك هو في بعض البلاد فان قيل ان السياق بالواو وهى لا ترتب فالجواب ان رواية  
 مسلم من هذا الوجه باللفظ وهى للترتيب (قوله ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحتها  
 شعبة فصار واه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء وكان الخامل  
 له على ذلك كونها من الحبوب فمناسبت الشعيرة والبرة قال مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها أبو  
 بسطام يعنى شعبة ومعنى الذرة قيل هى أقل الاشياء الموزونة وقيل هى الهباء الذى يظهر في شعاع

ابن ابراهيم قال حدثنا هشام  
 قال حدثنا قتادة عن أنس  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال يخرج من النار من قال  
 لا اله الا الله وفي قلبه وزن  
 شعيرة من خير ويخرج من  
 النار من قال لا اله الا الله  
 وفي قلبه وزن برة من خير  
 ويخرج من النار من قال  
 لا اله الا الله وفي قلبه وزن  
 ذرة من خير قال أبو عبد الله

قال أبان حدثنا قتادة  
 حدثنا أنس عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم من إيمان  
 مكان خير \* حدثنا الحسن  
 ابن الصباح سمع جعفر بن  
 عون حدثنا أبو العميس  
 قال أخبرنا قيس بن مسلم  
 عن طارق بن شهاب عن  
 عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه أن رجلا من اليهود  
 قال له يا أمير المؤمنين آية في  
 كتابكم تقرؤونها لو علينا  
 معشر اليهود نزلت لاتخذنا  
 ذلك اليوم عيداً قال آية  
 آية قال اليوم أكملت لكم  
 دينكم وأتممت عليكم  
 نعمتي ورضيت لكم  
 الإسلام ديناً قال عمر قد  
 عرفنا ذلك اليوم والمكان  
 الذي نزلت فيه على النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهو قائم  
 بعرفة يوم الجمعة \* (باب \*  
 الزكاة من الإسلام وقوله  
 وما أمروا إلا ليعبدوا الله  
 مخلصين له الدين حنفاء  
 ويقيموا الصلاة ويؤتوا  
 الزكاة وذلك دين القيمة  
 \* حدثنا اسمعيل قال  
 حدثني مالك بن أنس عن  
 عمه أبي سهيل بن مالك عن  
 أبيه أنه سمع طلحة بن  
 عبيد الله يقول

الشمس مثل رؤس الأبروقيل هي النخلة الصغيرة ويروي عن ابن عباس أنه قال إذا وضعت كذك  
 في التراب ثم نفضتم أقالساقط هو الذرو ويقال أن أربع ذرات وزن خردلة ولله صنف في أواخر  
 التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعاً أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من كان في قلبه  
 أدنى شئ وبهذا معنى الذرة (قوله قال أبان) هو ابن يزيد العطار وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب  
 الأربعين له من طريق أبي سلمة قال - حدثنا أبان بن يزيد فذكر الحديث وقائد أيراد المصنف له من  
 جهتين أحدهما تصريح بقتادة فيه بالتحديث عن أنس ثانياً ما تعبير في المن بقوله من إيمان  
 بدل قوله من خير فبين أن المراد بالخير هنا الإيمان فان قيل على الأولى لم يكتب بنابر في أبان السائلة  
 من التديس ويسوقها موصولة فالجواب أن أبان وإن كان مقبولاً لكن هشام أتت من منه  
 وأضبط جمع المصنف بين المحدثين والله الموفق وسياق الكلام على بنية هذا المتن في كتاب  
 التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه ورجل هذا الحديث  
 موصولاً ومعلقاً كهم بصريون (قولاً حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون) مراده  
 أنه سمع وجرى عادتهم بخذف أنه في مثل هذا - طالاً انطقاً كقول (قولاً أن رجلاً من اليهود هذا  
 الرجل هو كعب الأحبار بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الأوسط  
 كهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن عبادة بن نسي بنضم النورن وفتح المهملة عن أحمد بن  
 خرشة عن قبيصة بن ذؤيب عن كعب وللمصنف في المغازي بن طريق الثوري عن قيس بن مسلم  
 أن باباً من اليهود رآه في التمدن من هذا الوجه بالفتح قالت اليهودي يعمل على أنهم كانوا حين  
 سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (قوله لاتخذنا الخ) أي اعلمنا ما جعلناه  
 عيداً الثاني كل سنة اعظم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمى به لأنه  
 يعود في كل عام (قوله نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم عن عبيد بن حميد عن  
 جعفر بن عون في هذا الحديث وانظروا في لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه والمكان الذي نزلت فيه  
 وزاد عن جعفر بن عون والساعة التي نزلت فيها على النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف  
 طابق الجواب السؤال لأنه قال لاتخذناه عيداً وأجاب عمر رضي الله عنه بعرفة الوقت والمكان  
 ولم يقل جعلناه عيداً والجواب عن هذا أنها نزلت في أخريات شهر عرفة ويوم العيدانما يتفق  
 بأوله وقد قال النخعي ان رؤية الهلال بعد الزوال للتأجيل قاله هكذا بعض من تقدم وعندي ان  
 هذه الرواية كتنفي فيها بالاشارة والافرواية - الحق عن قبصة التي قدمنا عقدهت على المراد  
 ولنظمه نزلت يوم الجمعة ويوم عرفة وكلاهما بحمد الله لتسعيد لفظ الطبري والطبراني وهما  
 عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس ان يهودياً سأله عن ذلك فقال نزلت في يوم  
 عيدين يوم الجمعة ويوم عرفة فظهر أن الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة  
 واتخذوا يوم عرفة عيداً لأنه ليلة العيد وهكذا كما في جاء الحديث الآتي في الصيام شهر العيد  
 لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمى رمضان عيداً لأنه يعقبه العيد فان قيل كيف دات هذه  
 القصة على ترجمة الباب (أجيب) من جهة أنها بينت ان نزولها كان بعرفة وكان ذلك في حجة  
 الوداع التي هي آخر عهد البعثة حين تمت الشريعة وأركانها والله أعلم وقد جزم السدي بأنه لم  
 ينزل بعد هذه الآية شئ من الحلال والحرام (قوله باب الزكاة من الإسلام وما أمروا) كذا الابن

ذروا غيره وقول الله وما أمر واو ياتي فيه ما مضى في باب الصلاة من الايمان والآية دالة على ما ترجم له لان المراد بقوله دين القيمة دين الاسلام والقيمة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام في قوله تعالى أمة قانعة أي مستقيمة وانما خص الزكاة بالترجمة لان باقي ما ذكر في الآية والحديث قد أفرد به تراجم أخرى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مديون ومالك والد أي سهيل هو ابن أبي عامر الاصم حليف طلحة بن عبيد الله واسماعيل هو ابن أبي أويس ابن أخت الامام مالك فهو من رواية اسماعيل عن خاله عن عمه عن أبيه عن حليفه فهو مسلسل بالاقرار كما هو مسلسل بالبلد (قوله جاء رجل) زاد أبو ذر من عمل نجد وكذا عوفى الموطا وسلم (قوله نائر الرأس) هو مرفوع على الصفة ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية فنتبه اشارة الى قرب عهده بالوفادة وأوقع اسم الرأس على الشعر امامبا الغدة أولان الشعر منه ينبت (قوله يسمع) بضم الياء على البناء أو بالنون المفتوحة للجمع وكذا في ينفقه (قوله دوى) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء كذا في روايتنا وقال القاسمي عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي الدوى صوت مرتفع متكرر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخر وبانه ضمام بن نعلبة واقد بن سعد بن بكر والحاصل اهم على ذلك ان اسلم القصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه يدوى وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا يزيد على هذا ولا ينقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله أعلم وقواه بعضهم بان ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا الضمام الا الاول وهذا غير لازم (قوله فاذا نحو يسأل عن الاسلام) أي عن شرائع الاسلام ويحتمل انه سأل عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكروا الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم انه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها ولم نقلها الراوي لشهرتها وانما لم يذكروا الخلق امالانه لم يكن فرض بعد أو الراوي اختصره ويؤيد هذا الثاني ما أخرجه المصنف في الصيام من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابى سهيل في هذا الحديث قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المنروضات بل والمنذوبات (قوله خمس صلوات) في رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة انه قال في سؤاله اخبرني ماذا فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلا غير الخمس خلافا لمن أوجب الوتر أو ركعتي النجور أو صلاة النحر أو صلاة العبد أو الركعتين بعد المغرب (قوله هل على غيرها قال لا الا أن تطوع) تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تطوع بتاء من فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احدهما واستدل بهذا على ان الشروع في التطوع يوجب اتمامه تمسكاً بالاستثناء فيه متصل قال القرطبي لانه نفي وجوب شيء آخر الاما تطوع به والاستثناء من النفي اثبات ولا فائل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك فكانه قال لا يجب عليك شيء الا ان أردت ان تطوع فذلك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء آخر أصلا كذا قال وحرف المسئلة.

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نائر الرأس نسمع دوى صوته ولا نذقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليله فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام رمضان قال هل على غيره قال لا الا أن تطوع قال

دائر على الاستثناء فن قال انه متصل تملك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أحياناً ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه أمر جويرية بنت الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافذة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي فان قيل يزد الحج قلنا لا لانه امتاز عن غيره بل يزوم المضى في فاسده فكيف في صححه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نغله كفرضه والله أعلم على أن في استدلال الخنفية نظر الانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وأيضا فان الاستثناء من النبي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه وقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا أي لا فرض عليك غيرها (قوله) وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في رواية اسمعيل بن جعفر قال اخبرني بما فرض الله على من الزكاة قال فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فقتضت هذه الرواية ان في القصة أشياء أجملت منها بيان نصب الزكاة فانهم لم يفسروا الروايتين وكذا أسماء الصلوات وكان السبب فيه شهرة ذلك عندهم أو القصد من القصة بيان ان التمسك بالفرائض ناجح وان لم يفعل النوافل (قوله والله) في رواية اسمعيل بن جعفر فقال والذي أكرمك وفيه جواز الحلف في الامر المهم وقد تقدم (قوله افلح ان صدق) وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة افلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولا يبي داود مثله لكن يحذف أو فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالانباء أجيب بان ذلك كان قبل النهي أو بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عتري حلقى وما أشبه ذلك أو فيه اسم الرابح كأنه قال ورب أبيه وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه قال هو تخفيف وانما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا وقال انه يجوز الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي فادعى ان الرواية بالنظر وأبيه لم تصح لانها ليست في الموطأ وكأنه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مريية فيسه وأقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف أثبت له التلاح بمجرد ما ذكره كرمع أنه لم يذكر المنهيات أجاب ابن بطال باحتمال أن يكون ذلك وقع قبل ورود فرائض النهي وهو عجيب منه لانه جزم بان السائل ضمما وأقدم ما قيل فيه انه وقد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان أكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب أن ذلك داخل في عموم قوله فاخبره بشرائع الاسلام كما أشرنا اليه فان قيل أما فلاحه بانه لا ينتص فواضح وأما بان لا يزيد فكيف يصح أجاب النووي بانه أثبت له الفلاح لانه أتى بما عليه وليس فيه انه اذا أتى برائد على ذلك لا يكون فيلح لانه اذا أفلح بالواجب فتمسك بالمتدرب مع الواجب أولى فان قيل فكيف أقره على حلفه وقد ورد التكبير على من حلف ان لا يفعل خيرا أجيب بان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيراً أكثر فلا حمانه وقال الطيبي يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول أي قبلت كلامك قبولاً لا من يدعيه من جهة السؤال ولا نقصان

وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح ان صدق

فيه من طريق القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لانه  
 كان وافد قومه ليعلمه او يعلمهم (قلت) والاحتمال ان مر دودان رواية اسمعيل بن جعفر فان  
 نسخها لا تطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله على شيئا وقيل مراده بقره ولا يزيد ولا أنقص أي  
 لا أنير صفة الفرض كمن ينقص الظاهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب (قلت) ويعكز عليه أيضا لفظ  
 التطوع في رواية اسمعيل بن جعفر والله أعلم (قوله باب اتباع الجنائز من الايمان) ختم المصنف  
 معظم التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك آخر أحوال الدنيا وانما آخر  
 ترجمة أداء الخس من الايمان لمعنى سنذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد تمنا  
 عليه في نظائر قبل (قوله المنجوفي) هو بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة  
 فاء نسبة الى جده منجوف السدي وهو بصري وكذا باقي رجال الاسناد غير الصحابي  
 وروح بفتح الراء هو ابن عبادة القيسي وعوف هو ابن أبي جيلة بفتح الجيم الاعرابي بفتح الهيمزة  
 وانما تميل لذلك لتصاحته وكنيته أبو سهل واسم أبيه بندويه بوحدة مفتوحة ثم  
 نون ساكنة ثم دال مهملة تبرزن راهوه والحسن هو ابن أبي الحسن البصري ومحمد هو ابن سيرين  
 وهو حمير وبالغظف على الحسن فالحسن وابن سيرين حديثا به عوف فاعن أبي هريرة اما مجتبهين واما  
 متفرقين فاما ابن سيرين فسماعه من أبي هريرة صحيح واما الحسن فتختلف في سماعه منه والاكث  
 على تسميته ورواه من أبيه وهو مع ذلك كثيرا لارسال فلا تجعل عنعنته على السماع وانما أورده  
 المصنف كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة مري فانه أخرجه في حديثين من طريق روح بن  
 عبادة بهذا الاسناد وأخرج أيضا في بدء الخلق من طريق عوف عنهم ما عن أبي هريرة حديثا آخر  
 واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين والله أعلم (قوله من اتبع) هو بالتشديد وللاصلي تبع  
 بحذف الالف وكسر الموحدة وقد سلك هذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها أفضل ولا حجة فيه  
 لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا امر به فشيء معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه فاذا  
 هو يتول بالاشترار وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر  
 في المشي اماهها واما اتبعه بالاسكان فهو بمعنى لحقه اذا كان سبقه ولم تأت به الرواية هنا (قوله  
 وكان معه) أي مع المذموم وللكشميهني معها أي مع الجنائز (قوله حتى يصلي) بكسر اللام  
 ويروي بفتحها انه على الاول لا يحصل الموعود به الا لمن توجد منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل  
 لذلك ولو لم يصلي أما اذا قصد الصلاة وحال دونها مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله أعلم  
 (قوله وينسخ) بضم أوله وفتح الراء ويروي بالعكس وقد أثبتت هذه الرواية أن القبراطين انما  
 يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وأن الصلاة دون الدفن يحصل بها قبراط واحد وهذا هو المعتمد  
 خلافا لمن سلك بظاهر بعض الروايات فزعم انه يحصل بالجموع ثلاثة قراريط وسند كريمة بما حثه  
 وقوله في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى (قوله تابعه) أي روح بن عبادة وعثمان هو ابن الهيثم  
 وهو من شيوخ البخاري فان كان يسمع هذا الحديث منه فهو له على بدرجة لكنه ذكر الموصول  
 عن روح لكونه أشد اتقا منه ونسب روايته لعثمان على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن  
 سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربه ما ذكره ورواه حديثه وقد حدث به المنجوفي  
 شيخ البخاري مرتبا بسقاط الحسن أخرجه أبو يعين في المستخرج من طريقه ومتابعة عثمان هذه

\* (باب) \* اتباع الجنائز من  
 الايمان \* حديثنا أحمد بن  
 عبد الله بن علي المنجوفي  
 قال حدثنا روح قال حدثنا  
 عوف عن الحسن ومحمد  
 عن أبي هريرة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال من  
 اتبع جنازة مسلم ايمانا  
 واحتسابا وكان معه حتى  
 يصلى عليه او يفرغ من  
 دفنها فانه يرجع من الاجر  
 بقيراطين كل قيراط مثل  
 أحدوس صلى عليه اثم  
 رجع قبل أن تدفن فانه  
 يرجع بقيراط تابعه عثمان  
 المؤذن قال حدثنا عرف  
 عن محمد عن أبي هريرة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 نحوه



٣ في نسخة يوسف

وصلها أبو نعيم في المستخرج قال ثنا أبو اسحق بن حمزة ثنا أبو طالب بن أبي عوانة ثنا سليمان بن سيف ثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح الأبي قوله وكان معها فانه قال بدلها فلزمها وفي قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها وتدفن وقال في آخره فله قبر اطلب قوله فانه يرجع بقيراط والباقي سواء ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف نحوه وهو بفتح الواو أي بعماء (قوله باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر) هذا الباب معهود للرد على المرجئة خاصة وان كان أكثر ما مضى من الآيات قد تضمن الرد عليهم لكن قد بشرهم غيرهم من أهل البدع في شيء منها بخلاف هذا والمرجئة بضم الميم وكسر الجيم بعد هاءياء مهموزة ويجوز تشديدها بلا همزة نحو ما إلى الارجاء وهو التأخير لانهم آخرو الأعمال عن الايمان فقالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جهورههم النطق وجعلوا للعصاة اسم الايمان على السكال وقالوا الايض مع الايمان ذنب أصلا ومقالاتهم مشهورة في كتب الاصول ومناسبة ايراد هذه الترجمة عقب التي قبلها من جهة ان اتباع الجماعة مظنة لان يتصديها امر أعادها أو مجموع الامرين وسياق الحديث يقتضي ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا أي خالصا فعقبه بما يشير إلى انه قد يعرض للمرء ما يعكز على قصده الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر فقوله ان يحبط عمله أي يحرم ثواب عمله لانه لا يثاب الاعلى ما أخاص فيه وهذا التبرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بأنه يقوى مذهب الاحباطية الذين يقولون ان السيئات يظلمن الحسنات وقال الثاثير أبو بكر بن العربي في الرد عليهم القول الفصل في هذا ان الاحباط احباطان أحدهما ابطال الشيء للشيء وانها به جله كاحباط الايمان للكفر والكفر للايمان وذلك في الجهتين اذ هاب حقيقتي ثابتهما احباط الموازنة اذ جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة فن رجحت حسناته فنجبوا من رجحت سيئاته وقف في المشيئة اما أن يغفر له واما ان يعذب فالتوقيف ابطال ما لان توقيف المنفعة في وقت الحاجة اليها ابطال لها والتعذيب ابطال أشد منه الى حين الخروج من النار ففي كل منهما ابطال نسبي أطلق عليه اسم الاحباط مجازا وليس هو احباطا حقيقة لانه اذا أخرج من النار وادخل الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين سوا بين الاحباطين وحكموا على العامي بحكم الكافر وهم معظم السدريه والله الموفق (قوله وقال ابراهيم التيمي) هو من قدهاء التابعين وعبادهم وقوله مكذبا يروي بفتح الذال يعني خشيت ان يكذبني من رأى عملي مخالفا لقولي فيقول لو كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس ويروي بكسر الذال زهي رواية الاكثر ومعناه انه نصح وعظه الناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبره فتمنا عند الله أن تقولوا ما لا تنقلون فخشى ان يكون مكذبا أي يشابه المكذبين وهذا التعليق وصله المصنف في تاريخه عن أبي نعيم وأجد ابن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حيان التيمي عن ابراهيم المذکور (قوله وقال ابن أبي مليكة الخ) هذا التعليق وصله ابن أبي خيممة في تاريخه لكن أبهم العدد وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب الايمان له وعينه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه من وجه آخر مختصرا كما هنا والصحابة الذين أدر كههم ابن أبي مليكة من أجلهم عائشة وأختها

\* (باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر) وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولي على عملي الا خشيت أن أكون مكذبا وقال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه

أسماء وأم سلمة والعبادة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمصور بن مخرمة فهو لاء من سمع  
منهم وقد أدرك بالسنة جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وقد جزم  
بانهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكانه اجماع وذلك لان  
المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك  
وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما  
خافوا لانهم طالت أعمارهم حتى رأوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدر واعي انكاره نخافوا ان  
يكونوا اذاهم وابالساكوت (قوله ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل) أي لا يجزم  
أحد منهم بعدم عروض النفاق له كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وفي هذا الشارة الى ان المذكورين  
كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الايمان خلافا للمرجئة القائلين بان ايمان الصديقين  
وغيرهم منزلة واحدة وقد روي في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه  
الطبراني في الاوسط لكن اسناد ضعيف (قوله ويذكر عن الحسن) هذا التعليق وصله جعفر  
النريابي في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بالناظر مختلف وقد يستشكل ترك البخاري  
الجزم به مع صحته عند ذلك محمول على قاعدة ذكرها في شيخنا أبو النضر بن الحسين الحافظ رحمه  
الله وهي ان البخاري لا يخصص صيغة الترييض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره  
أتى بها أيضا لما علم من الخلاف في ذلك فهنا كذلك وقد أوقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب  
في فهمه فتعال النووي ما خافه المؤمن ولا آمنه الا منفاق يعني الله تعالى قال الله تعالى ولمن  
خاف مقام ربه جنتان وقال فلا يامن ~~ب~~ الله الا القوم الخاسرون وكذا شرحه ابن التين  
وجامعة من المتأخرين وقرره الكرمانى هكذا فتعال ما خافه أي ما خاف من الله فخذق الخاسر  
وأوصل الشعل اليه قات وهذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل  
عنه والذي أوقعهم في هذا هو الاختصار والافساح كلام الحسن البصري يبين انه انما أراد  
النفاق فلم يذكره قال جعفر النريابي ثنا قتيبة ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت  
الحسن يخالف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ماضى مؤمن قط ولا ببق الا وهو من النفاق  
منسفق ولا ماضى منافق قط ولا ببق الا وهو من النفاق آمن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو  
منافق وقال أحمد بن حنبل في كتاب الايمان ثنا روح ابن عباد ثنا هشام سمعت الحسن يقول  
والله ماضى مؤمن ولا ببق الا وهو يخاف النفاق وما آمنه الا منفاق انتهى وهذا موافق لأثر ابن  
أبي مليكة الذي قبله وهو قوله كلهم يخاف النفاق على نفسه والخوف من الله وان كان مطلوبيا  
محمودا لكن سياق الباب في أمر آخر والله أعلم (قوله وما يحذر) هو بضم أوله وتشديد الذال المعجمة  
ويروى بتخفيفها او ما صدق به والجملة في محل جر لانها معطوفة على خوف أي باب ما يحذر وفصل  
بين الترجمتين بالآثار التي ذكرها لعلها بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما تعلق بالثانية  
والثاني يتعلق بالاولى على ما سنوضحه فنبهه لف ونشر غير مرتب على حد قوله يوم تبص وجهه  
الآية ومراده أيضا الرد على المرجئة حيث قالوا الاحذر من المعاصي مع حصول الايمان ومنهوم  
الآية التي ذكرها ريد عليهم لانه تعالى مدح من استغفر لذنبه ولم يصبر عليه فنهومه ذم من لم يفعل  
ذلك وما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وقوله وتقلب أفئدتهم

ما منهم أحد يقول انه على  
ايمان جبريل وميكائيل  
ويذكر عن الحسن ما خافه  
المؤمن ولا آمنه الا منفاق  
وما يحذر من الاصرار

وأبصارهم كالم يؤمنوا به أول مرة وقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له  
بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط أعمالكم وهذه الآية أدل على المراد مما قبلها فن أصر على  
نفاق المعصية خشى عليه ان يفضى به الى نفاق الكفر وكأن المصنف لم يجد حديث عبد الله بن  
عمرو والخروج عند أحمد فوعا قال ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون أى  
يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وللترمذى عن أبي بكر الصديق  
مرفوعا ما دسر من استغفروا ن عادى اليوم سبعين مرة اسناد كل منهما حسن (قوله على التقاتل)  
كذافي اكثر الروايات وهو المناسب للحديث الباب وفي بعضها على النفاق ومعناه صحيح وان لم  
تثبت به الرواية (قوله زبيد) تقدم انه بالزاي والموحدة منغرا وهو ابن الحرث اليماني بيا تحتانية  
وميم خمينية يكنى أبا عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث شعبة أيضا عن منصور بن المعتمر وهو عند  
المصنف فى الادب وعن الاعمش وهو عند مسلم وروى عن ابن حبان من طريق ساهمان بن حرب عن  
شعبة عن الثلاثة جميعا عن ابى وائل وقال ابن منده لم يختلف فى رفعه عن زبيد وانما اختلف على  
الآخرين ورواه عن زبيد غير شعبة أيضا عند مسلم وغيره (قوله سألت أبا وائل عن المرجئة) أى  
عن مقالة المرجئة ولا بى داود الطيالسى عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة أتيت أبا وائل  
فذكرت ذلك له فظهر من هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم وكانت  
وفاة أبى وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وعشرين فى ذلك دليل على ان بدعة الارباغ قدسية  
وقد تابع أبا وائل فى رواية هذا الحديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أخرجه  
الترمذى مصححا ولنظرة قتال المسلم أخاه ككفر وسبابه فسوق ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود  
موقوفا وهو فوعا ورواه النسائى من حديث سعد بن أبى وقاص أيضا مرفوعا فانت بذلك  
دعوى من زعم ان أبا وائل تفرد به (قوله سباب) هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر  
يقال سب سببا وسببا وابل وقال ابراهيم الحربى السباب أشد من السب وهو ان يقول فى الرجل  
ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب مما مثل التمثال فيقتضى المتاعلة وقد  
تقدم بأوضح من هذا فى باب المعاصى من أمر الجاهلية (قوله المسلم) كذافي معظم الروايات  
ولا جد عن غير عن شعبة المؤمن فكانه رواه بالمعنى (قوله فسوق) الفسوق فى اللغة الخروج  
وفى الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو فى عرف الشرع أشد من العصيان قال الله  
تعالى وذكروه اليكم الكفر والفسوق والعصيان فى الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على  
من سب به بغير حق بالفسق ومقتضاه الرد على المرجئة وعرف من هذا مطابقة جواب أبى وائل  
للسؤال عنهم كأنه قال كيف تكون مقالاتهم حقوا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا (قوله  
وقتاله كفر) ان قيل هذا وان تضمن الرد على المرجئة لكن ظاهره يقوى مذهب خوارج الذين  
يكفرون بالمعاصى فالجواب ان المبالغة فى الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا تمسك للخوارج فيه  
لان ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال أشد من السباب لانه منفض الى ازهاق الروح عبر عنه  
بلفظ أشد من لفظ الفسوق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التى هى الخروج عن الملة بل أطلق  
عليه الكفر مبالغة فى التحذير معتمدا على ما تقر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل  
حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشركه ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد

على التقاتل والعصيان من  
غير توبة لقول الله عز وجل  
ولم يصروا على ما فعلوا وهم  
يعلمون حدثنا محمد بن  
عزرة قال حدثنا شعبة  
عن زبيد قال سألت أبا وائل  
عن المرجئة فقال حدثنى  
عبد الله أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال سباب المسلم  
فسوق وقتاله كفر  
أخبرنا قتيبة بن سعيد  
حدثنى اسمعيل بن جعفر

أشرفنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجماعة أو أطلق عليه الكفر لشبهه به لأن قتال المؤمن من شأن الكافر وقيل المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية لأن حق المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكف عنه أذاه فلما قاتله كان كأنه غطى على هذا الحق والأولان ألبق عماد المصنف وأولى بالمقصود من التحذير من فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل أراد بقوله كفر أي قد يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر وهذا بعيد وأبعد منه جله على المستعمل لذلك لأنه لا يطابق الترجمة ولو كان مراد المصنف يحصل الفرق بين السباب والقتال فإن مستعمل لعن المسلم بغير تأويل يكفر أيضا ثم ذلك محمول على من فعله بغير تأويل وقد يتوب عليه المصنف في كتاب المحاربين كما سيأتي إن شاء الله تعالى وذلك هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ففيه هذه الاجوبة وسيأتي في كتاب الفتن ونظيره قوله تعالى أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض يعني قوله ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم الآية فدل على أن بعض الاعمال يطلق عليه الكفر تعليفا وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيمأروا مسلم لعن المسلم كقتله فلا يخالف هذا الحديث لأن المشبه به فوق المشبه القدر الذي اشتركا فيه بلوغ الغاية في التأثير هذا في العرض وهذا في النفس والله أعلم وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته في أول كتاب الفتن في أواخر الصحيح (قوله عن حميد) هو التأويل عن أنس وللأصمعي ثناء أنس بن مالك فأمننا دليس حميد وهو من رواية صحاب عن صحابي أنس عن عبادة بن الصامت (قوله خرج يخبر بليدة القدر) أي تبيين لبلدة القدر (قوله فتلاحي) بفتح الحاء المهملة مشتق من التلاحي بكسرهما وهو التنازع والاختصاص والرجلان أفاد ابن دحيمة أنهم ما عبد الله بن أبي حدرد بجاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثمراء مفتوحة ودال مؤنثة أيضا وكعب بن مالك وقوله فرفعت أي فرقع تعيينها عن ذكرى هذا هو المعتمد هنا والسبب فيه ما أوضحه مسلم من حديث أبي سعيد في هذه القصة قال جاء رجلان يجادلان بشدة ريد القاف أي يدعي كل منهما أنه اخق معهما الشيطان فتسبها قال القاضي عماض فيه دليل على أن الاختصاص مذموم وإنه سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير فإن قيل كيف تكون الاختصاص في طاب الخق مذمومة قلت إنما كانت كذلك لوقوعها في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت الخصوص أيضا بالذكر لا اللغو وهو من رمتان فالذم لما عرض فيها الأذات ثم أنها مستلزمة لرفع الصوت ورفع جبهة الرسول صلى الله عليه وسلم منهى عنه لقوله تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي إلى قوله تعالى أن تحيط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين على هذا الكتاب فإن قيل قوله وأنتم لا تشعرون يقتضى المؤاخذه بالعمل الذي لا قصد فيه فاجاب ان المراد وأنتم لا تشعرون بالأحباط لا التقادم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم أنه كبيرة كما قيل في قوله أنهم ما يعذبون وما يعذبون في كبير أي عندهما ثم قال وإنه كبير أي في نفس الامر وأجاب القاضي أبو بكر بن العربي بأن المؤاخذه تحصل بعالم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتلف العمل وإن عذب القصد خيرا كان أو شرًا والله أعلم (قوله وعسى أن يكون خيرا) أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيرا

عن حميد عن أنس قال أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليدة القدر فتلاحي رجلان من المسلمين فتقال اني خرجت لاخبركم بليدة القدر وانته تلاحي فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم التمسوها

وأولى منه لأنه متحقق فيه لكن في الرفع خبر مرجو لا يستلزامه مزيد الثواب لكونه سبباً لزيادة الاجتهاد في التماسها وانما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله في السبع والتسع) كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التذلي واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقبل لتسع يضمن من العشر وقبل لتسع يضمن من الشهر وسند كرسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى (قوله باب سؤال جبريل عن الايمان والاسلام الخ) تقدم ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهراً سؤال جبريل عن الايمان والاسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق بأمور مخصوصة والاسلام اظهار اعمال مخصوصة أراد ان يرده ذلك بالتأويل إلى طريقته (قوله وبيان) أي مع بيان ان الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين أي مع ما بين للوفد أن الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصته بمفسر به الاسلام هنا وقوله وقوله وقول الله أي مع ما دللت عليه الآية ان الاسلام هو الدين ودل عليه خبر أبي سفيان ان الايمان هو الدين فاقتضى ذلك ان الاسلام والايان أمر واحد هذا محصل كلامه وقد نقل أبو عوانة الاسفراييني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد وأنه سمع ذلك منه وعن الامام أحمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال الخطابي صنف في المسئلة امامان كبيران وأكثر من الأدلة للقولين وتباين في ذلك والحق ان بينهما عموماً وخصوصاً فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً انتهى كلامه ملخصاً ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معاً بخلاف الايمان فإنه يطلق عليهما معاً ويرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً فان الاسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معاً لان العامل غير المعتمد ليس بنبي دين مرضي وبهذا استدلل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا مما لا يظهر من الاعمال والايمان اسم لما لبطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان ولان التصديق ليس من الاسلام بل ذلك تنصيص لجملة كاهاشي واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم أنا كم يعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الاسلام ديناً وقال ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محمل الرضا والقبول الا بانضمام التصديق انتهى كلامه والذي يظهر من مجموع الأدلة ان لكل منهما حقيقة شرعية كما ان لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للاخر بمعنى التكميل له فكما ان العامل لا يكون مسلماً كاملاً الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمناً كاملاً الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام أو العكس أو يطلق أحدهما على ارادتهما معاً فهو على سبيل المجاز وتبين المراد بالساق فان وردا معاً في مقام السؤال جلا على الحقيقة وان لم يردا معاً ولم يكن في مقام سؤال أمكن الحل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن وقد حكى ذلك الاسمعي عن أهل السنة والجماعة قالوا انهما تحتلف دلالتهم بالاقتران فان أفرد أحدهما دخل الآخرفيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن اكثر انهم سووا بينهما على ما في حديث

في السبع والتسع والخمس  
\* (باب) \* سؤال جبريل  
النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الايمان والاسلام والاحسان

عبد القيس وما حكاها اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهم على ما في حديث  
 جبريل والله الموفق **(قوله)** وعلم الساعة) تفسيره للمراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة  
 أي متى علم الساعة ولا بد من تقدير محذوف آخر أي متى علم وقت الساعة **(قوله)** وبيان النبي  
 صلى الله عليه وسلم) هو مجرور لأنه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور وبالاضافة فان قيل  
 لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له  
 فالجواب ان المراد بالبيان بيان أكثر المسؤل عنه فأطلقه لان حكم معظم الشيء حكم كله أو جعل  
 الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه الا الله بياناً له **(قوله)** حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) هو البصري  
 المعروف بابن عليمه قال أخبرنا أبو حيان التميمي وأورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث  
 جرير بن عبد الحميد عن أبي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه آخر عن جرير أيضاً عن عمارة  
 ابن القعقاع ورواه أبو داود والنسائي من حديث جرير أيضاً عن أبي فروة ثلاثتهم عن أبي زرعة  
 عن أبي هريرة زاد أبو فروة وعن أبي ذر أيضاً وساق حديثه عنهما جميعاً وفيه فوائد زوائد سنشير  
 إليها ان شاء الله تعالى ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة الا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير  
 هذا عنه ولم يخرج البخاري الا من طريق أبي حيان عنه وقد أخرجه مسلم من حديث عمر بن  
 الخطاب وفي سياقه فوائد زوائد أيضاً وانما لم يخرج البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته  
 فشم وورده رواية كههمس بسين دهمه له قبلها ميم مفتوحة ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن  
 يحيى بن يعمر بفتح الميم أوله يا عتمانية مفتوحة عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب رواه  
 عن كههمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة وتابعه سليمان التيمي  
 عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وجيد  
 ابن عبد الرحمن دعاع بن ابن عمر عن عمر زاد فيه حميدا وحيداً في الرواية المشهورة ذكر لارواية  
 وأخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق منها الا من الطريق الاولي وأحال الباقي عليهم او بينها اختلاف  
 كثير سنشير الى بعضه فأما رواية مطر فأخرجها أبو عوانة في صحيحه وغيره وأما رواية سليمان  
 التيمي فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه وغيره وأما رواية عثمان بن غياث فأخرجها أحمد في مسنده  
 وقد خالفهم سليمان بن بريدة أخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما  
 نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل من مسند ابن عمر لأم من روايته عن أبيه أخرجه أحمد أيضاً  
 وكذا رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر وكذا روى من طريق  
 عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني وفي الباب عن أنس أخرجه البزار  
 والبخاري في خلق أفعال العباد واسناده حسن وعن جرير الجبلي أخرجه أبو عوانة في صحيحه وفي  
 اسناده خالد بن يزيد وهو العمري ولا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وأبي عامر الأشعري أخرجهما  
 أحمد واسنادهما حسن وفي كل من هذه الطرق فوائد سنذكرها ان شاء الله تعالى في أثناء  
 الكلام على حديث الباب وانما جمعت طرقها هنا وعزوتها الى مخرجها لتسهيل الحواlette عليها  
 فراراً من التكرار المبين لطريق الاختصار والله الموفق **(قوله)** كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 بارزاً وما للناس) أي ظاهر الهيم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور وقد وقع في  
 رواية أبي فروة التي أشرنا إليها بيان ذلك فان أوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين

وعلم الساعة وبيان النبي  
 صلى الله عليه وسلم له ثم قال  
 جاء جبريل عليه السلام  
 بعلمكم دينكم فجعل ذلك  
 كله ديناً وما بين النبي صلى  
 الله عليه وسلم لو قد عبد  
 القيس من الايمان وقوله  
 تعالى ومن يتبع غير الاسلام  
 ديناً فلن يقبل منه \* حدثنا  
 مستد قال حدثنا اسمعيل  
 ابن ابراهيم قال أخبرنا أبو  
 حيان التيمي عن أبي زرعة  
 عن أبي هريرة قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم بارزاً وما  
 للناس

وقال القرطبي بناء على أنه لم يسلم وقال يا محمد انه أراد بذلك التعمية فصنع صنيع الاعراب قلت  
ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولاً بسندائه باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع  
عند القرطبي انه قال السلام عليكم يا محمد فاستنبط منه أنه يستحب للدخول أن يعمم بالسلام ثم  
يخص من يريد تخصيصه انتهى والذي وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله  
السلام عليك يا محمد **(قوله ما الايمان)** قيل قدم السؤال عن الايمان لانه الاصل وثى بالاسلام  
لانه يظهر مصداق الدعوى وثى بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ  
بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثى بالايان لانه بالامر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترتي  
ولاشك أن القصة واحدة اختلف الرواة في تأديتها وليس في السياقات ترتيب ويدل عليه رواية  
مطر الوراق فانه بدأ بالاسلام وثى بالاحسان وثى بالايان فالحق أن الواقع أمر واحد والتقديم  
والتأخير وقع من الرواة والله أعلم **(قوله قال الايمان أن تؤمن بالله الخ)** دل الجواب على أنه  
علم انه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه والالكان الجواب الايمان التصديق وقال الطيبي هذا  
بوجه التكرار وليس كذلك فان قوله أن تؤمن بالله مضمين معنى أن تعترف به ولهذا اعتداه بالباء أى  
أن تصدق معترفاً بكذا قلت والتصديق أيضاً يعتدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وقال  
الكرمانى ليس هو تعريف بالشئ بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان  
اللغوى قلت والذي يظهر أنه انما أعاد لفظ الايمان للاعتناء بشأه تفخيماً لاهمه ومنه قوله  
تعالى قل يحيبها الذى أنشأها أول مرة فى جواب من يحيب العظام وهى رميم يعنى أن قوله أن تؤمن  
ينحل منه الايمان فكأنه قال الايمان الشرعى تصديق مخصوص والالكان الجواب الايمان  
التصديق والايان بالله هو التصديق بوجوده وانه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص  
**(قوله وملائكته)** الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد  
مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظر الترتيب الواقع لانه سبحانه وتعالى أرسل الملك  
بالكتاب الى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول **(قوله وكتبه)** هذه عند الاصيلي  
هناواتفق الرواة على ذكرها فى التفسير والايان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وان ما  
تضمنته حق **(قوله وبلغائه)** كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل وكذا المسلم من الطرفين ولم تقع  
فى بقية الروايات وقد قيل انها مكررة لانها ادخلت فى الايمان بالبعث والحق انها غير مكررة فقيل  
المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالاتقال من دار الدنيا  
والبعث بعد ذلك ويدل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها بالموت وبالبعث بعد الموت وكذا فى  
حديثى أنس وابن عباس وقيل المراد باللقاء رؤية الله ذكره الخطابي وتعبه النووي بأن أحداً لا  
يقطع لنفسه رؤية الله فانما اختصاصه بمن مات مؤمناً والمرء لا يدري بم يختم له فكيف يكون ذلك من  
شروط الايمان وأجيب بان المراد الايمان بان ذلك حق فى نفس الامر وهذا من الأدلة القوية  
لاهل السنة فى اثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة فاجعلت من قواعد الايمان **(قوله ورسله)**  
وللاصيلي ورسله ووقع فى حديث أنس وابن عباس والملائكة والكتب والنبين وكل من  
السياقين فى القرآن فى البقرة والتعبير بالنبين يشمل الرسل من غير عكس والايان بالرسول  
التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ودل الاجمال فى الملائكة والكتب والرسول على

ما الايمان قال الايمان أن  
تؤمن بالله وملائكته  
وبلغائه ورسله

الاكتفاء بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الامن ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين  
وهذا الترتيب مطابق للآية آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه ومناسبة الترتيب المذكور وان  
كانت الواو لا ترتب بل المراد من التقديم أن الخير والرحمة من الله ومن أعظم رحمته أن أنزل كتبه  
الى عباده والمتلقى لذلك منهم الانبياء والواسطة بين الله وبينهم الملائكة (قوله وتؤمن بالبعث) زاد  
في التفسير الآخر ولمسلم في حديث عمر واليوم الآخر فاما البعث الآخر فقبل ذكر الآخر  
تأكيدا لقولهم أمس الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى  
الوجود أو من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون  
القبور الى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقبل له ذلك لانه آخر أيام الدنيا وآخر الأزمنة  
المحدودة والمراد بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنسة والنار وقد وقع  
التصريح بذلك في الاربعة بعد ذكر البعث في رواية سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس أيضا  
(فائدة) زاد الاسماعيلى في مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر وهى في رواية أخرى فروة أيضا وكذا المسلم  
من رواية عمارة بن القعقاع وأكده بقوله كله وفي رواية كهمس وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر  
خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بن زيادة وحلوه ومره من الله  
وكان الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع آخر مما يؤمن به لان  
البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن وللتنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار  
ولهذا كثر تكراره في القرآن وهكذا الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها اشارة الى  
ما يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره  
وحلوه ومره ثم زاده تأكيداً بقوله في الرواية الاخيرة من الله والقدر مصدر تقول قدرت الشيء  
بتخفيف الدال وفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا اذا أحطت بمقداره والمراد ان الله تعالى  
علم مقادير الاشياء وأزمانها قبل ايجادها ثم أوجد ما سبق في علمه انه يوجد لكل محدث صادر عن  
علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة  
وخيار التابعين الى أن حدثت بدعة القدر في أوخر زمن الصحابة وقدرى مسلم القصة في ذلك من  
طريق كهمس عن ابن بريده عن يحيى بن يعمر قال كان أول من قال في القدر بالبصرة مع عبد الجهنى  
قال فانطلقت أنا ورحميد الجهنى فذكر اجتماعهما بعد الله بن عمر وأنه سأله عن ذلك فأخبره بأنه  
يرى ممن يقول ذلك وان الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا وقد حكى المصنفون في المقالات عن  
طوائف من القدرية انكار كون البارئ عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما  
يعلمها بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقض هذا المذهب ولا نعرف أحدا ينسب اليه من  
المتأخرين قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خافوا  
السلف في زعمهم بان أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه  
مذهبا باطلا أخف من المذهب الاول وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الارادة بافعال العباد  
فراراً من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصوصون بما قال الشافعى ان سلم القدرى العلم خصم يعنى  
يقال له أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول أهل السنة وان أجاز  
لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك \* (تنبيه) \* ظاهر السياق يقتضى أن الايمان لا يطلق الاعلى

وتؤمن بالبعث قال ما  
الاسلام قال الاسلام



من صدق بجميع ما ذكر وقد اکتفى الفقهاء باطلاق الايمان على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله المراد به الايمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله أعلم (قوله أن تعبد الله) قال النووي يحتمل ان يكون المراد بالعبادة معرفة الله فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لادخالها في الاسلام ويحتمل أن يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فعلى هذا يكون عطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام (قلت) أما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات الايمان وأما الاسلام فهو أعمال قولية وبدنية وقد عبر في حديث عمر عنها بقوله ان تشهد أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا تبين دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتاج اليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك فان قيل السؤال عام لانه سأل عن ماهية الاسلام والجواب خاص لقوله أن تعبد أو تشهد وكذا قال في الايمان أن تؤمن وفي الاحسان ان تعبد والجواب أن ذلك لسكينة الفرق بين المصدر وبين أن والفعل لان أن تفعل تدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على أن بعض الرواة أورده هنا بصيغة المصدر ففي رواية عثمان بن عفان قال شهادة أن لا اله الا الله وكذا في حديث أنس وإس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في آخره يعلم الناس دينهم فان قيل لم يذکر الحج أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منبته في كتاب الايمان باسناده الذي على شرطه سلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أنه قال في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وآخر عمره يحتمل أن يكون بعد حجة الوداع فانها آخر سفراته ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة أشهر مات وكأنه انما جاء بعد انزال جميع الاحكام لتقرير أمور الدين التي بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجيئه السائل ليعلمه السامع وأما الحج فقد ذكرنا لكن بعض الرواة ما ذهل عنه وامانسيه والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتبج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث أنس وفي رواية عطاء الخراساني لم يذکر الصوم وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذکر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتبج وتعمرو وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذكر عرى الاسلام فتبين ما قلناه ان بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره (قوله وتقيم الصلاة) زاد مسلم المكتوب به أي المنروضة وانما عبر بالمكتوبة للثقتين في العبارة فانه عاب في الزكاة بالندروضة ولا يتبع قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (قوله وتصوم رمضان) استدله على قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وستأتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى (قوله الاحسان) هو مصدر تقول أحسن يحسن احسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا اذا أتقنته وأحسنت الى فلان اذا أوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا

أن تعبد الله ولا تشرك به  
وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة  
المنروضة وتصوم رمضان  
قال ما الاحسان قال أن  
تعبد الله كأنك تراه فان لم  
تسكن تراه فانه يراك

محسن باخلاصه الى نفسه واحسان العباداة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال  
 التلبس بها ومر اقبه المعبود وأشار في الجواب الى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة  
 الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أي وهو يرأى والثانية أن يستحضر ان  
 الحق مطاع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يرأى وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته  
 وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله أن تخشى الله كأنك تراه وكذا في حديث أنس وقال  
 النووي معناه أنك انما تراعى الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويرأى لانه يرأى لانه لا يكونك  
 تراه فهو دأب الخبيث فأحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان  
 العباداة فانه يرأى قال وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من  
 قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكثر العارفين ودأب الصالحين وهو من  
 جوامع الكلم التي أوتيا صلى الله عليه وسلم وقد ندب أهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون  
 ذلك مانعا من التلبس بشئ من النقائص احترامهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا  
 عليه في سره وعلانيته انتهى وقد سبق الى أصل هذا القاضى عياض وغيره وسيأتى مزيد لهذا  
 في تفسير لقمان ان شاء الله تعالى \* (تنبه) \* دل سياق الحديث على ان رؤية الله في الدنيا  
 بالابصار غير واقعة وأما رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فذلك الدليل الآخر وقد صرح مسلم في روايته  
 من حديث أبي أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أنكم ان ترأوا ربكم حتى تموتوا أو أقدم بعض  
 غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه إشارة الى مقام الخو والنقاء وتقديره فان لم  
 تكن أي فان لم نصر شيئا فنيبت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل  
 هذا الجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الالف لانه يصير مجزوما  
 لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شئ من طرق هذا الحديث بحذف الالف ومن ادعى أن  
 اثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وأيضا فلو كان ما ادعاه  
 صحيحا لكان قوله فانه يرأى لانه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تأويله رواية كهمس فان  
 لفظها فانك ان لا تراه فانه يرأى وكذلك في رواية سليمان التيمي فسلط النسي على الرؤية لا على  
 الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور وفي رواية أبي فروة فان لم تره فانه يرأى ونحوه  
 في حديث أنس وابن عباس وكل هذا يبطل التأويل المتقدم والله أعلم \* (فائدة) \* زاد مسلم في  
 رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب من الاجوبة الثلاثة وزاد أبو فروة  
 في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنك تراه وفي رواية كهمس فحجبتنا يسأله ويصدقه  
 وفي رواية مطر انظروا اليه كيف يسأله وانظروا اليه كيف يصدقه وفي حديث أنس انظروا  
 وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم مارأينا رجلا مثل  
 هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال القرطبي انما عجبوا من  
 ذلك لان ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء  
 النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالسمع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لانه يخبره بأنه  
 صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك والله أعلم (قوله متى الساعة) أي متى تقوم  
 الساعة وصرح به في رواية عمارة بن القعقاع واللام للعهد والمراد يوم القيمة (قوله ما المسؤل)

قال متى الساعة قال ما  
 المسؤل

عنها ما نافية وزاد في رواية أي فروة فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثاً ثم رفع رأسه فقال ما  
المسؤل (قوله باعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم لكن المراد  
التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها بقوله بعد جنس لا يعلمها إلا الله وسيأتي نظير هذا  
التركيب في أواخر الكلام على هذا الحديث في قوله ما كنت باعلم به من رجل منكم فإن المراد  
أيضا التساوي في عدم العلم به وفي حديث ابن عباس هنا فقال سبحان الله جنس من الغيب  
لا يعلمن إلا الله ثم تلا الآية قال النووي يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه  
لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه وقال القرطبي  
مقصود هذا السؤال كقوله السامعين عن السؤال عن وقت الساعة لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال  
عنها كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث فلما حصل الجواب بما ذكره هنا حصل اليأس من معرفتها  
بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة لتعلمها السامعون ويعملوا بها ونبه  
بهذه الأسئلة على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن (قوله من السائل) عدل عن قوله لست باعلم  
بها منك إلى لفظ يشعر بالعميم تعريضا للسامعين أي أن كل مسؤل وكل سائل فهو كذلك (فائدة)  
هذا السؤال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل لكن كان عيسى سائلاً وجبريل مسؤلاً  
قال الحميدي في نوادره حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجاء عن الشعبي قال  
سأل عيسى بن مريم جبريل عن الساعة قال فانتفض باجنته وقال ما المسؤل عنها باعلم من  
السائل (قوله وسأخبرك عن أشراطها) وفي التفسير ولكن سأحدثك وفي رواية أي فروة ولكن  
لهاء علامات تعرف بها وفي رواية كهمس قال فأخبرني عن أمارتها فأخبره بها فترددنا في  
التردد هل ابتدأه بذكر الأمارات أو السائل سأله عن الأمارات ويجمع بينهما ما به ابتدأ بقوله  
وسأخبرك فقال له السائل فأخبرني ويدل على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها ولكن ان شئت  
نبأتك عن أشراطها قال أجل ونحوه في حديث ابن عباس وزاد غثني وقد حصل تفسير  
الأشراط من الرواية الأخرى وانها العلامات وهي بفتح الهذبة جمع شرط بفتحين كقلم وأقلام  
ويستفاد من اختلاف الروايات أن التحديث والأخبار والأنباء بمعنى واحد وانما غاير بينهما  
أهل الحديث اصطلاحاً قال القرطبي علامات الساعة على قسمين ما يكون من نوع المعتاد أو غيره  
والمذكور هنا الأول وأما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقاربة لها أو مضايقة والمراد  
هنا العلامات السابقة على ذلك والله أعلم (قوله إذا ولدت) التعبير بأداة اللام شعراً بتحقيق الوقوع  
ووقعت هذه الجملة بياناً للأشراط نظراً إلى المعنى والتقدير ولادة الأمة وتطاول الرعاة فان قيل  
الأشراط جمع وأقله ثلاثة على الأصح والمذكور هنا اثنان أجاب الكرماني بأنه قد تستقرض  
القلة للكثرة وبالعكس أولان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في التكررات لافي المعارف أو لفقد  
جمع الكثرة للفظ الشرط وفي جميع هذه الأجوبة نظر ولو أجيب بان هذا دليل القول الصائر إلى  
أن أقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرئي أن المذكور من الأشراط ثلاثة وانما  
بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لأنه هنا ذكر الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر الولادة وتراوس  
الحناة وفي رواية محمد بن بشر التي أخرج مسلم أسنادها وساق ابن خزيمة لفظها عن أبي حيان ذكر  
الثلاثة وكذا في مستخرج الأعمش من طريق ابن عليه وكذا ذكرها عمارة بن القعقاع ووقع

باعلم من السائل وسأخبرك  
عن أشراطها إذا ولدت  
الأمة

مثل ذلك في حديث عمر في رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافق عثمان بن شيث  
وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافق عطاء الخراساني وكذا ذكر في حديث ابن  
عباس وأبي عامر **(قوله)** اذا ولدت الامة ربهما وفي التفسير ربهما ابتداء التأنيت وكذا في حديث عمر  
ومحمد بن بشر مثله ولاديعنى السرارى وفي رواية عمارة بن القعقاع اذا رأيت المرأة تلدرجها  
وتحويه لابي فروة وفي رواية عثمان بن غياث الاماء اربايجن بلنظ الجمع والمراد بالرب المالك أو  
السيد وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في معنى ذلك قال ابن التين اختلف فيه على سبعة  
أوجه فذكرها الكتمة امتداخلة وقد نخصتها بالادخال فاذا هي أربعة أقوال الاول قال الخطابي  
معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية  
واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربه لانه ولد لسيدها قال النووي وغيره انه قول الاكثرين  
قلت لكن في كونه المراد نظرا لان استيلاء الاماء كان موجودا حين المقارنة والاستيلاء على  
بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سرارى وقع أكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام  
يقضى الاشارة الى وقوع ما لم يتبع مما سبقه قريب قيام الساعة وقد فسره وكيع في رواية ابن  
ماجه باخص من الاول قال ان تلد العجم العريب ووجهه بعضهم بان الاماء يلدن المملوك فتصير  
الام من جلة الرعية والملك سيد رعيتيه وهذا ابراهيم الجوني وتريه بان الرؤساء في الصدر الاول  
كانوا يستنكفون غالباً من وطء الاماء ويتنافسون في الخرائتم انعكس الامر ولا سيما في أثناء  
دولة بني العباس ولكن رواية ربهما ابتداء التأنيت قد لا تساعد على ذلك ووجهه بعضهم بان اطلاق  
ربهما على ولدها مجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت أبيه اطلق عليه ذلك وخصه بعضهم بان  
السبي اذا كفر فقد سبي الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبي أمه  
فيما بعد فيشترجها عارفا بها أو وهو لا يشعر انها أمه فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها  
ويتزوجها وقد جاء في بعض الروايات ان تلد الامة بعلها وهي عند مسلم حمل على هذه الصورة  
وقيل المراد بالبعل المالك وهو أولى لتنفق الروايات الثاني ان تباع السادة أمهات اولادهم  
ويكثر ذلك في تداول الممالك المستولدة حتى يشترجها اولدها ولا يشعر بذلك وعلى هذا فالذى يكون  
من الاشراف غلبة الجهل بحريم يبيع أمهات الاولاد والاستهانة بالاحكام الشرعية فان قيل  
هذه المسئلة مختلفة فيما فلا يصلح الحمل عليها لانه لاجهله ولا استهانة عند القائل بالجواز فلنا يصلح  
ان يحتمل على صورة اتناقية كبيعها في حال جهلها فانه حرام بالاجماع الثالث وهو من غط  
الذى قبله قال النووي لا يختص شراء الولد أمه بامهات الاولاد بل يتصور في غيرهن بان تلد الامة  
حرام من غير سيدها بوطء شبهة أو رقيقا بنكاح أو زنا ثم تباع الامة في صورتين بيعا صحيحا وتدور  
في الايدي حتى يشترجها ابنا أو ابنتا ولا يعكر على هذا تفسير محمد بن بشر بان المراد السرارى لانه  
تخصيص بغير دليل الرابع ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من  
الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربهما مجاز لذلك أو المراد بالرب الربى فيكون  
حقيقة وهذا الوجه الاوجه عندي لعمومه ولان المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها  
تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس  
الامور بحيث يصير الربى مريا والسافل عالما وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى أن

تصير الحفاة العراة ملوك الارض\* (تنبيهان)\* أحدهما قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من استدل به لكل من الامرين لان الشئ اذا جعل علامة على شئ آخر لا يدل على حظر ولا اباحة الثاني يجمع بين ما في هذا الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الآخر وهو في الصحيح لا يقل أحدكم ربك ولا يقل ربى ولو كان ليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة أو المراد بالرب هنا المربي وفي المنهى عنه السيد أو ان النهى عنه متأخر أو مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله تطاول) أى تناخر وفى تطويل البنيان وتكثار وابه (قوله رعاة الابل) هو بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض والمهم بضم الموحدة ووقع في رواية الاصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشياه أو مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم رعاة البهم وميم البهم في رواية البخارى يجوز ضمها على انها صفة الرعاة ويجوز الكسر على انها صفة الابل يعنى الابل السود وقيل انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ووصف الرعاة بالبهم اما لانهم محجولوا الانساب ومنه أبهم الامر فهو ميمهم اذ لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غاب ألوانهم وقيل معناه انهم لاشئ لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهم ما قال وفيه نظرا لانه قد نسب لهم الابل فكيف يقال لاشئ لهم (قلت) يحمل على انها اضافة اختصاص لملك وهذا هو الغالب ان الراعى يعنى لغيره بالاجرة وأما المالك فقل أن يباشر الراعى بنفسه قوله في التفسير واذ كان الحفاة العراة زاد الامع على في روايته الصم اليكم وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل أى لم يستعملوا سمعهم ولا ابصارهم فى شئ من أمر دينهم وان كانت حواسهم سليمة قوله رؤس الناس أى ملوك الارض وصرح به الامع على في رواية أبي فروة منسلة والمراد بهم أهل البادية كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره قال ما الحفاة العراة قال العريب وهو بالعين المهملة على التصغير وفي الطبراني من طريق ابى حمزة عن ابن عباس مرفوعا من انقلاب الدين تنصح النبط واتخاذهم القصور فى الامصار قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولى أهل البادية على الامر ويملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف همهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك فى هذه الازمان ومنه الحديث الآخر لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدين الكع ابن كعع ومنه اذا وسد الامر أى استدل الى غير أهله فانتظروا الساعة وكلاهما فى الصحيح (قوله فى خمس) أى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس وحذف متعلق الجار ساغ كفى قوله تعالى فى تسع آيات أى اذهب الى فرعون بهذه الآية فى جملة تسع آيات وفى رواية عطاء الخراسانى قال فى الساعة قال هى فى خمس من الغيب لا يعلمها الا الله قال القرطبي لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو فى الصحيح قال فى ادعى علم شئ منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم أخذ الاجرة والجعل واعطائها فى ذلك وجاء عن ابن مسعود قال أوفى

ربتها واذ تطاول رعاة  
الابل البهم فى البنيان فى خمس  
لا يعلمن الا الله ثم تلا النبي  
صلى الله عليه وسلم ان الله  
عنده علم

نبينكم صلى الله عليه وسلم علم كل شيء سوى هذه الخمس وعن ابن عمر مر فوعا فمعهما آخر جهما أحد  
 وأخرج جريد بن زنجويه عن الصحابة أنه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فأنكر عليه  
 فقال انما الغيب خمس وتلاه هذه الآية وما عد ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم \* (تنبيهه) \*  
 تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشاد اللادة لما يترتب على معرفة ذلك من  
 المصلحة فان قيل ليس في الآية أداة حصر كما في الحديث أجاب الطيبي بان الفعل اذا كان عظيم  
 الخطر وما يبنى عليه الفعل رفيع الشأن فهم منه الحصر على سبيل الحكاية ولا سيما اذا لوحظ ما  
 ذكر في أسباب النزول من ان العرب كانوا يتدعون علم نزول الغيث فيشعرون المراد من الآية  
 نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى \* (فائدة) \* النكتة في العدول عن الاثبات الى  
 النفي في قوله تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير بالدراية دون العلم للمبالغة  
 والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا اتى ذلك عن كل نفس مع كونه من اختصاصها  
 ولم يقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب اولي اهـ لمخاض من كلام الطيبي  
 (قوله الآية) اي تلا الآية الى آخر السورة وصرح بذلك الاعميلي وكذا في رواية عمارة وسلم  
 الى قوله خبير وكذا في رواية أبي فروة وأما ما وقع عند المؤلف في التفسير من قوله الى الارحام فهو  
 تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها (قوله ثم أدبر فقال ردوه) زاد في  
 التفسير فاخذوا بالردوه فلم يروا شيئا فبدأ المات يجوز ان يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فبراه  
 ويتكلم بحضرتيه وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة والله  
 أعلم (قوله جاء يعلم الناس) في التفسير يعلم وللاعميلي اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا ومثله لعمارة وفي  
 رواية أبي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث  
 أبي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء يعلم الناس  
 دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان  
 التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم  
 نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي  
 نفسي بيده ما شبهه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابن حبان تفرد سليمان  
 التيمي بقوله خذوا عنه (قلت) وهو من الثقات الاثبات وفي قوله جاء يعلم الناس دينهم إشارة الى  
 هذه الزيادة فمات تفرد الابا بالتصريح واسناد التعليم الى جبريل مجازي لانه كان السبب في الجواب  
 فلذلك امر بالاختصاص وانفقت هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة  
 بشأنه بعد ان التمسوه فلم يجدوه وأما ما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس  
 ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا ثم قال يا عمر أتدرى من السائل قلت الله ورسوله أعلم قال فانه  
 جبريل فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بان قوله فلبثت مليا أي زما نانا بعد انصرافه فكان  
 النبي صلى الله عليه وسلم أعلمهم بذلك بعد مضى وقت لكنه في ذلك المجلس لكن يعكروا على هذا  
 الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا لکن ادعى بعضهم فيها التحميف وان مليا  
 صغرت ميمها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بلا ألف وهذه الدعوى مردودة فان في رواية أبي عوانة  
 فلبثنا ليا لي فلقيتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولا بن حبان بعد ثلثة ولا بن منده بعد

الساعة ثم أدبر فقال ردوه  
 فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل  
 جاء يعلم الناس دينهم

ثلاثة أيام وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم في المجلس بل كان ممن قام امامهم الذين توجهوا في طلب الرجل أول شغل آخر ولم يرجع مع من رجح اعراض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة أيام ويدل عليه قوله فلقبي وقوله فقال لي يا عمر فوجه الخطاب له وحده بخلاف اخباره الاول وهو جمع حسن \* (تنبيهات) \* الاول دلت الروايات التي ذكرناها على أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف انه جبريل الا في آخر الحال وان جبريل أتاه في صورة رجل حسن الهيئة ولكنه غير معروف لديهم وأماما وقع في رواية النسائي من طريق أبي فرودة في اخر الحديث وانه بل جبريل نزل في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منأحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي أخرجه منه النسائي فقال في آخره فانه جبريل جاء لي علمكم دينكم حسب هذه الرواية هي المحفوظة لموافقها باقي الروايات \* الثاني قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علما وتعلما لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هذا الحديث لان الفائدة فيه انبت على السؤال والجواب معا \* الثالث قال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له أم السنة لما تضمنه من جعل علم السنة وقال لطبي لهذه السنة استفتح به بغوى كتابه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحها بالفتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا وما لا دور من أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قلت ولهذا اشبهت القول في الكلام عليه مع ان الذي ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قابل فلم أخلف طريقة الاختصار والله الموفق **قوله** قال أبو عبد الله (يعني المؤلف جعل ذلك كله من الايمان أي الايمان الكامل المشتمل على هذه الامور كلها) **(قوله باب)** كذا هو بلا ترجمة في رواية كريمة وأبى الوقت وسقط من رواية ابن ذر والاصلي وغيرهما ورجح النووي الاول قال لان الترجمة يعني سؤال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه قلت في التعلق لا يتم هنا على الحالتين لانه ان ثبت لفظ باب بالترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان لم يثبت فتعلقه به متعين لكنه يتعلق بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه التعلق انه هي الدين ايمانا في حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان فان قيل لاجحة له فيه لانه منتول عن هرقل فالجواب انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما أخبر به عن استقراره من كتب الانبياء كما اقرناه فيما مضى وأيضا فهو قول قاله بلسانه الرومي وأبوسفيان عبر عنه بلسانه العربي وألتناه الى ابن عباس وهو من علماء اللسان فرواه عنه ولم يشكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد اقتصر المؤلف من حديث أبي سفيان الطويل الذي تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه النسخة لتعلقها بغرضه هنا وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد الذي أورده هنا والله أعلم **(قوله باب فضل من استبرأ لدينه)** حدثنا أبو نعيم

قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان \* باب \* حدثنا ابراهيم بن حنيفة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره قال أخبرني أبوسفيان أن هرقل قال سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد حفظه لدينه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا وكذلك الايمان حين تحالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد \* (باب فضل من استبرأ لدينه) \* حدثنا أبو نعيم

أورد حديث الباب في أبواب الإيمان (قوله حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة واسم أبي زائدة  
 خالد بن ميمون الوادعي (قوله عن عامر) هو الشعبي النخعي المشهور ورجال الاستناد كوفيون  
 وقد دخل النعمان الكوفة وولى أمرتها وولاي عوانة في صحبته من طريق أبي حريز وهو  
 بفتح الحاء المهملة وآخره زاي عن الشعبي أن النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية  
 لمسلم أنه خطب به بجمص ويجمع بينهما ما بانه سمع منه مرتين فأنه ولى أمرة البلدين واحدة  
 بعد أخرى وزاد مسلم والاسمعيلى من طريق زكريا فيه وأهوى النعمان بأصحابه إلى اذنيه  
 يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه ان  
 النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللعنمان ثمان سنين وزكريا ووصوف بالتدليس ولم أره  
 في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي الامنعنا ثم وجدت في فوائد ابن أبي الهيثم من  
 طريق يزيد بن مهران عن زكريا حديثنا الشعبي فحصل الأمن من تدليسه (فائدة) ادعى أبو عمرو  
 الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فان أراد من  
 وجه صحيح فسلم واذا فقد روي نادم من حديث ابن عمرو وعمار في الاوسط للطبراني ومن حديث ابن  
 عباس في الكبيره ومن حديث وائله في الترغيب للاصهاني وفي أسانيدهما قال وادعى أيضا انه  
 لم يروه عن النعمان غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمان أيضا خيثمة بن عبد الرحمن  
 عند أحمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبراني  
 لكنه مشهور وعن الشعبي رواه عنه جمع جم من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله  
 ابن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع ولم يسق لفظه وساقه أبو داود وسنن شيرازي  
 ما فيه من فائدة ان شاء الله تعالى (قوله الحلال بين والحرام بين) أى في عينهما ووصفهما  
 بإتقان الظاهرة (قوله وبينهما مشبهات) بوزن منغلات بتشديد العين المفتوحة وهي رواية  
 مسلم أى شبهت بغيرها مما لم يبين به حكمها على التعيين وفي رواية الاصيلي مشبهات بوزن  
 منغلات بتاء مفتوحة وعين خفيفة مكسورة وهي رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون والمعنى  
 انها موحدة كتبت النسبه من وجهين متعارضين ورواه الدارمي عن ابن نعيم شيخ البخاري  
 فيه بلفظ وبينهما متشابهات (قوله لا يعلمها كثير من الناس) أى لا يعلم حكمها ووجه واضحها  
 في رواية الترمذي بلفظ لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام ومنه يوم قوله  
 كثيرا أن معرفة حكمها يمكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق  
 غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (قوله فن اتقى المشبهات) أى حذر منها  
 والاختلاف في لفظها بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند مسلم والاسمعيلى المشبهات بالضم  
 جمع شبهة (قوله استبرأ) بالهمز بوزن استعمل من البراءة أى برأدينه من النقص وعرضه من  
 الطعن فيه لان من لم يعرف باجتنب المشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه وفيه دليل على ان من لم  
 يتوق المشبهه في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على  
 أمور الدين ومراعاة المرواة (قوله ومن وقع في المشبهات) فيها أيضا تقدم من اختلاف الرواة  
 واختلاف في حكم المشبهات فقبيل التصريح وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو

قال حدثنا زكريا عن عامر  
 قال سمعت النعمان بن بشير  
 يقول سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول  
 الحلال بين والحرام بين  
 وبينهما مشبهات لا يعلمها  
 كثير من الناس فن اتقى  
 المشبهات استبرأ لدينه  
 وعرضه ومن وقع في المشبهات



كالخلاف فيما قبل الشرع وحاصل ما فسره العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة كما تقدم ثانياً الخلاف العلماء وهي منتزعة من الأولى ثالثاً ان المراد بها معنى المكروه لأنه يجتنبه جانباً الفعل والترك رابعاً ان المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من قسم خلاف الأولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبه بين العبد والحرام فن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبه بينه وبين المكروه فن استكثر منه تطرق الى المكروه وهو منتزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام ستره من الحلال من فعل ذلك استبرأ عرضه ودينه ومن ارتفع فيه كان كالمرتفع الى جنب الحى يوشك ان يقع فيه والمعنى ان الحلال حيث يخشى أن يؤل فعله مطلقاً الى مكروه أو محرم ينبغي اجتنابه كالاكثر من الامن الطيبات فإنه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقوع في أخذ ما لا يستحق أو ينفضى الى بطن النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن موافق العبودية وهذا معلوم بالعادة مشاهد بالعيان والذي يظهر لى ربحان الوجه الاول على ما ساذكره ولا يعبدان يكون كل من الاوجه مراداً ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يتبع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه نصير فيه جرأة على ارتكاب المنهى في الجملة أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهى غير المحرم على ارتكاب المنهى المحرم اذا كان من جنسه أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو ان تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لتقدان نور الوجود فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه ووقع عند المصنف في البيوع من رواية أبي فروة عن الشعبي في هذا الحديث فن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان له أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم أو شك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح الوجه الاول كما اشترت اليه \* (تنبيه) \* استدلل به ابن المنير على جواز بقاء المجل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاستدلال بذلك نظر الا ان أراد به انه مجمل في حق بعض دون بعض أو أراد الرد على منكرى القياس فيجتمل ما قال والله أعلم **(قوله كراع يرعى)** هكذا في جميع نسخ البخاري محذوف جواب الشرط ان أعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فتعال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى ويمكن اعراب من في سياق البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف اذا التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى والاول أولى لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي أخرجه منها المؤلف وعلى هذا فتقوله كراع يرعى جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب والمحى المحى أطلق المصدر على اسم المفعول وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يجمعون المرعى مواشهم أما كن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم عما هو مشهور عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك المحى خشية ان تقع مواشيه في شئ منه فبعده أسلم له ولو اشتد حذره

كراع يرعى حول الحى يوشك  
أن يواقع

وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن ان تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختيار أو يجعل الممكن الذي هو فيه ويقع الخصب في الحى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فالله سبحانه وتعالى هو الملك حقا وجاه محارمه \* (تنبيه) \* ادعى بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث حكى ذلك أبو عمرو والدانى ولم أقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود والاسمعى من رواية ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في آخر الحديث لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول الشعبي قلت وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعاه فلا يتعدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كائى فروة عن الشعبي لا يتعدح فمن أثبت له لانهم حنفاظ ولعل هذا هو السرفى حذف البخارى قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل من تبطابه فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوى عدم الادراج رواية ابن حبان الماضية وكذا ثبوت المثل من فروع ابن عباس وعمار بن ياسر أيضا (قوله ألا ان حى الله فى أرضه محارمه) سقط فى أرضه من رواية المستملى وثبت الواو فى قوله ألا وان حى الله فى رواية غير أبى ذر والمراد بالحرام فعل المنهى أو ترك المأمور الواجب ولهذا وقع فى رواية أبى فروة التعبير بالمعاصى بدل المحارم وقوله الا للتنبية على صحة ما بعد واو فى اعادتها وتكريرها دليل على عظم شأن مدلولها (قوله مضغعة) أى قدر ما يعضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الزوية وسمى القلب قلبا لتقلبه فى الامور اولانه خالص ما فى البدن وخالص كل شىء قلبه اولانه وضع فى الجسد مقلوبا وقوله اذا صلحت واذا فسدت هو بفتح عينهما واتضم فى المضارع وحكى الفراء الضم فى ماضى صلح وهو بضم وفاقا اذا صار له الصلاح هيئة لازمة لشرف ونحوه والتعبير باذا التحقق الوقوع غالبا وقد تأتى بمعنى ان كما هنا وخص القلب بذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامر تصلح الرعية وبفساده تنسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على صلاحه والاشارة الى أن اطيب الكسب أثر افيه والمراد المتعلق به من النهم الذى ركبته الله فيه ويستدل به على أن العقل فى القلب ومنه قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان فى ذلك لذكرا لمن كان له قلب قال المنسرون أى عقل وعبر عنه بالقلب لانه محل استقراره \* (فائدة) \* لم تقع هذه الزيادة التى أتوها إلا وان فى الجسد مضغعة الا فى رواية الشعبي ولاهى فى أكثر الروايات عن الشعبي انما تنفرد بها فى الصحيحين زكريا المذكور عنه وتابعه مجاهد عند أحمد ومغيرة وغيره عند الطبرانى وعبر فى بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ومناسبتهما لما قبلها بالنظر الى أن الاصل فى الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد البدن وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعده رابع أربعة تدور

عليها الاحكام كما نقل عن أبى داود وفيه البيتان المشهوران وهما

عدة الدين عندنا كلمات \* مسندات من قول خير البرية

اترك المشبهات وازهد ودع ما \* ليس يعينك واعلم تنبيه

والمعروف عن أبى داود عدت ما نهيتكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل ازهد فيما فى أيدي الناس وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثانى وأشار ابن العربى الى انه يمكن ان يتترع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبى لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع

ألا وان لكل ملك حى ألا ان  
حى الله محارمه ألا وان فى  
الجسد مضغعة اذا صلحت  
صلح الجسد كله واذا فسدت  
فسد الجسد كله ألا وهى القلب

الاعمال بالقلب فن هنا يمكن ان يراد جميع الاحكام اليه والله المستعان (قوله باب اداء  
 الخمس من الايمان) هو بضم الخاء المعجمة وهو المراد بقوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شئ فان الله  
 خمسه الآية وقيل انه روى هنا بنسخ الخاء والمراد قواعدا للاسلام الخمس المذكورة في حديث بنى  
 الاسلام على خمس وفيه بعد لان الحج لم يذكر هنا ولان غيره من القواعد قد تقدم ولم يرد هنا  
 الاذكر خمس الغنمة فتعين ان يكون المراد افراده المذكور وسنذكر وجه كونه من الايمان قريبا  
 (قوله عن أبي جرة) هو بالجيم والراء كما تقدم واهمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبي بضم  
 الصاد المعجمة وفتح الموحدة من بنى ضبيعة بضم أوله بصغرا وهم بطن من عبد القيس كما جزم  
 به الرشاطر وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة أيضا وقد وهم من نسب أباجرة اليهم من  
 شراح البخاري ففسد روى الطبراني وابن مندب في ترجمة نوح بن مخلد جد أبي جرة انه قدم على  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ممن أنت قال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس  
 ثم الحى الذين أنت منهم (قوله كنت أقعد مع ابن عباس) بين المصنف في العلم من رواية غندر  
 عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له وللفظة كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس قال ابن  
 الصلاح أصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة وهو عندى هنا أعم من ذلك وانه كان يبلغ كلام ابن  
 عباس الى من حقى عليه ويبلغه كلامهم اما الزحام أو لتصور فهمهم قلت الثاني أظهر لانه كان  
 جالسا معه على سرير فافترق في الزحام بينهما الا ان يحمل على ان ابن عباس كان في صدر السرير  
 وكان أبو جرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنهم وقبل ان أباجرة كان يعرف الفارسية فكان  
 يترجم لابن عباس بها فان القرطبي فيه دليل على أن ابن عباس كان يكتب في الترجمة الواحد  
 قلت وقد بوب عليه البخاري في أوخر كتاب الاحكام كما سأتى واستنبط منه ابن التين جواز أخذ  
 الاجرة على التعليم لتوليه حتى اجعل لك مهما من مالى وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاؤه ذلك  
 كان بسبب الرضا التي رآها في العمرة قبل الحج كما سأتى عند المصنف صريح في الحج وقال غيره  
 هو أصل في اتخاذ الحديث المستعمل (قوله ثم قال ان وفد عبد القيس) بين مسلم من طريق غندر  
 عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لابي جرة بهذا الحديث فقال بعد قوله وبين الناس فانتبه  
 امرأة تساله عن نبيذ الجرفهى عنده فقلت يا ابن عباس انى أتبتذ في جرة خضراء نبيذ حلوا فاشرب  
 منه فقرر بطنى قال لا تشرب منه وان كان أحلى من العسل وللمصنف فى أوخر المغازى  
 من طريق قره عن أبي جرة قال قلت لابن عباس ان لى جرة أتبتذ فيها فاشرب به حلوا ان أكثرت منه  
 جالست القوم فأطلت الجلوس خشيت ان أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس فلما كان أبو جرة  
 من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهى عن الاتياد في الحرار ناسب ان يذكر له وفي  
 هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الاتياد في الحرار وهو ثابت من حديث بريدة  
 ابن الحصيب عند مسلم وغيره قال القرطبي فيه دليل على ان للمنفى ان يذكر الدليل مستغنيا به عن  
 النصيب على جواب الفتيا اذا كان السائل بصيرا بوضع الحجته (قوله لما أتوا النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد) الشك من احد الرواة اما أبو جرة أو من دونه وأظنه شعبة  
 فانه في رواية قره وغيره بغير شك وأغرب الكرماني فقال الشك من ابن عباس قال النووى الوفد  
 الجماعة المختارة للتقدم فى لى العظما واحدهم وافد قال وفد عبد القيس المذكورون

\* (باب) \* أداء الخمس من  
 الايمان \* حدثنا على  
 ابن الجعد قال أخبرنا شعبة  
 عن أبي جرة قال كنت أقعد  
 مع ابن عباس يجلسنى على  
 سريره فقال أقم عندى حتى  
 أجعل لك سهما من مالى  
 فأقت معه شهرين ثم قال  
 ان وفد عبد القيس لما أتوا  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 من القوم أو من الوفد

كانوا أربعة عشر راكبا كبيرهم الأشجذ كره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر ابن عاتذ وهو الأشجذ المذكور ومنقذ بن حبان ومزينة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث بن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين قال ولم يثر بعد طول التسبع على أسماء الباقيين \* (قلت) \* قد ذكر ابن سعد منهم عقبة بن جروة وفي سنن أبي داود قيس بن النعمان العبدى وذكره الخطيب أيضا في المهمات وفي مسند البزار وتاريخ ابن أبي خيثمة الجهم بن قثم روقع ذكره في صحيح مسلم أيضا لكن لم يسمه وفي مسندى أحمد وابن أبي شيبة الرسم العبدى وفي المعرفة لأبي نعيم جويرة العبدى وفي الأدب للبخارى الزارع بن عامر العبدى فهوؤلاء الستة الباقيون من العدد وما ذكر من ان الوفد كانوا أربعة عشر راكبا لم يذكر دليله وفي المعرفة لابن منده من طريق هوذا العصرى وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة الى عصر بطن من عبيد القيس عن جده لأمته مزينة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث أصحابه إذ قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير أهل المشرق فقام عرفت في ثلاثة عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس فيمكن ان يكون أحد المذكورين كان غير راكب أو مرتدفا وأما مارواه الدولابي وغيره من طريق أبي خيرة بنح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعد الراءاء الصباحى وهو بضم الصاد المهملة بعد هاموحدة خفيفة وبعد الألف مهملة نسبة الى صباح بطن من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكأثر بعين رجلا فنهانا عن الدباء والنقير الحديث فيمكن ان يجمع بينه وبين الرواية الاخرى بان الثلاثة عشر كانوا رؤس الوفد ولهذا كانوا وكان الباقيون أتباعا وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميتهم هنا منهم أخو الزارع واسمه مدار وابن أخته ولم يسم وروى ذلك البغوى في مجبه ومنهم مشمرج السعدى روى حديثه ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحارث وخزمية بن عبد ابن عمرو وهمام بن ربيعة وجارية أوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين في مجبه ومنهم نوح بن مخلد جد أبي جروة وكذا أبو خيرة الصباحى كما تقدم وانما أطلقت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير انه لم ينظر بعد طول التسبع الابعاد كرههم قال ابن أبي جروة في قوله من القوم دليل على استحباب سؤال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته (قوله قالوا ربيعة) فيه التعبير عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن أبي جروة فقالوا ان هذا الحى من ربيعة قال ابن الصلاح الحى منصوب على الاختصاص والمعنى ان هذا الحى حى من ربيعة قال والحى هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة بدلان بعضهم يحيا بعض (قوله مرحبا) هو منصوب بفعل مضمرة أى صادفت رحبا بضم الراء أى سعة والرحب بالفتح الشئ الواسع وقد يزيدون معها أهلا أى وجدت أهلا فاستأنس وأفاد العسكري ان أول من قال مرحبا سيف بن ذى رزن وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث أم هانئى مرحبا بأم هانئى وفي قصة عكرمة بن أبي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابتى وكلها صحيحة وأخرج

قوله ومزينة في نسخة بريدة

هـ صححه

قوله عقبة بن جروة في

نسخة عطية بن حروة فليجوز

هـ صححه

قالوا ربيعة قال مرحبا

التساقى من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل  
فلم عليه مرحبا وعليك السلام **(قوله غير خزايا)** نصب غير على الحال وروى بالكسر على  
الصفة والمعروف الاول قاله النووي ويؤيده رواية المصنف في الادب من طريق أبي التياح عن  
أبي جرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا نداهي وخزايا جمع خزيان وهو الذي أصابه خزي  
والمعنى انهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبي يخزيهم وينفضهم **(قوله ولا نداهي)** قال الخطابي  
كان أصله نادمين جمع نادم لان ناداهي انما هو جمع نادمان أي المندم في الله وقال الشاعر  
\* فان كنت ندماني فبالا كبراسقني \* ~~لكنه~~ هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا  
وغدا جمعها الغدوات لكنه اتبع انتهى وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من  
أهل اللغة انه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى فعلى هذا فهو على الاصل ولا اتباع فيه والله  
أعلم ووقع في رواية التساقى من طريق قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين وهي  
للطبراني من طريق شعبة أيضا قال ابن أبي جرة بشرهم بالخبر عاجلا وأجلا لان الندامة  
انما تكون في العاقبة فاذا التفتت ضدتها وفيه دليل على جواز التناء على الانسان في  
وجهه اذا أمن عليه الفتنة **(قوله فقالوا يا رسول الله)** فيه دليل على انهم كانوا حين المقابلة  
مسلمين وكذا في قولهم كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله أعلم **(قوله الا في الشهر الحرام)**  
وللاصيل وكرامة الا في شهر الحرام وهي رواية مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه كسجد  
الجامع ونساء المؤمنات والمراد بان شهر الحرام الخمس فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية  
قرة عند المؤلف في المغازي بالفظ الا في شهر الحرام ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب  
بالفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به  
وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا أضيف اليهم في حديث أبي بكره حيث قال رجب  
مضر كما سبأني والظاهر انهم كانوا يخصوصونه بزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الشهر  
الثلاثة الأخرى الا انهم ربما نسوها بخلافه وفيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس على  
قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها  
من أطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف في العلم وانا أتيتك من شقة بعيدة  
قال ابن قتيبة الشقة السفر وقيل الزجج هي العاية التي تقصد ويدل على سبقهم الى الاسلام  
أيضا ما رواه المصنف في الجمعة من طريق أبي جرة أيضا عن ابن عباس قال ان أول جمعة جمعت  
بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجوانب من البحرين  
وجوانب بضم الجيم وبعدها لاتف ثمانية فتوجهوهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا به مدرجوع  
وقدم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام **(قوله بأمر فصل)** بالتنوين فيهما  
ذبا لاضافة الامر واحدا لا و امرأى مراد بعمل بواسطة افعلا و لهذا قال الراوي أمرهم  
وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المؤلف قال النبي صلى الله عليه وسلم أمركم وله عن أبي التياح  
بصيغة افعلا والتصل بمعنى التماس كالعديل بمعنى العادل أي يتصل بين الحق والباطل أو بمعنى  
المتصل أي المدين المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل بين وقيل انكم **(قوله بخبر)**  
به) بالرفع على الصفة لا امر وكذا قوله وتدخل ويروي بالجزم فيهما على انه جواب الامر وستتط

بالقوم أو بالوفد غير خزايا  
ولا نداهي فقالوا يا رسول الله  
انا لا نستطيع أن نأتيتك الا  
في الشهر الحرام وبيننا وبينك  
هذا الخي من كفار مضر فربنا  
يا امر فصل تخبر به من وراءنا  
وتدخل به الجنة وسألوه عن  
الاشرة

الواو من وندخل في بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل قال ابن أبي جرة فيه دليل على  
 ابداء العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا أو مندوبا وعلى انه يبدأ بالسؤال عن الاله  
 وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحة الله كما تقدم (قوله فأمرهم  
 بأربع) أي خصال أو جعل لقولهم حدثنا بجمل من الامر وهي رواية قرة عند المؤلف في المغازي  
 قال القرطبي قيل ان أول الاربع الماء ورجاء اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركاً بهما كما قيل  
 في قوله تعالى وأعلموا أنما عنتم من شيء فإن الله خسه والى هذا انما العطي فقال عادة البلغاء ان  
 الكلام اذا كان منصوباً بالغرض جعلوا سياقه وطرحوا ما عداه وهنالم يكن الغرض في الايراد  
 ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين متقين بكله في الشهادة ولو كان ربما كانوا يظنون ان  
 الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام قال فلهذا لم يعد الشهادتين في الاوامر  
 قيل ولا يرد على هذا الايمان بحرف العطف فيحتاج الى تقدير وقال القاضي أبو بكر بن العربي  
 لولا وجود حرف العطف لقلنا ان ذكر الشهادتين ورد على سبيل التصدير لكن يمكن ان يقرأ  
 قوله واقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله أمرهم بالايمان والتقدير أمرهم بالايمان  
 مصدرابه وبشرطه من الشهادتين وأمرهم باقام الصلاة الى آخره قال ويؤيد هذا حذفهما في  
 رواية المصنف في الادب من طريق أبي التياح عن أبي جرة ولنظمه أربع وأربع أقيموا الصلاة الى آخره  
 فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان أداء الخمس من الايمان يقتضى ادخاله مع باقي الخصال  
 في تفسير الايمان والتقرير المذكور يخالفه أجاب ابن رشيد بأن المطابقة تحصل من جهة  
 أخرى وهو أنهم سألوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة وأجيبوا بأشياء منها أداء الخمس  
 والاعمال التي تدخل الجنة هي أعمال الايمان فيكون أداء الخمس من الايمان به هذا التقرير  
 فان قيل فكيف قال في رواية حماد بن زيد عن أبي جرة أمركم بأربع الايمان بالله وشهادة أن  
 لا اله الا الله وعقد واحدة كذا للمؤلف في المغازي وله في فرض الخمس وعقد بيده فدل على أن  
 الشهادة احدى الاربع وأما ما وقع عنده في الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله  
 وشهادة أن لا اله الا الله فهو زيادة تشاذه لم يتابع عليها حماد بن زيد والى قوله شهادة أن  
 لا اله الا الله أي وان محمد رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في أوائل المواقيت  
 ولنظمه أمركم بأربع وأنها كم عن أربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا اله الا الله وأن  
 محمد رسول الله الحديث والاقتصار على شهادة أن لا اله الا الله على ارادة الشهادتين مع كونها  
 صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الايمان وهذا أيضا يدل على أنه عدا الشهادتين من  
 الاربع لانه أعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤثنا فيعود على الاربع ولو أراد تفسير الايمان لاعاده  
 مذكرا وعلى هذا فيقتال كيف قال أربع والمذكورات خمس وقد أجاب عنه القاضي عياض  
 تعالى بان بطلان أن الاربع ما عدا أداء الخمس قال كأنه أراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض  
 الايمان ثم أعلمهم بما يلزمهم اخراجه اذا وقع لهم جهاد لانهم كانوا يصدون محاربة كفار مضر ولم  
 يقصدوا كرها بعينها لانها مسببة عن الجهاد ولم يكن الجهاد اذ ذلك فرض عين قال وكذلك لم  
 يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقال غيره قوله وان تعطوا معطوف على قوله بأربع أي أمركم  
 بأربع وبيان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاثنيان بأن والنعل مع توجه

فأمرهم بأربع

الخطاب اليهم قال ابن التين لا يتنع الزيادة اذا حصل الوفاء بوعده الاربع (قلت) ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة أمركم بأربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا رمضان وأعطوا الخمس من الغنائم وقال القاضي أبو بكر بن العربي يحتمل أن يقال انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانها قرينتها في كتاب الله وتكون الرابعة أداء الخمس أو انه لم يعد أداء الخمس لانه داخل في عموم آياته الزكاة والجامع بينهما أنهما اخراج مال معين في حال دون حال وقال البيضاوي الظاهر أن الامور الخمسة المذكورة هنا تفسير للايمان وهو أحد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الأخرى حذفها الراوي اختصاراً أو نسياناً كذا قال وما ذكر أنه الظاهر له بحسب ما ظهر له والافالظاهر من السياق ان الشهادة أحد الاربعة لقوله وعقدوا واحدة وكان القاضي أراد أن يرفع الاشكال من كون الايمان واحداً والموعود بذكرها أربعاً وقد أجيب عن ذلك بأنه باعتبار أجزاءه المفصلة أربع وهو في حد ذاته واحد والمعنى أنه اسم جامع للخصال الاربعة التي ذكر أنه يأمرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه كما أن المنهى عنه وهو الاتياد فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالنوع متعدد بحسب أوعيته والحكمة في الاجال بالعدد قبل التفسير ان تشوف النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وان يحصل حفظها للسامع فاذا نسي شيئاً من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم أنه قد فاته بعض ما سمع وما ذكره القاضي عياض من أن السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد وقد قدمنا الدليل على قدم اسلامهم لكن حرم القاضي بأن قدمهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه الواقدي وليس بجيد لان فرض الحج كان سنة ست على الاصح كما سنده في موضعه ان شاء الله تعالى ولكن القاضي يختار أن فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه أنه على الفور اه وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بأن فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قادراً على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر وأما قول من قال انه ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع من الامر به وكذا قول من قال انما تركه لشهرته عندهم ليس بقوى لانه عند غيرهم ممن ذكره لهم أشهر منه عندهم وكذا قول من قال ان تركه لانهم لم يكن لهم اليه سبيل من أجل كفرهم ليس بمستقيم لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الاخبار به ليعمل به عند الامكان كافي الآية بل دعوى انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج ممنوعة لان الحج يقع في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يامنون فيها لكن يمكن أن يقال انه انما أخبرهم ببعض الامور لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركوا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الاتياد في الاوعية مع أن في المناهي ما هو أشد في التحريم من الاتياد لكن اقتصر عليها الكثرة تعاطيهم لها وأما ما وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن أبي زيد الهروي عن قررة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه وتجبوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة وقد أخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قررة لم يذكر أحد منهم

الحج وأبو قلابة تغير حفظه في آخر أمره ففعل هذا مما حدث به في التغير وهذا بالنسبة لرواية أبي جرة وقد ورد ذكر الحج أيضا في مسند الامام أحمد بن روايه أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير أن يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال المراد بالاربع ماعد الشهادتين واداء الحسن والله أعلم **(قوله)** ونهاهم عن أربع عن الختم الى آخره في جواب قوله وسألوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة الحال أى ما في الختم ونحوه وصرح بالمراد في رواية الفسائي من طريق قرة فقال وأنها كم عن أربع ما يتبدل في الختم الحديث والختم يفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوقه هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن أبي هريرة الختم الجرار الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطاء أنهم اجرار كانت تعمل من طين وشعر ودم والدياب بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووي والمراد اليابس منه وحكى القزاز فيه القصر والتغير بفتح النون وكسر التاني أصل النخلة ينترق فتخدمه نوعاء والمزفت بالزاي والناء ما طلى بالرفق والمقير بالاقاف والياء الاخيرة ما طلى بالقتار ويقال له التسير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلي به السفن وغيرها كما تطلي بالزفت قاله صاحب المحكم وفي مسند أبي داود الطيالسي عن أبي بكر قال أما الدياب فان أهل الطائف كانوا يخذون انقرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت وأما النقيرق فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وأما الختم فجرار كانت تحمل الينافيم الحجر وأما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت انتهى واسناده حسن وتفسير الصحابي أولى ان يعتد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الاتباض في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع فيها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الاتباض في كل وعاء مع النبي عن شرب كل مسكر كما سيأتي في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى **(قوله)** وأخبروا بهن من وراءكم بفتح من وهي موصولة ووراءكم يشهـل من جاؤا من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل اعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا واستنبط منه المصنف الاعتماد على أخبار الآحاد على ما سيأتي في باب ان شاء الله تعالى **(قوله)** باب ماجاء أي باب بيان ما ورد على ان الاعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طاب الثواب ولم يأت بجديد لفظه الاعمال بالنية والحسبة وانما استدل بجديد عمر على ان الاعمال بالنية وبجديد أبي مسعود على ان الاعمال بالحسبة وقوله ولكل امرئ ما نوى هو بعض حديث الاعمال بالنية وانما أدخل قوله والحسبة بين الجملتين للإشارة الى ان الثانية تفيد ما لا تفيد الاولى **(قوله)** فدخل فيه هو من مقول المصنف وليس بقية مما ورد وقد أفصح ابن عساكر في روايته بذلك فقال قال أبو عبد الله يعني المصنف والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة المصنف ان الايمان عمل كما تقدم شرحه وأما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر أعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه لانها متميزة لله تعالى فلا تحتاج لنية تميزها لان النية انما تميز العمل لله عن العمل لغيره رياء وتميز مراتب الاعمال كالقروض

ونهاهم عن أربع أمرهم  
بالايمان بالله وحده قال  
أنذرون ما الايمان بالله  
وحده قالوا والله ورسوله أعلم  
قال شهادة أن لا اله الا الله  
وان محمدا رسول الله واقام  
الصلاة واية الزكاة وصيام  
رضان وان تعطوا من المغنم  
الخمس ونهاهم عن أربع  
عن الختم والدياب والتغير  
والمزفت وربما قال المفسر  
وقال احفظوهن وأخبروا  
بهن من وراءكم \* (باب ماجاء  
أن الاعمال بالنية والحسبة  
ولكل امرئ ما نوى) \*

فدخل فيه الايمان



عن التسبب ويزالعبادة عن العادة كالصوم عن الحية (قوله والوضوء) أشار به الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وأبي حنيفة وغيرهما وحتجهم أنه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة ونحوها بالتميم فإنه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالدلالة الصحيحة المصروفة بوعده الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود وأما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها وأما الزكاة فثمات قطبان إذ السلطان ولو لم يوصاحب المدل لان السلطان قائم وقامه وأما الحج فثمات ينصرف الى فرض من حج عن غير الدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة وأما الصوم فأشار به الى خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه متميز بنفسه كما نقل عن زفر وقد قدم المصنف الحج على الصوم كما جاء ورد عنده في حديث بنى الاسلام وقد تقدم (قوله والاحكام) أى المعاملات التي يدخل فيها الاحتياج الى الثما كالتبديل البيوع والانسكحة والاقارير وغيرها وكل صورة لم يشترط فيها النية فالدليل خاص وقد ذكر ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا تظهر له فائدة عاجلة بل المقصود به طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهر فائدته ناجزة وتعاطفه الطبيعة قبل الشريعة فملازمة بينهما فلا تشترط النية فيه الا لمن قصد بفعله معنى آخر يرتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلماء في بعض الصور من جهة تيق مناط التفرقة قال وأما ما كان من المعاني المحضة كالخوف والرجاء فهذا لا يتبدل باشتراط النية فيدل لانه لا يمكن أن يقع الامنوي او متى فرضت النية منقودة فيه استصحابات حقة فنية فانية فيه شرط عقلي ولذلك لا تشترط النية للنية فرارا من التسلسل وأما الاتوال فتحتاج الى النية في ثلاثة مواطن أحدها التقرب الى الله فرارا من الرياء والثاني التمييز بين الالتفات المحتملة تغير المقصود والثالث قصد الانشاء ليخرج سبق اللسان (قوله وقال الله) قال الكرم في الظاهر أنها جارية لاجبة لا عطف أى والحال أن الله قال ويحتمل أن تكون للمصاحبة أى مع أن الله قال (قوله على نية) تفسير منه لقوله على شاكته بحذف أداة التفسير وتفسير الشاكته بالنية صح عن الحسن البصرى ومعاوية بن قرة المزنى وقد أخرجهم عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال الشاكته الطريقة أو الناحية وهذا قول الأكثر وقيل الذين وكلاهما متقاربة (قوله ولكن جهادونية) هو طرف من حديث لابن عباس أوله الهجرة بعد الفتح وقد وصله المؤلف في الجهاد وغيره من طريق طائوس عنه وسبأى (قوله الاعمال بالنية) كذا أورده من رواية مالك بحذف انما من أوله وقد رواه مسلم عن الثعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا بثابتها وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث أول الكتاب (قوله عبد الله بن زيد) هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء المهملة وهو صحابي انصارى روى عن صحابي انصارى وسبأى ذكر أن مسعود المذكور في باب من شهد بدر من المغازي ويأتى الكلام على حديثه في كتاب النفقات ان شاء الله تعالى والمقصود منه في هذا الباب قوله ليحتملها قال القرطبي أفاد منطوقه أن الاجر في الاتفاق انما يحصل بقصد القرية سواء كانت واجبة أو مباحة وأفاد منه هو أنه من لم يقصد القرية لم يؤجر لكن تبرأذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وأطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر

والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والاحكام وقال الله تعالى قل كل يعمل على شاكته على نية ونفقة الرجل على أهله يحتملها صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهادونية (حدثنا) \* عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عاصم بن وقاص عن عرائس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لذي ناب يصيبها أو امرأة يبر وجهها فهجرته الى ما هاجر اليه \* (حدثنا) \* حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن زبير عن أبي مودع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نطق الرجل على أهله يحتملها فهو له صدقة \* (حدثنا) \* الحاكم ابن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عامر ابن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت  
عليها الصدقة (قوله انك) الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الانفاق (قوله وجه  
الله) أي ما عند الله من الثواب (قوله الأجر) يحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع استثناء  
(قوله حتى) هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعائد محذوف (قوله في فم  
امرأتك) وذلك شهيم في في امرأتك وهي رواية الاكثر قال القاضي عياض هي أصوب لان  
الاصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فويه قال وانما يحسن اثبات الميم عند  
الافراد وأما عند الاضافة فلا الا في لغة قليلة اه وهذا طرف من حديث سعد بن أبي وقاص  
في مرضه بمكة وعبادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله أوصى بشطرنج الى الحديث وسيأتي  
الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله بتبغى أي تطالب بها وجه الله  
واستنبط منه النووي ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدر في ثوابه لان وضع اللقمة في الزوجة  
يتبع غالباً في حالة المداعبة والشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجه القلب في تلك  
الحالة الى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله (قلت) وجاء ما هو أصح في هذا المراد من وضع  
اللقمة وهو ما أخرجه مسلم عن أبي ذر فذكر حديثاً فيه وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله  
أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر قال نعم أرايت لو وضعها في حرام الحديث قال واذا كان هذا بهذا  
المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره مما لاحظ للنفس فيه قال وتمثيل باللقمة مباغعة في  
تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقمة واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن أطمع لقماً  
لححتاج أو عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة عن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الأدنى  
اه وعام هذا ان يقال واذا كان هذا في حق الزوجة مع مشاركة الزوج لها في النفع بما  
يطعمها لان ذلك يؤثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وأيضا فالغلب أن الانفاق على  
الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فإنه يحتاج الى مجاهدتها والله أعلم (قوله) \* باب قول  
النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة (هذا الحديث أورده المصنف هنا ترجمة باب ولم يخرج  
مسنداً في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبيه ياراده على صلاحيته في الجملة وما أورده من  
الآية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه وقد أخرجه مسلم \* حدثنا محمد بن عباد حدثنا سفيان  
قال قلت لسهيل بن أبي صالح ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن أبيك بحديث ورجوت أن تسقط  
عني رجلا أي فتحدثني به عن أبيك قال فقال سمعته من الذي سمعته منه أي كان صديقه قاله بالشام  
وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال الله عز  
وجل الحديث ورواه مسلم أيضاً من طريق روح بن القاسم قال حدثنا سهيل عن عطاء بن يزيد  
أنه سمعه وهو يحدث أباصالح فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل أن أباه حدث  
عن أبي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثاً الحديث قال فقال عطاء بن يزيد سمعت تميم الداري  
يقول فذكر حديث النصيحة وقد روى حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو  
وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيناه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا  
الاختلاف في سهيل لم يخرج في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل أصلاً وللحديث طرق دون هذه في  
القوة منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس والبخاري من حديث ابن عمر وقد بينت

قال انك ان تنفق نفقة تبغى  
بها وجه الله الأجرت عليها  
حتى ما تجعل في فم امرأتك  
\* (باب قول النبي صلى  
الله عليه وسلم

جميع ذلك في تعاليق التعاليق (قوله الدين النصيحة) يحتمل أن يحمل على المبالغة أي معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل أن يحمل على ظاهره لأن كل عمل لم يرد به عامله الا خلاص فليس من الدين وقال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته يقال نصح الشيء اذا خاص ونصح له القول اذا اخلصه أو مشتقة من النصيح وهي الحياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى أنه يلم شعث أخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يزق الدين والتوبة تحيطه قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها ازالة الخط للمصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل فيها انها أحاديث باع الدين ومن عدده فيها الامام محمد بن أسلم الطوسي وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرها فالنصيحة لله ومنه بما هو له أهل والخضوع له ظاهر او باطنا والرغبة في محابه بتسبل طاعته والرغبة من مسأخطة بترك معصيته والجهاد في رد العاصين اليه وروى الثوري عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي ثمامة صاحب علي قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناس الذي يتقدم حق الله على حق الناس والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعلمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتبنيهم ما فيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه وانصره حيا وميتا واحياء سنته بتعلمها وتعلمها والاقديان به في أقواله وافعاله ومحبته أتباعه والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على ما حلوا القيام به وتبنيهم عند الغنلة وسد خلاتهم عند الهنوة وجمع الحكمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم التي هي أحسن ومن جلة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد ونقع النصيحة لهم يث علومهم ونشر منافعهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما يتنفعهم وكف وجوه الاذى عنهم وان يجب لهم ما يجب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفي الحديث فوائد أخرى \* منها ان الدين يطلق على العمل لكونه سمي النصيحة ديناً وعلى هذا المعنى بنى المصنف أكثر كتاب الايمان \* ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب من قوله قلنا لمن \* ومنها رغبة السلف في طلب العلم والاسناد وهو مستفاد من قصة سفيان مع سهيل (قوله عن جرير بن عبد الله) هو الجليل بفتح الجيم وقيس الراوي عنه واسماعيل الراوي عن قيس بجلبان يضار كل منهم يكنى أبا عبد الله وكانهم كوفيون (قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهم ما ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في السمع والطاعة \* قلت زيادة السمع والطاعة وقعت عند المصنف في البيوع من طريق سفيان عن اسمعيل المذكور وله في الاحكام ومسلم من طريق الشعبي عن جرير قول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنتي فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق أبي ررعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد في فكان جرير اذا اشترى شيئاً أو باع يقول لصاحبه اعلم ان ما أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناك فاختار وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرساً بثمانمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل

الدين النصيحة لله ورسوله  
ولا ئمة المسلمين وعامتهم  
وقوله تعالى اذا نصحوا لله  
ورسوله \* حدثنا مسدد  
قال حدثنا يحيى عن اسمعيل  
قال حدثني قيس بن أبي حازم  
عن جرير بن عبد الله قال  
بايعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على اقام الصلاة  
وايتاء الزكاة والنصح لكل  
مسلم \* (حدثنا) أبو النعمان  
قال حدثنا أبو عوانة عن  
زياد بن علاقة قال

يزيده حتى أعطاه ثمانمائة قال القرطبي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه  
بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد أو توكيد أمر فلذلك اختلفت ألقابهم وقوله فيما  
استطعت رويناه بفتح التاء وضمها وتوجيهها واضح والمقصود بهذا التبييد على ان اللازم من  
الامور المباحة عليهم هو ما يطاق كما هو المشتراط في أصل التكليف ويشعر الأمر بقول ذلك اللفظ  
حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو والله أعلم (قوله سمعت جرير بن عبد الله)  
المسموع من جرير حمد الله والثناء عليه فالتقدير سمعت جرير احمده الله والثناء عليه  
(قوله يوم مات المغيرة بن شعبة) كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية وكانت وفاته سنة  
خمس من الهجرة واستتاب عند موته ابنه عروة وقيل استتاب جرير المذكور ولهذا خطب  
الخطبة المذكورة حكى ذلك العلاء في أخبار زياد والوقار بالفتح الرزانه والسكينة السكون  
وانما أمرهم بذلك مقدمة التقوى لله لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدى الى الاضطراب والتشنه  
ولاسيما ما كان عليه أهل الكوفة اذ ذلك من مخالفة ولاية الامور (قوله حتى يأتيكم أمير) أى  
بدل الامير الذى مات ومنه مضموم الغاية هنا وهو ان المأمور به ينتهى بحجى الامير ليس مراد ابل  
يلزم ذلك بعد حجى الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم  
الموافقة (قوله الآن) أراد به تقريب المدة تسهلا عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه موت  
المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد أن يسير الى الكوفة أميراء عليها (قوله استعنفوا  
لاميركم) أى اطلبوا له العفو من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية ابن عساکر  
استغفروا بعين مجمة وزياد تراء وهى رواية الاسماعيلى فى المستخرج (قوله فانه كان يحب العفو)  
فيه اشارة الى ان الجزاء يقع من جنس العمل (قوله قلت أبا يعك) ترك أداة العطف اما لانه بدل  
من أئيت أو استئناف (قوله والنصح) بالخفض عطفنا على الاسلام ويجوز نصبه عطفنا على مقدر  
أى شرط على الاسلام والنصيحة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم (قوله على  
هذا) أى على ما ذكر (قوله ورب هذا المسجد) مشعر بان خطبته كانت فى المسجد ويجوز  
أن يكون اشارة الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبرانى بلفظ ورب الكعبة وذكر  
ذلك للتنبه على شرف المقسم به ليكون أدعى القبول (قوله لناصح) اشارة الى انه وفى بما يبيع  
عليه الرسول وان كلامه خالص عن الغرض (قوله ونزل) مشعر بانه خطب على المنبر والمراد  
قعد لاند في مقابلة قوله قام فحمد الله تعالى \* (فائدة) \* التقييد بالمسلم للاغلب والا فالنصح  
للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلماء  
فى البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث \* (فائدة  
أخرى) \* ختم البخارى كتاب الايمان بباب النصيحة مشير الى انه عمل بمقتضاه فى الارشاد الى  
العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله فى تصنيفه فاقوماً  
بقوله فاعاياتيكم الآن الى وجوب التمسك بالشرائع حتى يأتى من يقيمها اذ لاتزال طائفة  
منصورة وهم فقهاء أصحاب الحديث وبتوله استعنفوا الاميركم الى طلب الدعاء له لعمله الفاضل  
ثم ختم بقوله استغفر ونزل فأشعر بختم الباب ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة  
ان معظمها يتبع بالتعلم والتعليم \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب الايمان ومقدمته من بدء الوحي من

سمعت جرير بن عبد الله يقول  
يوم مات المغيرة بن شعبة قام  
فحمد الله وأثنى عليه وقال  
عليكم باتقاء الله وحده  
لا شريك له والوقار والسكينة  
حتى يأتيكم أمير فاعاياتيكم  
الآن ثم قال استعنفوا  
لاميركم فانه كان يحب العفو  
ثم قال أما بعد فاني أئيت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
قلت يا رسول الله أبا يعك على  
الاسلام فشرط على والنصح  
لكل مسلم فبايعته على هذا  
ورب هذا المسجد انى لناصح  
لكم ثم استغفر ونزل

الاحاديث المرفوعة على أحد عثمانين حديثاً بالمكرر منها في بدء الوحي خمسة عشر وفي الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها في المتابعات بصيغة المتابعة أو التعليق اثنان وعشرون في بدء الوحي ثمانية وفي الايمان أربعة عشر ومن الموصول المكرر ثمانية ومن التعليق الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية وأربعون حديثاً موصولاً بغير تكرير وقد وافقه مسلم على تحريمها الاسبعة وهي الشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر والاعرج عن أبي هريرة في حب الرسول صلى الله عليه وسلم وابن أبي صعصعة عن أبي سعيد في الضرار من الفتن وأنس عن عبادة في ليلته القدر وسعيد عن أبي هريرة في الدين يسر والاحنف عن أبي بكر في القاتل والمقتول وهشام عن أبيه عن عائشة في أنا علمكم بالله وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر أثرها علقمة غير أثر ابن الناطور فهو موصول وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الايمان والله أعلم

\*(كتاب العلم)\*

\*(قوله كتاب العلم)\*

\*(بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم)\*

\*(بسم الله الرحمن الرحيم)\*

\*(باب فضل العلم وقول

الله تعالى يرفع الله الذين

آمنوا منكم والذين آمنوا

العلم درجات والله يمتحنون

خير وقوله رب زدني علماً)

هكذا في رواية الاصيلي وكرية وغيرهما وفي رواية أبي ذر تقديم البسمة وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الايمان وايس في رواية المستمل للنظ باب ولا في رواية يرفيقه لفظ كتاب العلم \*(فائدة)\* قال القاضي أبو بكر بن العربي بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته وذلك لا اعتقاده انه في نهاية الموضوع فلا يحتاج الى تعريف أولان النظر في حقائق الاشياء ليس من فن الكتاب وكل من القدرين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها بل هو جار على أساليب العرب القديمة فانهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة وقد انكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم وقال هو آيين من ان يبين (قلت) وهذه طريقة الغزالي وشيخه الامام ان العلم لا يحد لوضوحه أو عسره (قوله وقول الله عز وجل) ضبطنا في الاصول بالرفع عطف على كتاب أو على الاستئناف (قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين آمنوا العلم درجات) قيل في تفسيرها يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات تدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسنة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحرث الخزاعي وكان عادلي عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن أبنى مولى لنا فقال عمر استخلفت مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر اما ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى ترفع درجات من نشأ قال بالعلم (قوله وقوله عز وجل رب زدني علماً) واضح الدلالة في فضل العلم لان الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازيد من شيء الا من العلم والمراد بالعلم الشرعي الذي يشهد معرفته ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والنتجته وقد ضرب هذا الجامع

الصحيح في كل من الانواع الثلاثة بنصيب فرضى الله عن مصنفه وأعاتنا على ما تصديناله من  
 توضيحه بمنه وكرمه فان قيل لم يورد المصنف في هذا الباب شيئا من الحديث فالجواب انه اما ان  
 يكون اكتفى بالآيتين الكرعيين واما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما أورد فيه  
 حديث ابن عمر الآتي بعد باب رفع العلم ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر  
 على ما سنيتة هناك ان شاء الله تعالى ونقل الكرمانى عن بعض أهل الشام ان البخارى يوب  
 الابواب وترجم التراجم وكتب الاحاديث وربما يبيض لبعضها ليلحقه وعن بعض أهل العراق انه  
 تعمده بعد الترجمة عدم ايراد الحديث اشارة الى انه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه (قلت) والذى  
 يظهر لي ان هذا محله حيث لا يورد فيه آية ولا أثر أما اذا أورد آية أو أثر فهو اشارة منه الى ما ورد  
 في تفسير مالك الآيه وانه لم يثبت فيه شيء على شرطه وما دلت عليه الآيه كافي في الباب  
 والى ان الاثر الوارد في ذلك يتولى به طريق المرفوع وان لم يصل في القوة الى شرطه والاحاديث  
 في فضل العلم كثيرة صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه من التمس طريقا يلتبس فيه علما سهل  
 الله له طريقا الى الجنة ولم يخرج البخارى لانه اختلف فيه على الاعمش والراجح انه بينه وبين أبي  
 صالح فيه واسطة والله أعلم (قول) باب من سئل علما وهو مشغل (محصله التنبية على أدب العالم  
 والمتعلم أما العالم فلما تضمنه من تزلزج السائل بل أدبه بالاعراض عنه أو لاحتى استوفى ما كان  
 فيه ثم رجع الى جوابه ففرق به لانه من الاعراب وهم جفاة وفيه العناية بجواب سؤال السائل  
 ولولم يكن السؤال متعينا ولا الجواب وأما المتعلم فلما تضمنه من أدب السائل ان لا يسأل العالم  
 وهو مشغل بغيره لان حق الاول مقدم ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق وكذلك الفتاوى  
 والحكومات ونحوها وفيه مراجعة العالم اذ لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف اضاعتها  
 ويوب عليه ابن حبان اباحة اعناء المسؤل عن الاجابة على الفور لكن سياق القصة يدل على ان  
 ذلك ليس على الاطلاق وفيه اشارة الى أن العلم سؤال وجواب ومن ثم قيل حسن السؤال نصف  
 العلم وقد أخذ بظاهر هذه القصة مالك وأجدو غيرهم ما في الخطبة فقالوا لا تقطع الخطبة لسؤال  
 سائل بل اذا فرغ يجيبه وفصل الجمهور بين ان يقع ذلك في اثناء واجباتها فيؤخر الجواب او في  
 غير الواجبات فيجيب والاولى حينئذ التفصيل فان كان مما يهتم به في أمر الدين ولا سيما ان  
 اختص بالسائل فيستحب اجابته ثم يتم الخطبة وكذا بين الخطبة والصلاة وان كان بخلاف ذلك  
 فيؤخر وكذا قد يقع في اثناء الواجب ما يقتضى تقديم الجواب لكن اذا أجاب استأنف على الاصح  
 ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الاحاديث الواردة في ذلك فان كان السؤال من الامور التي ليست  
 معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث ولا سيما ان كان ترك السؤال عن ذلك أولى  
 وقد وقع نظيره في الذى سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال أين السائل  
 فاجابه أخرجاه وان كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم اجابته كما في حديث أبي رفاعة عنده مسلم  
 انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه فترك  
 خطبته وأتى بكرسي فقعده عليه فجعل يعلمه ثم أتى خطبته فاتم آخرها وكفى حديث حمرة عند  
 أجدان أعرايا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب وكفى الصحيحين في قصة سالم لما دخل  
 المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين الحديث وسياق في الجمعة

باب من سئل علما وهو  
 مشغول في حديثه فاتم  
 الحديث ثم أجاب السائل  
 \* حدثنا محمد بن سنان قال  
 حدثنا

وفي حديث أنس كانت الصلاة تمام فيعرض الرجل فيحدث النبي صلى الله عليه وسلم حتى ربما  
 نعس بعض القوم ثم يدخل في الصلاة وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة (قوله  
 فليج) بصيغة التصغير هو ابن سليمان أبو يحيى المدني من طبقة مالئ وهو صدوق تكلم بعض  
 الأئمة في حفظه ولم يخرج البخاري من حديثه في الا<sup>هـ</sup> كما الاما توابع عليه وأخرجه في  
 المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من افراده وهذا منها وانما أوردته عالبا عن فليج بواسطة  
 محمد بن سنان فقط ثم أوردته نازلا بواسطة محمد بن فليج وابراهيم بن المنذر عن محمد لانه أوردته في  
 كتاب الرقاق عن محمد بن سنان فقط فاراد أن يعيد هنا طريقا أخرى ولاجل نزولها مقرن بالرواية  
 الأخرى وهلال بن علي يمال له هلال بن أبي ميمون وهلال بن أبي هلال فقهديظن ثلاثة وهو  
 واحد وهو من صغار التابعين وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم (قوله يحدث) هو خبر  
 المتدا وحذف منه قوله الثاني لدلالة السياق عليه والقوم الرجل وقد يدخل فيه النساء تبعاً  
 (قوله جاءه أعرابي) لم أفق على تسميته (قوله قضى) أي استمر يحدثه كذا في رواية المستمل  
 والجوى بزيادة هاء وليست في رواية الباقيين وان ثبت فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي  
 كان فيه وليس الضمير عائداً على الأعرابي (قوله فقال بعض القوم سمع ما قال) انما حصل  
 لهم التردد في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم الى سؤاله واصغائه فحواه  
 ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسئلة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب  
 في الامر المذكورين بل احتمال كما تقدم أن يكون أخرجه ليكمل الحديث الذي هو فيه  
 أو أخر جوابه ليوحى اليه به (قوله قال أين أراد السائل) بالرفع على الحكاية وأراه بالضم أي  
 أظنه والشك من محمد بن فليج ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن  
 يونس بن محمد عن فليج ونظمه أين السائل ولم يشك (قوله اذا وسد) أي أسند وأصله من  
 الوسادة وكان من شأن الأمير عندهم اذا جلس ان تثنى تحته وسادة فقوله وسداى جعل له غير  
 أهله وسادا فتكون الى بمعنى اللام وأتى به البديل على تضمن معنى أسند ولفظ محمد بن سنان  
 في الرقاق اذا أسند وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليج ومناسبة هذا المتن لكتاب العلم  
 ان اسناد الامر الى غير أهله انما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الاشراف  
 ومقتضاه ان العلم مادام قائما في الامر فصحته وكان المصنف أشار الى ان العلم انما يؤخذ عن  
 الاكابر تلميحاً لما روى عن أبي أمية الجمعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشراط  
 الساعة ان يلتبس العلم عند الاصغر وسبأى بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق ان  
 شاء الله تعالى (قوله باب من رفع صوته بالعلم حدثنا أبو النعمان) زاد الكشي في رواية كريمة  
 عنه عارم بن الفضل وعمار لقب واهمه محمد كما تقدم في المقدمة (قوله ما هلك) بفتح الهاء وحكى  
 كسر ها وهو غير نصرف عند الاكثرين للعلمية والعجمة ورواه الاصيلي مصر وفاكاته لحظ فيه  
 الوصف واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى باعلى صوته وانما يتم  
 الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعده أو كثرة جمع أو غير ذلك ويلحق بذلك ما اذا كان  
 في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة  
 اشتد غضبه وعلل صوته الحديث أخرجه مسلم ولاجد من حديث النعمان في معناه وزاد حتى

فليج وحديث ابراهيم بن  
 المنذر قال حدثنا محمد بن فليج  
 قال حدثني أبي قال حدثني  
 هلال بن علي عن عطاء بن  
 يسار عن أبي هريرة قال بينما  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 في مجلس يحدث القوم جاءه  
 أعرابي فقال متى الساعة  
 قضى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يحدث فقال بعض  
 القوم سمع ما قال فكره  
 ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع  
 حتى اذا قضى حديثه قال  
 أين أراه السائل عن الساعة  
 قال ها أنا يا رسول الله قال  
 فاذا ضيقت الامانة فانتظر  
 الساعة قال كيف اضاعتها  
 قال اذا وسد الامر الى غير  
 أهلها فانتظر الساعة \* باب من  
 رفع صوته بالعلم \* حدثنا  
 أبو النعمان قال حدثنا  
 أبو عوانة عن أبي بشر عن  
 يوسف بن ماهك عن عبد الله  
 ابن عمرو قال تخلف النبي  
 صلى الله عليه وسلم في سفرة  
 سافرها فنادى فادركوا وقد  
 أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ  
 فجعلنا نسمع على أرجلنا  
 فنادى باعلى صوته ويل  
 للاعقاب من السامريين  
 أو ثلاثا

لو أن رجلاً بالسوق لسمعته واستدل به أيضاً على مشروعية إعادة الحديث ليفهم وسيأتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء إن شاء الله تعالى قال ابن رشيد في هذا التبرؤيب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبالغ الغاية في تدوين هذا الكتاب بأن يستفرد وسعه في حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله تعالى **(قوله)** باب قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا قال ابن رشيد أشار بهذه الترجمة إلى أنه بنى كتابه على المسندات المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم **(قلت)** ومراده هل هذه اللفاظ بمعنى واحد أم لا وإيراده قول ابن عيينة دون غيره دال على انه مختاره **(قوله)** وقال الحميدي في رواية كريمة والاصلي وقال لنا الحميدي وكذا ذكره أبو نعيم في المستخرج فهو متصل وسقط من رواية كريمة قوله وأنبأنا ومن رواية الاصلي قوله وأخبرنا وثبت الجميع في رواية أبي ذر **(قوله)** وقال ابن مسعود هذا التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين وقد وصله المصنف في كتاب القدر ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى **(قوله)** وقال شقيق هو أبو وائل **(عن عبد الله)** هو ابن مسعود سيأتي موصولاً أيضاً حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز ويأتي أيضاً حديث حذيفة في كتاب الرقاق ومراده من هذه التعاليم أن الصحابي قال تارة حدثنا وتارة سمعت فدل على أنهم لم يفتروا بين الضيغ وأما حديث ابن عباس وأنس وأبي هريرة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه فقد وصلها في كتاب التوحيد وأراد بذلك هاهنا التنبيه على العنعنة وأن حكمها الوصل عند ثبوت اللقي وأشار على ما ذكره ابن رشيد إلى ان رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه سواء صرح الصحابي بذلك أم لا ويدل له حديث ابن عباس المذکور فانه لم يقل فيسه في بعض المواضع عن ربه ولكنه اختصار فيحتاج إلى التقدير **(قلت)** ويستفاد من الحكم بصفة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة لان الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه فيما يكلمه به من ليله الاسراء جبريل وهو مقبول قطعاً والواسطة بين الصحابي وبين النبي صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقاً وهو صحابي آخر وهذا في أحاديث الأحكام دون غيرها فان بعض الصحابة ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الاحبار **(تنبيه)** \* أبو العالسة المذکور هنا هو الرياحي بالياء الأخيرة واسمه رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء الثقيلة فقد وهم فان الحديث المذکور معروف برواية الرياحي دونه فان قيل فمن أين يظهر مناسبة حديث بن عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين صبيغ الاداء الصريحة وليس ذلك بظاهر في الحديث المذکور فالجواب أن ذلك يستفاد من اختلاف أتناظ الحديث المذکور ويظهر ذلك اذا اجتمعت طرقه فان لفظ رواية عبد الله بن دينار المذکور في الباب حدثوني ماهي وفي رواية نافع عند المؤلف في التفسير أخبروني وفي رواية عند الاسعدي النبؤني وفي رواية مالك عند المصنف في باب الحياء في العلم حدثوني ماهي وقال فيها فقالوا أخبرنا بما فدل ذلك على أن التحديث والاخبار والانباء عندهم سواء وهذا الاخلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى يومئذ تحدث أخبارها وقوله تعالى ولا ينبئك مثل خبير وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من استمر على أصل اللغة وهذا رأى الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ووجه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن

**(باب)** \* قول المحدث حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وقال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً وقال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقال أبو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل \* حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار



الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه  
وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راويه والنسائي وابن حبان وابن منده وغيرهم  
ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق الحمل فيخون التحديث بما يلفظه  
الشيخ والخبار بما يقرأ عليه وهذا مذهب ابن جريح والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجهور  
أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ أفرد فقال حدثني  
ومن سمع مع غيره جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع  
وكذا خصوا الأبناء بالاجازة التي يشافهها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب  
عندهم وإنما أرادوا التمييز بين أحوال الحمل وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب  
فتكفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون إلى مراعاة الاصطلاح  
المدكور لئلا يختلط لأنه صار حقيقة عرفية عندهم فن تجاوز عنها احتياج إلى الإتيان بقريضة  
تدل على مرادهم والافلايؤمن اختلاط المسموع بانجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من  
ألفاظ المتقدمين على محل واحد بخلاف المتأخرين (قوله أن من الشجر شجرة) زاد في رواية  
مجاهد عند المصنف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال كأعند النبي صلى  
الله عليه وسلم فأتى بجمار فقال أن من الشجر وله عنه في البيوع كنت عند النبي صلى الله عليه  
وسلم وهو يا كل جارا (قوله لا يسقط ورقها وأنها مثل المسلم) كذا في رواية أبي ذر بكسر ميم  
مثل واسكان المثلثة وفي رواية الأصلية وكريمة بفتحهما وهما بمعنى قال الجوهري مثله ومثله  
كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى قال والمثل بالتحريك أيضا ما يضرب من الأمثال انتهى  
ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحرث بن أسامة في هذا  
الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه قال كأعند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال  
أن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها أكلة أندرون ما هي قالوا أقال هي النخلة لا تسقط لها  
أكلة ولا تسقط لمؤمن دعوة ووقع عند المصنف في الاطعممة من طريق الأعمش قال حدثني  
مجاهد عن ابن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتى بجمار فقال أن من الشجر لما  
بركته كبركة المسلم وهذا أعم من الذي قبله وبركة النخل موجود في جميع أجزائها مستتر في جميع  
أحوالها فن حين تطلع إلى أن تيسر توكل أنواعا ثم بعد ذلك يتنوع بجميع أجزائها حتى النوى  
في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع  
الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعدموته ووقع عند المصنف في التفسيرين طريق نافع عن  
ابن عمر قال كأعند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا ينحط  
ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النبي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل في تفسيره ولا ينقطع  
ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها ووقع في رواية مسلم ذكر النبي مرة واحدة فظن إبراهيم بن  
سفيان الراوي عنه أنه متعلق بما بعده وهو قوله توتى أكلها فاستشكك وقال لعل لا زائدة ولعله  
وتوتى أكلها وليس كما ظن بل معمول النبي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه وقوله توتى  
ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم ووقع عند الأصمعي بتقديم توتى أكلها كل حين على  
قوله لا ينحط ورقها فسلم من الأشكال (قوله فوق الناس) أي ذهب أفكارهم في أشجار

عن ابن عمر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم أن  
من الشجر شجرة لا يسقط  
ورقها وأنها مثل المسلم  
فحدثوني ما هي فوق الناس  
في شجر البوادي

البادية فجعل كل منهم يفسر هابنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة  
اذانزله عليها (قوله قال عبد الله) هو ابن عمر الراوي (قوله ووقع في نفسي) بين أبو عوانة  
في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي  
أتى به وفيه اشارة الى أن المغمزله ينبغي أن يتفطن لقرائن الاحوال الواقعة عند السؤال وان المغمز  
ينبغي له أن لا يبلغ في التعمية بحيث لا يجعل للمغمز بابا يدخل منه بل كلما قرب به كان أوقع في نفس  
سامعه (قوله فاستحييت) زاد في رواية مجاهد في باب الفهم في العلم فاردت أن أقول هي النخلة  
فاذا أنا أصغر القوم وله في الاطعمة فاذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم وفي رواية نافع ورأيت  
أبا بكر وعمر لا يتكلمان ففكرت أن أتكلم فلما قلنا قلت لعمر يا أبتاه وفي رواية مالك عن عبد الله  
ابن دينار عند المؤلف في باب الحياء في العلم قال عبد الله حدثت أبي بما وقع في نفسي فقال لأن  
تكون قلتها أحب الي من أن يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه أحسبه قال حمر  
النعم وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم امتحان العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم  
ان لم ينهمودوا ما مرواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن  
الاعلوطات قال الاوزاعي أحدر رواه هي صعاب المسائل فان ذلك محمول على ما لا تنفع فيه  
أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤل أو تعجيزه وفيه التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه  
المؤلف باب الفهم في العلم وفيه استحباب الحياء ما لم يؤدي الى تشويط مصلحة وله ذاتي عمر أن  
يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المؤلف في العلم وفي الادب وفيه دليل على بركة النخلة وما تفره  
وقد بوب عليه المصنف أيضا وفيه دليل على أن يبيع الجمار جائزا لان كل ما جازأ كاه جاز يبعه  
ولهذا بوب عليه المؤلف في البيوع وتعقبه ابن بطال لكونه من النجس عليه وأجيب بأن ذلك  
لا يمنع من التشبيه عليه لانه أورد عقب حديث النهي عن بيع الثمار حتى يندو صلاحها فكأنه  
يقول اعل متخيلا لا يتخيل أن هذا من ذلك وليس كذلك وفيه دليل على جواز تجمير النخل وقد  
بوب عليه في الاطعمة لتسلايظن أن ذلك من باب اضاعة المال وأورده في تفسير قوله تعالى  
ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه الى أن المراد بالشجرة النخلة وقد ورد صريح في افسار واه البرار  
من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه  
الاية فقال أتدرون ماهي قال ابن عمر لم يخف على أنها النخلة فنعني أن أتكلم مكان سني فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم أتى  
بالمجار فشرع في أكله تايلالاية فائلا ان من الشجر شجرة الى آخره ووقع عند ابن حبان من رواية  
عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن  
شجرة مثلها مثل المؤمن أصلها ثابت وفرعها في السماء فذكر الحديث وهو يؤيد رواية البرار  
قال القرطبي فوق التشبيه بينهما من جهة أن أصل دين المسلم ثابت وأن ما يصدر عنه من العلوم  
والخير قوت للارواح مستطاب وأنه لا يزال مستورا يدينه وأنه ينتفع بكل ما يصدر عنه حيا وميتا  
انتهى وقال غيره والمراد بكون فرع المؤمن في السماء رفع عمله وقبوله وروى البرار أيضا من  
طريق سفيان بن حسين عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مثل المؤمن مثل النخلة ما تأكل منها تفعل هكذا أورد مختصرا واسناده صحيح وقد أفصح

قال عبد الله ووقع في نفسي  
أنها النخلة فاستحييت ثم قالوا  
حدثنا ماهي يا رسول الله  
قال هي النخلة

بالمقصود باوجز عبارة وأما من زعم أن موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا  
 قطع رأسها ماتت أولانها لا تحمل حتى تلتقي أولانها توت اذا غرقت أولانها لطلعهما رائحة منى  
 الأدمى أولانها تعشق أولانها تشرب من أعلاها ذككها أو وجه ضعيفة لان جميع ذلك من  
 المشابهات مشتركة في الأدميين لا يختص بالمسلم وأضعف من ذلك قول من زعم أن ذلك لكونها  
 خلقت من فضلة طين آدم فان الحديث في ذلك لم يثبت والله أعلم وفيه ضرب الامثال والاشباه  
 لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم الحادثة وفيه اشارة  
 الى ان تشبيه الشيء بالشي لا يلزم أن يكون نظيره من جميع وجوهه فان المؤمن لا يمان له شيء من  
 الجادات ولا يعادله وفيه توقيف الكبر وتقديم الصغير بأبه في القول وأنه لا يبادره بما فهمه وان  
 ظن انه الصواب وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم مواهب  
 والله يوتى فضله من يشاء واستدل به مالك على أن الخواطر التي تقع في القلب من محبة الشئ على  
 أعمال الخير لا يقدر فيها اذا كان أصلها الله وذلك مستفاد من نفي عمر المذكور ووجه نفي عمر  
 رضى الله عنه ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من  
 صغره وليرداد من النبي صلى الله عليه وسلم حظوة واعلمه كان يرجو أن يدعو له اذا ذل بالزيادة في  
 الفهم وفيه الاشارة الى حقايقه التي في عين عمر انه قابل فهم الله المسئلة واحدة بمجرد النعم مع  
 عظم مقدارها وغلا ثمنها \* (فائدة) \* قال البرزقي مسنده لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن أبي هريرة وأشار  
 بذلك الى حديث مختصر لأبي هريرة أورده عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المؤمن مثل النخلة  
 وعند الترمذي أيضا والنسائي وابن حبان من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى مثل  
 كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تنرد برفعه حماد بن سلمة وقد تقدم أن في رواية مجاهد  
 عن ابن عمر أنه كان عاشر عشرة فاستفدنا من مجموع ما ذكرناه أن منهم أبا بكر وعمر وابن عمر وأبا  
 هريرة وأنس بن مالك ان كان - كما ما روياه من هذا الحديث في ذلك المجلس والله تعالى أعلم  
 (قوله باب طرح الامام المسئلة) أورده فيه حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي  
 قبله وانما أورده بالاستناد آخر اشار الابداء فائدة تدفع اعتراض من يدعى عليه التكرار بلا فائدة  
 وأما دعوى الكرماني أنه لما راعاة صنيع مشايخه في تراجم مصنفاتهم وأن رواية قتيبة هنا كانت  
 في بيان معنى التصديت والخبار ورواية خالد كانت في بيان طرح الامام المسئلة فذكر الحديث  
 في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الامر فانهم غير مقبولة ولم نجد عن أحد ممن  
 عرف حال البخاري وسعة علمه وجوده تصرفه حكى انه كان يقلد في التراجم ولو كان كذلك  
 لم يكن له مزية على غيره وقد تم ارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري  
 دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه والذي ادعاه الكرماني يقتضى أنه لا مزية له في ذلك لانه مقلد  
 فيه لما يخبره ووراء ذلك أن كلام قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر لا أحدهما من صنف  
 في بيان ما لهما أن له تصديقا على الابواب فضلا عن التدقيق في التراجم وقد اعاد الكرماني هذا  
 الكلام في شرحه مرارا ولم أجده سلفا في ذلك والله المستعان ورواه عن عبد الله بن دينار  
 سليمان هو ابن بلال المدني النسيه المشهور ولم أجده من روايته الا عند البخاري ولم يقع لاحد

\* (باب) \* طرح الامام  
 المسئلة على أصحابه ليختبر  
 ما عندهم من العلم  
 \* حدثنا خالد بن مخلد حدثنا  
 سليمان حدثنا عبد الله بن  
 دينار عن ابن عمر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم أن  
 من الشجر شجرة لا يسقط  
 ورقها وانها مثل المسلم  
 حدثوني ما هي قال فوقع  
 الناس في شجر البوادي  
 قال فوقع في نفسي أنها  
 النخلة ثم قالوا حدثنا  
 ما هي يا رسول الله قال هي  
 النخلة \* (باب) \* ما جاء في  
 العلم وقول الله تعالى وقل  
 رب زدني علما

من استخراج عليه حتى ان ابا نعيم انما أو رده في المستخرج من طريق الثوري عن البخاري نفسه  
وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان المذكور أخرجه أبو عوانة في صحيحه  
لكنه قال عن مالك بدل سليمان بن بلال فان كان محفوظا فلنا فيه شيخان وقد وقع التصريح  
بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عندهم وغيره (قوله باب القراءة والعرض على  
المحدث) انما عاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرأ كان أعم  
من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل  
شيخه معه أو مع غيره بحضوره فهو أخص من القراءة وتوسع فيه بعضهم فاطلقه على ما اذا حضر  
الأصل لشيخه فنظرفيه وعرف صحته وأذن له ان يرويه عنه من غير ان يحدته به أو يقرأه الطالب  
عليه والحق أن هذا يسمى عرض المناوئة بالتحديد لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا يعتدون  
الاجماع معوه من الفاظ المشايخ دون ما يقرأ عليهم ولهذا ابوب البخاري على جوازها أو ردها  
قول الحسن وهو البصري لا بأس بالقراءة على العالم ثم أسنده اليه بعد ان علمته وكذا ذكر عن  
سفيان الثوري ومالك موصولا انهم سوا بين السماع من العالم والقراءة عليه وقوله جائزا  
وقع في رواية أي ذر جائزة أي القراءة لان السماع لا نزاع فيه (قوله واحتج بعضهم) المحجج بذلك  
هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له كذا قال بعض من أدركته وتبعته في  
المتقدمة ثم ظهر لي خلافة وان قابل ذلك أبو سعيد الحداد أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن  
خزيمة قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال أبو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى  
الله عليه وسلم في القراءة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال الله أمرك بهذا قال نعم  
انتهى و ليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام ان ضماما أخبر قومه  
بذلك وانما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد  
ابن الوليد بن نوفع عن كريب عن ابن عباس قال بعث نوسعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر  
الحديث بطوله وفي آخره ان ضماما قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وأنزل  
عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه قال فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي  
حاشيته رجل ولا امرأة الا مسلمانا عن قول البخاري فاجازوه أي قبلوه منه ولم يتصد الا جازة  
المصطلحة بين أهل الحديث (قوله واحتج مالك بالصك) قال الجوهري الصك يعني بالفتح الكتاب  
فارسي معرب والجمع صكالك وصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر لانه اذا قرئ  
عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه به وان لم يلفظ هو بما فيه فكذلك اذا قرئ على العالم فاقربه  
صحيح ان يروى عنه وأما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فراءه الخطيب في الكفاية  
من طريق ابن وهب قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه أي تقول الرجل  
حدثني قال نعم كذلك القرآن أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول أقرأني فلان وروى الحاكم  
في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة سنة فقرأت منه النوطا على  
أحد بل يقرؤن عليه قال وسمعت به بأبي أشد الاباء على من يقول لا يجزه الا السماع من لفظ  
الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم (قلت) وقد  
انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزي وانما كان يقوله بعض المتشددين من أهل

\* (باب القراءة والعرض  
على المحدث) \* ورأى الحسن  
وسفيان ومالك القراءة  
جائزة \* قال ابو عبد الله  
سمعت ابا عاصم يذكر عن  
سفيان الثوري ومالك  
الامام انهما كانا يريان  
القراءة والسماع جائزة  
حدثنا عبيد الله بن موسى  
عن سفيان قال اذا قرئ  
على المحدث فلا بأس أن  
يقول حدثني وسمعت واحتج  
بعضهم في القراءة على العالم  
بحديث ضمام بن ثعلبة أنه  
قال للنبي صلى الله عليه وسلم  
الله أمرك أن تصلي  
الصلوات قال نعم قال فهذه  
قراءة على النبي صلى الله  
عليه وسلم أخبر ضمام قومه  
بذلك فاجازوه واحتج مالك  
بالصك يقرأ على القوم  
فيقولون أشهدنا فلان  
ويقرأ ذلك قراءة عليهم  
ويقرأ على المقرئ فيقول  
التارئ أقرأني فلان \* حدثنا  
محمد بن سلام قال حدثنا محمد  
ابن الحسن الواسطي عن  
عوف

العراق فروى الخطيب عن ابراهيم بن سعد قال لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق العرض مثل  
السماع وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ أرفع من السماع  
من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب مالك عند ونقله الخطيب باسناد صحيح عن شعبة وابن أبي  
ذئب ويحيى القطان واعتلوا بان الشيخ لو سألهم ان يتيمنا لمطالب الرد عليه وعن أبي عبيد قال القراءة  
على أثبت وأفهم من أن أتولى القراءة أنا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن  
سفيان وهو الثوري انه مسواء والمثمور الذي عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ أرفع  
رتبه من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ومن ثم كان السماع من لفظه في  
الاملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب والله أعلم **(قوله عن الحسن قال**  
**لاباس بالقراءة على العالم)** هذا الاثر رواه الخطيب اتم سياقا مما هنا فاخرج من طريق أحمد  
ابن حنبل عن محمد بن الحسن الراسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سأل الحسن فقال يا أبا  
سعيد نزل بعبد والاختلاف يشق على فان لم تكن ترى بالقراءة بأسا قرأت عليك قال ما أبالي  
قرأت عليك أو قرأت على قال فأقول حدثني الحسن قال نعم قل حدثني الحسن ورواه أبو  
الفضل السلمي في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق يحيى بن المتوكل قال حدثنا محمد  
ابن سلام باللفظ قلنا للحسن هذه الكتب التي تقرأ عليك ايش تقول فيها قال قولوا لحدثنا الحسن  
**(قوله الليث عن سعيد)** في رواية الامم على من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد  
وكذا ابن سنده من طريق ابن وهب عن الليث وفي هذا دليل على ان رواية النسائي من طريق  
يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الليث قال حدثني محمد بن يحيى بن سعد عن سعيد وهو مودة  
من الزيد في نسخة الاسانيد ويجعل على ان الليث سمع عن سعيد بواسطه ثم لقيه فحدثه به  
وفيه اختلاف آخر اخرج النسائي والبعوي من طريق الحرث بن عمار عن عبيد الله بن عمر  
وذكرة ابن سنده من طريق الغضائلي بن عثمان كلاهما عن سعيد عن أبي هريرة ولم يتدح هذا  
الاختلاف فيه عند البخاري لان الليث اثنى في سعيد المتبري مع احتمال ان يكون لسعيد فيه  
شيطان لكن ترجح رواية الليث بان المتبري عن أبي هريرة جادة الوفية فلا يعدل عنها الى غيرها  
الامن كان ضابطا متبنا ومن ثم قال ابن أبي حاتم عن أبي هريرة رواية الغضائلي وقال الدارقطني في  
العلل رواه عبيد الله بن عمرو وأخوه عبيد الله والغضائلي بن عثمان عن المتبري عن أبي هريرة  
ووعدهما في قول الليث أما سلم فلم يخرج من هذا الوجه بل أخرجه من طريق  
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وقد أشار اليه المصنف عقب هذا الطريق وما فرغ منه  
سلم وقع في نظيره فان حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت وقد روى هذا الحديث عن ثابت فابسه  
ورجح الدارقطني رواية حماد **(قوله ابن أبي عمير)** هو بفتح النون وكسر الميم لا يعرف اسمه ذكره  
ابن سعد في الصحابة وأخرج له ابن السكيت حديثا وأغفل ابن الاثير تبعه الاصوله **(قوله في**  
**المسجد)** أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **(قوله برسول الله صلى الله عليه وسلم مستكبر)**  
فيه جواز تكلم الامام بين اتباعه وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر  
بقوله بين ظهرانيهم وهي بفتح النون أي بينهم وهو زيد لفظ الظهور يدل على ان ظهورهم قد امه  
وظهورا وراءه فهو مشغوف بهم من جانيه والالف والنون فيه التأكيد قاله صاحب التائي

عن الحسن قال لاباس  
بالقراءة على العالم  
حدثنا عبيد الله وأخبرنا  
محمد بن يوسف الثوري  
وحدثنا محمد بن اسمعيل  
البخاري قال حدثنا عبيد  
الله بن موسى بن اذام عن  
سفيان قال اذ قرئ على  
الحدث فلا بأس أن يقول  
حدثني قال وسمعت ابا عامر  
يقول عن مالك وسفيان  
القراءة على العالم وقراءته  
سواء • حدثنا عبد الله بن  
يوسف قال حدثنا الليث  
عن سعيد المقبري عن  
شريك بن عبد الله بن أبي  
نمر أنه سمع أنس بن مالك  
يقول بينما نحن جلوس مع  
النبي صلى الله عليه وسلم في  
المسجد

ووقع في رواية موسى بن اسمعيل الا ترى ذكرها آخر هذا الحديث في أوله عن أنس قال نهينا في القرآن أن نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعجبنا ان يحيى الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل وكان أنسا أشار الى آية المائدة وسأني بسط القول فيها في التفسير ان شاء الله تعالى **(قوله دخل)** زاد الاصلين قبلها **اذ (قوله ثم عقله)** بتخفيف القاف أى شد على ساق الجمل بعد ان ثنى ركبته حبلا **(قوله في المسجد)** استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أحوال الابل وأروانها اذ لا يؤمن ذلك منه مدة كونه في المسجد ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته غير واضحة وانما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية أبي نعيم أقبل على بعيره حتى أتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد فهذا السياق يدل على انه ما دخل به المسجد وأصرح منه رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظها فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل فعلى هذا في رواية أنس مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد أو نحو ذلك **(قوله الايض)** أى المشرب بجمرة كما في رواية الحرث بن عمير الامغري بالغين المعجمة قال حمزة بن الحرث هو الايض المشرب بجمرة ويؤيد ما أتى في صفة صلى الله عليه وسلم انه لم يكن أبيض ولا آدم أى لم يكن أبيض صرفا **(قوله أجبته)** أى سمعتك أو المراد انشاء الاجابة أنزل تقريره للصحابه في الاعلام عنه منزلة النطق وهذا لا أتى عماد المصنف وقد قيل انما لم يتل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزله من التعظيم لاسيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه ان قلنا انه قدم مسألا لم يبلغه النهي وكانت فيه بقبية من جنفاء الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فشدد عليك في المسئلة وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم ولهذا وقع في أول رواية ثابت عن أنس كأنه يسأل في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا ان يحيى الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع زاد أبو عوانة في صحيحه وكانوا اجرا على ذلك منا يعني ان الصحابة واقفون عند النهي وأولئك يعدرون بالجهل وتغنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسأل عنه وظهر عقله تمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسأله لظنه انه لا يصل الى مقصوده الا بتلك الخاطبة وفي رواية ثابت من الزيادة انه سأل من رفع السماء وبسط الارض وغير ذلك من المصنوعات ثم أقسم عليه به ان يصدقه عمدا يسأل عنه وكرر القسم في كل مسئلة تاكيدا وتقرير للامر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا قال عمر في رواية أبي هريرة ما رأيت أحدا أحسن مسئلة ولا أوجز من تمام **(قوله ابن عبد المطلب)** بفتح النون على النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن بائيات حرف النداء **(قوله فلا تجرد)** أى لا تغضب وسادة وجدته الممانى والمضارع مختلفة المصادر وبسبب اختلاف المعانى يقال في الغضب موجدة وفي المطلب وجودا وفي الضالة وجدانا وفي الحب وجدانا بالفتح وفي المال وجدانا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال المفتوحة على الأشهر في جميع ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي مولدة **(قوله أنشدك)** بفتح الهمزة وضم المعجمة وأصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سألتك رافعا نشيدى قاله البغوى في شرح السنة وقال الجوهرى نشدتك بالله أى سألتك بالله كأنك ذكرته فنشد أى تذكر **(قوله آله)** بالمدي في المواضع كلها **(قوله اللهم نعم)** الجواب حصل بنعم وانما ذكر اللهم تبركها وكانه استشهد بالله في ذلك

دخل رجل على جمل  
فأناخه في المسجد ثم عقله  
ثم قال لهم أيكم محمد والنبي  
صلى الله عليه وسلم متكى  
بين ظهرانهم فقلنا هذا  
الرجل الايض المتكى  
قال له الرجل ابن عبد  
المطلب فقال له النبي صلى  
الله عليه وسلم قد أجبته  
فقال الرجل للنبي صلى الله  
عليه وسلم انى سألتك فشدد  
عليك في المسئلة فلا تجرد  
على نى نفسك فقال سل عما  
بدالك فقال سألتك بربك  
ورب من قبلك آله أرسلك  
الى الناس كلهم فقال اللهم  
نعم قال أنشدك بالله آله  
أمرك

تأكيد الصدقة ووقع في رواية موسى فقال صدقت قال فن خلق السماء قال الله قال فن خلق الارض والجبال قال الله قال فن جعل فيها المنافع قال الله قال فن بالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال وجعل فيها المنافع الله أرسلك قال نعم وكذا هو في رواية مسلم (قوله ان تصلي) بقاء الخطاب فيه وفيما بعده ووقع عند الاصيل بالنون فيما قال القاضي عياض هو الوجه ويؤيده رواية ثابت بلفظ ان علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا وساق البقية كذلك وتوجيه الاول ان كل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل الاختصاص ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي الصلاة الخمس بالافراد على ارادة الجنس (قوله ان تأخذ هذه الصدقة) قال ابن التين فيه دليل على ان المرء لا يترق صدقته بنفسه \* (قلت) \* وفيه نظير وقوله على فقرا لنا خرج مخرج الاغلب لانهم معظم أهل الصدقة (قوله آمنت بما جئت به) يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار البخاري ووجه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستتبنا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما أخبره برسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أمتنا كتبك وأنتنا رسلك واستتبب منه الحاكم أصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وآمن وصدق ولكنه أراد ان يسمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل أن يكون قوله آمنت انشاء ووجه القرطبي لقوله زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وغيره \* (قلت) \* وفيه نظر لان الزعم يطلق على القول المحقق أيضا كما نقله أبو عمرو الزاهدي في شرح قصيح شيخه ثعلب وأكثر سبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد أشرنا الى ذلك في حديث ابي سفيان في بدء الوحي واما توبى ابي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس مصير امته الى ان ضمها قدام مشرك بل وجهه انهم تركوا شخصا فادما يدخل المسجد من غير استئصال ومما يؤيد ان قوله آمنت اخبارانه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان انشاء لكان طاب معجزة بوجبه التحديق قاله الكرماني وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا أشار اليه ابن الصلاح والله أعلم \* (تنبيه) \* لم يذكر الحج في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره فقال موسى في روايته وان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق وأخرجه مسلم أيضا وهو في حديث ابي هريرة وابن عباس أيضا وأغرب ابن التين فقال انما لم يذكره لان لم يكن فرض وكان الحامل له على ذلك ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمما كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من أوجه أحدها ان في رواية مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في الترات عن سؤال الرسول وآية النهي في المائة ونزلها متأخر جدا ثانيا ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداءه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة ثالثا ان في القصة ان قومه أوفدوه وانما كان معظم أوفود بعد فتح مكة رابعا ان في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحا في مكانه ان شاء الله تعالى فالصواب ان قدوم ضمما كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيره ما وغفل البدر الزركشي فقال

أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيا ما فتنفسها على فقرا ما فتنفسها النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت

انما لم يذكر الحج لانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم انتهى وكأنته لم يراجع صحيح مسلم  
 فضلا عن غيره (قوله وأنا رسول من وراني) من موصولة ورسول مضاف اليها ويجوز  
 تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند  
 الطبراني جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم  
 فقال أنا وافد قومي ورسولهم وعند احمد والحاكم بعثت بنو سعد ابن بكر ضمما بن ثعلبة  
 وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر الحديث فقول ابن عباس فقدم  
 علينا يدل على تأخير وفادته أيضا لأن ابن عباس انما قدم المدينة بعد الفتح وزاد مسلم في آخر  
 الحديث قال والذي بعثك بالحق لأزيد عليهن ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 لأن صدق ليدخلن الجنة وكذا هي في رواية موسى بن اسمعيل ووقعت هذه الزيادة في حديث  
 ابن عباس وهي الحاملة لمن سمي المبهم في حديث طلحة ضمما بن ثعلبة كان عبد البر وغيره  
 وقد قدمنا هنا ان القرطبي مال الى انه غيره ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن  
 أبي هريرة التي أشرت اليها قبل من الزيادة في هذه القصة ان ضمما قال بعد قوله وأنا ضمما  
 ابن ثعلبة فاما هذه الهنأة فواته ان كانت تنزه عنها في الجاهلية يعني الفواخش فلما ان ولي  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل قال وكان عمر بن الخطاب يقول ما رأيت أحسن  
 مسئلة ولا أوجز من ضمما ووقع في آخر حديث ابن عباس عند أبي داود فاسم معناها وافد  
 قوم كان أفضل من ضمما وفي هذا الحديث من النوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ولا يقدر  
 فيه مجي ضمما مستتبنا لانه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد رجح ضمما الى  
 قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع في حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان  
 أشهر من أبيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أنا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على  
 الامر المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الاقران لان سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة  
 وهما مديان (قوله رواه موسى) هو ابن اسمعيل أبو سلمة التبوذكي شيخ البخاري وحديثه  
 موصول عند أبي عوانة في صحيحه وعند ابن منبده في الايمان وانما علقه البخاري لانه لم ينجح  
 بشيخه سليمان بن المغيرة وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلًا ورجحها  
 الدارقطني وزعم بعضهم انها علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على ان  
 الحديث شريك أصلا (قوله وعلى بن عبد الحميد) هو المعنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر  
 النون بعدها ياء النسب وحديثه موصول عند الترمذي أخرجه عن البخاري عنه وكذا أخرجه  
 الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق (قوله بهذا) أي  
 هذا المعنى والا فاللفظ كما بينا مختلفا وسقطت هذه اللفظة من رواية أبي الوقت وابن عساكر  
 والله سبحانه وتعالى أعلم \* (تنبيه) \* وقع في النسخة البغدادية التي صححها العلامة أبو محمد بن  
 الصغاني اللغوي بعد ان سمعها من أصحاب أبي الوقت وقابلها على عدة نسخ وجعل لها علامات  
 عقب قوله رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن ثابت ما نصه حدثنا موسى بن  
 اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن أنس وساق الحديث بتمامه وقال الصغاني في  
 الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها الا في النسخة التي قرئت على الفربري صاحب

وأنا رسول من وراني من  
 قومي وأنا ضمما بن ثعلبة  
 أخو بني سعد بن بكر رواه  
 موسى وعلى بن عبد الحميد  
 عن سليمان عن ثابت عن  
 أنس عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم بهذا



البخاري وعليها خطه (قلت) وكذا سقطت في جميع النسخ التي رقت عليها والله تعالى أعلم بالصواب (قوله) باب ما يذكر في المناولة لما فرغ من تقرير السماع والعرض أردفه بيقية وجوه التحصيل المعتمدة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها ان يعطى الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا اسماعى من فلان أو هذا تصنيفى فأروه عنى وقد قدمنا صورة عرض المناولة وهى احضار الطالب الكتاب وقد سوغ الجمهور الرواية فيها وردها من رد عرض القراءة من باب الاولى (قوله الى البلدان) أى الى أهل البلدان وكتاب مصدر وهو متعلق الى وذكر البلدان على سبيل المثال والافال حكم عام فى القرى وغيرها والمكانة من أقسام التخميل وهى ان يكتب الشيخ حديثه بخطه أو ياذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره الى الطالب وياذن له فى روايته عنه وقد سرى المصنف بيننا وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لوصول المشافهة فيها بالاذن دون المكتوبة وقد جوز جماعة من المتقدماء اطلاق الاخبار فيها وما والاوى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك (قوله) نسخ عثمان المصاحف هو طرف من حديث طويل ياتى الكلام عليه فى فضائل القرآن ان شاء الله تعالى ودلالته على تسويغ الرواية بالمكتوبة واضح فان عثمان أمر به بالاعتقاد على ما فى تلك المصاحف وشماله ما عداها والمستفاد من بعض المصاحف انها وثبتت اسماء من رواها المكتوب فيها الى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر عندهم (قوله) ورأى عبد الله بن عمر كذا فى جميع نسخ الجامع عمر بضم العين وكنت تظنه العمرة المذنبى وخروج الأثر عنه بذلك فى تعليق التعليق وكذا جزم به الكرماتى ثم ظهر لى من قرأه تدهيها لى الكرماتى على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى أكبر منه سنًا وقد را فتبعته فمأجده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب سريها لى لكن وجدت فى كتاب الوصية لى القاسم بن مائة من طريق البخارى بسنده صحيحه الى أن عبد الرحمن الحبلى بضم المهمله والموحدة انه الى عبد الله بن عمر فى هذا الكتاب فاعرفت منه انه تركه وما لم تعرفه اشبهه فذكر الخبر وهو أصل فى عرض المناولة وعبد الله بن عمر ان يكون هو ابن عمر ابن الخطاب فان الحبلى جمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاصى فان الحبلى مشهور بالرواية عنه وأما الأثر بذلك عن يحيى بن سعيد فذكره لك فاخرجه الحاكم فى علوم الحديث من طريق احمد بن محمد بن أبى أويس قال سمعت ابا مالك بن أنس يقول قال لى يحيى بن سعيد الانصارى لما أراد الخروج الى العراق لتقطيل ما له حديث من حديث ابن شهاب حتى أروها عنك قال مالك فكتبتهم ثم بعثتها الى يدوروى الراهب مرمى من طريق ابن أبى أويس أيضا عن مالك فى وجوده التمهيل فى قراءةك على العالم ثم قرأته وأنت تسجع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول أرو هذا عنى (قوله) واحتج بعض أهل الجمار) هذا الحق هو الخيدى ذكر ذلك فى كتاب النوادر له (قوله) فى المناولة أى فى نسخة المناولة والحديث الذى أشار اليه لم يورده موصولا فى هذا الكتاب وهو صحيح وقد وجدته من طريقين احدهما مرسله ذكرها ابن اسحق فى المغازى عن يزيد ابن رومان وأبو اليان فى نسخة عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخرى موصولة أخرجهما الطبرانى من حديث جندب الجبلى باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبرى فى التفسير مجموع هذه الطرق يكون صحيحا وأما السرية اعمه

\*باب ما يذكر فى المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم الى البلدان وقال أنس نسخ عثمان المصاحف فبعث بها الى الآفاق ورأى عبد الله ابن عمرو يحيى بن سعيد ومثل ذلك جازا واحتج بعض أهل البخارى المناولة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عند حديث كتابه لى الله لا تقرأه

حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما

بلغ ذلك المكان قسراه على  
الناس وأخبرهم بأمر النبي  
صلى الله عليه وسلم \* حدثنا  
اسماعيل بن عبد الله قال  
حدثني ابراهيم بن سعد عن  
صالح عن ابن شهاب عن  
عبد الله بن عبد الله بن  
عقبة بن مسعود أن عبد الله  
ابن عباس أخبره أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بعث  
بكتاب رجلا وأمره أن يدفعه  
الى عظيم البحر فدفعه  
عظيم البحر الى كسرى  
فلما قرأه مزقه فحسبت أن  
ابن المسيب قال فدعا عليهم  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن يزقوا كل ممزق  
\* حدثنا محمد بن مقاتل قال  
أخبرنا عبد الله قال أخبرنا  
شعبة عن قتادة عن أنس بن  
مالك قال كتب النبي صلى الله  
عليه وسلم كتابا أو أراد أن  
يكتب فقبل له أنهم لا يقرؤن  
كتابا الا محتوما فأتخذ كتابا  
من فضة نقشه محمد رسول  
الله كأنى أنظر الى بياضه  
في يده فقبلت اقتادة من قال  
نقشه محمد رسول الله قال  
أنس \* باب من قعد حيث  
ينتهي به الخاس ومن رأى  
فرجة في الحلقة فجلس  
فيها \* حدثنا اسمعيل قال  
حدثني مالك عن اسحق بن  
عبد الله بن أبي طلحة أن أبا  
هريرة مولى عقيل بن أبي  
طالب أخره

عبد الله بن جحش الاسدي أخوزيب أم المؤمنين وكان تاسيره في السنة الثانية قبل وقعة بدر  
والسرية بفتح المهمله وكسر الراء وتشديد الميم القاطعة من الجيش وكانوا اثني عشر  
رجلا من المهاجرين (قوله حتى تبلغ مكان كذا وكذا) هكذا في حديث جندب على الإبهام وفي  
رواية أخرى أنه قال له اذسرت يومين فافتح الكتاب قال ففتحه هناك فاذا فيه ان اض حتى تنزل  
فخذة فتأبنا من أخبار قریش ولا تستكرهن أحدا قال في حديث جندب فرجع رجلا من ماضي  
الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي ومعه عير أي تجارة لقریش فقتلوه فكان أول مقتول من  
الكفار في الاسلام وذلك في أول يوم من رجب وغنما كان معهم فكانت أول غنمة في  
الاسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فانزل الله تعالى يستلونك عن الشهر الحرام قتال فيه الآية  
ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فانه ناره الكتاب وأمره ان يقرأه على أصحابه ليعدوا بما  
فيه فقصه المناولة ومعنى المكاتبه وتعقبه بعضهم بأن الحجة انما وجبت بدلا لعدم توهم التبديل  
والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي وأقول شرط قيام الحجة بالمكاتبه  
ان يكون الكتاب محتوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من  
الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله أعلم (قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله) هو ابن أنس أو يس  
وصالح هو ابن كيسان (قوله بعث بكتاب رجلا) هو عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف في  
هذا الحديث في المغازي وكسرى هو ابرويز بن مهران بن أنوشروان وزعم من قال هو أنوشروان  
وعظيم البحر هو المنذر بن ساوى بالمهمله وفتح الواو والماله وسيأتي الكلام على هذا الحديث  
في المغازي (قوله فحسبت القتال) هو ابن شهاب راوى الحديث فقصه الكتاب عنده موصولة  
وقصة الدعاء مرسله ووجه دلالة على المكاتبه ظاهر ويمكن ان يستدل به على المناولة من  
حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الكتاب لرسوله وأمره ان يخبر عظيم البحر بان هذا كتاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه (قوله عبد الله) هو ابن المبارك (قوله  
كتب أو أراد ان يكتب) شك من الراوى ونسبة الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية أي  
كتب الكتاب بأمره (قوله لا يقرؤن كتابا الا محتوما) يعرف من هذا فانما أراد هذا الحديث  
في هذا الباب لانه على ان شرط العمل بالمكاتبه ان يكون الكتاب محتوما يحصل اذن من توهم  
تغييره لكن قد يستغنى عن حقه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا (قوله فقلت) القتال هو شعبة  
رسياتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس ان شاء الله تعالى \* (فائدة) لم يذكر  
المصنف من أقسام التحصيل الاجازة الجردة عن المناولة أو المكاتبه ولا الوجادة ولا الوصية ولا  
الاعلام الجردات عن الاجازة وكان لا يرى بشيئ منها او قد ادعى ابن منده ان كل ما يتول البخاري  
فيه قال في فهو اجازة وهي دعوى مردودة بدليل اني استقرت كثيرا من المواضع التي يتول فيها  
في الجامع قال في فوجدته في غير الجامع يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستعمل في الاجازة اطلاق  
التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكن سبب استعماله لهذه الصيغة ليعرف بين ما يبلغ  
شرطه وما لا يبلغ والله أعلم (قوله باب من قعد حيث ينتهي به المجلس) مناسبة هذا الباب العلم من  
جهة ان المراد بالمجلس وباللحقة حلقة العلم والمجلس العلم فيدخل في ادب الطالب من عدة أوجه  
كما سنبينه والترجم الماضيه كلها تتعلق بصفات العالم (قوله مولى عقيل) بفتح العين وقيل لابي

من ذلك لزومه اياه وانما هو مولد اخته أم هاني بنت أبي طالب **(قوله عن أبي واقد)** صرح  
 بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كسير عن اسحق فقال عن أبي مرة أن أبا واقد  
 حدثه وقد تدننا أن اسم أبي واقد الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحرث وليس له  
 في البخاري غيره هذا الحديث ورجال اسناده مديون وهو في الموطأ ولم يروه عن أبي واقد الا  
 أبو هريرة ولا عنه الا اسحق وأبو هريرة والراوى عنه تابعيان وله شاهد من حديث أنس أخرجه  
 البزار والحاكم **(قوله ثلاثة نفر)** النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر  
 والنفر اسم جمع ولهذا وقع ميم الجمع كقوله تعالى تسعة رهط **(قوله فاقبل اثنان)** بعد قوله أقبل  
 ثلاثة هما اقبالان كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارتين كافي حديث أنس فإذا  
 ثلاثة نفر يرون فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اليه اثنان منهم واستقر الثالث ذاهبا  
**(قوله فوقنا)** زادا كثر رواية الموطأ وقفا لما ركذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف  
 هنا ولا في الصلاة السلام وكذلك يقع في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام  
 وان القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر السلام عليهما اكتفاء بشهرته أو يستفاد منه ان  
 المستغرق في العبادة يسقط عنه الردوسيات في البحث فيه في كتاب الاستئذان ولم يذكر انهما صليا  
 تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبل ان تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام  
 بغير ذلك من القصة أو كان في غير وقت تنقل قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في انها لا تصل في  
 الأوقات المذكورة **(قوله فوقنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم)** أي على مجلس رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أو على بمعنى عند **(قوله فرجة)** بالضم والفتح معاهي الخلل بين الشيين  
 والخلقة باسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع خلق بفتح الخاء وحكى فتح اللام في الواحد  
 وهو نادروفية استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وفيه ان من سبق الى موضع منها كان  
 أحق به **(قوله وأما الآخر)** بفتح الخاء المعجمة وفيه رد على من زعم انه يختص بالآخر لا بطلاقه هنا  
 على الثاني **(قوله فأوى الى الله فأواه الله)** قال القرطبي الرابية الصحيحة بتصرف الأول ومد الثاني  
 وهو المشهور في اللغة وفي القرآن إذ أوى النسبة الى الكهف بالتصغير وأويناها الى ربوبنا مد  
 وحكى في اللغة التصغير والمد معاهي ما و معنى أوى الى الله لجأ الى الله أو على الحذف أي انضم الى  
 مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فأواه الله أي جازا بمنظير فعله بان نسبه الى رحمة  
 ورضوانه وفيه استحباب الأدب في مجالس العلم وفضل سد خلل الخلقة كما ورد الترغيب في سد خلل  
 الصنوف في الصلاة وجواز الخطى اسد الخلل ما لم يؤذ فان خشى استحباب الجلوس حيث ينتهي  
 كما فعل الثاني وفيه التناء على من زاحم في طلب الخير **(قوله فاستحيا)** أي ترك المزاحمة كما فعل  
 رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم ومن حضر قاله القاضي عياض وقد بين أنس في روايته  
 سبب استحيا هذا الثاني فلغظه عند الحاكم ومضى الثاني قلب لا ثم جاء مجلس فالعنى انه استحيا  
 من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث **(قوله فاستحيا الله منه)** أي رحمة ولم يعاقبه **(قوله)**  
**فأعرض الله عنه)** أي سخط عليه وهو محمول على من ذهب بعرضه لانه ذر هذا ان كان مسلما  
 ويحتمل ان يكون دنا فقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أمره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله  
 عليه وسلم فأعرض الله عنه اخبارا أو دعاء ووقع في حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا

عن أبي واقد الليثي أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بينما  
 هو جالس في المسجد والناس  
 معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل  
 اثنان الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وذهب واحد  
 قال فوقفا على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فاما  
 أحدهما فرأى فرجتي  
 الخلقة فجلس فيها وأما الآخر  
 فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ألا أخبركم عن النفر الثلاثة  
 أما أحدهم فأوى الى الله  
 تعالى فأواه الله اليه وأما  
 الآخر فاستحيا فاستحيا الله  
 منه وأما الآخر فأعرض  
 فأعرض الله عنه

يرشح كونه خبر او اطلاق الاعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى وفائدة اطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصي وأحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلس العالم والمذكور في المسجد وفيه الثناء على المستحي والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين والله تعالى أعلم (قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع) هذا الحديث المعلق أو رد المصنف في الباب معناه واما لفظه فهو موصول عنده في باب الخطبة بمعنى من كذب الحجج أو رد فيه هذا الحديث من طريق قره بن خالد عن محمد بن سيرين قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي بكرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا وفي آخره هذا اللفظ وغسل القطن الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له الى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فابعدوا النجعة وأوهمو اعدم تخريج المصنف له والله المستعان ورب للتقليل وقد تردلت كثير ومبلغ بفتح اللام وأرعى نعت له والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد أو يكون ويجوز على مذهب الكوفيين في أن رب اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عنى أوعى أي أفهم لما أقول من سامع منى وصرح بذلك أبو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون ولفظه فانه عسى أن يكون بعض من لم يشهد أوعى لما أقول من بعض من شهد (قوله بشر) هو ابن المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون (قوله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم) بنصب النبي على المنعولية وفي ذكر ضمير يعود على الراوى يعنى أن أبابكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قعد على بعيره وفي رواية النسائي ما يشعر بذلك ولفظه عن أبي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم قالوا واما حاملة واما عاطنة والمعطوف عليه محذوف وقد وقع في رواية ابن عساكر عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا اشكال فيه (قوله وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه) الشك من الراوى والزمام والخطام بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة بضم الموحدة وتخفف الراء المفتوحة في أنف البعير وهذا المسك سماه بعض الشراح بلالا واستند الى ما رواه النسائي من طريق أم الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحله النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد وقع في السنن من حديث طريق عمرو بن خارجة قال كنت آخذنا بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فذكر بعض الخطبة فهو أولى أن يفسر به المهم من بلال لكن الصواب انه هنا أبو بكرة فقد ثبت ذلك في رواية الاسماعيل من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وأمسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفدنا من هذا أن الشك من دون أبي بكرة لانه وفائدة امسك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش على راحته (قوله أي يوم هذا) سقط من رواية افستملى والجوى السؤال عن الشهر والحواب الذي قبله فصار هكذا أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال ليس بنى الحجة وكذا في رواية الاصيلي وتوجيهه

\* (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع \* حدثنا مسدد قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على بعيره وأمسك انسان بخطامه أو بزمامه ثم قال أي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال ليس بنى الحجة فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال ليس بنى الحجة قلنا بلى قال

ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره ما ثبت  
عند الكشي من وكريمة وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد وهذا كله في رواية ابن  
عون وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الاضاحي من رواية أيوب وفي الحج من رواية قرة  
كلاهما عن ابن سيرين قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال  
منها كان لاستحضار فهو مهم وليقبلوا عليه بكتبتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال  
بعده هذا فان دماءكم الى آخره مبالغة في بيان تحريم هذه الاشياء انتهى ومناط التشبيه في قوله  
كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في  
نومهم مقتررا عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستيجونها  
فطرا للشرع عليهم بان تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد  
كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لان الخطاب انما يقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون  
قبل تقرير الشرع ووقع في الروايات التي أشرنا اليها عند المصنف وغيره أنهم أجابوه عن كل  
سؤال بقوله -م الله ورسوله أعلم وذلك من حسن أدبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه  
من الجواب وانه ليس مراد مطلق الاخبار بما يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا  
انه سيستحيه سوى اسمه ففسيه اشارة الى تنويص الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الخجة  
لمنتهى الخدائق الشرعية **(قوله فان دماءكم الى آخره)** هو على حذف مضاف أي سنلك دماءكم  
وأخذاءوا لكم وثلب أعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء كان  
في نفسه أو سلبه **(قوله ليبلغ الشاهد)** أي الحاضر في المجلس (الغائب) أي الغائب عنه والمراد  
اما تبليغ القول المذكور أو تبليغ جميع الاحكام وقوله منه صلة لا فعل التفصيل وجاز الفصل  
بينهم ما لان في الطرفين سعة وليس الناصل أيضا اجنبيا (فائدة) وقع في حديث الباب فسكننا  
بعد السؤال وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب  
الناس يوم النحر فقال أي يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ان الطائفة  
الذين كانت فيهم ابن عباس أجابوا او الطائفة الذين كان فيهم أي بكره لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله  
اعلم كما أشرنا اليه أو تكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث أبي بكره عند المصنف في  
الحج وفي المتن انه لما قال أليس يوم النحر قالوا بلى فقولهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام  
وغاياته ان أبي بكره نقل السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك كان بسبب قرب أبي بكره  
منه لكونه كان أخذ بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان أراد انه كررها  
في يوم النحر فيحتاج للدليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ان ذلك كان يوم النحر بين  
الجرات في حجة وفي هذا الحديث من النواتج غير ما تقدم الخ على تبليغ العلم وجواز التحمل  
قبل كمال الاهلية وان النهي ليس شرطيا في الاداء وانه قد يأتي في الاخر من المتقدم من يكون  
أفهم ممن تقدمه لكن بقله واستنبط ابن المنير من تعليل كون المناخر أرى مح نظر من المتقدم ان  
تفسير الراوي أرى مح من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة اذا احتجج الى  
ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك على ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون  
أبلغ في اسماعه الناس ورؤيتهم اياه **(قوله باب العلم قبل القول والعمل)** قال ابن المنير أراد به ان

فان دماءكم وأموالكم  
وأعراضكم بينكم حرام  
كحرمة يومكم هذا في شهركم  
هذا في بلدكم هذا ليبلغ  
الشاهد الغائب فان  
الشاهد عسى أن يبلغ من  
هو أو عي له منه \* (باب)  
العلم قبل القول والعمل  
لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله  
الا الله .

العلم شرط في صحة القول والعمل فلا يعتبر ان الابه فهو متقدم عليهم لانه معصم للنبي المصححة  
 للعمل فنبه المصنف على ذلك حتى يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل ثم ورن  
 امر العلم والتساهل في طلبه (قوله فبدأ بالعلم) أي حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال  
 واستغفر لذنبك والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لآتمته واستدل سفيان  
 ابن عيينة بهذه الآية على فضل العلم كما أخرجه أبو نعيم في الخلية في ترجمته من طريق الزبيد  
 ابن نافع عنه انه تلاها فقال ألم تسمع انه بدأ به فقال اعلم ثم أمره بالعمل ويتترع منها دليل ما يقوله  
 المتكلمون من وجوب المعرفة لكن النزاع كما قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القوانين  
 المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان (قوله وان العلماء)  
 بنسخ أن ويجوز كسرهما ومن هنا الى قوله واقر طرف من حديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن  
 حبان والحاكم معجمان حديث أبي الدرداء وحسنه جزء الكافي وضعفه غيرهم بالاضطراب  
 في سنده لكن له شواهد تقيها ولم يفسح المصنف بكونه حديثا فلهذا لا يعتد في تعاليفه  
 لكن ايراده في الترجمة يشعر بان له أصلا وشاهدة في القرآن قوله تعالى ثم أورثنا الكتاب الذين  
 اصطفينا من عبادنا ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام  
 مقامه فيه (قوله ورتوا) بتشديد الراء المفتوحة أي الانبياء ويروي بتخفيفها مع الكسراى  
 العلماء ويؤيد الاول ما عند الترمذي وغيره فيه وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما  
 ورتوا العلم (قوله يحفظ) أي نصيب واقر أي كامل (قوله ومن سلك طريقا) هو من جملة  
 الحديث المذكور وقد أخرج هذه الجملة أيضا مسلم من حديث الاعمش عن أبي صالح عن أبي  
 هريرة في حديث غيره هذا أخرجه الترمذي وقال حسن قال ولم يقل له صحیح لانه يقال ان الاعمش  
 دلس فيه فقال حدثت عن أبي صالح (قلت) لكن في رواية مسلم عن ابي أسامة عن الاعمش  
 حدثنا أبو صالح فانتفت همزة تدليسه (قوله طريقا) نكرها ونكر علماء المتناول أنواع الطرق  
 الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير (قوله سهل الله له طريقا) أي  
 في الآخرة أو في الدنيا بان يوفقه للاعمال السالحة الموصلة الى الجنة وفيه بشارة بتسهيل العلم على  
 طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة (قوله وقال) أي الله عز وجل وهو معطوف على  
 قوله لقول الله انما يخشى الله أي يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس  
 (قوله وما يعقلها) أي الامثال المضروبة (قوله لو كنا نسمع) أي نسمع من يعي وينهمم (أو نعقل)  
 عقل من عيز وهذه أوصاف أهل العلم فالمعنى لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا  
 به فنحنونا (قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من یرد الله به خيرا يفقهه) كذا في رواية  
 الاكثر وفي رواية المستمل يفهمه بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم وقد وصله المؤلف باللفظ  
 الاول بعد هذا يابن كاسياني وأما اللفظ الثاني فاخرجه ابن أبي عاصم في كتاب العلم من طريق  
 ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده حسن والفقهاء هو الفهم قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثنا  
 أي لا يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية (قوله وانما العلم بالتعلم) هو حديث مرفوع  
 أيضا أورده ابن أبي عاصم والطبراني من حديث معاوية أيضا بلقبها بأبيها الناس تعلموا انما العلم  
 بالتعلم والفقهاء بالتفقه ومن یرد الله به خيرا يفقهه في الدين اسناده حسن لان فيه مبهما معتضد

فبدأ بالعلم وان العلماء  
 هم ورثة الانبياء ورتوا العلم  
 من أخذه أخذ بحظ وافر  
 ومن سلك طريقا يطلب  
 به علم سهل الله له طريقا  
 الى الجنة وقال جل ذكره  
 انما يخشى الله من عباده  
 العلماء وقال وما يعقلها الا  
 العالمون وقالوا لو كنا نسمع  
 أو نعقل ما كنا في أصحاب  
 السعير وقال هل يستوي  
 الذين يعلمون والذين لا يعلمون  
 وقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم من یرد الله به خيرا  
 ينقعه في الدين وانما العلم  
 بالتعلم

بجيشه من وجه آخر وروى البزار نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه أبو نعيم الاصبهاني  
 مرفوعا وفي الباب عن أبي الدرداء وغيره فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري والمعنى  
 ليس العلم المعتبر الا لما أخذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم (قوله وقال أبو ذر الخ)  
 هذا التعليق ورواه موصولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الاوزاعي حدثني أبو كنيبر يعني  
 مالك بن مرثد عن أبيه قال أتيت أبا ذر وهو جالس عند الحجر الوسطى وقد اجتمع عليه الناس  
 يستفتونه فاتاه رجل فوقف عليه ثم قال ألم تنه عن الفتيان فرفع رأسه اليه فقال أرقب أنت على  
 لو وضعت فذ كرملة وروى في الخلية من هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش  
 وان الذي نهاه عن الفتيان عثمان رضي الله عنه وكان سبب ذلك انه كان بالشام فاختلف مع معاوية  
 في تأويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية تزلت في أهل الكتاب خاصة  
 وقال أبو ذر زلت فيهم وفيما كتب معاوية الى عثمان فارسل الى أبي ذر فحصلت منازعة أدت الى  
 انتقال أبي ذر عن المدينة فسكن الرابذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة الى أن مات ورواه  
 النسائي وفيه دليل على ان أبا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذ انهاه عن الفتيان لانه كان يرى ان ذلك  
 واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه كما تقدم واعلم أيضا مع الوعيد في حق  
 من كتم علما بعلمه وسياق لعل مع عثمان نحوه والصصامة بمهملتين الاولى منسوخة هو  
 السيف الصارم الذي لا يتنى وقيل الذي له حد واحد (قوله هذه) اشارة الى التفاه وهو يذكرو  
 ويؤثت وأنشد بضم الهمزة وكسر الراء والذال المعجمة أي أمضى وتجزوا بضم المثناة وكسر  
 الجيم وبعد الباء زاي تسكروا قتلي ونكر كلمة لي شمل القلب والكثير والمراد انه يبلغ ما يحمله في  
 كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو أشرف على القتل ولو في كلامه مجرد الشرط من غير أن يلاحظ  
 الامتناع أو المراد ان الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصصامة وعلى تقدير عدمه حصوله أولى  
 فهو مثل قوله لو لم يخف الله لم يعصه وفيه الحث على تعليم العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على  
 الاذى طلبا للثواب (قوله وقال ابن عباس) هذا التعليق وصله ابن أبي عاصم أيضا باسناد حسن  
 والخطيب باسناد آخر حسن وقد فسر ابن عباس الرباني بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود  
 فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد صحيح وقال الاصمعي والاصمعي الرباني نسبة الى  
 الرب أي الذي يقصد ما أمره الرب بقصد من العلم والعمل وقال نعلب قيس للعلماء ربانيون  
 لانهم يريدون العلم أي يقومون به ويريدت الالف والنون للمبالغة والحاصل انه اختلف في  
 هذه النسبة هل هي نسبة الى الرب أو الى التربية والتربية على هذا العلم وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه  
 والمراد بصغار العلم ما وضع من مسائله وبكباره ما دق منها وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته أو  
 فروعه قبل أصوله أو مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعرابي لا يقال للعالم رباني حتى يكون  
 عالما معلمًا ملامًا (فائدة) \* اقتصر المصنف في هذا الباب على ما أورده من غير أن يورد حديثا  
 موصولا على شرطه فاما أن يكون بيضا له ليورد فيه ما ثبت على شرطه أو يكون تعمد ذلك  
 اكتفاء بما ذكره الله أعلم (قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم) هو بانحاء المعجمة  
 أي يعمدهم والموعظة النصيح والتذكير وعطف العلم عليها من باب عطف العام على الخاص  
 لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث وذكر العلم استنباطا

وقال أبو ذر لو وضعت  
 الصصامة على هذه وأشار الى  
 قفاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة  
 سمعتها من النبي صلى الله عليه  
 وسلم قبل أن تجيزوا علي  
 لانفذتها وقال ابن عباس  
 كونوا ربانيين علماء فقهاء  
 علماء ويقال الرباني الذي  
 يربي الناس بصغار العلم قبل  
 بكباره \* (باب) \* ما كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يتخولهم  
 بالموعظة

(قوله انلا ينقروا) استعمل في الترجمة معنى الحديتين اللذين ساقهما ونضمن ذلك تفسير  
السامة بالنفور وهما متقاربان ومناسبتة لما قبله ظاهرة من جهة ما حكاه أخيراً من تفسير  
الرباني كمناسبة الذي قبله من تشديد أبي ذر في أمر التبليغ لما قبله من الأمر بالتبليغ وغالب  
أبواب هذا الكتاب لمن أمعن النظر فيها والتأمل لا يخلو عن ذلك (قوله سفيان) هو الثوري  
وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن عيينة لكن محمد بن يوسف الفريابي وإن كان يروي عن  
السفياين فإنه حين يطلق يريده الثوري كما إن البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريده إلا  
الفريابي وإن كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندی أيضاً وقد وههم من زعم أنه هنا البيكندی  
(قوله عن أبي وائل) في روايه أحمد المذكورة سمعت شقيقاً وهو أبو وائل وأفاده هذا  
التصريح رفع ما توههم في رواية مسلم التي أخرجهما من طريق علي بن مسهر عن الأعمش عن  
شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الأعمش وحدثني عمرو بن مرة عن  
شقيق عن عبد الله مثله فقد توههم هذا أن الأعمش دلسه أو لاعن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما  
وليس كذلك بل سمعه من أبي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة وأراد بذلك الرواية الثانية وإن  
كانت نازلة تأكده أو يئنه على عنائه بالرواية من حيث أنه سمعه نازلاً فلم يقع بذلك حتى سمعه  
عاباً وكذا صرح الأعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه  
قال حدثني شقيق وزاد في قوله أنهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج إليهم فيذكرهم  
وإنه لما خرج قال أما إنى أخبر بكم أنكم ولكنى بمعنى من الخروج إليكم فذكر الحديث (قوله  
كان يتخولنا) بالخاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد لادمال  
يقال خال المال يتخوله تخولاً إذا تعهد وأصله والمعنى كان يراعى الأوقات في تذكيرنا ولا يفعل  
ذلك كل يوم لتلاعمل والتخون بالنون أيضاً يقال تخون الشيء إذا تعهد وحفظه أى اجتنب  
الحيانة فيه كما قيل في تخنت وتأنم ونظائرهما وقد قيل إن أبا عمرو بن العلاء سمع الأعمش يحدث  
هذا الحديث فقال يتخولنا باللام فرده عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز  
وذكر أبو عبيد الهروي في الغريبين عن أبي عمرو الشيباني أنه كان يقول الصواب يتخولنا بالخاء  
المهمله أى يتطلب أحوالنا التي نشط فيها للموعظة قلت والصواب من حيث الرواية الأولى  
فقد رواه منصور عن أبي وائل كرواية الأعمش وهو في الباب الآتى وإذا ثبتت الرواية وضح  
المعنى بطل الاعتراض (قوله علينا) أى السامة الطارئة علينا أو ضمن السامة معنى المشقة  
فعداها بعل والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب ترك  
المدائمة في الجدفي العمل الصالح خشية الملل وإن كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين أما  
كل يوم مع عدم التكلف وأما يوماً بعد يوم فيكون يوم الترك لاجل الراحة ليقبل على الثاني  
بنشاط وأما يومياً في الجمعة ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والضابط الحاجة مع  
مرعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله أن يكون اقتدى بفعل النبي صلى  
الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي عينه واحتمل أن يكون اقتدى بعمرد التخلل بين العمل والترك  
الذي عبر عنه بالتخول والثاني أظهر وأخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبهه  
غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائماً وجاء عن مالك ما يشبه ذلك (قوله)

والعلم كـ لا ينقروا  
\* حدثنا محمد بن يوسف قال  
أخبرنا سفيان عن الأعمش  
عن أبي وائل عن ابن مسعود  
قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يتخولنا للموعظة في الأيام  
كراهة السامة علينا



أبو التياح) تقدم انه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد الحتائية وآخره مهملة (قوله ولا تعسروا)  
 الشائدة فيه التصريح باللازم تأكيذا وقال النووي لواقصر على يسروا لصدق على من  
 يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا النبي التعسير في جميع الاحوال وكذا القول في عطفه  
 عليه ولا تنفروا وأضاف ان المقام مقام الاطناب لا اليجاز (قوله وبشروا) بعد قوله يسروا  
 فيه الجناس الخطي ووقع عند المصنف في الادب عن آدم عن شعبة بدلها وسكنوا وهي التي  
 تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور كما كان ضد البشارة النذارة لكن لما كانت النذارة  
 وهي الاخبار بالشرف في ابتداء التعليم توجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير والمراد تأليف من  
 قرب اسلامه وترك التشديد عليه في الابداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف  
 ليقبل وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدرج لان الشيء اذا كان في ابتداءه سهلا حجب الى  
 من يدخل فيه وتلقاه بانساط وكانت عاقبته غالبا الازيد بخلاف ضده والله تعالى أعلم (قوله)  
 باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما) في رواية كريمة أيام معلومة وللكتبة في معلومات وكأنه  
 أخذ من صانع ابن مسعود في تذكره كل خيس أو من استنباط عبد الله ذلك  
 الحديث الذي أورده (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد منصور هو ابن المعتمر (قوله كان عبد الله)  
 هو ابن مسعود وكنيته أبو عبد الرحمن (قوله فقال له رجل) هذا المبهم يشبهه أن يكون هو يزيد  
 ابن معاوية النخعي وفي سياق المصنف في أواخر الدعوات ما يرشد اليه (قوله لوددت) اللام  
 جواب قسم محذوف أي والله لوددت وفاعل يعنى أني أكره بفتح همزة أني وأملككم بضم الهمزة  
 أي أفضركم وإني الثانية بكسر الهمزة وقد تقدم شرح المتن قريبا والاسناد كله كوفيون  
 وحديث أنس الذي قبله بصريون (باب من يرد الله به خيرا ينفعه في الدين) ليس في أكثر  
 الروايات في الترجمة قوله في الدين وثبت للكتبة (قوله حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد  
 ابن كثير بن عفير نسب الى جدته وهو بالمهملة مصغرا (قوله عن ابن شهاب) قال جيد في الاعتصام  
 للمؤلف من هذا الوجه أخبرني جيد وسلم حدثني جيد بن عبد الرحمن بن عوف زاد تسمية جدته  
 (قوله دعيت معاوية) هو ابن أبي سفيان (قوله خطيبا) هو حال من المنعول وفي رواية مسلم  
 والاعتصام دعيت معاوية بن أبي سفيان وهو يخطب وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام  
 أحدها فضل النفقة في الدين وثانيها ان المعطى في الحقيقة هو الله وثالثها ان بعض هذه  
 الامية يتي على الحق أبدا فالاول لأنق بابواب العلم والثاني لأنق بقسم الصدقات ولهذا أورده  
 مسلم في الزكاة والمؤلف في الخس والثالث لأنق بدكر اشراط الساعة وقد أورد المؤلف في  
 الاعتصام لالتفاتة الى مسئلة عدم خلو الزمان عن محمدين وسياق بسط القول فيه هناك وان  
 المراد بأمر الله ههنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان وتبقي شرار الناس  
 فعليهم تقوم الساعة وقد تعلق الاحاديث الثلاثة بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من  
 جهة اثبات الخيل من نفقه في دين الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به  
 وان من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى يأتي أمر الله وقد جزم البخاري بان  
 المراد بهم أهل العلم بالآثار وقال أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم  
 وقال القاضي عياض أراد أجد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث وقال النووي

\* حدثنا محمد بن بشار قال  
 حدثنا يحيى قال حدثنا  
 شعبة قال حدثني أبو التياح  
 عن أنس عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال يسروا ولا  
 تعسروا وبشروا ولا تنفروا  
 \* (باب) \* من جعل لاهل  
 العلم أيام معلومة \* حدثنا  
 عثمان بن أبي شيبة قال  
 حدثنا جرير عن منصور  
 عن أي وائل قال كان عبد  
 الله يذكر الناس في كل خيس  
 فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن  
 لوددت انك ذكرتنا كل يوم  
 قال أما انه ينعمني من ذلك  
 أني أكره أن أملككم وإني  
 أتخولكم بالموعظة كما كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يتخولنا به اخافة الساعة  
 علينا \* (باب) \* من يرد الله به  
 خيرا ينفعه \* حدثنا سعيد بن  
 عفير قال حدثنا ابن وهب  
 عن يونس عن ابن شهاب قال  
 قال جيد بن عبد الرحمن  
 دعيت معاوية خطيبا يقول  
 دعيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول من يرد الله به  
 خيرا

يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالى من مجاهد وفقهه  
ومحدث وزاهد وأمر بالمعروف ونه عن المنكر وغير ذلك من أنواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل  
يجوز أن يكونوا متفرقين قلت وسبأني بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى **(قوله**  
**يفقهه)** أي يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الهاء لانها جواب الشرط يقال فقهه بالضم اذا صار  
الفقيه - بحية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى النهيم وفقه بالكسر اذا فهمه ونكر خيرا ليشغل  
القليل والكثير والسيئ للتعظيم لان المقام يقتضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين  
أي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بهما من النروع فقد حرم الخير وقد أخرج أبو يعلى حديث  
معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان  
من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيها ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما يريد به الخير  
وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم وسبأني  
بقية الكلام على الحديثين الآخرين في موضعهما من الحسن والاعتصام ان شاء الله تعالى  
وقوله ان تزال هذه الامة يعني بعض الامة كما بي في مصرطه في الموضوع الذي أشرت اليه ان شاء  
الله تعالى **(قوله باب النهيم)** أي فضل النهيم في العلم أي في العلوم **(قوله حدثنا علي)** في رواية  
أبي ذر بن عبد الله وهو المعروف بابن المديني **(قوله)** حدثنا سفيان قال قال لي ابن أبي نجيح  
في مسند الحميدي عن سفيان حدثني ابن أبي نجيح **(قوله)** صحبت ابن عمر الى المدينة فبينما كان  
بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة خشية الزيادة  
والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمرو والد عمرو وجماعة وانما كثرت أحاديث ابن عمر مع ذلك  
لكثرة من كان يسأله ويستفتيه وقد تقدم الكلام على متن حديث الباب في أوائل كتاب العلم  
ومناسبتة لترجمة ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجار اليه فهم  
ان المسؤل عنه النخلة فالنهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترب به من قول أو فعل وقد  
أخرج أحمد في حديث أبي سعيد الآتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم ان  
عبد اخيره الله فبكي أبو بكر قال فديننا بآباءنا فبكتهم الناس وكان أبو بكر فهمهم من المقام ان  
النبي صلى الله عليه وسلم هو الخير فمن قال أبو سعيد فكان أبو بكر أعلمنا به والله الهادي الى  
الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم **(قوله باب الاعتبار في العلم)** هو بالعين المعجمة **(قوله في العلم والحكمة)**  
فيه نظير ما ذكرنا في قوله بالموعظة والعلم لكن هذا عكس ذلك وهو من العطف التفسيري ان قلنا  
انهم امتداد فان **(قوله)** وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا هو بضم المنة وفتح المهملة وتشديد  
الواو أي تجعلوا سادة زاد الكشميني في روايته قال أبو عبد الله أي البخاري وبعده ان تسودوا  
الى قوله منهم أم أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن  
قيس قال قال عمر فذكره واسناده صحيح وانما عقبه البخاري بقوله وبعده ان تسودوا ليس ان  
لامفهوم له خشية ان يفهم أحد من ذلك ان السيادة مانعة من التفقه وانما أراد عمر أنها قد  
تكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنع الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال  
مالك من عيب القضاء ان القاضي اذا عزل لا يرجع الى مجلسه الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي

يتفقه في الدين وانما أنا فاسم  
والله يعطى ولن تزال هذه  
الامة قائمة على أمر الله  
لا يضرهم من خالفهم حتى  
ياتي أمر الله \* **(باب النهيم**  
**في العلم)** \* حدثنا علي قال  
حدثنا سفيان قال قال لي  
ابن أبي نجيح عن مجاهد قال  
صحبت ابن عمر الى المدينة  
فلم أسمعه يحدث عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
الا حديثا واحدا قال كأعد  
النبي صلى الله عليه وسلم فأتى  
بجمار فقال ان من الشجر  
شجرة مثلها كمثل المسلم  
فأردت أن أقول هي النخلة  
فاذا أنا أصغر القوم فسكت  
قال النبي صلى الله عليه وسلم  
هي النخلة \* **(باب الاعتبار**  
**في العلم والحكمة)** \* وقال عمر  
رضي الله عنه تفقهوا قبل  
أن تسودوا وقد تعلم أصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم في  
كبر سنهم \* **(حدثنا الحميدي**  
**قال)** حدثنا سفيان قال

اذا تصدر الحديث فانه علم كثير وقد فسر له أبو عبيد في كتابه غريب الحديث فقال معناه تفقهوا  
 وأنتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ عن هودونكم فتيقوا اجها لا  
 وفسره شهر اللغوي بالتزوج فانه اذا تزوج صار سيد أهله ولا سيما ان ولد له وقيل أراد عمر الكف  
 عن طلب الرياسة لان الذي يتفقه يعرف ما فيها من الغوائل فيجتنبها وهو رجل بعيد اذا المراد بقوله  
 تسودوا السيادة وهي أعم من التزويج ولا وجه لمن خصه بذلك لانها قد تكون به وبغيره من  
 الاشياء الشاغلة لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني أن يكون من السواد في اللبنة  
 فيكون أمر الشباب بالتفقه قبل ان تسود لحيته وأمر الكهل قبل أن يتحول سواد اللبنة الى  
 الشيب ولا يخفى تكلفه وقال ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من عمرات  
 العلم وأوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم  
 بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته كذا قال والذي يظهر لي ان مراد البخاري ان الرياسة وان  
 كانت مما يغبط بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد  
 أمرين العلم أو الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكأنه يقول تعلموا العلم قبل  
 حصول الرياسة لتغبطوا واذا غبطتم بحق ويقول أيضا ان تعلم الرياسة التي من عاداتها ان تمنع  
 صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى  
 الغبطة تمنى المرء أن يكون له نظير ما لا لاخر من غير أن يزول عنه وهو المراد بالحسد الذي أطلق في  
 الخبر كما سنينه (قوله حدثنا اسمعيل بن أبي خالد على غير ما حدثناه الزهري) يعني ان الزهري حدث  
 سفيان بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدث به اسمعيل ورواية سفيان عن الزهري أخرجهما  
 المصنف في التوحيد عن علي بن عبد الله عنه قال قال الزهري عن سالم ورواه مسلم عن  
 زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه ساقه مسلم تاما  
 واختصره البخاري وأخرجه البخاري أيضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري  
 حدثني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره وسند كرمات خالفت فيه الروايات بعد ان شاء الله تعالى  
 (قوله قال سمعت) القائل هو اسمعيل بن علي ما حرزناه (قوله لا حسد) الحسد تمنى زوال النعمة  
 عن المنعم عليه وخصه بعضهم بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه أعم وسببه ان الطباع مجبولة على  
 حب الترفع على الجنس فاذا رأى لغيره ما ليس له أحب أن يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه أو مطلقا  
 ليساويه وصاحبه مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل وينبغي لمن خطر له ذلك  
 أن يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من حب المنهيات واستنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة  
 لكافرا أو فاسقا يستعين بها على معاضى الله تعالى فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته وأما  
 الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة وأطلق الحسد عليها مجازا وهي أن يتمنى أن يكون له  
 مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فان كان في الطاعة فهو محمود  
 ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا وان كان في  
 الجائزات فهو مباح فكأنه قال في الحديث لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين  
 ووجه الحصر ان الطاعات اما بدنية أو مالية أو كرامة عنهما وقد أشار الى البدنية بآيات الحكمة  
 والقضاء بهم وتعليمها وانظ حديث ابن عمر رجل آناه الله القرآن فهو يقوم به آناه الليل وآناه النهار

حدثني اسمعيل بن أبي خالد  
 على غير ما حدثناه الزهري  
 قال سمعت قيس بن أبي حازم  
 قال سمعت عبد الله بن  
 مسعود قال قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم لا حسد

والمراد بالقيام به العمل به مطلقاً أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها ومن تعليمه والحكم  
والفتوى بمقتضاه فلا تخالف بين لغظي الحديثين ولا جدم من حديث يزيد بن الاخنس السلمي  
رجل اتاه الله القرآن فهو يتوم به آتاء الليل وآتاء النهار ويتبع ما فيه ويجوز رجل الحسد في  
الحديث على حقيقته على ان الاستثناء منقطع والتقدير نفي الحسد مطلقا لكن هاتان الخصلتان  
محمودتان ولا حسد فيهما فلا حسد أصلاً (قوله الا في اثنتين) كذا في معظم الروايات اثنتين  
بآء التانيث أى لا حسد محمودا في شيء الا في خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة  
رجل حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والمصنف في الاعتصام الا في اثنتين وعلى هذا  
فقوله رجل بالخفض على البدلية أى خصلة رجلين ويجوز النصب باظهار أعنى وهى رواية ابن  
ماجه (قوله مالا) نكره ليشمل القليل والكثير (قوله فسلط) كذا لا يذروا الباقيين فسلطه  
وعبر بالتسليط لدلالته على قهر النفس المجدولة على الشيخ (قوله هلكته) بفتح اللام والكاف أى  
اهلاكه وعبر بذلك ليدل على أنه لا يبقى منه شياً وكذا بقوله فى الحق أى فى الطاعات ليزيل عنه  
ايهام الاسراف المذموم (قوله الحكمة) اللام للعهد لان المراد بها القرآن على ما أشرنا اليه قبل  
وقيل المراد بالحكمة كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فائدة) زاد أبو هريرة فى هذا  
الحديث ما يدل على ان المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ولفظه فقال رجل ليتنى  
أوتيت مثل ما أوتي فلان فعمت مثل ما يعمل أو رده المصنف فى فضائل القرآن وعند الترمذى  
من حديث أبى كبشة الأعمري بفتح الهجزة واسكان النون أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول فذ كرحدي شاطو يلافيه استواء العامل فى المال بالحق والمتنى فى الاجروانظه وعبد رزقه  
الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق الية يتول لو أن لى مالا لعمت مثل ما يعمل فلان فأجرهما  
سواء وذ كرفى ضدهما انهما فى الوزر سواء وقال فيه حديث حسن صحيح واطلاق كونهما سواء  
يرد على الخطأى فى جزئه بان الحديث يدل على ان الغنى اذا قام بشرط المال كان أفضل من  
الفقر نعم يكون أفضل بالنسبة الى من أعرض ولم يمتن لكن الافضلية المستندة منه هى بالنسبة  
الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عودة الى البحث فى هذه المسئلة فى حديث الطاعم  
الساكر كالصائم الصابر حيث ذكره المؤلف فى كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى (قوله باب ما ذكر  
فى ذهاب موسى فى البحر الى الخضر) هذا الباب معقود للترغيب فى احتمال المشقة فى طلب العلم  
لان ما يعقبه به تحتل المشقة فيمدولان موسى عليه الصلاة والسلام لم يمنعه بلوغه من السيادة  
المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله فظهر به ما مناسبه هذا الباب لما قبله وظاهر  
التبويب ان موسى ركب البحر لما توجه فى طلب الخضر وفيه نظر لان الذى ثبت عند المصنف  
وغيره انه خرج فى البروسياى بلفظ نخر جاعيشيان وفى لفظ لاجد حتى آتيا العنزة وانما ركب البحر  
فى السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفاً أى الى مقصد  
الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبته تبعاً للخضر ويحمل ان يكون التقدير  
ذهاب موسى فى ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن أن يقال مقصود الذهاب انما حصل بتمام  
القصة ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها اذها باجازا ما من اطلاق السكك على  
البعض أو من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وحمد ابن المنير على أن اليعنى مع وقال ابن

الا في اثنتين رجل آتاه الله  
مالا فسلط على هلكته فى  
الحق ورجل آتاه الله  
الحكمة فهو يقضى بها  
ويعلمها \* (باب) \* ما ذكر  
فى ذهاب موسى فى البحر  
الى الخضر عليهما السلام  
وقوله تعالى هل أتبعك  
على أن تعانى

الاية \* حدثنا محمد بن غريب الزهري قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابن عباس انه تبارى هو والحري بن قيس ابن حصن الفزاري في صاحب موسى فقال ابن عباس هو خضر فرجها ما ابي بن كعب فدعا ابن عباس فقال اني تباريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل الى اقبه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملا من بني اسرائيل جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال موسى لا فاوحى الله الى موسى بل عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه فجعل الله الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه وكان يتبع أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه ارايت اذا وينا الى العذرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره قال ذلك ما كنا نبغي فارتد اعلى آثارهما قصصا فوجد خضر افكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه

رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه في البحر لما طلب الخضر (قلت) لعله قوى عنده أحد الاحتمالين في قوله فكان يتبع أثر الحوت في البحر فالظرف يحتمل أن يكون لموسى ويحتمل أن يكون الحوت ويؤيد الاول ما جاء عن ابي العالية وغيره فروى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقي بالخضر في جزيرة من جزائر البحر انتهى والتوصل الى جزيرة في البحر لا يقع الا بسلولك البحر غالبا وعنده ايضا من طريق الربيع بن أنس قال انجاب الماء عن مسالك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على أثر الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذا الاثران الموقوفان رجالهما ثقات (قوله الاية) هو بالنصب بتقدير فذ كر لاعلى المشعولية وقد ذكر الاصل في روايته باقى الاية وهي قوله مما علمت رشدا (قوله حدثنا) وللاصلي حدثني بالافراد (قوله غريب) تقدم في المقدمة أنه بالغين المعجمة صغرا ومحمد وشيخه وأبو ابراهيم بن سعد زهريون وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان (قوله حدثه) للكشميري حدث بغيره وهو محمول على السماع لان صالحا غير مدلس (قوله تباريت) تجادل (قوله والحري) هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملةين وهو صحابي مشهور ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف ايضا في قصته مع عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين يدينهم عمر مشهور يعني لفضلهم (قوله قال ابن عباس هو خضر) لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث وخضر بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله واسكان ثانيه ثبتت بهما الرواية وبأبيات الالف واللام فيه ويجوز فهمها وهذا التباري الذي وقع بين ابن عباس والحري غير التباري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي فان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر أو غيره وذلك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة أو موسى بن ميثاب كسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة وسياق سعيد بن جبير للعديد عن ابن عباس أنهم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لهذا بشيء كثير وسأقي ذكر ذلك مفصلا في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ويقال ان اسم الخضر بلداً بوحدة ولام ساكنة ثم تحتانية وسياقي في أحاديث الانبياء النقل عن سبب تلقبه بالخضر وسياقي قبل الخلاف في نسبه وهل هو رسول أو نبى فقط أو ملك بفتح اللام أو ولي فقط وهل هو باق أو مات (قوله فدعا) أى ناداه وذكر ابن التين ان فيه حذفاً والتقدير فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس التأدب مع من يأخذ عنه وأخباره في ذلك شهيرة (قوله اذ جاء رجل) لم أفق على تسميته (قوله بلى عبدنا) أى هو أعلم للكشميري بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النبي بل قل خضر وانما قال عبدنا وان كان السياق يتمضي ان يقول عبد الله لكونه أوردته على طريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى والاضافة فيه للتعظيم (قوله يتبع أثر الحوت في البحر) في هذا السياق اختصارياً يأتي بيانه عند شرحه ان شاء الله تعالى (قوله ما كانبغى) أى نطلب لان فقد الحوت جعل آية أى علامة على الموضع الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان بغير تعنت والرجوع الى أهل العلم عند التنازع والعمل بمخبر الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشروعته حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام وطلب التعلم منه تعليم القوم ان

يتادبوا بآدابها وتبينها من ركني نفسه ان يسلك مسلك التواضع (قوله) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب) استعمل لفظ الحديث ترجمة تمسكاً بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا الغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله اشارة الى أن الذي وقع لابن عباس من غلبته للعربن قيس انما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له (قوله) حدثنا أبو معمر) هو عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح المعروف بالمتعد البصري (قوله) حدثنا خالد) هو ابن مهران الخذاء (قوله) ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث الى صدره وكان ابن عباس اذ ذلك غلاماً مريضاً فاستفاد منه جوازا احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة (قوله) علمه الكتاب) بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس سبب هذا الدعاء وانظفه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضواً زاد مسلم فيما خرج قال من وضع هذا فآخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولا جسد وابن حبان من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن ميمونة هي التي أخبرته بذلك وان ذلك كان في بيته بالليل ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سأتى في موضعه ان شاء الله تعالى وقد أخرج أحمد من طريق عمرو بن دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه فقال لي ما بالك أجعلك خذاني فتخلفني فقلت أو ينبغي لأحد أن يصلى خذاءك وأنت رسول الله فدعاني أن يزيدني الله فهما وعلما والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه ووقع في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسمعيلى ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الخذاء كذا قال وفيه نظر لان المصنف أخرجه أيضاً من حديث وهيب عن خالد بلفظ الكتاب أيضاً فيجمل على ان المراد بالحكمة أيضاً القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أوتى الحكمة مرتين فيجتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة السنة ويؤيده ان في رواية عبيد الله بن أبي يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقهه في الدين لکن لم يقع عند مسلم في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان أبا مسعود ذكره في أطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل قال الحميدي وهذه الزيادة ليست في الصحيحين (قلت) وهو كما قال نعم هي في رواية سعيد ابن جبيرة التي قدمناها عند أحمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من وجه آخر عن عكرمة بن سلا وأخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر كان عمر يدعو ابن عباس ويقره ويقول اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني يوماً فسبح رأسك وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء في حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه فقد رواه الترمذي والاسمعيلى وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقدرناه أحمد عن

\* (باب) قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب \* حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب

هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على رأسى وهذه الدعوة مما تحقق اجابة النبي صلى الله  
 عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير والنقح في الدين رضى الله تعالى عنه  
 واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا ف قيل القرآن كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة وقيل  
 الاصابة في التول وقيل الخشية وقيل النهيم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل بصحته  
 وقيل نور يفرقه بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض هذه الاقوال  
 ذكرها بعض أهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة والاقرب ان المراد بها  
 في حديث ابن عباس النهيم في القرآن وسيأتى مزيد لذلك في المناقب ان شاء الله تعالى (قوله باب  
 متى يصح سماع الصغير) زاد الكشي منى الصبي الصغير وتصود الباب الاستدلال على ان البلوغ  
 ليس شرطاً في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصغرة هنا جواز قبول مسموعه (قلت) وهذا  
 تفسير لثمرة الصحة لانفس الصحة وأشار المصنف بهذا الى اختلاف وقع بين أحمد بن حنبل ويحيى  
 ابن معين رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن أحمد وغيره ان يحيى قال اقل سن التحمل خمس  
 عشرة سنة لكون ابن عمر يوم أحد اذ لم يبلغها فبلغ ذلك أحد فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما  
 قصة ابن عمر في القتال ثم أورد الخطيب أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر  
 وحديثوا بها بعد ذلك وقيلت عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين ان اراد به تحديداً تداء  
 الطاب بنفسه فوجه وان اراد به رد حديث من سمع اثناً فأو اعتمى به فسمع وهو صغير فلا وقد  
 نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول هذا وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه  
 بان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره يوم بدر من كان لم يبلغ خمس عشرة فردود بان القتال  
 يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب فكانت مظنة سن البلوغ والسماع يقصد فيه النهيم  
 فكانت مظنته التميز وقد احتج الاوزاعي لذلك بحديث مروى بهم بالصلاة لسبع (قوله حديثنا  
 اسمعيل) هو ابن أبي أويس وقد ثبت ذلك في رواية كريمة (قوله على حمار) هو اسم جنس يشمل  
 الذكر والانثى كقولك بعير وقد شذحجارة في الانثى حكاه في الصحاح وأتان بفتح الهمزة وشذ  
 كسرهما كما حكاه الصغاني هي الانثى من الحيرور بما قالوا اللانثى ائانة حكاه يونس وانكره غيره  
 فجاء في الرواية على اللغة النصحى وحجراتان بالتسوين فيهما على النعت أو البديل وروى بالاضافة  
 وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بنى  
 آدم لا تقطع الصلاة لانهن أشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح لا يدفع  
 بمثله كما سيأتى البحث فيه في الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله ناخرت) أى قاربت والمراد بالاحتلام  
 البلوغ الشرعي (قوله الى غير جدار) أى الى غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك  
 لان ابن عباس أورد في معرض الاستدلال على أن المروى بين يدي المصلي لا يتقطع صلواته ويؤيده  
 رواية البراز بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصل المكتوبة ليس لشيء يستره (قوله بين يدي بعض  
 الصف) هو مجاز عن الأمام بفتح الهمزة لان الصف ليس له يدي وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف  
 من الصنوف أو بعض من أحد الصنوف قاله الكرماني (قوله ترتع) بمثنيتين مشتوحتين وضم  
 العين أى تأكل ماتت وقيل تسرع في المشى وجاء أيضاً بكسر العين بوزن يفتعل من الرعى وأصله  
 ترتعى لكن حذف الباء تخفيفاً والاول أصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزات عنها

\* (باب) \* متى يصح سماع  
 الصغير \* حديثنا اسمعيل  
 قال حديث مالك عن ابن  
 شهاب عن عبيد الله بن  
 عبد الله بن عتبة عن  
 عبد الله بن عباس قال  
 أقبلت راكبا على حمار أتان  
 وأنا يومئذ قد ناهزت  
 الاحتلام ورسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يصل عنى الى  
 غير جدار فررت بين يدي  
 بعض الصف وأرسلت  
 الاتان ترتع

فرغت (قوله ودخلت) ولاكشمهني فدخلت بانفاه (قوله فلم ينكر ذلك على احد) قيل فيه جواز تقديم المصلحةراجعة على المفسدة الخفيفة لان المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحةراجعة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لا تنقاه الموانع اذ ذلك ولا يقال منع من الانكار اشتغالهم بالصلاة لانه نفي الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وايضا فكان الانكار يمكن بالاشارة وفيه ما ترجم له ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبدو الفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام حكاية قوله اذلا فرق بين الامور الثلاثة في شرائط الاداء فان قيل التقييد بالصبي والصغير في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس اجاب الكرمانى بان المراد بالصغير غير البالغ وذكر الصبي معه من باب التوضيح ويحتمل ان يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ولفظ الصبي يتعلق بهم مامعا والله اعلم وسيأتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو البيهقي كما جزمه البيهقي وغيره واما الشريابي فليست له رواية عن أبي مسهر وكان أبو مسهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقبه البخاري وسمع منه شيئا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المراتب فيما نقله ابن رشيد عنه ان أبا مسهر تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس كما قال ابن المراتب فان النسائي رواه في السنن الكبرى عن محمد بن المصنف عن محمد بن حرب وأخرجه البيهقي في المدخل من رواية محمد بن جوصاء وهو بفتح الجيم والصاد المهملة عن سلمة بن الخليل وأبي التقي وهو بفتح المثناة وكسر القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهؤلاء الثلاثة غير أبي مسهر روه عن محمد بن حرب فكانت المتفرقة عن الزبيدي وهذا الاسناد الى الزهري شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع بن سراقه بن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه عن عثمان بن مالك الآتي في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري وفي الرقاق من طريق معمر بن الزهري أخبرني محمود (قوله عتلت) هو بفتح القاف أي حنظت (قوله حجة) بفتح الميم وتشديد الجيم والمج هو ارسال الماء من النعم وقيل لا يسمى حجا الا ان كان على بعد وفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود امامد اعبة معه أوليسار له عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة (قوله وأنا ابن خمس سنين) لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لاني الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسائيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال أبو داود وليس في حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن عمر عن الزهري ومن انقطه عند الطبراني والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن عمرو وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري وغيره قال حدثني محمود بن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فانادت هذه الرواية ان الواقعة التي ضبطها كانت في آخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه مات سنة تسع وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاسمي عياض في الامناع وغيره أن في بعض الروايات انه كان ابن أربع ولم أقف على هذا صريحا في شيء من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك مأخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل الحجة وهو ابن أربع سنين أو خمس وكان

ودخلت الصف فلم ينكر ذلك على أحد \* حدثني محمد بن يوسف قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عتلت من النبي صلى الله عليه وسلم حجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين



الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين لمهمات والاول اولى بالاعتقاد  
اصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن جملة ان صح على انه ألغى الكسر وجبره غيره والله أعلم  
واذا تحرر هذا فقد اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث ابن الزبير في رؤيته  
والده يوم بنى قريظة ومما اجعته له في ذلك ففيه السماع منه وكان سنة اذ ذلك ثلاث سنين أو أربعاً  
فهو أصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شيء في كان ذكر حديث ابن الزبير اولى  
لهذين المعنيين وأجاب ابن المنير بان البخاري انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية  
ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم حج مجتهد في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه  
فأئدة شرعية تثبت كونه صحابياً وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى  
تدخل في هذا الباب ثم أنشد \* وصاحب البيت أدري بالذي فيه \* انتهى وهو جواب مسدد  
وتكلمته ما قدمناه قيل ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو أو ما ينزل منزلته من نقل الفعل  
أو التقرير وغنم البدر الزركشي فقال يحتاج المهلب الى ثبوت ان قصة ابن الزبير صحيحة على  
شرط البخاري انتهى والبخاري قد أخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح  
فالايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع  
الواضحة ويعترضها بما يؤدى الى النفي وروده اياه **قوله من دلو** زاد النسائي معلق ولابن حبان  
معلقة والدلو يذكرون وثوللمصنف في الرقاق من رواية معمر من دلو كانت في دارهم وله في  
الطهارة والصلاة وغيرهما من يترك دلو ويجمع بينهما بان الماء أخذ بالدلو من البئر وتناوله النبي  
صلى الله عليه وسلم من الدلو وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار الصبيان  
بجالس الحديث وزيارة الامام أصحابه في دورهم ومداعبته صبيانهم واستبدل به بعضهم على  
تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضور وليس في الحديث ولا في تبويب  
البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن  
خمس والافلاوق قال ابن رشيد الظاهر انهم أرادوا بتحديد الجنس انها مظنة لذلك لأن بلوغها  
شرط لا بد من تحفته والله أعلم وقريب منه ضبط الفقهاء من التمييز بست او سبع والمرجح أنها  
مظنة لا تحديد ومن أقوى ما يتسلك به في ان المراد في ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص  
ما ورد الخطيب من طريق أبي عاصم قال ذهب يابني وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فخذته  
قال أبو عاصم ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن يعني اذا كان فهما  
وقصة أبي بكر بن المتري الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد ان امتحنه بحفظ سور من القرآن  
مشهورة **(قوله باب الخروج)** أي السفر (في طلب العلم) لم يذكر فيه شيئاً من فواعصير مما وقد  
أخرج مسلم حديث أبي هريرة رفعه من سأل طريفاً يلمس فيه علم سهل الله له به طريقاً الى الجنة  
ولم يخرج المصنف لاختلاف فيه **(قوله ورحل جابر بن عبد الله)** هو الانصاري الصحابي المشهور  
وعبد الله بن أنيس بضم الهمزة مصغراً هو الجهمي حليف الانصار **(قوله في حديث واحد)** هو  
حديث أخرجه المصنف في الادب المشرد واحد وأبو يعلى في مسندهم ما من طريق عبد الله بن محمد  
ابن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فاشترت بهيراً ثم شددت رحلي فسرت اليه شهر حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن أنيس

من دلو \* (باب) \* الخروج  
في طلب العلم ورحل جابر  
ابن عبد الله مسيرة شهر الى  
عبد الله بن أنيس في حديث  
واحد

فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني  
 عنك أنك سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نخشيت أن أموت قبل أن أسمع فقالت سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله الناس يوم القيامة عراة فذكر الحديث وله طريق  
 أخرى أخرجه الطبراني في مسند الشاميين وتام في فوائده من طريق الخجاج بن دينار عن  
 محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في القصاص وكان  
 صاحب الحديث بمصر فاشترت بعير ففسرت حتى وردت مصر فقصدت إلى باب الرجل فذكر  
 نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة أخرجه الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود  
 العنسي وهو بالنون الساكنة عن جابر قال بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي  
 اسناده ضعف وادعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة أن البخاري حيث يعلق  
 بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق بصيغة التريض يكون فيه علة لأنه علقه بالجزم هنا ثم  
 أخرج طرفا من منه في كتاب التوحيد بصيغة التريض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس  
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت الحديث وهذه  
 الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل  
 هذا فإنه حيث ذكر الاحتمال فقط جزم به لأن الاسناد حسن وقد اعتضد وحيث ذكر طرفا من  
 المتن لم يجزم به لأن لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبه إلى الرب ويحتاج إلى تاويل فلا  
 يكفي فيه محجى الحديث من طريق مختلف فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شغوف علمه ودقة  
 نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى ووهبهم ابن بطال فزعم أن الحديث الذي رحل فيه جابر إلى  
 عبد الله بن أنيس هو حديث السترة على المسلم وهو ما قال من حديث إلى حديث فإن الراحل في  
 حديث السترة هو أبو أيوب الأنصاري رحل فيه إلى عقبه بن عامر الجهني أخرجه أحمد بسند  
 منقطع وأخرجه الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال أتاني جابر فقال لي حديث بلغني أنك  
 ترويه في السترة فذكره وقد وقع ذلك لغير من ذكره فروى أبو داود من طريق عبد الله بن بريده أن  
 رجلا من الصحابة رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن  
 عدي قال بلغني حديث عند علي نخفت أن مات أن لأجدته عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه  
 العراق وتبع ذلك بكثير وسأيت قول الشعبي في مسأله أن كان الرجل يرحل فيما دونها إلى  
 المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال إن كنت لا رحل الأيام والليالي  
 في طلب الحديث الواحد وسأيت نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل على طلب علو الاسناد  
 لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل فاخذه عنه بلا واسطة وسأيت عن ابن  
 مسعود في كتاب فضائل القرآن قوله لو أعلم أحد أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه وأخرج الخطيب  
 عن أبي العافية قال كان سمع عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان رضى حتى خرجنا  
 إليهم فسمعنا منهم وقيل لا جدرجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثيرا ويرحل قال يرحل  
 يكتب عن علماء الامصار فيشام الناس ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على  
 تحصيل السنن النبوية وفيه جواز اعتناق القادم حيث لا تحصل الرية (قوله حدثنا خالد بن  
 خلى) هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة

\* حدثنا أبو القاسم خالد بن  
 خلى قال حدثنا محمد بن  
 حرب

حصن الزاري في صاحب موسى فريه ما أبي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني ثماريت انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل الى لقيه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه فقال اني نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى في مسلام بن اسراييل اذ جاءه رجل فقال اتعلم احد اعلم منك قال موسى لا فآوحى الله تعالى الى موسى بل عبدنا خضر فسأل السبيل الى لقيه فجعل الله الخوت آية وقيل له اذ فقدت الخوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع أثر الخوت في البحر فقال فتى موسى لموسى ارايت اذ اويننا الى الخيرة فاني نسيت الخوت وما نسيتك الا الشيطان ان اذ كره قال موسى ذلك ما كاتبني فارتدا على آثارهما قصصا فوجدنا خضرا فكان من شأنهم ما قص الله في كتابه (باب) فضل من علم وعلم \* حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا جاد بن أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم كمثل

وانما أعدته لانه وقع عند الزركشي مضبوطا بلام مشددة وهو سبق قلم أو خطا من الناسخ (قوله قال الاوزاعي) في رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي (قوله انه ثماري هو والحزب) سقطت هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تاء كيد ولا فصل وهو جائز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بيابن وليس بين الروايتين اختلاف الا فيما لا يغير المعنى وهو قليل وفيه فضل الازيد من العلم ولومع المشقة والنصب بالسفر وخضوع التكبير لمن يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وموسى عليه السلام منهم فتدخل أمة النبي صلى الله عليه وسلم تحت هذا الامر الا فيما ثبت نسخته (قوله باب فضل من علم وعلم) الاولى بكسر اللام الخفيفة أى صار عالما والثانية بفتحها وتشديد ها (قوله) حدثنا محمد بن العلاء هو أبو بكر بن مشهور بكنيته أكثر من اسمه وكذا شيخه أبو أسامة وبريد بن موهبة وأبو بردة جده وهو ابن أبي موسى الأشعري وقال في السياق عن أبي موسى ولم يقل عن أبيه تفننا والاسناد كاه كوفيون (قوله مثل) بفتح المثناة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر (قوله الهدى) أى الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية (قوله نقيية) كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رأيناها بالنون من النقاء وهي صفة لمخزوف لكن وقع عند الخطابي والحيدى وفي حاشية أصل أبي ذر غيبة بمثلثة مفتوحة وغين معجمة كسورة بعد هاء واحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع الماء في الجبال والخنزور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية واحالة للمعنى لان هذا وصف الطائفة الاولى التي تنبت وما ذكره يصلح وصفنا للثانية التي تمسك الماء قال وما ضابطنا في البخاري من جميع الطرق الانتمية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الباء انتمائية وهو مثل قوله في مسلم طائفة طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمسخرجات كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي وروى بقعة قلت هو بمعنى طائفة لكن ليس ذلك في شيء من روايات الصحاح ثم قرأت في شرح ابن رجب ان في رواية بالواحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة كما يقال فلان بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية (قوله قبلت) بفتح القاف وكسر الواو واحدة من القبول كذا في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قبلت بالتمانية المشددة وهو تخفيف كما سئذ كره بعد (قوله الكلاء) بالهمزة بلا مد (قوله والعشب) هو من ذكر الخالص بعد العام لان الكلاء يطلق على النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط (قوله اخذات) كذا في رواية أبي ذر بكسر الهمزة والحاء والذال المعجمتين وآخره مشقة من فوق قبلها ألف جمع اخذت وهي الارض التي تمسك الماء وفي رواية غير أبي ذر وكذا في مسلم وغيره أجادب بالجيم والذال المهمله بعدها موحدة جمع جذب بفتح الدال المشددة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينضب منها الماء وضبطه المازري بالذال المعجمة وهو اسم القاذي ورواهما الاسمعيلى عن أبي يعلى عن أبي كريب أحارب بجاء وراء مهلتين قال الاسمعيلى لم يضبطه أبو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قال وقال بعضهم أجارد بجيم وراء ثم دال مهمله جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية واغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحاحين

الغيث الكثير اصاب أرضا فكان منها نقيية قبلت الماء فانبت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء سوى

سوى روايتين فقط وكذا جزم القاضي (قوله فنفع الله بها) أي بالآخذاً وللأصلي به أي  
بالماء (قوله وزرعوا) كذا له بن زيادة زاي من الزرع ووافقه أبو يعلى ويعقوب بن الأخرم  
وغيرهما عن أبي بكر بن مسلم والنسائي وغيرهما عن أبي كريب ورعوا وبغير زاي من  
الريحى قال النووى كلاهما صحيح وريح القاضى رواية مسلم بلا مريح لان رواية زرعوا تدل على  
مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب العلم وان كانت رواية زرعوا مطابقة لقوله انبتت  
لكن المراد انها قابلة للانبات وقيل انه روى ورعوا ابو اوين ولا أصل لذلك وقال القاضى قوله  
ورعوا راجع للاولى لان الثانية لم يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع الى الثانية أيضا  
بمعنى ان الماء الذى استقرت به اسقيت منه أرض أخرى فانبتت (قوله فأصاب) أي الماء  
وللأصلي وكريمة أصابت أي طائفة أخرى ووقع كذلك سرى مجاع عند التساقط والمراد بالطائفة  
القطعة (قوله قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية للمساء التى لا تنبت (قوله  
فقه) بضم القاف أي صار فقيها وقال ابن التين رويناه بكسرها والضم أشبهه قال القرطبي وغيره  
شرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلاً بالغيث العام الذى يأتي الناس في حال  
حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان الغيث يحيى البلاد الميتة فكذا علوم الدين  
تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التى ينزل بها الغيث فتم العالم العامل  
المعلم فهو بمنزلة الارض التى شربت فانتفعت فى نفسها وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع  
للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله أول مبتدئه فيما جمع لكنه أداء غيره فهو بمنزلة  
الارض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتي  
فآذاهما كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله غيره فهو بمنزلة الارض  
السيخة أو الممساء التى لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها وانما جمع في المثل بين الطائفتين الاولتين  
المجودتين لا شتر كما هما في الانتفاع بهما وأفراد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع بها والله أعلم  
ثم ظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاول قد أودعناه والثاني الارلى منه من دخل في الدين ولم  
يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثاله من الارض السبخ وأشير اليها بقوله صلى الله  
عليه وسلم من لم يرفع بذلك رأساً أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في  
الدين أصلاً بل بلغه فكفر به ومثاله من الارض الصماء الممساء المستوية التى تر عليها الماء فلا  
ينتفع به وأشير اليها بقوله صلى الله عليه وسلم لم يقبل هدى الله الذى جئت به وقال الطيبي  
بقي من أقسام الناس قسمان أحدهما الذى انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع  
به في نفسه وعلمه غيره (قلت) والاول داخل في الآول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت  
مراتبه وكذلك ما تنبته الارض فنه ما ينتفع الناس به ومنه ما يصير هشياً واما الثاني فان كان  
عمل القرائض وأهمل النوافل فقد دخل في الثاني كما قررناه وان ترك القرائض أيضاً فهو قاسق  
لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم من لم يرفع بذلك رأساً والله أعلم (قوله وقال اسحق وكان  
منها طائفة قيلت) أي يتشبه بالماء المحتمية أي ان اسحق وهو ابن راهويه حيث روى هذا  
الحديث عن أبي اسامة خالف في هذا الحرف قال الاصلي هو تصحيف من اسحق وقال غيره بل  
هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار يقال قيلت الابل أي شربت في القائلة

فنفع الله بها الناس فشرى بها  
وسقوا وزرعوا وأصاب منها  
طائفة أخرى انما هي قيعان  
لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً  
فذلك مثل من فقه في دين  
الله ونفعه ما بعثني الله به  
فعلم وعلم ومثل من لم يرفع  
بذلك رأساً ولم يقبل هدى  
الله الذى ارسلت به قال  
أبو عبد الله قال اسحق  
وكان منها طائفة قيلت الماء

وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القتالة واجيب بان كون هذا أصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقال ابن دريد قيل الماء في المكان المنخفض اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي أيضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة الثانية والكلام هنا انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال والظاهر انه تصحيف (قوله) قاع يعلوه الماء والصفصف (المستوى من الارض) هذا ثابت عند المسقلى وأراد به ان قيعان المذكورة في الحديث جمع قاع وانها الارض التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وانما ذكر الصنصف معه جريا على عادته في الاعتناء بنفسه وما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وقديس تطرد ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصنصف وهو تصحيف \* (تبيه) \* وقع في رواية كريمة وقال ابن اسحق وكان شيخنا العراقي يريجهوا لم اسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصغاني وقال اسحق عن أبي أسامة وهذا يرجح الاول (قوله) باب رفع العلم مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع الا قبض العلماء كما سيأتي سرىحا وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وقد تبين في حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة (قوله) وقال ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن النقيب المدني المعروف بربيعة الرأي باسكان الهمزة قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة ان من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له ان يترك نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذلك الى رفع العلم أو مراده الحث على نشر العلم في أهل ثلاثيات العالم قبل ذلك فيؤدي الى رفع العلم أو مراده ان يشهر العالم نفسه ويتصدى للاخذ عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين نفسه بان يجعله عرضا للعالم وهذا معنى حسن لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم وقد وصل أثر ربيعة المذكور ان خطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الاويسى عن مالك عن ربيعة (قوله) حدثنا عمران بن ميسرة في بعضها عمران بن ميسرة وقد عرف من الرواية الاخرى انه ابن ميسرة وقد خرج منه النسائي عن عمران بن موسى القزاز وليس هو شيخ البخاري فيه (قوله) عبد الوارث) هو ابن سعيد (عن أبي التياح) بمشاة مفتوحة فوقانية بعدها تحتانية ثقيلة وآخرها مهملة كما تقدم (قوله) عن أنس) زاد الاصيلي وأبو ذر بن مالك والنسائي حدثنا أنس ورجال هذا الاسناد كهم بصريون وكذا الذي بعده (قوله) اشراط الساعة) أي علاماتها كما تقدم في الايمان وتقدم ان منها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة (قوله) ان يرفع العلم) هو في محل نصب لانه اسم ان وسقطت ان من رواية النسائي حيث أخرجه عن عمران شيخ البخاري فبسه فعلى روايته يكون مرفوع المحل والمراد برفعه موت جلته كما تقدم (قوله) وينبت) هو يفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة وفي رواية مسلم ويث بضم أوله وفتح الموحدة بعد هاء مثلثة أي يتشروغغل الكرماني فعزاها للبخاري وانما حكها النووي في الشرح لمسلم قال الكرماني وفي رواية وينبت بالنون بدل المثلثة من النبات وحكى ابن رجب عن بعضهم وينت بنون ومثلثة من النث وهو الاشاعة قلت وليست هذه في شيء من الصحيحين (قوله) وتشرب الخمر) هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره وعند المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالعلامة مجموع ما ذكر (قوله) وينظر الزنا) أي يفشو كافي رواية مسلم (قوله) حدثنا يحيى

قاع يعلوه الماء والصفصف  
المستوى من الارض  
(باب) \* رفع العلم وظهور  
الجهل وقال ربيعة لا ينبغي  
لاحد عنده شيء من العلم أن  
يضيع نفسه \* حدثنا عمران  
ابن ميسرة قال حدثنا  
عبد الوارث عن أبي التياح  
عن أنس قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
ان من أشراط الساعة أن  
يرفع العلم وينبت الجهل  
ويشرب الخمر وينظر الزنا  
حدثنا مسدد قال حدثنا  
يحيى عن شعبة عن قتادة

هو ابن سعيد القطان (قوله عن أنس) زاد الاصيلي ابن مالك (قوله لا أحدثكم) بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله لا أحدثكم وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة ومسلم من رواية غندر عن شعبة إلا أحدثكم فيجتمل أن يكون قال لهم أو لا إلا أحدثكم فقالوا نعم فقال لا أحدثكم (قوله لا يحدثكم أحد بعدى) كذاله ولمسلم بحذف المفعول ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به أحد بعدى وللمصنف من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولاي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم أحد معهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدى وعرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة فعمل الخطاب بذلك كان لاهل البصرة أو كان عاما وكان تحديسه بذلك في آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا النادر من لم يكن هذا المتر في مرويه وقال ابن بطال يحتل انه قال ذلك لما رأى من التغيير ونقص العلم يعني فاقضى ذلك عنده أنه لفساد الحال لا يحدثهم أحد بالحق (قلت) والا قول أولى (قوله سمعت) هو بيان أو بدل لقوله لا أحدثكم (قوله أن يقل العلم) هو بكسر القاف من القلة وفي رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة ان يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن أبي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود وهشام عنده في النكاح كاهم عن قتادة وهو موافق لرواية أبي التياح وللمصنف أيضا في الاشرية من طريق هشام ان يقل فيجتمل ان يكون المراد بقلته أول العلامة ويرفعه آخرها أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم ويراد به القلة وهذا أليق لا يتحد المخرج (قوله وتكثر النساء) قيل سببه ان الفتن تكثر فيهن كثر القتل في الرجال لانهم أهل الحرب دون النساء وقال أبو عبد الملك هو اشارة الى كثرة الفتوح فتكثر السبا فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوات (قلت) وفيه نظر لانه صرح بالعله في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر ان اعلامة محضة للسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم وقوله لخسين يحتل ان يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده ان في حديث أبي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (قوله القيم) أي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكور لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفوس والمبال لان كثرة الفتن تخلصها ما قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون هملا ولا يبيعدون صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين فيستعين ذلك وقال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من أعلام النبوة اذا خبر عن أمور مستقع فوقع خصوصاً في هذه الازمان وقال القرطبي في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهم سواء كن موطوات أم لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي (قلت) وقد وجد ذلك من بعض أمراء التركان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام

عن أنس قال لا أحدثكم  
حديثنا لا يحدثكم أحد  
بعدى سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول  
من أشرط الساعة أن يقل  
العلم ويظهر الجهل ويظهر  
الزنا وتكثر النساء ويقل  
الرجال حتى يكون لخسين  
امرأة القيم الواحد

\* (باب) \* فضل العلم \* حدثنا  
 سعيد بن عفير قال حدثني  
 الليث قال حدثني عقيل  
 عن ابن شهاب عن جزي بن  
 عبد الله بن عمر أن ابن عمر  
 قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال بينما أنا قائم  
 أتيت بقدرح ابن فشربت  
 حتى أتى لآي الرى يخرج في  
 أظفارى ثم أعطيت فضلى  
 عمر بن الخطاب قالوا فما  
 أولته يا رسول الله قال العلم  
 \* (باب) \* النسيان وهو واقف  
 على الدابة وغيرها \* حدثنا  
 اسمعيل قال حدثني مالك  
 عن ابن شهاب عن عيسى بن  
 طلحة بن عبيد الله عن عبد الله  
 ابن عمرو بن العاصي أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وقف  
 في حجة الوداع بمنى للناس  
 يسألونه فجاءه رجل فقال لم  
 أشعر فخلقت قبل أن أذبح  
 فقال اذبح ولا حرج فجاءه  
 آخر فقال لم أشعر فحشرت  
 قبل أن أرى قال ارم ولا  
 حرج فاستمثل النبي صلى الله  
 عليه وسلم عن شئ فقدم ولا  
 آخر الأقال ففعل ولا حرج  
 \* (باب) \* من أجاب النسيان  
 بإشارة اليد والرأس \* حدثنا  
 موسى بن اسمعيل قال حدثنا  
 وهيب قال حدثنا أيوب عن  
 عكرمة عن ابن عباس أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم

والله المستعان (قوله باب فضل العلم) الفضل هنا بمعنى الزيادة أى ما فضل عنه والفضل الذى  
 تقدم فى أول كتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن أنه كرهه (قوله حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد  
 ابن كثير بن عفير المصرى نسب الى جده كما تقدم وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضا  
 (قوله حدثنا الليث) هو ابن سعد عن عقيل وللأصلي وكريمة حدثني الليث حدثني عقيل (قوله  
 عن جزي) وللمصنف فى التعبير أخبارى جزي (قوله بينا) أصله بين فاشبعت الفتححة (قوله أتيت)  
 بضم المهملة (قوله فشربت) أى من ذلك اللبن (قوله لآي الرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو من  
 العلم واللام للتأكيده أو جواب قسم محذوف والرى بكسر الزاى فى الرواية وحكى الجوهري الفتح  
 وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (قوله يخرج) أى الرى وأطلق رؤيته أيامه على سبيل  
 الاستعارة (قوله فى أظفارى) فى رواية ابن عساکر من أظفارى وهو أبلغ وفى التعبير من أطرافى  
 وهو بمعناه (قوله قال العلم) هو بالنصب وبالرفع معا فى الرواية وتوجههما ظاهر وتفسير اللبن  
 بالعلم لا شترأ كهما فى كثرة النفع بهما وسأبى بقية الكلام عليه فى مناقب عمر فى كتاب التعبير ان  
 شاء الله تعالى قال ابن المنير وجه الفضيلة للعلم فى الحديث من جهة أنه عبر عن العلم بأنه فضله النبي  
 صلى الله عليه وسلم ونصيب مما آتاه الله وناهيك بذلك انتهى وهذا قاله بناء على أن المراد بالفضل  
 الفضيلة وغفل عن النسبة المتقدمة (قوله باب النسيان) هو بضم الناء وان قلت الفتوى فتمتها  
 والمصدر الاتية بوزن قيسا قلملة مثل تقيار رجمي (قوله وهو) أى المفتى ومراده ان العالم  
 يجيب سؤال الطالب ولو كان راكبا (قوله على الدابة) المراد به فى اللغة كل ماشى على الارض  
 وفى العرف ما يركب وهو المراد بالترجمة وبعض أهل العرف خصم بالبحار فان قيل ليس فى سياق  
 الحديث ذكر الركوب فالجواب أنه أحال به على الطريق الأخرى التى أوردناها فى الحج فقال كان  
 على ناقته ترجم له باب النسيان على الدابة عند الجرة فأورد الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب  
 فذكره كالذى هنا ثم من طريق ابن جريج بنحوه ثم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ  
 وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث ولم يسبق لفظه وقال بعده تابعه  
 معمر عن الزهري انتهى ورواية معمر وصلها أحمد وسلم والنسائي وفيها رأيت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عنى على ناقته (قوله حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قوله حجة الوداع) هو  
 بفتح الحاء ويجوز كسرها (قوله للناس يسألونه) هو ما حال من فاعل وقف أو من الناس  
 أو استئنافا بالنسب الوقوف (قوله فجاء رجل) لم أعرف اسم هذا السائل ولا الذى بعده  
 فى قوله فجاء آخر والظاهر ان الصحابي لم يدع أحدا لكثرة من سأل إذ ذلك وسأبى بسط ذلك  
 فى الحج (قوله ولا حرج) أى لا تبنى عليك مظنة من الاثم لا فى الترتيب ولا فى تركه انذية هذا  
 ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد فى الاثم فقط وفيه نظر لان فى بعض الروايات الصحيحة ولم يامر  
 بكثرة وسأبى مما بحث ذلك فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى ورجال هذا الاسناد كلهم  
 مدنيون (قوله باب من أجاب النسيان بإشارة اليد والرأس) الاشارة باليد مستفادة من الحديثين  
 المذكورين فى الباب أو لاولهما مرفوعان وبالرأس مستفادة من حديث أسماء فقط وهو من  
 فعل عائشة فيكون موقوفاً لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم  
 وكان فى الصلاة يرى من خلفه فيدخل فى التقرير (قوله وهيب) بالتصغير هو ابن خالد من حفاظ

البصرة مات سنة خمس وستين وقيل تسع وستين وأرخه الديباطي في حواشي نسخته سنة ست وخمسين وهو وهم وأيوب هو السخيتاني وعكرمة هو مولى ابن عباس والاسناد كله بصريون **(قوله سئل)** هو بضم أوله (فقال) أي السائل (ذبحت قبل أن أرى) أي فهل على شيء **(قوله)** فأوماً بيده (فقال لا حرج) أي عليك وقوله فقال يحتمل أن يكون بياناً لقوله أو ما يكون من اطلاق التول على النعل كما في الحديث الذي بعده فقال هكذا بيده ويحتمل أن يكون حالاً والتقدير فأوماً بيده فأن لا لا حرج لجمع بين الإشارة والنطق والأول أليق بترجمة المصنف **(قوله)** وقال حلقت يحتمل أن السائل هو الأول ويحتمل أن يكون غيره ويكون التقدير فقال سائل كذا وقال آخر كذا وهو الاظهار ليوافق الرواية التي قبله حيث قال جفاء آخر **(قوله)** فأوماً بيده ولا حرج) كذا ثبتت الرواية في قوله ولا حرج وليست عند أبي ذر في الجواب الأول قال الكرمانى لان الأول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور أو لانه انتهى وقد ثبتت الرواية في الأول أيضاً في رواية الاصيلي وغيره **(قوله)** حدثنا المكي هو اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري كما سنذكره في باب أثم من كذب **(قوله)** أخبرنا حنظلة هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجعفي المدني **(قوله)** عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية الاصيلي من طريق اسحق بن سليمان الراوي عن حنظلة قال سمعت سالم ما زاد فيه لا أدري كم رأيت أبا هريرة قائماً في السوق يقول يقبض العلم فذره وقوفاً لكن ظهر في آخره أنه مر فوع **(قوله)** يقبض العلم ينسر المراد بقوله قبل هذا رفع العلم والقبض ينسره حديث عبد الله بن عمرو الذي بعد انه يقع بموت العلماء **(قوله)** ويظهر الجهل هو من لازم ذلك **(قوله)** والنتن في رواية الاصيلي وغيره وتظهر النتن **(قوله)** الهرج هو ينزع الياء وسكون الراء بعدها جيم **(قوله)** فقال هكذا بيده هو من اطلاق التول على النعل **(قوله)** خرفها الفاء فيه تفسيره كأن الراوي بين ان الائمة كان محرفاً **(قوله)** كأنه يريد القتل) كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات وكانها من تفسير الراوي عن حنظلة فان أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الانسان وقال الكرمانى الهرج هو الفتنة فارادة القتل من لفظة على طريق التمجيز اذ هو لازم معنى الهرج قال الآن ثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت وهي غفلة عما في البخاري في كتاب النتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسيأتي بشيء مما بحث هذا الحديث هناك ان شاء الله تعالى **(قوله)** هشام هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام وبنت عمه **(قوله)** عن أسماء هي بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعاً **(قوله)** فقلت ماشان الناس أي لما رأيت من اضطرابهم **(قوله)** فأشارت أي عائشة الى السماء أي انكسفت الشمس **(قوله)** فاذا الناس قيام) كأنها التفتت من حجرة عائشة الى من في المسجد فوجدتهم قياماً في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض **(قوله)** فنبالت سبحان الله أي أشارت قائلة سبحان الله **(قوله)** قلت آية هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هذه آية أي علامة ويجوز حذف همزة الاستنهام وانباتها **(قوله)** فتمت أي في الصلاة **(قوله)** حتى علاني) كذا لا كثير بالعين المهذلة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة

سئل في حجه فقال ذبحت قبل أن أرى فأوماً بيده قال لا حرج وقال حلقت قبل أن أذبح فأوماً بيده ولا حرج \* حدثنا المكي بن ابراهيم قال أخبرنا حنظلة عن سالم قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فخرتها كأنه يريد القتل \* حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة وهي تصلي فقلت ماشان الناس فأشارت الى السماء فاذا الناس قيام فقلت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أي نعم فتمت حتى علاني الغشى جعلت أصب على رأسي الماء فمد الله النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه



ثم قال ما من شيء لم يكن أرى فيه في مقامي حتى الجنة والنار فإوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أوقرييا لأدرى أي ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك به ذا الرجل فآما المؤمن أو الموقن لأدرى بأيهما قالت أسماء فيقول هو محمد ورسول الله جاء نبالين والهدى ١٦٦ فأجبنا واتبعنا هو محمد ثلاثا فإيقال ثم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به وأما المناق

بجلا في بمئة ووجيم ولا ممشدة وجلال الشيء ما عطي به والغشي بفتح الغين واسكان الشين المجمعين وتخفيف الباء بكسر الشين وتشديد الباء أيضا هو طرف من الأغماء والمراد به هنا الحالة القرية منه فأطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت أصب على رأسي الماء أي في تلك الحال ليذهب ووهم من قال بان صهبا كان بعد الافاقة وسيأتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة ويأتي الكلام على هذا الحديث أيضا في صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى (قوله أريته) هو بضم الهمزة (قوله حتى الجنة والنار) رويناه بالحركات الثلاث فيهما (قوله مثل أوقرييا) كذا هو بترك التنوين في الاول واثباته في الثاني قال ابن مالك توجيهه ان أصله مثل فتنة الدجال أوقرييا من فتنة الدجال حذف ما أضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف للدلالة ما بعده عليه وهذا كقول الشاعر \* بين ذراعي وجهه الأسد \* تقديره بين ذراعي الاسد وجهه الاسد وقال الآخر

أمام وخلف المرء من لطف ربه \* كوالى تزوى عنه ما هو يحذر

وفي رواية بترك التنوين في الثاني أيضا وتوجيهه انه مضاف الى فتنة أيضا واطهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جاء نزعندقوم وقوله لأدرى أي ذلك قالت أسماء بجملة معترضة بين بها الراوي ان الشك منه هل قالت أسماء مثل أوقالت قريبا وسيأتي مباحث هذا المتن في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى \* (تنبيه) \* وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابن عباس مرقدنا مخرجنا وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث لذلك ذكر وان كان قد يظهر له مناسبة وقد ذكر ذلك في موضعه من سورة يس (قوله باب تحريض) هو بالنضاد المجمع ومن قالها بالهمزة لم يفتقد صحف (تتوي) وقال مالك بن الحويرث) هو بصيغة تصغير الحارث وهذا التعامق طرف من حديثه مشهور يأتى في الصلاة (قوله أبي جرة) هو بالجميم والراء كما تقدم (قوله من شقة) بضم الشين المجمع وتشديد القاف (قوله وتعطوا) كذا وقع وهو منصوب بتقدير أن وساغ التقدير لان المعطوف عليه اسم قاله الكرماني قلت قد رواه أحمد عن غندر فقال وأن تعطوا فكان حديثه من شيخ البخاري (قوله قال شعبة) ورجعنا قال النقيير) أي بالنون المفتوحة وتخفيف القاف المكسورة (وربعنا قال النقيير) أي بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الباء المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احدهما دون الاخرى لانه يلزم من ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعنى بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شا كافي الرابع وهو النقيير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره وكان أيضا شا كافي التلنظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في أواخر كتاب الايمان وأخرجه المصنف هناك عالما ان علي بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط وحزم بالنقيير وهو يؤيد ما قلته والله أعلم (قوله وأخبروه)

أو المرتاب لأدرى أي ذلك قالت أسماء فيقول لأدرى دعت الناس يقولون شيئا فقلته \* (باب) \* تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القيس على أن يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى أهليكم فعملوهم \* حدثنا محمد بن يشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال ان وقد عبد القيس أبو النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد ومن القوم فالوا ربعة فقال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولانما قالوا انا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار نضر ولان استطيع أن نأتيك الا في شهر حرام فربنا بأمر نخبه به من وراءنا يدخل به الجنة فامرهم بربيع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وزوجل وحده قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده

هو

قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وآتاه الزكاة

وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحميم والمزفت قال شعبة ربعنا قال النقيير ربعنا قال المتقير قال احفظوه وأخبروه من وراءكم

\*(باب)\* الرحلة في المسئلة النازلة \* حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة لابي ١٦٧ اهاب بن عزيز فاته امرأه فقالت اني قد

أرضعت عقبة والتي تزوج  
بها فقال لها عقبة ما أعلم  
انك أرضعتني ولا أخبرتي  
فركب الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بالمدينة  
فساله فقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كيف  
وقد قيل ففارقها عقبة  
ونكحت زوجا غيره \* (باب) \*  
التناوب في العلم \* حدثنا  
أبو اليمان قال أخبرنا شعيب  
عن الزهري ح قال  
أبو عبد الله وقال ابن وهب  
أخبرنا يونس عن ابن شهاب  
عن عبد الله بن عبد الله  
ابن أبي ثور عن عبد الله بن  
عباس عن عمه قال كنت  
أنا وجاري من الانصار في  
بني أمية بن زيد وهي من  
عوالي المدينة وكنا تناوب  
التزول على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ينزل يوما  
وأزول يوما فاذا نزلت جثته  
بخبر ذلك اليوم من الوحي  
وغیره واذا نزل فعلى  
مثل ذلك فنزل صاحبي  
الانصاري يوم نوبته فضرب  
بأبي ضربا شديدا فقال  
أتم هو ففزعت فخرجت  
اليه فقال قد حدث أمر  
عظيم فدخلت على حفصة  
فاذا هي تبكي فقلت

هو بفتح الهمزة وكسر الباء والكشميرني وأخبروا بحذف الضمير (قوله باب الرحلة) هو بكسر  
الراء بمعنى الارتحال وفي رواية أيضا بفتح الراء أي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد تطلق  
على من يرتحل اليه وفي رواية كريمة وتعليم أهله بعد قوله في المسئلة النازلة والصواب حذفها  
لانها تأتي في باب آخر (قوله أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (قوله حدثني عبد الله بن أبي مليكة)  
هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة نسب الى جدته (قوله عن عقبة بن الحرث) سيأتي نصريحه  
بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافا لمن أنكره وسيأتي الخلاف في كنية عقبة في قصة  
حبيب بن عدى (قوله أنه تزوج ابنة) اسمها غنية بنت المخجفة وكسر النون بعدها ياء تحتانية  
مشددة وكنتها تم بحبي كما يأتي في الشهادات وهجم الكرماني فقال لا يعرف اسمها وأبو اهاب  
بكسر الهمزة لا يعرف اسمه وهو مذكور في العجوبة وعزير بنت العين المهمله وكسر الزاي  
وأخره زاي أيضا كما تقدم في المقدمة ومن قاله بضم أوله فسد حرف (قوله فأتته امرأه)  
لم أقف على اسمها (قوله ولا أخبرتي) بكسر المثناة أي قبل ذلك كأنه اتهمها (قوله فركب)  
أي من مكة لانها كانت دار اقامته والفرق بين هذه الترجمة وترجمة باب الخروج في طلب العلم  
ان هذا أخص وذلك أعم وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى  
(قوله ونكحت زوجا غيره) اسم هذا الزوج ظريب بضم الميم المشالة وفتح الراء وآخره موحدة  
مصغرا (قوله باب التناوب) هو بالنون وضم الواو من النوبة بفتح النون (قوله وقال ابن وهب)  
هذا التعليق وصله ابن حبان في صحيحه عن ابن قتيبة عن حرمله عنه بسنده وليس في روايته  
قول عمر كنت أنا وجاري من الانصار تناوب التزول وهو مقصود هذا الباب وانما وقع ذلك  
في رواية شعيب وحده عن الزهري نص على ذلك الذهلي والدارقطني والحاكم وغيرهم وقد ساق  
المصنف الحديث في كتاب النكاح عن أبي اليمان وحده أتم مما هنا بكثير وانما ذكر هنا رواية  
يونس بن يزيد ليوضح أن الحديث كله ليس من افراد شعيب (قوله عن عبد الله بن عبد الله بن  
أبي ثور) هو مكى زوفى وقد اشترك معه في اسمه واسم أبيه وفي الرواية عن ابن عباس وفي رواية  
الزهري عنهم عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الهذلي لكن روايته عن ابن عباس  
كثيرة في الصحيحين وليس لابن أبي ثور عن ابن عباس غير هذا الحديث الواحد (قوله وجاري)  
هذا الجار هو عتيان بن مالك أفاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله (قوله في بني أمية) أي  
ناحية بني أمية سميت البقعة باسم من نزلها (قوله أتم) هو بفتح المثناة (قوله دخلت على حفصة)  
ظاهر سياقها هوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على حفصة عمر وللكشميريهني فدخلت  
على حفصة أي قال عمر فدخلت على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار والافق أصل الحديث  
بعد قوله أمر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت أظن ان هذا كائن  
حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة يعني أم المؤمنين بنته وفي  
هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل العجوبة وفيه ان الطالب لا يغفل عن  
النظر في أمر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع أخذها بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته  
أطلقك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لأدري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا فأم أطلقت نساءك  
قال لا فقلت الله أكبر

قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال قال رجل يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان فآيات النبي صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد غضبا من يومئذ فقال يا أيها الناس انكم منقرون فن صلى بالناس فلم يخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة \* حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكأها أو قال وعاءها وعناصرها ثم عرفها سنة ثم استمع بها فان جاء بها فإدائها اليه قال فضالة الأبل فعضب حتى اجرت وجنتاه أو قال اجرت وجهه فقال ومالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربه قال فضالة الغنم قال لتأز لا خيد أو للذئب \* حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد عن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله

لما علم من حال عمر انه كان يتعاني التجارة اذ ذالك كما سيأتي في البيوع وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدري من بدأها وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى (قوله باب الغضب في الموعظة حدثنا محمد بن كثير) هو العبدى ولم يخرج للصغاني شيئا (قوله أخبرني سفيان) هو النورى (عن ابن أبي خالد) هو اسمعيل (قوله قال رجل) قيل هو حزم بن أي كعب (قوله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول) قال القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضى الادراك لا عدمه قال فكان الالف زيدت بعد لا وكان أدرك كانت أترك قلت هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال أبو الزناد بن سراج معناه انه كان به ضعف فكان اذا طوّل به الامام في القيام لا يبلغ الركوع الا وقد ازداد ضعفا فلا يكاد يتم معه الصلاة قلت وهو معنى حسن لكن رواه المصنف عن القرطبي عن سفيان بهذا الاسناد بلفظ انى لا تاخر عن الصلاة فعلى هذا فراه بقوله انى لا أكاد أدرك الصلاة أى لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أناخر عنها أحيانا من أجل التطويل وسيأتي تحرير هذا في موضع في الصلاة ويأتى الخلاف في اسم الشاكي والمشكوك (قوله أشد غضبا) قيل انما غضب لتقدمه عن ذلك (قوله وذا الحاجة) كذا لاكثر وفي رواية القاسبي وذا الحاجة وتوجيهه انه عطف على موضع اسم ان قبل دخولها أو هو استئناف (قوله سأله رجل) هو عمرو والد مالك وقيل غيره كما سيأتي في اللقطة (قوله وكأها) هو بكسر الواو ما يربط به والعناصر بكسر العين المهملة هو الوعاء بكسر الواو (قوله فغضب) اما لانه كان غمى قبل ذلك عن التناطها واما لان السائل قد عرف في فهمه فقام ما يتعين التناطه على ما لا يتعين (قوله سقاؤها) هو بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لانها اشرب فتسكني بها أياما (قوله وحذاؤها) بكسر المهملة ثم ذال معجمة والمراد شنائعها وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا محمد بن العلاء) تقدم هذا الاسناد في باب فضل من علم وعلم (قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء) كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كما سيأتي في حديث ابن عباس في تفسير المائدة (قوله قال رجل) هو عبد الله بن حذافة بضم أوله وبالذال المعجمة والهاء القرشي السهمي كما سماه في حديث أنس الآتي (قوله فقام آخر) هو سعد بن سالم مولى شيبه بن ربيعة ممد ابن عبد البرقي التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه وأغسله في الاستيعاب ولم ينظر به أحد من الشارحين ولا من صنّف في المهمات ولا في أسماء الصحابة وهو صحابي بلا مريّة لقوله فقال من أي يا رسول الله ووقع في تفسيره ما اتل في نحو هذه القصة ان رجلا من بني عبد الدار قال من أي قال سعد بن سبه الى غير أبيه بخلاف ابن حذافة وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة (قوله فلما رأى عمر) هو ابن الخطاب (ما في وجهه) أي من الغضب (قال يا رسول الله ان اتوب الى الله) أي مما يوجب غضبك وفي حديث أنس الآتي بعد ان عمر برئ على ركبتيه فقال رضي بنا بالله ربنا وبالاسلام ديننا ومحمد نبينا والجمع بينهم ما ظاهرا بأنه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتركا في نقل قصة عبد الله بن حذافة \* (تنبيه) \* قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم دون الحكم لان الحاكم ما مورأنا

عليه وسلم عن أشياء كرها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم قال رجل من أبي قال أبولك حذافة لا يقض فقام آخر فقال من أبي يا رسول الله فقال أبولك سالم مولى شيبه فلما رأى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله ان اتوب الى الله عز وجل

\* (باب) \* من برك على  
ركبته عند الامام أو المحدث  
حدثنا أبو اليان قال أخبرنا  
شعيب عن الزهري قال  
أخبرني أنس بن مالك أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خرج فقام عبد الله بن  
حذافة فقال من أبي فقال  
أبو له حذافة ثم أكثر أن  
يقول سلوني فبرك عمر على  
ركبته فقال رضينا بالله ربا  
وبالاسلام ديننا وبمحمد  
صلى الله عليه وسلم نبيا  
فسكت \* (باب) \* من أعاد  
الحديث ثلاثا ليفهم عنه  
فقال ألا وقول الزور فما زال  
يكررها وقال ابن عمر قال  
النبي صلى الله عليه وسلم  
هل بلغت ثلاثا \* حدثنا  
عبد الله قال حدثنا عبد الصمد  
قال حدثنا عبد الله بن المنثي  
قال حدثنا ثمامة عن أنس  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه كان إذا سلم سلم ثلاثا وإذا  
تكلم بكلمة أعادها ثلاثا  
\* حدثنا عبد بن عبد الله قال  
حدثنا عبد الصمد قال  
حدثنا عبد الله بن المنثي  
قال حدثنا ثمامة بن عبد الله  
عن أنس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه كان إذا تكلم  
بكلمة أعادها ثلاثا حتى  
تفهم

لا يقضى وهو غضبان والفرق ان الواعظ من شأنه ان يكون في صورة الغضبان لان مقامه  
يقتضى تكلف الانزعاج لانه في صورة المذنب وكذا المعلم اذا أنكر على من يعلم منه سوء فهم  
وتحوه لانه قد يكون ادعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف  
أحوال المتعلمين وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك كما يأتي في بابه فان قيل فقد قضى عليه  
الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال أبو له فلان فالجواب ان يقال أولا ليس هذا من  
باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصة فاستوى غضبه ورضاه  
ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم (قوله باب من  
برك) هو بفتح الموحدة والراء المخففة يقال برك البعير اذا استناخ واستعمل في الآدمي مجازا  
(قوله خرج فقام عبد الله بن حذافة) فيه حذف يظهر من الرواية الاخرى والتقدير خرج  
فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله (قوله فقال رضينا بالله ربا) قال ابن بطال  
فهم عمر منه ان تلك الاسئلة قد تكون على سبيل التعنت أو الشك فخشى ان تنزل العقوبة  
بسبب ذلك فقال رضينا بالله ربا الى آخره فرضى النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت (قوله  
باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم) هو بضم الياء وفتح الهاء وفي روايتنا أيضا بكسر الهاء لكن  
في رواية الاصيلي وكرمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء لا غير (قوله فقال ألا وقول الزور) كذا في  
رواية أبي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف معلق من حديث أبي بكر  
المذكور في الشهادات وفي الديان الذي أوله ألا أتيتكم بأكبر الكبار ثلاثا فذكر الحديث  
ففيه معنى الترجمة لكونه قال لهم ذلك ثلاثا (قوله فما زال يكررها) أي في مجلسه ذلك والضمير  
يعود على الكلمة الاخيرة وهي قول الزور وسأبى الكلام عليه ان شاء الله تعالى في مكانه  
(قوله وقال ابن عمر) هو طرف أيضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود وأوله  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر  
المعلق وقوله ثلاثا متعلق بقوله لا بقوله بلغت (قوله حدثنا عبد الله بن المنثي) هو ابن عبد الله الصنفار ولم  
يخرج البخاري عن عبد بن عبد الرحيم المروزي وهو من طبقة عبد الصنفار وفي رواية الاصيلي  
حدثنا عبد الصنفار (قوله ثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى أباسم لم والمنثي  
والد عبد الله هو بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن أنس بن  
مالك وثمامة عمه ورجال هذا الاسناد كما هم بصريون (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان)  
أي من عادة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد ان أنس أخبر عا عرفه من شأن النبي صلى الله عليه  
وسلم وشاهده لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره بذلك ويؤيد ذلك ان المصنف أخرجه في كتاب  
الاستئذان عن اسحق وهو ابن منصور عن عبد الصمد بهذا الاسناد الى أنس فقال ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان (قوله اذا تكلم) قال الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاستقرار عند  
الاصوليين (قوله بكلمة) أي بجملة مفيدة (قوله أعادها ثلاثا) قديين المراد بذلك في تفسير  
الحديث بقوله حتى تفهم عنه وللتزمذي والحاكم في المستدرک حتى تعقل عنه ووهم الحاكم  
في استدراكه وفي دعواه ان البخاري لم يخرج وقال الترمذي حسن صحيح غريب انما عرفه  
من حديث عبد الله بن المنثي انتهى وعبد الله بن المنثي ممن تفرد البخاري باخراج حديثه دون

مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي قلت لعله أراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئاً مما أنكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء أراد به في حديث بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية اسحق بن منصور عنه وفي الجلة فالرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا اذا كان مفسراً بامر قاض وذلك غير موجود في عبد الله بن المثني هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما أخطأ والذي أنكر عليه انما هو من روايته عن غيره ثمانية والبخاري انما أخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل أضبط الحديث آل بيته من غيره وقال ابن المنير به البخاري بهذه الترجمة على الزدعي من كره اعادة الحديث وأنكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر له مفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه أكد من الابداء لان الشروع يلزم وقال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان (قوله) واذا أتى على قوم) أي وكان اذا أتى (قوله) فسلم عليهم) هو من تمة الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاعمش على يشبه أن يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على مارواه أبو موسى وغيره وأما أن يمر المارمسلما فالعروف عدم التكرار قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه فأورد هذا الحديث مقروناً بحديث أبي موسى في قصته مع عمر كما سيأتي في الاستئذان لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع أيضاً منه اذا خشى أنه لا يسمع سلامه وما ادعاء الكرماني من ان الصيغة المذكورة تنفيذ الاستمرار مما ينافي فيه والله أعلم (قوله) في حديث عبد الله بن عمرو قارنكا) هو بفتح الكاف وقوله أرهقنا بسكون القاف وللاصيل أرهقنا وقوله صلاة العصر هو بدل من الصلاة ان رفعاً فرفع وان نصاً فنصب (قوله) مرتين أو ثلاثاً) هو شك من الراوي وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطاً بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونها أجزأ وسيأتي الكلام على المنى في الطهارة ان شاء الله تعالى (قوله) باب تعليم الرجل أمته وأهله) مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذا الاعتناء بالاهل الحران في تعليم فرائض الله وسنن رسوله أكد من الاعتناء بالاماء (قوله) حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق أبي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد بن سلام (قوله) حدثنا محمد بن سلام) كذا في روايتنا من طريق الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد بن قيس هو ابن سلام (قوله) اخبرنا) في رواية كريمة حدثنا البخاري وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين وذكر أبو علي الجبائي ان بعض أهل بلدهم ضعف البخاري فاخطأ خطأ فاحشاً (قوله) حدثنا صالح بن حيان) هو صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد أبيه وهو ينتح المهله وتشديد الياء التختانية ولقبه حي وهو أشهر به من اسمه وكذا من ينسب اليه يقال للواحد منهم غالباً فلان بن حي كصالح بن حي هذا وهو ثقة مشهور وفي طبقاته راوا آخر كوفي أيضاً يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم من زعم ان البخاري أخرج له فانه انما أخرج لصالح بن حي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي وقد أخرج البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عينية قال حدثنا صالح بن حي أبو

واذا أتى على قوم فسلم عليهم  
سلم عليهم ثلاثاً \* حدثنا  
مسدد قال حدثنا أبو عوانة  
عن أبي بشر عن يوسف بن  
ماهك عن عبد الله بن عمرو  
قال تخلف رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في سفر سافرناه  
فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة  
صلاة العصر ونحن تتوضأ  
فبعثنا نمدح على أرجلنا  
فنادى بأعلى صوته ويل  
للاعتاب من النار مرتين  
أو ثلاثاً \* (باب) \* تعليم  
الرجل أمته وأهله \* حدثنا  
محمد بن سلام قال حدثنا  
المحاربي قال حدثنا صالح بن  
حيان قال

حسين قال سمعت الشعبي وأصرح من ذلك انه أخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد  
بالاستاد الذي أخرجه هنا فقال صالح بن حي (قوله قال عامر) أي قال صالح قال عامر وعادتهم  
حذف قال اذا تكررت خطأ لانطقا (قوله عن أبيه) هو أبو موسى الأشعري كما صرح به في العتق  
وغيره (قوله ثلاثة لهم أجران) ثلاثة مبتدأ والتقدير ثلاثة رجال أو رجال ثلاثة ولهم أجران  
خبره (قوله رجل) هو بدل تفصيل أو بدل كل بالنظر الى المجموع (قوله من أهل الكتاب)  
لفظ الكتاب عام ومعناه خاص أي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به  
نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ان قلنا ان  
النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرر جماعة ولا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه الصلاة  
والسلام كان قد أرسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فن أجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم  
واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل  
في اليهودية من غير بني اسرائيل أو لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه  
انه يهودي مؤمن أذهو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا آخر بعده فن أدرك بعثة  
محمد صلى الله عليه وسلم عن كان بهذه المنابة وآمن به لا يشكل انه يدخل في الخبر المذكور ومن هذا  
القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه  
السلام لكونه أرسل الى بني اسرائيل خاصة نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي  
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى أولئك يوتون  
أجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة  
القرظي قال نزلت هذه الآيات في وفين آمن معي وروى الطبري باسناد صحيح عن علي بن رفاعة  
القرظي قال خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبو رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به  
فاوذوا فزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبلهم به يؤمنون الآيات فهو لآمن بنبي اسرائيل ولم  
يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنهم  
يوتون أجرهم مرتين قال الطبري فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يعد أن يكون طريان  
الايان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الايمان وان كانت منسوخة انتهى وسأذكر  
ما يؤيده بعد ويمكن ان يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه  
السلام لانهم لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام  
الى أن جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فهذا يرتفع الاشكال ان شاء الله تعالى  
\* (فوائد) \* الاولى وقع في شرح ابن التين وغيره ان الآية المذكورة نزلت في كعب الاحبار  
وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب لان كعب ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد  
عمر بن الخطاب والذي في تفسير الطبري وغيره عن قتادة انه نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان  
الفساري وهذا مستقيم لان عبد الله كان يهوديا فاسلم كاسياني في الهجرة وسلمان كان نصرانيا  
فاسلم كاسياني في البيوع وهما صحابيان مشهوران الثانية قال القرظي الكتاب الذي يضاعف  
أجره مرتين هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى أن آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم  
فيؤجر على اتباع الحق الاول والثاني انتهى ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى

قال عامر الشعبي حدثني  
أبو بردة عن أبيه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ثلاثة لهم أجران رجل  
من أهل الكتاب آمن بنبيه  
وآمن بمحمد صلى الله عليه  
وسلم والعبد المملوك اذا  
أدى حق الله تعالى وحق  
مواله ورجل كانت عنده  
أمة فآذنها فاحسن تأديتها  
وعلمها فاحسن تعليمها ثم  
أعتقها فترت وجهها

هرقل أسلم بوثك الله أجرك مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قدمت  
ببحث شيخ الاسلام في هذا في حديث أبي سفيان في بدء الوحي الثالثة قال أبو عبد الملك البوني  
وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة وليس بمستقيم كما قرزناه وقال الداودي ومن تبعه انه  
يحتمل ان يتناول جميع الامم فيما فعلوه من خير كما في حديث حكيم بن حزام الا اني أسألت على  
ما أسلفت من خير وهو متعقب لان الحديث مقيد بأهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخير  
على الايمان وأيضا فالنكته في قوله آمن بنبيه الاشعار بعلمية الاجرائي ان سبب الاجرين الايمان  
بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان  
أهل الكتاب يعرفون محمد صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة  
والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبهم منهم كان وزره أشد من  
وزر غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن  
فان قيل فلم لم يذكر في هذا الحديث فيكون العدد أربعة أجاب شيخنا شيخ الاسلام بان  
قصدهن خاصة بهن قصورة عامين والثلاثة المذكورة في الحديث مستقرة الى يوم القيامة وهذا  
مصر من شيخنا الى ان قضية مؤمن أهل الكتاب مستقرة وقد ادعى الكرمانى اختصاص ذلك بمن  
آمن في عهد البعثة وعلل ذلك بان نبيهم بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم باعتبار عموم  
بعثته انتهى وقضية ان ذلك أيضا لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فان خصه عن لم  
تباغحه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فإله شيخنا أظهر والمراد بنسبتهم الى غير نبينا  
صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك وأما ما قوى به الكرمانى دعواه بكون  
السياق مختلفا حيث قيل في مؤمن أهل الكتاب رجل بالتسكير وفي العبد بالتعريف وحيث  
زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فأشعر ذلك بأن الاجرين مؤمن أهل الكتاب لا يقع في  
الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقاً عليه  
بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذاني الثلاثة وعبر في  
النسكاح بقوله اعمار رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم وأما الاختلاف بالتعريف  
والتسكير فلا أثر له هنا لان المعترف بلام الجنس مؤداه مؤدَى النكرة والله أعلم الرابعة - كم  
المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية الا  
ما خصه الدليل وسأق مباحث العبد في العتق ومباحث الامت في النسكاح (قوله فله أجران) هو  
تكرير لطول الكلام للاهتمام به (قوله ثم قال عامر) أي الشعبي أعطينا كما ظاهره انه خاطب  
بذلك صالح الراوى عنه ولهذا جزم الكرمانى بقوله الخطاب لصالح وليس كذلك بل انما خاطب  
بذلك رجلا من أهل خراسان سأله عن يعتق أمته ثم يترجها كما سئذ ك ذلك في ترجمة عيسى عليه  
السلام من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله بغير شيء) أي من الامور الدنيوية والافالاجر  
الآخرى حاصل له (قوله يركب فيمادونها) أي يرحل لاجل ما هو أو هون منها كما عند في الجهاد  
والضمير عائدة على المسئلة (قوله الى المدينة) أي النبوية وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه  
وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها فاكثرت أهل  
كل بلد بعلمائه الامن طلب التوسع في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا عبر

فله أجران ثم قال عامر  
أعطينا كما بغير شيء قد كان  
يركب فيمادونها الى المدينة

\* (باب) \* عظة الامام النساء  
وتعليمهن \* حدثنا سليمان  
ابن حرب قال حدثنا شعبة  
عن أيوب قال سمعت عطاء  
قال سمعت ابن عباس قال  
أشهد على النبي صلى الله عليه  
وسلم أو قال عطاء أشهد على  
ابن عباس أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خرج  
ومعه بلال فظن أنه لم يسمع  
النساء فوعظهن وأمرهن  
بالصدقة فجعلت المرأة تلتقي  
القرط والخاتم وبلال يأخذ  
في طرف ثوبه وقال اسمعيل  
عن أيوب عن عطاء وقال  
عن ابن عباس أشهد على  
النبي صلى الله عليه وسلم  
(باب) الحرص على الحديث  
\* حدثنا عبد العزيز بن عبد  
الله قال حدثني سليمان  
عن عمرو بن أبي عمرو عن  
سعيد بن أبي سعيد المقبري  
عن أبي هريرة أنه قال قيل  
يا رسول الله من أسعد  
الناس بشفا عتقك يوم  
القيامة قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم لقد ظننت  
يا أبا هريرة أن لا يسألني عن  
هذا الحديث أحد أول  
منك لما رأيت من حرصك  
على الحديث أسعد الناس  
بشفا عتقك يوم القيامة

الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله وكان واستدلال ابن بطلال وغيره من المالكية على  
تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه وانما قال الشعبي ذلك تحريضا للسامع ليكون ذلك  
أدعى لحفظه وأجلب لحرصه والله المستعان وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبد الله  
وهو بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لا ركب الى مصر من الامصار في الحديث  
الواحد وعن أبي العالبة قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب اليهم فنسمع  
منهم (قوله باب عظة الامام النساء) نبه بهذه الترجمة على ان ما سبق من الذنب الى تعليم الاهل  
ليس مختصا باهلته بل ذلك مندوب للامام الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح  
من قوله في الحديث فوعظهن وكانت الموعظة بقوله اني رأيت كن أكثر أهل النار لا تكن تكثرن  
اللعن وتكثرن العشير واستفيد التعليم من قوله وأمرهن بالصدقة كأنه أعلمهن ان في الصدقة  
تكفير الخطايا هن (قوله عن أيوب) هو السخنياني وعطاء هو ابن أبي رباح (قوله أو قال عطاء  
أشهد) معناه ان الراوي تردد هل لفظ أشهد من قول ابن عباس أو من قول عطاء وقد رواه بالشك  
أيضا حماد بن زيد عن أيوب أخرجه أبو نعيم في المستخرج وأخرجه أحمد بن حنبل عن غندر عن  
شعبة جازما بلفظ أشهد عن كل منهما وانما عبر بلفظ الشهادة تأكيد التحققه ووثوقه بوقوعه  
(قوله ومعنه بلال) كذا للكشمية وسقطت الواو للباقيين (قوله القرط) هو بضم القاف  
وأسكن الراء بعدها طاء مهملة أي الحلقة التي تكون في شحمة الاذن وسأني مزيد في هذا المتن  
في العبدان ان شاء الله تعالى (قوله وقال اسمعيل) هو المعروف بابن عليّة وأراد بهذا التعليق  
ان جزم عن أيوب بان لفظ أشهد من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به أبو داود الطيالسي  
في مسنده عن شعبة وكذا قال وهيب عن أيوب ذكره الاسعيلي وأغرب الكرماني فقال  
يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطف على حدثنا شعبة فيكون المراد به حدثنا سليمان بن حرب  
عن اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود بأن سليمان بن حرب لا رواية له عن اسمعيل  
أصلا لهذا الحديث ولا غيره وقد أخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن  
هشام عن اسمعيل كما سياتي وقد قلنا غير هذا الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الامور  
النقلية ولو استرسل فيها ما استرسل لتال يحتمل أن يكون اسمعيل هنا آخر غير ابن عليّة وان أيوب  
آخر غير السخنياني وهكذا في أكثر الروايات فيخرج بذلك الى ما ليس بمرضي وفي هذا الحديث جواز  
المعاطاة في الصدقة وصدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها وان الصدقة تجوز كثير من الذنوب  
التي تدخل النار (قوله باب الحرص على الحديث) المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف الى  
النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه أريد به مقابلة القرآن لانه قديم (قوله حدثنا عبد العزيز) هو  
أبو القاسم الاويسي وسليمان هو ابن بلال وعمرو بن أبي عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن  
حنظب راسم أبي عمرو وبصرة والاسناد كله مدينون (قوله انه قال قيل يا رسول الله) كذا  
لا يذروكم وسقطت قيل للباقيين وهو الصواب واعلمها كانت قلت فتعجنت فقد أخرجه  
المصنف في الرقاق كذلك وللأسعيلي انه سأر ولابي نعيم ان أبا هريرة قال يا رسول الله (قوله  
أول سنك) وقع في روايتنا برفع اللام ونصبها فالرفع على الصفة لاحد أو البدل منه والنصب على  
انه مفعول ثان لظننت قاله القاضي عياض وقال أبو البقاء على الحال ولا يضر كونه منكرة لانها



في سياق النفي كقولهم ما كان أحد مثلك وما في قوله لما موصولة ومن بيانية أو تبعية وفيه فضل أبي هريرة وفضل الحرص على تحصيل العلم **(قوله من قال لا اله الا الله)** احتراز من الشرك والمراد مع قوله محمد رسول الله لكن قد يكتفى بالجزء الاول من كلتي الشهادة لانه صار شعاعا لمجموعهما كما تقدم في الايمان **(قوله خالصا)** احتراز من المنافق ومعنى أفعل في قوله أسعد الفعل لانها أفعل التفضيل أي سعيد الناس كقوله تعالى وأحسن مقبلا ويحتمل أن يكون أفعل التفضيل على بابها وان كل أحد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن الخالص أكثر سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق أبي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيم افظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وأن أسعدهم بها المؤمن الخالص والله أعلم **(قوله من قلبه أو نفسه)** شك من الراوي وللمصنف في الرقاق خالصا من قبل نفسه وذو ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله تعالى فانه آثم قلبه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيد بالقول في قوله من قال **(قوله باب كيف يقبض العلم)** أي كيفية قبض العلم **(قوله الى أبي بكر بن حزم)** هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب الى جد أبيه وولده عمرو صحبة ولا يه محمد روية وأبو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امره المدينة وقضاها ولهذا كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى أبي بكر وقيل كنيته أبو عبد الملك واسمه أبو بكر وقيل اسمه كنيته **(قوله انظر ما كان)** أي اجمع الذي تجدد ووقع هنا للكشيهي عندك أي في بلدك **(قوله فاكتبه)** يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الاولى من ذهاب العلم عوت العلماء رأى ان في تدوينه ضبطا له وابقاء وقد روى أبو نعيم في تاريخ أصحابان هذه القصة بلنظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الأفاق انظر واحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجعوه **(قوله ولا يتبل)** هو بضم الياء التمانية وسكون اللام وبسكونها وكسر هاء عا في وليفتوا وليجلسوا **(قوله حتى يعلم)** هو بضم أوله وتشديد اللام وللكشيهي يعلم بفتح أوله وتخفيف اللام **(قوله يهلك)** بفتح أوله وكسر اللام **(قوله حدثنا العلماء)** لم يتبع وصل هذا التعليق عند الكشيهي ولا كريمة ولا ابن عساکر الى قوله ذهاب العلماء وهو محتمل لان يكون ما بعده ليس من كلام عمر أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول أظهر وبه صرح أبو نعيم في المستخرج ولم أجده في مواضع كثيرة الا كذلك وعلى هذا فبقية من كلام المصنف أورده تلوا كلام عمر ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رجه الله تعالى **(قوله حدثني مالك)** قال الدارقطني لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى ورواه أصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطا وأفاد ابن عبد البر ان سليمان بن يزيد رواه أيضا في الموطا والله أعلم وقد اشتره هذا الحديث من رواية هشام بن عروة فوقع لنا من رواية أكثر من سبعين نفاسته من أهل الحرمين والعراقين والشام وخراسان ومصر وغيرها ووافقته على روايته عن أبيه عروة أبو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين والزهرى وحديثه في النسائي ويحيى بن أبي كثير وحديثه في صحيح

من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه أو نفسه (باب) كيف يقبض العلم \* وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الاحديث النبي صلى الله عليه وسلم وايفسوا العلم ولا يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا \* حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله

لا يقبض العلم انتزاعا  
 يتزعه من العباد ولكن  
 يقبض العلم بقبض العلماء  
 حتى اذا لم يبق عالم اتخذ  
 الناس رؤسا جهلا فاستلوا  
 فاقنوا بغير علم فضلوا  
 وأضلوا قال الفريرى  
 حدثنا عباس قال حدثنا  
 قتيبة قال حدثنا جرير عن  
 هشام نحوه (باب) هل  
 يجعل للنساء يوما على حدة  
 في العلم \* حدثنا آدم قال  
 حدثنا شعبة قال حدثني  
 ابن الاصبهاني قال سمعت  
 ابا صالح لذكوان يحدث عن  
 ابي سعيد الخدرى قال  
 قال النساء للنبي صلى الله  
 عليه وسلم غلبنا عليك  
 الرجال فاجعل لنا يوما من  
 نفسك فوعدهن يوما  
 لقيهن فيه فوعظهن  
 وأمرهن فكان فيما قال  
 لهن ما منكن امرأة تقدم  
 ثلاثة من ولدها الا كان لها  
 حجابا من النار فقالت امرأة  
 واثنين فقال واثنين \* حدثنا  
 محمد بن بشار قال حدثنا  
 غندر قال حدثنا شعبة عن  
 عبد الرحمن بن الاصبهاني  
 عن ذكوان عن ابي سعيد  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 بهذا وعن عبد الرحمن بن  
 الاصبهاني قال سمعت ابا  
 حازم عن ابي هريرة قال  
 ثلاثة لم يبلغوا الحنث

أبي عوانة ووافق ابا علي روايته عن عبد الله بن عمرو بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم  
**(قوله لا يقبض العلم انتزاعا)** أى محو من الصدور وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 بذلك في حجة الوداع كما رواه أحد الطبراني من حديث ابي امامة قال لما كان في حجة الوداع  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع فقال أعرابي كيف يرفع فقال  
 ألا ان ذهاب العلم ذهاب حلتة ثلاث مرات قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة  
 الآن هذا الحديث دل على عدم وقوعه **(قوله حتى اذا لم يبق عالم)** هو بفتح اليماء والقاف  
 وللاصيلي بضم أوله وكسر القاف وعالم المنسوب أى لم يبق الله عالما وفي رواية مسلم حتى اذا لم  
 يترك عالما **(قوله رؤسا)** قال النووى ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس قلت وفي رواية  
 أى ذرا أيضا بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس **(قوله بغير علم)** وفي رواية أى  
 الأسود في الاعتصام عند المصنف فيفتون برأيهم ورواه مسلم كالأولى **(قوله وقال الفريرى)**  
 هذا من زيادات الراوى عن البخارى في بعض الاسانيد وهى قليلة **(قوله نحوه)** أى بمعنى حديث  
 مالك ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجهما مسلم عنه وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير  
 من ترئيس الجهلة وفيه ان الفتوى هى الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عايبا بغير علم واستدل به  
 الجمهور على القول بمجلو الزمان عن محمّد والله الامر يفعل ما يشاء وسيكون لنا فى المسئلة عود  
 فى كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى **(قوله باب هل يجعل)** أى الامام وللاصيلي وكريهة يجعل  
 بضم أوله وعندهما يوم بالرفع لاجل ذلك **(قوله على حدة)** بكسر المهملة وفتح الدال المهملة  
 الخفيفة أى ناحية وحدهن والهاء عوض عن الواو المحذوفة كما قالوا فى عدة من الوعد **(قوله)**  
 حدثنا آدم) هو ابن ابي اياس **(قوله قال النساء)** كذا لابي ذر وللباقيين قالت النساء وكلاهما جائز  
 وغلبنا بفتح الموحدة والرجال بالضم لانه فاعله **(قوله فاجعل لنا)** أى عين لنا وعبر عنه بالجعل لانه  
 لازمه ومن ابتدائية متعلّقة باجعل والمراد ذلك الى اختياره **(قوله فوعظهن)** التقدير  
 فوفى بوعده فلقين فوعظهن ووقع فى رواية سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بنحو هذه  
 القصة فقال موعدا كن بيت فلانة فاتا عن فختهن **(قوله وأمرهن)** أى بالصدقة أو حذق  
 المأمور به لارادة التعميم **(قوله ما منكن امرأة)** وللاصيلي ما من امرأة ومن زائدة لفظا وقوله  
 تتقدم صفة لامرأة **(قوله الا كان لها)** أى التقديم (حجابا) وللاصيلي حجاب بالرفع وتعرب كان  
 تامة أى حصل لها حجاب وللمصنف فى الجنائز الا كان لها أى النفس التى تتقدم وله فى الاعتصام  
 الا كانوا أى الاولاد **(قوله فقالت امرأة)** هى أم سليم وقيل غيرها كما سنوضح فى الجنائز  
**(قوله واثنين)** والكرمية واثنين بزيادة تاء التانيث وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى  
 العطف التلقينى وكانها فهمت الحصر وطمعت فى الفضل فسالت عن حكم الاثنين هل يلتحق  
 بالثلاثة أو لا وسأيت فى الجنائز الكلام فى تقديم الواحد **(قوله حدثني محمد بن بشار)** أقاديه هذا  
 الاسناد فأندين احدهما تسمية ابن الاصبهاني المبهم فى الرواية الاولى والثانية زيادة طريق ابي  
 هريرة التى زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث أى الاثم والمعنى انهم ما تواقبل أن يبلغوا الاثم  
 انما يكتب بعد البلوغ وكان السرفيه أنه لا ينسب اليهم اذ ذلك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد  
 وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم أمور الدين وفيه جواز الوعد وأن

أطفال المسلمين في الجنة وان من مات له ولدان حياهما من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء كما  
 سيأتي التنصيص عليه في الجنائز \* (تقيبه) \* حديث أبي هريرة مرفوع والواو في قوله وقال  
 للعطف على محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد والواو في قوله وعن عبد الرحمن  
 للعطف على قوله أو لا عن عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يروي عنه عن عبد الرحمن بأسنادين  
 فهو موصول ووههم من زعم أنه معلق (قوله باب من سمع شيئا) زاد أبو ذر فلم يفهمه (قوله  
 فراجع) أي راجع الذي سمعه منه وللأصلي فراجع فيه (قوله ان عائشة) ظاهر أوله الارسال  
 لان ابن أبي مليكة تابعي لم يدرك مراجعة عائشة النبي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في  
 قوله قالت عائشة فقلت (قوله كانت لا تسمع) أتى بالمضارع استحضار الصورة الماضية لقوة  
 تحتقها (قوله انما ذلك) بكسر الكاف (العرض) أي عرض الناس على الميزان (قوله نوقش)  
 بالقاف والمجدة من المناقشة وأصلها الاستخراج ومنه نقش الشوكه اذا استخراجها والمراد هنا  
 المبالغة في الاستيفاء والمعنى أن تحرير الحساب يقضي الى استحراق العذاب لان حسنات العبد  
 موقوفة على القبول وان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل النجا (قوله في آخره يهلك) بكسر  
 اللام واسكان الكاف وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث  
 وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتخبر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة  
 بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهى الصحابة  
 عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء وفي حديث أنس كأنهم ينالون رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ففي حديث حفصة أنها لما سمعت لا يدخل النار أحد من  
 شهد بدرا والحديبية قالت أليس الله يقول وان منكم الاواردها فاجيب بقوله ثم نفي الذين  
 اتقوا الآية وسأل الصحابة لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أي نالم يظلم نفسه فأجيبوا  
 بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود  
 والظلم فأوضح لهم ان المراد في كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجيه  
 السؤال وظهوره وذلك لكل فهمهم ومعرفةهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل  
 عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه  
 ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة فاذا رأيت الذين يسألون عن ذلك فهم الذين همي الله فاحذروهم  
 ومن ثم أنكر عمر على ضبيع لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وسيأتي ايضاح هذا  
 كله في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وسيأتي باقيه في كتاب الرقاق وكذا الكلام على التقاد  
 الدار قطنى لاسناده ان شاء الله تعالى (قوله باب ليبلغ العلم) بالنصب والشاهد بالرفع والغائب  
 منصوب أيضا والمراد بالشاهد هنا الحاضر أي ليبلغ من حضر من غاب لانه المنفعل الاول والعلم  
 المنفعل الثاني وان قدم في الذكر (قوله قاله ابن عباس) أي رواه وليس هو في شيء من طرق  
 حديث ابن عباس بهذه الصورة وانما هو في روايته ورواية غيره بمحذف العلم وكأنه أراد بالمعنى  
 لان المأمور بتبليغه هو العلم (قوله عن أبي شريح) هو الخزاعي الصحابي المشهور وعمرو بن  
 سعيد هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الاموي يعرف بالاشدق وليست له  
 صحبة ولا كان من التابعين باحسان (قوله وهو يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش الى مكة

(باب) من سمع شيئا فراجع  
 حتى يعرفه \* حدثنا سعيد  
 ابن أبي هريرة قال أخبرنا  
 نافع بن عمر قال حدثني  
 ابن أبي مليكة أن  
 عائشة زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم كانت لا تسمع  
 شيئا لا تعرفه الا راجعت  
 فيه حتى تعرفه وأن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال من  
 حوسب عذب قالت عائشة  
 فقلت أو ليس يقول الله  
 تعالى فسوف يحاسب حسابا  
 يسيرا قالت فقال انما ذلك  
 العرض ولكن من نوقش  
 الحساب يهلك (باب) ليبلغ  
 العلم الشاهد الغائب قاله  
 ابن عباس عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم \* حدثنا عبد  
 الله بن يوسف قال حدثني  
 الثالث قال حدثني سعيد عن  
 أبي شريح أنه قال لعمر بن  
 سعيد وهو يبعث البعوث  
 الى مكة

لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والى  
 يزيد على المدينة والقصة مشهورة ومخلصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه  
 الناس الا الحسين بن علي وابن الزبير فاما ابن أبي بكر فبات قبل موت معاوية وأما ابن عمر فبايع  
 ليزيد عقب موت أبيه وأما الحسين بن علي فسار الى الكوفة لاستدعائهم ايام ليابيعوه فكان ذلك  
 سبب قتله وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة فكان يزيد بن  
 معاوية يامر امرأه على المدينة أن يجوزوا اليه الجيوش فكان آخر ذلك أن أهل المدينة  
 اجتمعوا على خلع يزيد من الخلافة **(قوله)** ائذن لي) فيه حسن التلطف في الانكار على امرأه  
 الجور ليكون ادعى لقبولهم **(قوله)** ائذن لي) بالجزم لانه جواب الامر **(قوله)** قام) صفة  
 للقول والمقول هو جد الله الى آخره **(قوله)** الغد) بالنصب أي أنه خطب في اليوم الثاني من فتح  
 مكة **(قوله)** سمعته اذناي الى آخره) أراد انه بالغ في حفظه والتثبت فيه وانه لم يأخذه بواسطة  
 وأتى بالثنية تأكيداً وكيداً والضمير في قوله تكلم به عائذ على قوله قولاً **(قوله)** ولم يجرمها الناس  
 بالضم أي ان تحريمها كان بوحى من الله لا من اصطلاح الناس **(قوله)** يسفك بكسر الفاء وحكى  
 ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل **(قوله)** بها) وللمستعمل فيها **(قوله)** ولا يعضد) بكسر  
 الضاد المعجمة وفتح الدال أي يقطع بالعضد وهو آلة كالفأس **(قوله)** وانما ائذن لي) أي الله وروى  
 بضم الهمزة وفي قوله الى التينات لان نسق الكلام وانما ائذنه أي لرسوله **(قوله)** ساعة) أي  
 مقدارا من الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
 جده ان ذلك كان من طلوع الشمس الى العصر والمأذون له فيه القتال لاقطع الشجر **(قوله)**  
 ما قال عمرو) أي في جوابك **(قوله)** لا تعبد) بضم المشناة أوله وآخره ذال معجمة أي مكة لا تعبد  
 العاصي عن اقامة الحد عليه **(قوله)** ولا فارا) بالنساء والراء المشددة أي هاربا عليه دم يعتصم بمكة  
 كيلا يقتص منه **(قوله)** بجر يد) بفتح المعجمة واسكان الراء ثم موحدة يعني السرقة كذا ثبت  
 تفسيرها في رواية المستملي قال ابن بطال الخربة بالضم النساد وبالفتح السرقة وقد تصرف عمرو  
 في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل فان الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على  
 مكة فأجابها بالانتماع من اقامة التماس وهو صحيح الا أن ابن الزبير لم يرتكب أمر ايجب عليه  
 فيه شيء من ذلك وسند كرمباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلماء فيه من الاختلاف  
 في القتال في الحرم ان شاء الله تعالى وفي الحديث شرف مكة وتقدّم الحد والثناء على القول  
 المقصود واثبات خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم واستواء المسلمين معه في الحكم الا ما ثبت  
 تخصيصه به ووقوع النسخ وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ  
 عنه وغير ذلك **(قوله)** حدثنا حماد) هو ابن زيد **(قوله)** عن محمد) هو ابن سيرين (عن  
 ابن أبي بكرة) كذا للمستملي والكشهمي وسقط عن ابن أبي بكرة للباقرين فصار منقطعا  
 لان محمد لم يسمع من أبي بكرة وفي رواية عن محمد بن أبي بكرة وهي خطأ وكان عن سقطت منها وقد  
 تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن  
 أبيه وهو الصواب وسأيت بهذا السند في تفسير سورة براءة باسقاطه عن بعضهم وسأيت عليه  
 هناك ان شاء الله تعالى وفيه عن ابن أبي بكرة عند الجميع ويأتي في بدء الخلق **(قوله)** ذكر النبي صلى

ائذن لي أيها الامير ائذن لي  
 قولاً قام به النبي صلى  
 الله عليه وسلم الغد من  
 يوم الفتح سمعته اذناي  
 ووعاه قاي وأبصرته عيناي  
 حين تكلم به جد الله وأثنى  
 عليه ثم قال ان مكة حرمها  
 الله ولم يجرمها الناس فلا  
 يحل لامرئ يومئذ يمشي بالله  
 واليوم الآخر ان يسفك  
 بهادما ولا يعضد بها شجرة  
 فان أحد ترخص لقتال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فيها فقولوا ان الله قد  
 ائذن لرسوله ولم يأذن لكم  
 وانما ائذن لي فيها ساعة من  
 نهار ثم عادت حرمتها اليوم  
 كحرمتها بالامس وليبلغ  
 الشاهد الغائب فقيل لابي  
 شريح ما قال عمرو وقال أنا  
 أعلم منك يا أبا شريح ان مكة  
 لا تعبد عاصيا ولا فارابم  
 ولا فارا بجر يد \* حدثنا عبد  
 الله بن عبد الوهاب حدثنا  
 حماد عن أيوب عن محمد عن  
 ابن أبي بكرة عن أبي بكرة  
 ذكر النبي صلى

الله عليه وسلم) فيه اختصار وقد تمنا توجيهه هناك وكانته حدث بحديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وشيأ من كلامه ومن جملة قوله فان دماءكم (قوله قال محمد) هو ابن سيرين (قوله أحسبه) كأنه شذ في قوله واعراضكم أقالها ابن أبي بكره أم لا وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها وهي منصوبة بالعطف (قوله لأهل باغت) هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تكلمه الحديث واعترض قوله وكان محمد إلى قوله كان ذلك في أثناء الحديث هذا هو المعتمد فلا يلتفت إلى ما عدها والعلم عند الله تعالى (قوله باب ائمن من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) ليس في الأحاديث التي في الباب تصریح بالأثم وإنما هو مستند من الوعد بالنار على ذلك لأنه لازمه (قوله منصور) هو ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير ورعي بكسر أوله واسكن الموحدة وأبوه حراش بكسر المهملة أوله وهو من كبار التابعين (قوله سمعت عليا) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (قوله لا تكذبوا على) هو عام في كل كذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب إلى ولا تقوم لقوله على لأنه لا يتصور أن يكذب له أنبياء عن مطلق الكذب وقد اغترتوم من الجهلة فوضعه وأحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم تكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شرعته وادروا أن تقوله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لاندائيات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الدب وكذا ما قالها وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بعن خالف ذلك من الكرامة حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتج بأنه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية ونسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البراز من حديث ابن مسعود بلنظ من كذب على ليضل به الناس الحديث وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح الدارقطني وإناكم إرساله وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه له بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى فن أظلم من أنتري على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان ما آل أمره إلى الاضلال أو هو من تخصيص بعض افراد لعبوم بلذكر فلا مفر وم له كذوله تعالى لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ولا تقتلوا أولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيده الامر فيها لا اختصاص الحكم (قوله فليج النار) جعل الامر بالولوج مسيبا عن الكذب لأن لزوم الامر بالالزام والالزام بولوج النار سببه الكذب عليه أو هو بلنظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة بلنظ من يكذب على يبل النار ولا ين ماجه من طريق شريك عن منصور قال الكذب على يوجب أي يدخل النار (قوله حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي و(جامع بن شداد) كوفي تابعي صغير وفي الامتداد لطيفتان احدهما أنه من رواية تابعي عن تابعي يروي به يحيى عن يحيى ثانيه ما أنه من رواية الأبناء عن الآباء بخصوص رواية الاب عن الجسد وقد أفردت بالتصنيف (قوله قلت للزبير) أي ابن العوام (قوله تحدث) حذف مفعولها ليشمل (قوله كما يحدث فلان وفلان) سمى منهم ما في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود (قوله أما) بالميم المنخفضة وهي من حروف التنبيه وانى بكسر الهمزة ولم أفارق قد أي لم أفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماء على منذ أسلمت والمراد في الاغلب والافقدها جرح

الله عليه وسلم قال فان دماءكم وأموالكم قال محمد وأحسبه قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ألا يبلغ الشاهد الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك لأهل بلغت مرتين (باب ائمن من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربي بن حراش يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فإنه من كذب على فليج النار حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير اني لأسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال أما اني لم أفارقه

الزبير الى الحبشة وكذا لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وانما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال لان لازم الملازمة السماع ولازمه اعادة التحديث لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره ولهذا أتى بقوله لكن وقد أخرجه الزبير ابن بكار في كلب النسب من وجه آخر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال عناني ذلك يعني قلته رواية الزبير فسألته أي عن ذلك فقال يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعمته أمي وزوجته خديجة عمتي وأمه آمنة بنت وهب وجدتي هالة بنت وهيب ابني عبد مناف بن زهرة وعندى أمك وأختها عائشة عنده ولكني سمعته يقول (قوله من كذب على) كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة وأخرجه ابن ماجه من طريقه وزاد فيه متعمدا وكذا للاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه على شعبة وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدثتني كذبا ولم يذكر العمدة في مسلك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختياره قوله التحديث دلل للاصح في أن الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا أم خطأ والمخطئ وان كان غير مأثوم بالاجماع لكن الزبير خشى من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر لانه وان لم يأت بالخطا لكن قد يأت بالاكثار اذا كان مظنة الخطا والثقة اذا حدث بالخطا فعمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فخشى من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار في ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث وأما من أكثر منهم فجدول على أنهم كانوا واقفين من أنفسهم بالتثبت أو طالت أعمارهم فاحتج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضى الله عنهم (قوله فليتنبؤا) أي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تمؤا الرجل المكان اذا اتخذ مسكنا وهو أمر بمعنى الخبر أيضا وبمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بؤاه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتنبؤ ويلزم عليه كذا قال وأولها أولاه فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ بنى له بيت في النار قال الطبري فيه اشارة الى معنى التصد في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليصدق بجزائه التنبؤ (قوله حدثنا أبو معمر) هو البصرى المقعد وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون (قوله حديثا) المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثرة (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم) هو وما بعده في محل الرفع لانه فاعل يمنعني وانما خشى أنس مما خشى منه الزبير ولهذا صرح بلفظ الاكثار لانه يظنه ومن حرم حول المحي لا يأمن وقوعه فيه فكان التماسيل منهم للاحتراز ومع ذلك فأنس من المكثرين لانه تأخرت وفاته فاحتج اليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان ويجمع بانه لو حدث بجميع ما عنده لكان أضعاف ما حدث به ووقع في رواية عتاب بهمه له ومثناة فوقانية همولى هرمن سمعت أنس يقول لولا أني أخشى ان اخطئ لحدثتك بأشياء قالها رسول صلى الله عليه وسلم الحديث أخرجه أحمد بإسناد فأشار الى أنه لا يحدث الا ما تحققه ويترك ما يشك فيه ووجه بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية

ولكن سمعته يقول من كذب على قلبه تبوءا مقعده من النار \* حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال أنس انه لم ينعنني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

باللفظ فأشار إلى ذلك بقوله لولا أن أخطئ وفيه نظر والمعروف عن أنس جواز الرواية بالمعنى كما  
أخرجه الخطيب عنه صريحاً وقد وجد في رواياته ذلك كالحديث في البسلة وفي قصة تكثير الماء  
عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام (قوله كذباً) هو منكرة في سيباق الشرط فيم جمع  
أنواع الكذب (قوله حدثنا المكي) هو اسم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار شيوخ البخاري  
سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين منهم يزيد بن أبي عبيد المذكور وهنا وهو مولى سلمة بن  
الأكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه  
أعلى من الثلاثيات وقد أوردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً (قوله من يقل) أصله يقول  
وإنما جزم بالشرط (قوله ما لم أقل) أي شألم أقله حذف العائد وهو جائز ذكر القول لأنه الأكثر  
وحكم الفعل كذلك لا اشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس  
السابقين لتعبييرهما باللفظ الكذب عليه ومثلهما حديث أبي هريرة الذي ذكره بعد حديث سلمة  
فلا فرق في ذلك بين أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا إذ لم يكن قاله أو  
فعله وقد تسك بظاهر هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى وأجاب المجيزون عنه بأن المراد النهي عن  
الايان بلفظي وجب تغيير الحكم مع (٣) الايان باللفظ لاشد في أولوته والله أعلم (قوله حدثنا  
موسى) هو ابن اسمعيل التيموذكي (قوله عن أبي حصين) هو عهملتين مفتوح الأول وأبو صالح  
هو ذكوان السمان وقد ذكر المؤلف هذا الحديث بتمامه في كتاب الأدب من هذا الوجه ويأتي  
الكلام عليه في شأن الله تعالى وقد اقتصر مسلم في روايته على الجملة الأخيرة وهي مقصود  
الباب وإنما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه على أن الكذب على النبي صلى الله عليه  
وسلم يستوي فيه اليقظة والمانم والله سبحانه وتعالى أعلم فإن قيل الكذب معصية إلا ما استثنى  
في الإصلاح وغيره والمعاصي قدوة عدلها بالنار فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب عنه من وجهين أحدهما أن الكذب  
عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ أبو محمد الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين  
ومن بعده ومال ابن المنبر إلى اختياره ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلاً لا يتنك عن  
استحلال ذلك الحرام أو الحجل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحجل على الكفر كفر وفيما  
قاله نظر لا يخفى والجهدور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد دخل ذلك الجواب الثاني أن الكذب عليه  
كبيرة والكذب على غيره صغيرة فافتقر قائله لا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو  
كذب على غيره أن يكون مقرهما واحداً وطول أقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه  
وسلم فليتبوا على طول الإقامة فيها بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلاً غيره إلا أن  
الدلة القطعية قامت على أن خلود التأييد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم  
بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجناز في حديث المغيرة حيث يقول إن كذباً  
على ليس ككذب على أحد وسند كرمبا حنه هناك إن شاء الله تعالى وقد كرفيه الاختلاف  
في توبة من تعمد الكذب عليه هل تقبل أولاً \* (تنبيه) \* رتب المصنف أحاديث الباب ترتيباً  
حسناً لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب وثني بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة  
وتحرزهم من الكذب عليه وثالث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الأكثر

من تعمد على كذباً فليتبوا  
مقعه من النار \* حدثنا  
المكي بن ابراهيم قال حدثنا  
يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن  
الأكوع قال سمعت النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول  
من يقل على ما لم أقل فليتبوا  
مقعه من النار \* حدثنا  
موسى قال حدثنا أبو عوانة  
عن أبي حصين عن أبي صالح  
عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال  
تسوا باسمي ولا تكتموا  
بكتيبي ومن رآني في المنام  
فقد رآني فإن الشيطان  
لا يتمثل في صورتي ومن  
كذب على متعمداً فليتبوا  
مقعه من النار

(٣) قوله تغيير الحكم مع  
الايان الخ كذا في النسخ  
التي بأيدينا ولعل فيه سقطاً  
بين قوله تغيير الحكم وقوله  
مع الايان فتأمله وحرر  
اه معجمه

المفضي الى الخطا لانه اصل التحديث لانهم مأمورون بالتبليغ وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الاشارة الى استواء تحريم الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أو في المنام وقد أخرج البخاري حديث من كذب على أيضاً من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار بني اسرائيل ومن حديث وائل بن الاسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحاً واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد أيضاً وصح أيضاً في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمرو وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم وورد بأسانيد حسنة من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وابن عباس وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق الاشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي امامة وأبي قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة فهؤلاء ثلاثون نفساً من الصحابة وورد أيضاً عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين آخرين بأسانيد ساقطة وقد اعتمدت جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فأول من وقف على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شببة فقال روى هذا الحديث من عشرين وجهاً عن الصحابة من الجازيين وغيرهم ثم ابراهيم الحاربي وأبو بكر البزار فقال كل منهما انه ورد من حديث أربعين من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلاً وقال أبو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفساً من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلاً وقال أبو القسم بن منده رواه أكثر من ثمانين نفساً وقد خرجه بعض النيسابوريين فزاد قليلاً وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة كتاب الموضوعات فآوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال أبو موسى المديني برويه نحو مائة من الصحابة وقد جمعها بعده الحفاظان يوسف بن خليل وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كاهرواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك قال لان شرط المتواتر استواء طرفيه وما بينهما مافي الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها عند ردها وأجيب بأن المراد باطلاق كونه متواتراً رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم وأيضاً فطريق أنس وحدها قدر رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو ولوقيل في كل منهما انه متواتر عن صحابته لكان صحيحاً فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما أفاد العلم كفي والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد وترتد عليه كما قررته في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبينت أن أمثاله كثيرة منها حديث من بنى لله مسجداً والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والاعنة من قريش وغير ذلك والله المستعان

نسخة كتاب الوضوء



وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه انه جاء من رواية العشرة المشهورة قال وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره فقد تعقبه غيره واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والنابت منها ما قدمت ذكره فن الصحاح على الزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة ومن الضعيف المتناسك طريق عثمان وبقيةها ضعيف وساقط **(قوله باب كتابة العلم)** طريقه البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف ان لا يجزم فيها بشيء بل يورد ما على الاحتمال وهذه الترجمة من ذلك لان السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركوا ان كان الامر استقر والاجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يعد وجوده على من خشى النسيان من يتعين عليه تبليغ العلم **(قوله حديثنا ابن سلام)** كذا الاصيلي واسمه محمد وقد سرح به أبو داود وغيره **(قوله عن سفیان)** هو الثوري لان وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف يقال انه ابن عيينة **(قلت)** لو كان ابن عيينة لنفسه لان القاعد في كل من روى عن متني الاسم ان يحمل عن أهمل نسبه على من يكون له به خصوصية من اكنار ونحوه كما قدمنا قبل هذا وهكذا نقول هنا لان وكيعا قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري **(قوله عن مطرف)** هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن طريق بطاء مهملة أيضا **(قوله عن الشعبي)** وللمصنف في الديات سمعت الشعبي **(قوله عن أبي جحيفة)** هو وهب السوائي وقد سرح بذلك الاماعيلي في روايته وللمصنف في الديات سمعت أبا جحيفة والاسناد كما كوفيون الاشخ البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية صحابي عن صحابي **(قوله قلت لعلي)** هو ابن أبي طالب رضى الله عنه **(قوله هل عندكم)** الخطاب لعلي والجمع اما الارادة مع بقية أهل البيت أولئك العظيم **(قوله كتاب)** أي مكتوب أخذتوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أوحى اليه ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الامافي كتاب الله وله في الديات هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما سأله أبو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان عند أهل البيت لاسماء عليا أشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بهم لم يطع غيرهم عليهم او قد سأل عليا عن هذه المسئلة أيضا قيس بن عباد وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي وحديثهم ما في مسند النسائي **(قوله قال لا)** زاد المصنف في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة **(قوله الا كتاب الله)** هو بالرفع وقال ابن المنيرة دليل على انه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهي المراد بقوله أو فهمم أعطيه رجل لانه ذكره بالرفع فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منتوبا كذا قال والظاهر ان الاستثناء فيه منقطع والمراد به كراهتهم اثبات أمهكان الزيادة على ما في الكتاب وقدرناه المصنف في الديات بلنظ ما عندنا الامافي القرآن الافهما يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء الاول منقطع والثاني منقطع معناه لكن ان أعطى الله رجلا فلهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقدرى أحمد باسناد حسن من طريق طارق ابن شهاب قال شهدت عليا على المنبر وهو يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم الا كتاب الله وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه انه لم يرد بالثهم شيئا مكتوبا **(قوله الصحيفة)** أي الورقة المكتوبة

\* (باب كتابة العلم) \* حدثنا ابن سلام قال أخبرنا وكيع عن سفیان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله أو فهمم أعطيه رجل مسلم أو ماني هذه الصحيفة قال قلت وماني هذه الصحيفة

وللنساء من طريق الاشتقاق خرج كتابا من قراب سيفه **(قوله العقل)** أى الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل الديات والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها **(قوله وفكالك)** بكسر الفاء وفتحها وقال الفراء الفتح أفصح والمعنى ان فيه احكم تخليص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك **(قوله ولا يقتل)** بضم اللام والكشمة بنى وأن لا يقتل بفتح اللام وعظفت الجملة على المفرد لان التقدير فيها أى الصحيفة **حكم العقل** وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وسيأتى الكلام على مسئلة قتل المسلم بالكافر في كتاب التفاصيل والديات ان شاء الله تعالى ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما عندنا شئ نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ومسلم عن أنى الطفيل عن علي ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا وأخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنساء من طريق الاشتقاق وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بدمتهم أديانهم الحديث ولا حدم من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه والله أعلم وقد بين ذلك قتادة في روايته له هذا الحديث عن أبي حسان عن علي وبين أيضا السبب في سؤالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك أخرجه احمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي حسان ان عليا كان يأمر بالامر فيقتل قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقتال له الاشتقاق الذي تقول أهوشى عهدك رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره بطوله **(قوله حدثنا شيبان)** هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية وهو بفتح الشين المعجمة بعدها تخمانية ثم موحدة وايس في البخارى بهذه الصورة غيره **(قوله عن يحيى)** هو ابن أبي كثير **(قوله عن أبي سلمة)** في رواية المصنف في الديات حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة **(قوله ان خزاعة)** أى القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة تجازا واسم هذا القتال خراش بن أمية الخزاعي والمقتول في الجاهلية منهم اسمه أحمرو المقتول في الاسلام من بني ليث لم يسم **(قوله حبس)** أى منع عن مكة (القتل) أى بالقتاف والمثناة من فوق (أو الفيل) أى بالنساء المكسورة بعدها تخمانية **(قوله كذا قال أبو نعيم)** أراد البخارى ان الشك فيه من شيخه **(قوله وغيره يقول الفيل)** أى بالنساء ولا بشك والمراد بالغير من رواه عن شيبان رقيقا لا بن نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رقيقا شيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتى بيانه عند المصنف في الديات والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك الى القصة المشهورة للعبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل ففتحها الله منهم وسلط عليهم الطير الا يبيل مع كون أهل مكة اذ ذلك كانوا كفارا خرفة أهلها بعد الاسلام كذلك غزوا النبي صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره وسيأتى الكلام على المسئلة في كتاب الحج مفصلا ان شاء الله تعالى **(قوله وسلط عليهم)** هو بضم أوله ورسول من فروع والمؤمنون معطوف عليه **(قوله ولا تحل)** للكشمة بنى ولم تحل والمصنف في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن وهى أليق بالمستقبل **(قوله لا يحتلى)** بالخاء المعجمة أى لا يحصد يقال اختلته

قال العقل وفكالك الاسير  
ولا يقتل مسلم بكافر \* حدثنا  
أبو نعيم الفضل بن دكين  
قال حدثنا شيبان عن  
يحيى عن أبي سلمة عن أبي  
هريرة أن خزاعة قدسوا  
رجلا من بني ليث عام فتح  
مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر  
بذلك النبي صلى الله عليه  
وسلم فركب راحلته فخطب  
فقال ان الله حبس عن مكة  
القتل أو الفيل قال أبو عبد  
الله كذا قال أبو نعيم  
وسلط عليهم رسول الله صلى  
الله عليه وسلم والمؤمنون  
ألا وانهم لم تحل لاحد قبلي  
ولا تحل لاحد بعدى ألا  
وانها أحلت لي ساعة من  
نهار ألا وانها ساعتي هذه  
حرام لا يحتلى شوكتها ولا  
يعضد شجرها ولا تلتقط  
ساقطتها

إذا قطعتة وذكرا الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج  
 ان شاء الله تعالى (قوله الامتشد) أى معرف وسيأتي الكلام على هذه المسئلة في كتاب اللقطة  
 ان شاء الله تعالى (قوله فن قتل فهو بغير النظرين) كذا وقع هنا وفيه حذف ووقع بيانه  
 في رواية المصنف في الديات عن أبي نعيم بهذا الاسناد فن قتل له قبيل (قوله واما أن يقاد) هو  
 بالقاف أى يقتص ووقع في رواية لمسلم اما أن يفادى بالفاء وزيادة ياء بعد الدال والصواب ان  
 الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها  
 بالفاء قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمناة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص أو الدية  
 وفي المسئلة بحث يأتي في الديات ان شاء الله تعالى (قوله فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بهاء  
 منونة وسيأتي في اللقطة مسمى والاشارة الى من حرفه وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم  
 قلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا الى قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم (قلت) وبهذا تظهر مطابقة هذا الحديث لترجمة (قوله فقال رجل من قريش) هو العباس  
 ابن عبدالمطلب كما يأتي في اللقطة ووقع في رواية لابن أبي شيبه فقال رجل من قريش يقال له شاه  
 وهو غلط (قوله الا الاذخر) كذا هو في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله (قوله  
 الا الاذخر الا الاذخر) كذا هو في روايتنا والثانية على سبيل التأكيد (قوله حدثنا عمرو) هو  
 ابن دينار المكي (قوله عن أخيه) هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة وكان أكبر منه  
 سنالكن تأخرت وفاته عن وهب وفي الاسناد ثلاثة من التابعين من طبقة متقاربة أولهم عمرو  
 (قوله فانه كان يكتب ولا أكتب) هذا استدلال من أي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند  
 عبد الله بن عمرو أي ابن العاص على ما عنده ويستفاد من ذلك ان أباه هريرة كان جزما بانه ليس  
 في العصابة أكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله مع ان الموجود المرورى عن  
 عبد الله بن عمرو أقل من الموجود المرورى عن أي هريرة باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثناء  
 منقطع فلا اشكال اذ التقدير لكن الذى كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن منى سواء الزم منه  
 كونه أكثر حديثا مقتضيه العادة أم لا وان قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات  
 أحدها ان عبد الله كان مشغلا بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيا انه  
 كان أكثر مقامه بعد فتوح الامصار بمصر أو بالظانف ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم  
 كالرحلة الى المدينة وكان أبو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من  
 كثرة من حمل عن أي هريرة فقد ذكر البخارى انه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين ولم  
 يقع هذا الغرر ثالثا ما اختلف به أبو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بان لا ينسى  
 ما يحدثه به كما سنده قريبا رابعها أن عبد الله كان قد ظن في الشام بجملة من كتب أهل  
 الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الاخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين والله أعلم  
 \* (تنبيه) \* قوله ولا أكتب قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن  
 أمية قال تحدث عند أي هريرة بحديث فأخذ يدي الى بيته فأرانا كتبنا من حديث النبي صلى  
 الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي قال ابن عبد البر حديث همام أضح ويمكن الجمع  
 بانه لم يكن يكتب في العهد النبوى ثم كتب بعده (قلت) وأقوى من ذلك انه لا يلزم من وجود

الامتشد فن قتل فهو بغير  
 النظرين اما أن يعقل واما أن  
 يقاد أهل القبيل فجاء رجل  
 من أهل اليمن فقال اكتبوا  
 يا رسول الله فقال اكتبوا  
 لا أتى فلان فقال رجل من  
 قريش الا الاذخر الا الاذخر  
 يا رسول الله فانا نجمع له في  
 بيوتنا وقبورنا فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم الا الاذخر  
 \* حدثنا علي بن عبد الله قال  
 حدثنا سفيان قال حدثنا  
 عمرو قال أخبرني وهب بن  
 منبه عن أخيه قال سمعت  
 أباه هريرة يقول ما من أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 أحدا أكثر حديثا عنه منى  
 الا ما كان من عبد الله بن  
 عمرو فانه كان يكتب  
 ولا أكتب

الحديث مكتوباً عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكن يكتب فتعين ان المكتوب عنده بغير خطه (قوله تابعه معمر) أي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه في روايته لهذا الحديث عن همام والمتابعة المذكورة أخرجهما عبد الرزاق عن معمر وأخرجهما أبو بكر بن علي المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى أحمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم فالأصح معناً بآهريرة يقول ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت أعي ولا أكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فأذن له اسناده حسن وله طريق أخرى أخرجهما العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم مع أبي هريرة قال ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب بيده ما سمع منه فأذن له الحديث وعند أحمد وأبي داود من طريق يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو وكنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قریش الحديث وفيها كتب فوالذي ننسى بيده ما يخرج منه إلا الحق ولهذا طرق أخرى عن عبد الله بن عمرو يتوهم بعضها بعضها ولا يلزم منه أن يكون في الوعي سواء لما قدمناه من اختصاص أبي هريرة بالدعاء بعدم النسيان ويحتمل أن يقلل تحمل أكثرية عبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعاء لآبي هريرة لأنه قال في حديثه فانسيت شيئاً بعد فإذن يدخل عليه النسيان فيما سمعته قبل الدعاء بخلاف عبد الله فان الذي سمعته مضبوطاً بالكتابة والذي انتشر عن أبي هريرة مع ذلك اضعاف ما انتشر عن عبد الله بن عمرو لتصدي أبي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة النبوية بخلاف عبد الله بن عمرو في الامرين ويستفاد منه ومن حديث علي المتقدم ومن قصة أبي شاه أن النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن رواه مسلم والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك أو ان النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والاذن في تنزيقها والنهي متقدم والاذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقرب بهما مع انه لا ينافيها وقيل النهي خاص عن خشية منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن أمن منه ذلك ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال الصواب وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثرت التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فثله الحد (قوله أخبرني يونس) هو ابن يزيد (قوله عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة ابن مسعود (قوله لما اشتد) أي قوى (قوله وجعه) أي في مرض موته كما سيأتي ولله صنف في المغازي وللإمام علي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة ولله صنف من حديث سعيد بن جبیر أن ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام (قوله بكتاب) أي بادوات الكتاب ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال اتنوني بالكتف والدواة

تابعه معمر عن همام عن  
أبي هريرة \* حدثنا يحيى بن  
سليمان بن يحيى قال حدثني  
ابن وهب قال أخبرني يونس  
عن ابن شهاب عن عبيد  
الله بن عبد الله عن ابن  
عباس قال لما اشتد بالنبي  
صلى الله عليه وسلم وجعه  
قال اتنوني بكتف

والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا يكتبون فيها (قوله اكتب) هو باسكان الباء جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجازاً اي امر بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سياتي البحث في المسئلة في كتاب الصلح ان شاء الله تعالى وفي مسند أحمد من حديث علي انه المأمور بذلك ولنظفه أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتية بطبق أي كتف يكتب مالا تفعل امته من بعده (قوله كتاباً) بعد قوله بكتاب فيه الجناس التام بين الكلمتين وان كانت احدهما بالحقبة والاخرى بالمجاز (قوله لاتصلوا) هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لئلا يبدل من جواب الامر وتعد جواب الامر من غير حرف العطف جائز (قوله غلبه الوجع) أي فيشق عليه املاء الكتاب أو مباشرة الكتابة وكأن عمر رضي الله عنه فهم من ذلك أنه يقتضي التطويل قال القرطبي وغيره اتوني أمر وكان حق المأمور ان يبادر للامتنال لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فمكره وان يكلفوه من ذلك ما يشق عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيان لكل شيء ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر لطائفة أخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال أمره وما تتضمنه من زيادة الايضاح ودل أمره لهم بالقيام على ان أمره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلاف فهمه لانه لم يترك التبليغ لمخالفته من خالف وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الامور ما لم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا وسياق بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وقد لهدنا من موافقة عمر رضي الله عنه واختلف في المراد بالكتاب فقيل كان أراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل أراد ان ينص على أسامى الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف قاله سفيان بن عيينة ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة ادعى لي أبالك وأخالك حتى أكتب كتابا فاني أخاف أن يمتمن ويقول قائل ويأبى الله والمؤمنون الأبا بكر أخرجه مسلم وللمصنف دعواه وقع ذلك فلم يكتب والاول أظهر اقول عمر كتاب الله حسبنا أي كافينا مع انه يشمل الوجه الثاني لانه بعض افراده والله أعلم (فائدة) قال الخطابي انما ذهب عمر الى أنه لو نص بما ينزل الخلاف لبطلت فضيلة العلماء وعدم الاجتهاد وتعبه ابن الجوزي بأنه لو نص على شيء أو أشياء لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر أن يكون ما يكتبه في حالة غلبة المرض فيجسد بذلك المنافقون سبيلا الى الطعن في ذلك المكتوب وسياق ما يؤيده في أواخر المغازي (قوله ولا ينبغي عندي التنازع) فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره عمر صوابا اذ لم تدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبي واختلاف فهمهم في ذلك كما اختلاف فهمهم في قوله لهم لا يصلين أحد العصر الا في نحي قرينة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتسك آخرون بظاهر الامر فلم يصلوا فغاضب أحد امنهم من أجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله أعلم (قوله نخرج ابن عباس يقول) ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قائلا هذه في المقالة وليس الامر في الواقع على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس المذكور انما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث

أكتب لكم كتابا لاتصلوا  
بعده قال عمر ان النبي صلى  
الله عليه وسلم غلبه الوجع  
وعندنا كتاب الله حسبنا  
فاختلفوا وكثرا للغلط قال  
قوموا عني ولا ينبغي عندي  
التنازع نخرج ابن عباس  
يقول ان الرزية كل

ففي رواية معمر عند المصنف في الاعتصام وغيره قال عبد الله فكان ابن عباس يقول وكذا  
لا حمد من طريق جرير بن حازم عن نونس بن يزيد وجرم بن تيمية في الرد على الرافضي بما قلته  
وكل من الاحاديث يأتي بسط القول فيه في مكانه اللائق به الاحديث عبد الله بن عمرو وهو عمدة  
الباب ووجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من  
المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية أبي نعيم في المستخرج قال عبيد الله  
فسمعت ابن عباس يقول الى آخره وانما تعين جملة على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة  
الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن  
عباس بعد ذلك عمدة أخرى والله أعلم (قوله الرزيئة) هي بفتح الراء وكسر الزاي بعدها ياء ثم همزة  
وقد تسهل الهمزة وتشدد الباء ومعناها المصيبة وزاد في رواية معمر لاختلافهم ولعظهم أي ان  
الاختلاف كان سبب الترتيب كتابة الكتاب وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان  
الاختلاف قد يكون سبباً في حرمان الخير كما وقع في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين  
ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه  
فيه وسند كبريئة ما يتعلق به في اواخر السيرة النبوية من كتاب المغازي ان شاء الله تعالى  
\* (تنبيه) \* قدم حديث علي أنه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم بطرقه احتمال أن يكون  
انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثي بجديث أبي هريرة وفيه الامر  
بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخاً وثالث بجديث عبد الله بن عمرو وقد بينت ان في بعض  
طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو أقوى في الاستدلال للجواز من الامر أن  
يكتبوا الا بي شاه لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون أمياً وأعمى وختم بجديث ابن عباس الدال  
على أنه صلى الله عليه وسلم هم ان يكتب لامته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم  
الاجب (قوله باب العلم) أي تعليم العلم بالدليل والعظة تقدم انها الوعظ وأراد المصنف التنبيه على  
ان النهي عن الحديث بعد العشاء مخصوص بما لا يكون في الخير (قوله صدقة) هو ابن  
الفضل المروزي (قوله عن هند) هي بنت الحرث الفراسية بكسر الفاء والسين المهملة وفي  
رواية الكشميهني بدلها عن امرأة (قوله وعمرو) كذا في رواية بنا بالرفع ويجوز الكسر والمعنى  
ان ابن عيينة حدثهم عن معمر ثم قال وعمرو هو ابن دينار فعلى رواية الكسر يكون معطوفاً  
على معمر وعلى رواية الرفع يكون استئنافاً كان ابن عيينة حدث بجذبة صيغة الاداء وقد جرت  
عادته بذلك وقد روى الحديث في مسنده عن ابن عيينة قال حدثنا معمر عن  
الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة (قوله  
ويحيى بن سعيد) هو الانصاري وأخطأ من قال انه هو القطان لانه لم يسمع من الزهري ولا لقبه  
ووقع في غير رواية أبي ذر عن امرأة قبل قوله عن هند في الاسناد الثاني والحاصل ان الزهري  
كان ربما أجهلها وربما سماها وقد رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الانصاري عن  
الزهري ولم يذكر هنداً ولا أم سلمة (قوله سبحان الله ماذا) ما استنهامية متضمنة لمعنى التعجب  
والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربك وعن العذاب بالفتن لانها أسبابه  
قاله الكرمانى ويحتمل ان تكون مانكرة موصوفة (قوله أنزل) بضم الهمزة وللشك في أنزل

الزبيئة ما حال بين رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وبين  
كاتبه  
\* (باب العلم والعظة بالدليل) \*  
\* حدثنا صدقة قال أخبرنا  
ابن عيينة عن معمر عن  
الزهري عن هند عن أم سلمة  
وعمر ويحيى بن سعيد عن  
الزهري عن هند عن أم سلمة  
قالت استيقظ النبي صلى  
الله عليه وسلم ذات ليلة  
فقال سبحان الله ماذا أنزل  
الليلة من الفتن

الله باظهار الفاعل والمراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور وأوان النبي صلى الله عليه وسلم  
أوحى اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال (قوله وماذا فتح من الخزائن)  
قال الداودي الثاني هو الاول والثى قد يعطف على نفسه تاكيدا لان ما يفتح من الخزائن يكون  
سببا للفتنة وكانه فهم ان المراد بالخزائن خزائن فارس والروم وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن  
المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لانهم ما غير متلازمين وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن  
(قوله صواحب الجحر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
وانما خصهن بالايقاظ لانهن الحاضرات حينئذ أو من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (قوله فرب  
كاسية) استدل به ابن مالك على أن رب في الغالب للتسكير لان هذا الوصف للنساء وهن أكثر  
أهل النار انتهى وهذا يدل لورودها في التنكير لا لاكثريتها فيه (قوله عارية) بتخفيف الياء  
وهي مجرورة في أكثر الروايات على النعت قال السهيلي انه الاحسن عند سيويبه لان رب عنده  
حرف جر يلزم صدر الكلام قال ويجوز الرفع على ضم ما مبتدأ والجملة في موضع النعت أى  
هى عارية والفعل الذى تتعلق به رب محذوف انتهى وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى موجب  
استيقاظ أزواجه أى ينبغى لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب ونديته ذكر الله بعد  
الاستيقاظ وايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث وسيأتى بقية الكلام على  
هذا الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين أحدهما  
ابن عيينة عن معمر والثانى عمرو ويحيى عن الزهرى وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن  
بعض فى نسق وهند قد قيل انها صحابية فان صحفه من رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن  
مثلها وامسلة هى ام المؤمنين وكانت تلك الليلة ليلتها وفي الحديث استحباب الاسراع الى  
الصلاة عند خشية الشرك كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزنه  
أمر فزع الى الصلاة وأمر من رأى فى منامه ما يكره أن يصلى وسيأتى ذلك فى مواضع وفيه التسميع  
عند رؤية الاشياء المهولة وفيه تحذير العالم من يأخذ عنسه من كل شئ يتوقع حصوله والارشاد  
الى ما يدفع ذلك المحذور والله أعلم (قوله باب السمر) هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب  
اسكان الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة  
والتي قبلها (قوله فى العلم) كذا فى رواية أبى ذر باضافة الباب الى السمر وفى رواية غيره باب  
السمر فى العلم بتنوين باب (قوله حديث الليث قال حدثنى عبد الرحمن) أى انه حديثه  
عبد الرحمن وفى رواية غير أبى ذر حديث عبد الرحمن والليث وعبد الرحمن قرينان (قوله  
عن سالم) أى ابن عبد الله بن عمر (قوله أبى حنمة) بفتح المهملة وسكون المثناة واسم أبى حنمة  
عبد الله بن حذيفة العدوى واما أبو بكر الراوى فتابعي مشهور لم يسم وقد قيل ان اسمه  
كنيته (قوله صلى لنا) أى اماما وفى رواية بنا بموحدة (قوله العشاء) أى صلاة العشاء  
(قوله فى آخر حياته) جاء مقيدا فى رواية جابر أن ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم  
بشهر (قوله أرايتكم) هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها  
من الاعراب والهزمة الاولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم والبصر والمعنى اعلمتم أو ابصرتم

وماذا فتح من الخزائن أيقظوا  
صواحب الجحر فرب كاسية  
فى الدنيا عارية فى الآخرة  
\* (باب السمر فى العلم) \*  
\* حدثنا سعيد بن عفير  
قال حدثنى الليث قال  
حدثنى عبد الرحمن بن خالد  
عن ابن شهاب عن سالم وأبى  
بكر بن سليمان بن أبى حنمة  
أن عبد الله بن عمر قال صلى  
بنا النبي صلى الله عليه وسلم  
العشاء فى آخر حياته فلما سلم  
قام فقال أرايتكم ليلتكم  
هذه

للتكتم وهي منصوبة على المنعولية والجواب محذوف تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وترد  
 رأيكم للاستخبار كافي قوله تعالى قل أرايتكم ان اتاكم عذاب الله الاية قال الزمخشري  
 المعنى أخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال اغبر الله تدعون  
 انتهى وانما أو ردت هذا لأن بعض الناس نقل كلام الزمخشري في الاية الى هذا الحديث وفيه  
 نظر لانه جعل التقدير أخبروني ليلتكم هذه فاحتفظوا وليس ذلك مطابقا لسباق الاية  
**(قوله فان رأس)** وللأصلي فان على رأس أي عند انتهاء مائة سنة **(قوله منها)** فيه دليل على  
 أن من تكون لا ابتداء الغاية في الزمان كقول الكوفيين وقد رد ذلك نخاعة البصرة وأولوا ما ورد  
 من شواهد كقوله تعالى من أول يوم أحق أن تقوم فيه وقول أنس ما زلت أحب الدنيا من  
 يومئذ وقوله مطرنا من يوم الجمعة الى الجمعة **(قوله لا يبق ممن هو على ظهر الارض)** أي الآن  
 موجود أحد اذ ذلك وقد ثبت هذا التقدير عند المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي  
 في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه  
 المدة تحترم الخيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر أعمالهم وأعلمهم ان أعمالهم ليست كأعمال من  
 تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض  
 لا يعيش بعدها هذه الليلة أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد  
 يولد بعد تلك الليلة مائة سنة والله أعلم **(قوله حدثنا الحكم)** بنتحيتين هو ابن عتبة بالمشناة تصغير  
 عتبة وهو تابعي صغير وكان أحد الفقهاء **(قوله ثم جاء)** أي من المسجد **(قوله نام الغليم)** بضم  
 المعجمة وهو من تصغير الشفقة والمراد به ابن عباس ويحتمل أن يكون ذلك اخبارا منه صلى الله  
 عليه وسلم بنومه أو استنفها ما محذوف الهمزة وهو الواقع ووقع في بعض النسخ يا أم الغليم بالنداء  
 وهو تصحيف لم تثبت به رواية **(قوله أو كلمة)** بالشك من الراوي والمراد بالكلمة الجله أو المنردة ففي  
 رواية أخرى نام الغلام **(قوله غطيته)** بفتح الغين المعجمة وهو صوت نفس النائم والخبر أقوى  
 منه **(قوله أو خطيطة)** بالخاء المعجمة والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الازل قاله الداودي وقال  
 ابن بطال لم أجده بالخاء المعجمة عند أهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد  
 نقل ابن الاثير عن أهل الغريب انه دون الغطيطة **(قوله ثم صلى ركعتين)** أي ركعتي الفجر  
 واغرب الكرماني فقال انما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقتدى ابن  
 عباس به فيها بخلاف الركعتين أولان الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى وكأنه ظن ان  
 الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن جملة ما على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر  
 وسيأتي تفصيل هذه المسئلة في كتاب الصلاة في باب الوتر ان شاء الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر  
 للترجة ظاهرة لقوله فيه قام فقال بعد قوله صلى العشاء وأما حديث ابن عباس فقال ابن المنير  
 ومن تبعه يحتمل أن يريد أن اصل السمر يثبت بهذه الكلمة وهي قوله نام الغليم ويحتمل أن يريد  
 ارتقاب ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعليم من القول والتعليم من  
 الفعل فتقدم ابن عباس ليلته في طلب العلم زاد الكرماني أو ما يفهم من جعله اياه على عينه كأنه  
 قال له قف عن يميني فقال وقفت اه وكل ما ذكره معترض لان من يتكلم بكلمة واحدة لا يسمى  
 سامرا او صنيع ابن عباس يسمى سمر الاسمر اذ الاسمر لا يكون الا عن تحدث قاله الاسعدي

فان رأس مائة سنة منها  
 لا يبق ممن هو على ظهر الارض  
 أحد \* حدثنا آدم قال  
 حدثنا شعبة قال حدثنا  
 الحكم قال سمعت سعيد بن  
 جبير عن ابن عباس قال بت  
 في بيت خالتي ميمونة بنت  
 الحرث زوج النبي صلى الله  
 عليه وسلم وكان النبي صلى  
 الله عليه وسلم عندنا في ليلتها  
 فصلى النبي صلى الله عليه  
 وسلم العشاء ثم جاء الى منزله  
 فصلى أربع ركعات ثم نام ثم  
 قام ثم قال نام الغليم أو كلمة  
 تشبهها ثم قام فقامت عن  
 يساره فجعلني عن يمينه فصلى  
 خمس ركعات ثم صلى ركعتين  
 ثم نام حتى سمعت غطيطة أو  
 خطيطة ثم خرج الى الصلاة



وبعد هذا الأخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني تبعالغيره أيضا  
يحتمل أن يكون مراد البخاري أن الأقارب اذا اجتمعوا لا بد أن يجري بينهم حديث للمؤانسة  
وحديثه صلى الله عليه وسلم كما علم وفوائد (قلت) والاولى من هذا كما ان مناسبة الترجمة  
مستفادة من لفظ آخر في هذا الحديث بعينه من طريق أخرى وهذا يصنع المصنف كثيرا يريد  
به تسمية الناظر في كتابه على الاعتناء بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع ألفاظ الرواة لان  
تفسير الحديث بالحديث أولى من الخوض فيه بالظن وانما أراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق  
هذا الحديث مما يدل صريحا على حقيقة السمر بعد العشاء وهو ما أخرجه في التفسير وغيره من  
طريق كريب عن ابن عباس قال بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله  
ساعة ثم قد الحديث فصحت الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان  
قيل هذا التمايل على السمر مع الأهل لافي العلم فالجواب أنه يلحق به والجامع تحصيل الفائدة أو  
هو دليل النعوى لانه اذا شمرع في المباح فني المستحب من طريق الأولى وسند كريب في مباحث هذا  
الحديث حيث ذكره المصنف مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى ويدخل في  
هذا الباب حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشاء وقد ذكره المصنف في كتاب  
الصلاة ولانس حديث آخر في قصة أسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر كان  
النبي صلى الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين أخرجه الترمذي والنسائي  
ورجاله ثقات وهو صريح في المتصود الآن في اسناده اختلافه على علقمة فلذلك لم يصح على  
شرطه وحديث عبد الله بن عمرو كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى  
يصبح لا يقوم الا الى عظيم صلاة رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وهو من رواية أبي حسان عن  
عبد الله بن عمرو وليس على شرط البخاري وأما حديث لاسمر الاصل أو مسافر فهو عند أحمد بسند  
فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر في العلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة وقد سمر عمر مع أبي  
موسى في مذاكرة الفقه فقال أبو موسى الصلاة فتقال عمر أنا في صلاة والله أعلم  
(قوله باب حفظ العلم) لم يذكر في الباب شيئا عن غير أبي هريرة وذلك لانه كان أحفظ الصحابة  
للحديث قال الشافعي رضي الله عنه أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في عصره وقد كان ابن عمر  
يرحم عليه في جنازته ويقول كان يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن  
سعد وقد دل الحديث الثالث من الباب على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود  
من حديثه أكثر من الموجود من حديث غيره من الأكثرين ولا يعارض هذا ما تقدم من تقديمه  
عبد الله بن عمرو على نفسه في كثرة الحديث لانا قدمنا الجواب عن ذلك ولان الحديث الثاني من  
الباب دل على انه لم ينس شيئا معه ولم يثبت مثل ذلك لغيره (قوله حديثنا عبد العزيز) هو الاوسى  
المدني والاسناد كماه مدنيون (قوله) أكثر أبو هريرة) أي من الحديث عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كما صرح به المصنف في البيوع من طريق شعيب عن الزهري وله فيه وفي المزارعة من  
طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون  
مثل أحاديثه وبها تبين الحكمة في ذكره المهاجرين والانصار ووضع المظهر موضع المضمرة على

\* (باب حفظ العلم) \* حدثنا  
عبد العزيز بن عبد الله قال  
حدثني مالك عن ابن شهاب  
عن الاعرج عن أبي هريرة  
قال ان الناس يقولون أكثر  
أبو هريرة

طريق الحكاية حيث قال أكثر أبو هريرة ولم يقل أكثر **(قوله ولولا آيتان)** مقول قال لا مقول يقولون وقوله ثم يتلو مقول الاعرج وذكره بلفظ المضارع استحضر الصورة التلاوة ومعناه لولا ان الله ذم الكاذبين لعلم ما حدث أصلاً لكن لما كان الكتمان حراماً وجب الاظهار فلهذا حصلت الكثرة لثبته ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواتنا وأراد بصيغة الجمع نفسه وأمثاله والمراد بالاخوة الاخوة الاسلام **(قوله يشغلهم)** يفتح أوله من الثلاثي وحكى ضمه وهو شاذ **(قوله الصنف)** باسكان الفاء هو ضرب اليد على اليد وجرت به عادتهم عند عقد البيع **(قوله في أموالهم)** أي القيام على مصالح زرعهم وملكهم كان يشغلهم عمل أرضهم ولابن سعد كان يشغلهم القيام على أرضهم **(قوله وان أباهريرة)** فيه التفتات اذ كان نسق الكلام ان يقول وأني **(قوله لشبغ)** بلام التعليل للاكثر وهو الثابت في غير البخاري أيضاً ولا يصلي بشبغ عو حدة أوله وزاد المصنف في البيوع وكنت امرأ مسكيناً من مساكين الصفة **(قوله ويحضر)** أي من الاحوال **(ويحفظ)** أي من الاقوال وهما معطوفان على قوله يلزم وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرل من حديث طلحة بن عبيد الله شاهد الحديث أبي هريرة هذا ولفظه لأشك أنه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك انه كان مسكيناً لا شيء له ضيقاً رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمار بن حرم انه فعند في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً جعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم بالحديث كذلك حتى فعل مراراً فعرفت يومئذ ان أباهريرة أحفظ الناس وأخرج أحمد والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفنا بحديثه قال الترمذي حسن واختلف في اسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا وافقه ابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي هريرة وتابعه يونس بن يزيد والاسنادان جميعاً محفوظان صحيحهما الشبخان وزادوا في روايتهم عن الزهري شيئاً سند كره في هذا الحديث الثاني **(قوله ثنا أحمد بن أبي بكر)** هو الزهري المدني صاحب مالك وسقط قوله أبو مصعب من رواية الاصيلي وأبي ذر وهو تكنيته انتهى والاسناد كله مدينون أيضاً وكذا الذي بعده **(قوله كثيرا)** هو صفة لقوله حديثنا لانه اسم جنس **(قوله فغرف)** لم يذكر المعروف منه وكانها كانت اشارة محضة **(قوله ضم)** وللشك في هني والباقيين ضمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها وقبل يتعين لاجل ضمة الهاء ويجوز كسرهما لكن مع اسكان الهاء وكسرها **(قوله فانسيت شيئاً بعد)** هو مقطوع الاضافة مبنى على الضم وتنكير شيئاً بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي فوالذي بعثه بالحق ما نسيت شيئاً سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم فانسيت بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث ووقع في رواية شعيب فانسيت من مقالته تلك من شيء وهذا يقتضي عدم النسيان بتلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أباهريرة تبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها

ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً يتلو ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواتنا من المهاجرين كان يشغلهم الصنف بالاسواق وان اخواتنا من الانصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وان أباهريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبغ بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون \* حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله اني أسمع منك حديثاً كثيراً انساه قال ابسط رداءك فبسطته قال فغرف بيديه ثم قال ضم فضمته فما نسيت شيئاً بعد \* حدثنا ابراهيم بن المنذر قال أخبرنا

ويحتمل ان تكون وقعت له قضيتان فالتى رواها الزهرى محتصة بتلك المقالة والقضية التى رواها  
 سعيد المقبرى عامه وأما ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدثت عند ابي  
 هريرة بمحدث فانكره فقلت انى سمعته منك فقال ان كنت سمعته منى فهو مكتوب عندى فقد  
 تمسك به فى تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سند هذا ضعيف وعلى تقرير بثبوتة فهو نادر  
 ويلتحق به حديث ابي سلمة عنه لا عدوى فانه قال فيه ان ابا هريرة انكره قال فإرأيتة نسي شيأ  
 غيره \* (فائدة) \* المقالة المشار اليها فى حديث الزهرى أجهت فى جميع طرقه وقد وجدت ما مصرحا  
 بها فى جامع الترمذى وفى الخلية لابي نعيم من طريق أخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً مما فرض الله فيستعلمهن ويعلمهن  
 الا دخل الجنة فذكر الحديث وفى هذين الحديثين فضيلة طاهرة لابي هريرة ومجزئة واضحة من  
 علامات النبوة لآل النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بأنه كان يكثر منه ثم تخلف  
 عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفى المستدرن للبحا كم من حديث يزيد بن ثابت قال كنت أنا و ابو  
 هريرة و آخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت أنا وصاحبي وأمن النبي صلى الله  
 عليه وسلم ثم دعأ ابو هريرة فقال اللهم انى أسألك مثل ما سألك صاحبى وأسألك عما لا ينسى فأمن  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن كذلك يا رسول الله فقال سبقتكم الغلام الدوسى وفيه  
 الحث على حفظ العلم وفيه ان التقليل من الدنيا أمكن لحفظه وفيه فضيلة التسكيب لمن له عيال  
 وفيه جواز اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وأمن من الاعجاب (قوله ابن ابي فديك  
 بهذا) أشكل قوله بهذا على بعض الشارحين لأن ابن ابي فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم  
 انه محمد بن ابراهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده ان السياقين متحدان الا فى اللفظة المبينة  
 فيه وليس كما ظن لان ابن ابي فديك اسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم وهو لىثى يكنى ابا اسمعيل وابن  
 دينار جهنى يكنى ابا عبد الله لكن اشتركا فى الرواية عن ابن ابي ذئب لهذا الحديث واغيره وفى  
 كونهم مدينين وجوز بعضهم ان يكون الحديث عند المصنف باسناد آخر عن ابن ابي ذئب وكل  
 ذلك غنله عما عند المصنف فى علامات النبوة فتدساقه بالاسناد المذكور والمتن من غير تغيير الا فى  
 قوله بيده فانه ذكرها بالافراد وقال فيها أيضاً فغرف وهى رواية الاكثرين فى حديث الباب ووقع  
 فى رواية المستملى وحده يحدف بدل فغرف وهو تصحيف لما وضح من سياقه فى علامات النبوة وقد  
 رواه ابن سعد فى الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف (قوله حديثنا اسمعيل) هو ابن ابي اويس  
 (حدثنى أخى) هو ابو بكر عبد الحميد (قوله حفظت عن) وفى رواية الكشميهنى من بدل عن وهى  
 أسرح فى تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة (قوله وعائين) أى طرفين أطلق المخل  
 وأراد به الحال اى نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع ايراد من زعم ان هذا يعارض قوله فى  
 الحديث الماضى كنت لأكتب وانما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب ملاً وعائين ويحتمل  
 ان يكون ابو هريرة أملى حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والاول أولى ووقع فى المسند  
 عنه حفظت ثلاثة أجزاء بثبت منها جرابين وليس هذا مخالفاً للحديث الباب لانه يحمل على ان  
 أحد الوعائين كان اكبر من الآخر بحيث يجرى عمافى الكبر فى جرابين وما فى الصغيرى واحد ووقع فى  
 الحديث الفاضل للرامهرمزى من طريق منقطعة عن ابي هريرة خمسة أجزاء وهو ان ثبت محمول

ابن ابي فديك بهذا أو قال  
 عرف بيده فيه \* حديثنا  
 اسمعيل قال حدثنى أخى عن  
 ابن ابي ذئب عن سعيد  
 المقبرى عن ابي هريرة قال  
 حفظت عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وعائين فأما  
 أحدهما فبثنته وأما الآخر

على نحو ما تقدم وعرف من هذا ان ما نشره من الحديث اكثر مما لم ينشره (قوله بنشته) بفتح  
الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة سا كنة تدغم في المثناة التي بعدها أي أذعته ونشرته زاد  
الاسم على في الناس (قوله قطع هذا البلعوم) زاب في رواية المستملى قال أبو عبد الله يعني المصنف  
البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكفى بذلك عن القتل وفي رواية الاسم على لقطع هذا  
يعنى رأسه وجل العلماء الوعاء الذي لم يشه على الاحاديث التي فيها تبين أسامى أمراء السوء  
وأحوالهم وزمنهم وقد كان أبو هريرة يكتفى عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم  
صك قوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان بشرى خلافة يزيد بن معاوية لانها  
كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أي هريرة فقات قبلها بسنة وستين في الاشارة  
الى شئ من ذلك أيضا في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث  
ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا ان للشرعية ظاهرا وباطنا وذلك الباطل انما حاصله  
الانحلال من الدين قال وانما أراد أبو هريرة بقوله قطع أي قطع أهل الجور رأسه اذا سمعوا  
عيبه لفعلمهم وتضليله لسعيهم ويؤيد ذلك ان الاحاديث المكتوبة لو كانت من الاحكام  
الشرعية ما وسعها كتمان الماذكره في الحديث الاول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم وقال  
غيره يحتمل ان يكون أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الاحوال  
والملاحم في آخر الزمان فينكر ذلك من لم يأنه ويعترض عليه من لا شعور له به (قوله باب  
الانصات للعلماء) أي السكوت والاستماع لما يقولونه (قوله حدثنا حجاج) هو ابن منهال (قوله  
عن جرير) هو ابن عبد الله الجبلي وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا (قوله قال له في حجة  
الوداع) ادعى بعضهم ان لفظه زيادة لان جريرا انما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد  
جزم ابن عبد البر بانه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما وجزم به يعارضه  
قول البغوي وابن حبان انه أسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث  
في باب حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التأويل فيقوى  
ما قال البغوي والله أعلم (قوله يضرب) هو بضم الباء في الروايات والمعنى لا تنفعوا فاعل  
الكفار فتشبهوهم في حاله قتل بعضهم بعضا وسياق بقية الكلام عليه في كتاب الفتن ان شاء الله  
تعالى قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء كانه أراد بهذا  
مناسبة الترجمة للحديث وذلك ان العقبة المذكورة كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان  
اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج وقد قال لهم خذوا عني مناسككم كما ثبت في صحيح  
مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يأمرهم بالانصات وقد وقع التقريب بين الانصات والاستماع في  
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ومعناها مختلف فالانصات هو السكوت وهو  
يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كأن يكون مفكرا في أمر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع  
السكوت وقد يكون النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذي يستمع منه وقد  
قال سفيان الثوري وغيره أول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وعن  
الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر على بن المديني أنه قال لابن عيينة أخبرني معتمر بن  
سليمان عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما ندري كيف ذلك

فلو بنشته قطع هذا البلعوم  
\* (باب) \* الانصات للعلماء  
\* حدثنا حجاج قال حدثنا  
شعبة قال أخبرني علي بن  
مدرك عن أبي زرعة عن  
جرير ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال له في حجة  
الوداع استنصت الناس  
فقال لا ترجعوا بعدي كفارا  
يضرب بعضهم رقاب بعض

قوله قال لا اذا حدثت الخ  
كذا بالنسخ التي بأيدينا ولعل  
فيها سقطا والاصل لانك أو  
تكون لازادة من قلم الناسخ  
هـ مصححه

قال لا اذا حدثت رجلا فلم ينظر اليك لم يكن منصتا انتهى وهذا محمول على الغالب والله أعلم  
(قوله باب ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم) أي من غيره والفاء في قوله في كل تفسيرية بناء  
على ان فعل المضارع بتقدير المصدر أي ما يستحب عند السؤال هو الوجود وفي رواية ان بكل  
وهو أوضح (قوله حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمر وهو  
ابن دينار ونوف بن فتح النون وبالفاء والبكال بن فتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ووههم من  
شدها منسوب الى بكال بطن من حمير ووههم من قال انه منسوب الى بكيل بكسر الكاف بطن من  
همدان لانهم امتغايران ونوف المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم للاسماء بالاسرائيليات  
وكان ابن امرأة كعب الاحبار وقيل غير ذلك (قوله ان موسى) أي صاحب الخضر وصرح به  
المصنف في التفسير (قوله انما هو موسى آخر) كذا في روايتنا بغير تنوين فيه ما وهو علم على شخص  
معين قالوا انه موسى بن ميثا بكسر الميم وبالشين المعجمة وجزم بعضهم انه ممنون مصروف لانه  
نكرة ونقل عن ابن مالك انه جعله من الالعلم اذا نكر تخفيفا قال وفيه بحث (قوله كذب عدو الله)  
قال ابن التين لم يرد ابن عباس اخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت غير  
الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقية غير مرادة (قلت)  
ويجوز ان يكون ابن عباس اتهم نوف في صحة اسلامه فلما لم يقبل في حق الحرين قيس هذه المقالة  
مع تواردهما عليها واما تكذيبه فيستفاد منه ان للعالم اذا كان عنده علم بشئ فسمع غيره يذكرك فيه  
شأ بغير علم ان يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنابل أي أخبر بما هو باطل في  
نفس الامر (قوله حدثني أبي بن كعب) في استدلاله بذلك دليل على قوة خبر الواحد المتقن عنده  
حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو  
وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبي (قوله فقال أنا أعلم) في جواب أي الناس أعلم  
قيل انه يخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم قال هل تعلم أحدا أعلم منك  
وعندي لا مخالفة بينهما لان قوله هنا أنا أعلم أي فيما أعلم فيطابق قوله لا في جواب من قال له هل  
تعلم أحدا أعلم منك في اسناد ذلك الى علمه لا الى ما في نفس الامر وعند النساء من طريق عبد الله  
بن عبيد عن سعيد بن جبيرة هذا السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه أن أحدا لم يؤت من العلم  
ما أوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتته من العلم ما لم أوتك وعند  
عبد الرزاق عن معمر عن أبي اسحق عن سعيد بن جبيرة فقال ما أحدا أعلم بالله وأمره مني وهو  
عند مسلم من وجه آخر عن أبي اسحق بلفظ ما أعلم في الارض رجلا أخيرا وأعلم مني قال ابن المنير  
ظن ابن بطال ان تركه موسى الجواب عن هذه المسئلة كان أولى قال وعندى انه ليس كذلك بل رد  
العلم الى الله تعالى متعين أجاب أولم يجب فلو قال موسى عليه السلام أنا والله أعلم لم تحصل  
المعانة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك أي لان الجزم يوههم أنه كذلك في نفس الامر وانما  
مراده الاخبار بما في علمه كما قدمناه والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه  
العرفي في الآدميين كمنظاره (قوله هو أعلم منك) ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن  
كذلك للزم تنضيل العالي على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا أورد الرمنخري سؤالا وهو  
دلت حاجة موسى الى التعليم من غيره انه موسى بن ميثا كما قيل اذا النبي يجب أن يكون أعلم

\* باب ما يستحب للعالم اذا  
سئل أي الناس أعلم في كل  
العلم الى الله \* حدثنا عبد  
الله بن محمد قال حدثنا  
سفيان قال حدثنا عمرو قال  
أخبرني سعيد بن جبيرة قال  
قلت لابن عباس ان نوقا  
البكالي يزعم ان موسى ليس  
بموسى بن اسرائيل انما هو  
موسى آخر فقال كذب  
عدو الله \* حدثنا أبي بن  
كعب عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال قام موسى  
النبي صلى الله عليه وسلم  
خطيبا في بني اسرائيل فاستل  
أي الناس أعلم فقال أنا أعلم  
فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم  
اليه فأوحى الله اليه ان عبدا  
من عبادي يعجم البحرين  
هو أعلم منك قال رب وكيف  
لي به فقيل له اجل حوتا

وضعار رؤسهما ونا ما فأنسل  
 الحوت من المكمل فاتخذ  
 سبيله في البحر سربا وكان  
 لموسى وفتاه عجبا فانطلقا  
 بقية ليلتهما ويومها فلما  
 أصبح قال موسى لفتاه آتنا  
 غداءنا لقد لقينا من سفرنا  
 هذا نصبا ولم يجسد موسى  
 مسام من النصب حتى جاوز  
 المكان الذي أمر به فقال له  
 فتاه أرايت اذا وينا الى  
 العصرة فاني نسيت الحوت  
 قال موسى ذلك ما كنا نبغي  
 فارتداعلى آثارهما قصصا  
 فلما أتيا الى العصرة اذا رجل  
 مسجى بثوب أو قال سمجى  
 ثوبه فسلم موسى فقال  
 الخضر واني بأرضك السلام  
 فقال أنا موسى فقال موسى  
 بنى اسرائيل قال نعم قال  
 هل أتبعك على أن تعلمني مما  
 علمت رشدا قال انك لن  
 تستطيع معي صبرا يا موسى  
 انى على علم من علم الله علميه  
 لاتعلمه أنت وأنت على علم  
 علمك الله لأعلمه قال استجدي  
 ان شاء الله صابرا ولا أعصى  
 لك أمرا فانطلقا عيشيان  
 على ساحل البحر ليس لهما  
 سفينة فرت بهما سفينة  
 فكاهوهم أن يحملوهما  
 فعرف الخضر حملوهما  
 بغير نول فجاء عصفور فوقع  
 على حرف السفينة فنقر  
 نقرة ونقرتين في البحر فقال  
 الخضر يا موسى ما نقص على وعلمك من علم الله الا كنفرة هذا العصفور في البحر

أهل زمانه وأجاب عنه بأنه لانقص بالنبى في أخذ العلم من نبى مثله (قلت) وفي الجواب نظر لانه  
 يستلزم نبى ما أوجب والحق أن المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بما مر بخصوص لقوله بعد  
 ذلك انى على علم من علم الله علميه لاتعلمه أنت وأنت على علم علمك الله لأعلمه والمراد بكون النبى  
 أعلم أهل زمانه أى عن أرسل اليه ولم يكن موسى مرسل الى الخضر واذا فلانقص به اذا كان  
 الخضر أعلم منه ان قلنا انه نبى مرسل أو أعلم منه فى أمر مخصوص ان قلنا انه نبى أو لى وينحل  
 بهذا التقرير اشكالات كثيرة ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن أمرى  
 وينبغى اعتقاد كونه نبيا ثلاثا تدرج بذلك أهل الباطل فى دعواهم ان الولى أفضل من النبى حاشا  
 وكلا وتعقب ابن المنير على ابن بطال اراده فى هذا الموضوع كثيرا من أقوال السلف فى التحذير من  
 الدعوى فى العلم والحث على قول العالم لأدرى بأن سياق مثل ذلك فى هذا الموضوع غير لائق وهو  
 كما قال رحمه الله قال وليس قول موسى عليه السلام أنا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة  
 قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع  
 والحرص على طلب العلم واستدلاله به أيضا على أنه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع  
 خطأ لان موسى انما اعترض بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع  
 على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما فى باطن الامر (قوله فى مكمل) بكسر الميم وفتح المشناة من  
 فوق (قوله فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه  
 ونبه بعض الحذاق على أنه مقلوب وان الصواب بقية يومهما وليتم ما قوله بعده فلما أصبح  
 لانه لا يصح الاعن ليل انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله فلما أصبح أى من الليلة التى تلى  
 اليوم الذى سار جميعه والله أعلم (قوله انى) أى كيف بأرضك السلام ويؤيده ما فى التفسير  
 هل بارضى من سلام أو من أين كما فى قوله تعالى انى لك هذا والمعنى من أين السلام فى هذه  
 الارض التى لا يعرف فيها وكانها كانت بلاد كفر أو كانت تحميمهم بغير السلام وفيه دليل على  
 أن الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب  
 لعرف موسى قبل ان يسأله (قوله فانطلقا عيشيان) أى موسى والخضر ولم يذكر فى موسى وهو  
 يوشع لانه تابع غير مقصود بالاصالة (قوله وكلوهم) ضم يوشع معهم فى الكلام لاهل السفينة  
 لان المقام يقتضى كلام التابع (قوله فحملوهما) يقال فيه ما قيل فى عيشيان ويحتمل ان يكون  
 يوشع لم يركب معهم لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك (قوله فجاء عصفور) بضم أوله قيل هو الصرد  
 بضم المهملة وفتح الراء وفى الرحلة للخطيب أنه الخطاف (قوله ما نقص على وعلمك من علم الله)  
 لفظ النقص ليس على ظاهره لان علم الله لا يدخله النقص فقيل معناه لم يأخذ وهذا توجيه حسن  
 ويكون التشبيه واقعا على الاخذ لعل المأخوذ منه وأحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل  
 دخول حرف التبعيض لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لاتتبع بعض والمعلوم هو الذى  
 يتبع بعض وقال الاسعبل المراد أن نقص العصفور لا يتنص الجبر هذا المعنى وهو كما قيل

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم \* بهن فلول من قراع الكتائب

أى ليس فيهم عيب وحاصله أن نبى النقص أطلق على سبيل المبالغة وقيل الاعمى ولا أى ولا  
 كنفرة هذا العصفور وقال القرطبي من اطلق اللفظ هنا تجوزا تصده التمسك والتعظيم اذ

لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته وقد وقع في رواية ابن جرير باللفظ أحسن سياقا من هذا وأبعد اشكالا فقال ما على وملك في جنب علم الله الا كما أخذ هذا العصفور عنقاره من البحر وهو تفسير للنظ الذي وقع هنا قال وفي قصة موسى والخضر من الفوائد أن الله يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع أو يضر فلا مدخل للعقل في أفعاله ولا معارضة لأحكامه بل يجب على الخلق الرضا والتسليم فان ادراك العقول لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه كما ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده أين وحيث وأن العقل لا يحسن ولا يقبح وأن ذلك راجع الى الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما قبحه بالذم فهو قبيح وأن الله تعالى فيما يقضيه حكما وأسرا في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك بعشيتته وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه ونافذ حكمه فما أطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف والا فالعقل عنده واقف بالجذر المرء من الاعتراض فان ما آل ذلك الى الخيبة قال ولنبه هنا على مغلطين الاولى وقع لبعض الجهلة ان الخضر أفضل من موسى تمسك بهذه القصة وبما اشتمت عليه وهذا انما يصدر عن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسمع كلام الله واعطائه التوراة فيما علم كل شيء وأن أنبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكمه بنوته حتى عيسى وأدلة ذلك في القرآن كثيرة ويكتفي من ذلك قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي وسأنتي في أحاديث الانبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية قال والخضر وان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول أفضل من نبي ليس برسول ولو تترانا على انه رسول فرسالة موسى أعظم وأتمه أكثر فهو أفضل وغاية الخضر أن يكون كواحد من أنبياء بني اسرائيل وموسى أفضلهم وان قلنا ان الخضر ليس نبي بل ولي فالنبي أفضل من الولي وهو أمر مقطوع به عقلا ونقل الصائر الى خلافه كافر لانه أمر معلوم من الشرع بالضرورة قال وانما كانت قصة الخضر مع موسى امتحانا لموسى ليعتبر الثانية ذهب قوم من الزنادقة الى سلوكة طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة فقالوا انه يستناد من قصة موسى والخضر أن الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامه والاعبياء وأما الاولياء والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغاب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الكدار وخلوها عن الاعيار فتجلى لهم العلوم الالهية والحقائق الربانية فيقفون على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الجزئية فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فانه استغنى بما يتجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ويؤيده الحديث المشهور استفت قلبك وان افتولك قال القرطبي وهذا القول زندقه وكفر لانه انكار لما علم من الشرائع فان الله قد أجرى سنته وأنفذ كلمته بان أحكامه لا تعلم الا بواسطة رسوله السفراء بينه وبين خلقه المثنين لشرائعه وأحكامه كما قال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسالا ومن الناس وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته وأمر بطاعتهم في كل ما جاؤا به وحث على طاعتهم والتسليم بما أمروا به فان فيه الهدى وقد حصل العلم اليقين واجماع السائق على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا أخرى يعرف بها أمره ونهيه غير الطرق التي جاءت بها الرسل يستغنى بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهى دعوى

فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فترعه فقال موسى قوم جئوا بغير نول ١٩٧ عمدت الى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها

قال ألم أقل انك لن تستطيع  
معى صبرا قال لا توأخذنى بما  
نسيت فكانت الاولى من  
موسى نسيانا فانطلقا فاذا  
غلام يلعب مع الغلمان  
فاخذ الخضر برأسه من  
أعلاه فاقطع رأسه بيده  
فقال موسى أقتلت نفسا  
زكية بغير نفس قال ألم أقل  
لك انك لن تستطيع معى  
صبرا قال ابن عيينة وهذا  
أوكد فانطلقا حتى أتيا أهل  
قرية استطعما أهلها فأبوا  
أن يضيفوهما فوجد فيها  
جدارا يريد أن ينقض قال  
الخضر بيده فأقامه قال  
موسى لو شئت لاتخذت عليه  
أجرا قال هذا فراق بينى  
وبينك قال النبي صلى الله  
عليه وسلم يرحم الله موسى  
لو دنا لوصر حتى يقص  
علينا من أمرهما\* (باب)\*  
من سأل وهو قائم عالما  
جالسا\* حدثنا عثمان قال  
أخبرني جرير عن منصور  
عن أبي وائل عن أبي موسى  
قال جاء رجل الى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله ما القتال في سبيل الله  
فإن أجدنا يقاتل غضبا  
ويقاتل حمية فرفع اليه  
رأسه قال وما رفع اليه  
رأسه الا انه كان قائما فقال  
من قاتل لتكون كلمة الله

تستلزم اثبات نبوة نبينا لان من قال انه يأخذ عن قلبه لان الذى يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل  
بمقتضاه من غير حاجة منه الى كتاب ولا سنة فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله  
عليه وسلم ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال انما آخذ عن الموتي  
وانما آخذ عن الحى الذى لا يموت وكذا قال آخر أنا آخذ عن قلبى من ربى وكل ذلك كفر باتفاق  
أهل الشرائع ونسأل الله الهداية والتوفيق وقال غيره من استمدل بقصة الخضر على أن الولي  
يجوز أن يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ماتسلك به  
صحيفا فان الذى فعله الخضر ليس فى شئ منه ما يناقض الشرع فان نقض لوح من ألواح السفينة  
لدفع الظالم عن غضبها ثم اذا تركها أعيد اللوح جائز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى  
بالانكار بحسب الظاهر وقد وقع ذلك واصح في رواية أبي اسحق التي أخرجهما سلم ولفظه فاذا  
جاء الذى يسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها فبستفاد منه وجوب التأني عن الانكار في  
التمحلات واما قتله الغلام فلعله كان فى تلك الشريعة وأما إقامة الجدار فن باب مقابلة الاسامة  
بالاحسان والله أعلم (قوله فعمد) بفتح المهملة والميم وكذا قوله عمدت ونول بفتح النون أى أجرة  
(قوله فانطلقا) أى فخرجا من السفينة فانطلقا كما صرح به أيضا فى التفسير (قوله قال الخضر  
بيده) هو من اطلاق القول على الفعل وسند كبرياى مباحث هذا الحديث فى كتاب التفسير ان  
شاء الله تعالى (قوله باب من سأل وهو قائم) جملة طالبة عن الفاعل وقوله عالم مدفوع وجالسا  
صفته والمراد ان العالم الجالس اذا سأل شخص قائم لا يعد من باب من أحب أن يتمثل له الرجال  
قياما بل هذا جائز بشرط الامن من الاعجاب قاله ابن المنبر (قوله حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة  
وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق وأبو موسى هو الأشعري  
وكاهم كوفيون (قوله قال وما رفع اليه رأسه) ظاهره ان القائل هو أبو موسى ويحتمل أن يكون  
من دونه فكيف يكون مدرجا فى أثناء الخبر (قوله من قاتل الخ) هو من جوامع كلمة صلى الله عليه  
وسلم لانه أجاب بلنظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه وفى الحديث شاهد لحديث الاعمال  
بالنيات وأنه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر وأن الفضل الذى ورد فى المجاهدين  
مختص بمن قاتل لاعلاء دين الله وفيه استحباب اقبال المسؤل على السائل وسأق بقبه الكلام  
بعلية فى كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى (قوله باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار) مراده ان  
اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سؤاله عن العلم ما لم يكن مستغرفا فيها وأن الكلام فى الرمي  
 وغيره من المناسك جائز وقد تقدم هذا الحديث فى باب الفتيا على الدابة وأخر الكلام على المتن الى  
الحج وعبدة العزيز بن أبي سلمة هو ابن عبد الله نسب الى جدته أى سلمة المباحثون بكسر الجيم  
وبشين معجمة وقد اعترض بعضهم على الترجمة بأنه ليس فى الخبر ان المسئلة وقعت فى حال الرمي بل  
فيه أنه كان واقفا عندها فقط وأجيب بأن المصنف كثيرا ما يتمسك بالعموم فوقوع السؤال  
عند الجرة أعم من أن يكون فى حال اشتغاله بالرعى أو بعد الفراغ منه واستدل الاسعيلي  
بالخبر على أن الترتيب قائم مع اللفظ أى بأى صيغة ورد ما لم يقم دليل على عدم ارادته والله أعلم  
وحاصله انه لو لم يفهموا أن ذلك هو الاصل لما احتجوا الى السؤال عن حكم تقديم الاول على  
الثانى اذا ورد الامر لشيين معطوقا بالواو فيقال الاصل العمل بتقديم ما قدم وتأخير ما أخر حتى

هى العلياء فهو فى سبيل الله عز وجل\* (باب)\* السؤال والفتيا عند رمى الجمار\* حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن



الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الجرة وهو يسئل فقال رجل يا رسول الله فخرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج ١٩٨ قال آخر يا رسول الله خلقت قبل أن أنخر قال انخر ولا حرج فما سئل عن

شيء قدّم ولا أخر الآ قال  
 افعل ولا حرج \* (باب) \*  
 قول الله تعالى وما أو تيمم من  
 العلم الا قليلا \* حدثنا قيس  
 ابن حفص قال حدثنا عبد  
 الواحد قال حدثنا الاعمش  
 سليمان عن ابراهيم عن  
 علقمة عن عبد الله قال بينا  
 أنا مشى مع النبي صلى الله  
 عليه وسلم في خرب المدينة  
 وهو يتوكأ على عسيب  
 معه فتر بنفر من اليهود فقال  
 بعضهم لبعض سلوه عن  
 الروح وقال بعضهم لا تسألوه  
 لا يجي فيه بشيء تذكرهونه  
 فقال بعضهم لتسألوه فقام  
 رجل منهم فقال يا أبا القاسم  
 ما الروح فسكت فقلت  
 انه يوحى اليه فتمت فلما  
 انجلى عنه فقال يسألونك  
 عن الروح قل الروح من  
 أمر ربي وما أو تيمم من العلم  
 الا قليلا قال الاعمش  
 هي كذا في قراءة تانا \* (باب) \*  
 من ترك بعض الاختيار  
 شافه أن يقصر فهم بعض  
 الناس عنه فبقوا في أشد  
 منه \* حدثنا عبيد الله بن  
 موسى عن اسراييل عن  
 أبي اسحق عن الاسود قال  
 قال لي ابن الزبير كانت  
 عائشة تسر اليك كثيرا فلما  
 حدثت في الكعبة فقلت  
 قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لا قومك حديث عهدهم  
 قوله يقول حتى يقوم كذا بالنسخ التي بايدينا ولعل لفتنة يقول زائدة من قلم الناسخ ٥٥ صححه

يقوم الدليل على التسوية ولمن يقول بعدم الترتيب أصلاً أن يتسك بهذا الخبر يقول ٣ حتى يقوم  
 دليل على وجوب الترتيب واعتراض الاسم على أيضا على الترجمة فقال لا فائدة في ذكر المكان  
 الذي وقع السؤال فيه حتى يفردي باب وعلى تقدير اعتبار مثل ذلك فليترجم باب السؤال والمسؤل  
 على الرحلة وبياب السؤال يوم النحر قلت انما في النائدة لتقدم الجواب عنه ويراد أن سؤال  
 من لا يعرف الحكم عنه في موضع فعله حسن بل واجب عليه لان صحة العمل متوقفة على العلم  
 بكيفيته وان سؤال العالم على فارة الطريق عما يحتاج اليه السائل لانقص فيه على  
 العالم اذا آجاب ولا لوم على السائل ويستفاد منه أيضا دفع توهم من يظن ان في الاشتغال  
 بالسؤال والجواب عند الجرة تضييقا على الرايين وهذا وان كان كذلك لكن يستثنى من  
 المنع ما اذا كان فيما يتعلق بحكم تلك العبادة وأما الزام الاسم على جوابه أنه ترجم للاول فيما  
 مضى باب النسيان وهو واقف على الدابة وأما الثاني فكانه أراد ان يقابل المكان بالزمان وهو  
 متجه وان كان معلوما ان السؤال عن العلم لا يتقيد بيوم دون يوم لكن قد يتخيل متخيل من كون  
 يوم العيد يوم لهوامتاع السؤال عن العلم فيه والله أعلم (قوله باب قول الله عز وجل وما أو تيمم  
 من العلم الا قليلا عبد الواحد) هو ابن زياد البصرى واسناد الاعمش الى منتهاه مما قيل  
 انه أصح الاسانيد (قوله خرب) بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة ويقال بالعكس والخرب  
 ضد العامر ووقع في موضع آخر بفتح المهملة واسكان الراء بعدها مثلثة (قوله عسيب) أى  
 عصي من جريد النخل (قوله بنفر من اليهود) لم أقف على أسمائهم (قوله لا تسألوه لا يجي) في  
 روايتنا بالجزم على جواب النهي ويجوز النصب والمعنى لا تسألوه خشية أن يجي فيه بشيء  
 ويجوز الرفع على الاستثناء (قوله لتسألوه) جواب القسم المحذوف (قوله ففقت) أى حتى  
 لا أكون مشوشا عليه أو ففقت قائما حائلا بينه وبينهم (قوله فلما انجلى) أى الكرب الذي كان  
 يغشاه حال الوحي (قوله الروح) الاكثر على أنهم سالوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان  
 وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القران وقيل عن خلق عظيم روحاني وقيل غير ذلك  
 وسأق بسط ذلك في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ونشره هناك الى ما قيل في الروح الحيوانى  
 وان الأصح ان حقيقة مما استأثر الله بعلمه (قوله هي كذا) وللكشيهنى هكذا في قراءتنا  
 أى قراءة الاعمش وليست هذه القراءة في السبعة بل ولا في المشهور من غيرها وقد أغفلها أبو  
 عبيد في كتاب القراءة أت له من قراءة الاعمش والله أعلم (قوله باب من ترك بعض الاختيار) أى فعل  
 الشيء المختار والاعلام به (قوله عن اسراييل) هو ابن يونس عن أبي اسحق هو السبيعي بفتح  
 المهملة وهو جد اسراييل الراوى عنه والاسود هو ابن يزيد النخعي والاسناد اليه كما هم كوفيون  
 (قوله قال لي ابن الزبير) يعنى عبد الله الصحابي المشهور (قوله كانت عائشة) أى أم المؤمنين  
 (قوله في الكعبة) يعنى في شأن الكعبة (قوله قلت قالت لي) زاد فيه ابن أبي شيبة في مسنده عن  
 عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد قلت لقد حدثتني حديثا كثيرا نسبت بعضه وأنا أذكر  
 بعضه قال أى ابن الزبير ما نسبت أذكرتك قلت قالت (قوله حديث عهدهم) بتوهم حديث  
 ورفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة (قوله قال) وللاصيلي فقال ابن الزبير بكفر أى أذكره

ابن

قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لو لا قومك حديث عهدهم  
 قوله يقول حتى يقوم كذا بالنسخ التي بايدينا ولعل لفتنة يقول زائدة من قلم الناسخ ٥٥ صححه

ابن الزبير بقوله بكفر كان الاسود نسيها وأما ما بعده وهو قوله لنقض الحج فيحتمل أن يكون  
 مما نسي أيضا وعماد ذكر وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن أبي اسحق عن الاسود  
 بتمامه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية وكذا للمصنف في الحج من طريق أخرى عن الاسود  
 ورواه الاسمعيلى من طريق زهير بن معاوية عن أبي اسحق ولفظه قلت حدثني حديثا حفظت  
 أوله ونسيت آخره ورجحها الاسمعيلى على رواية اسرايل وفيما قال نظر لما قدمناه وعلى قوله  
 يكون في رواية شعبة ادراج والله أعلم (قوله بابا) بالنصب على البدل كذا لابي ذر في الموضوعين  
 ولغيره بالرفع على الاستئناف (قوله ففعله) يعني بنى الكعبة على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم  
 كما سيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وفي الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا  
 كانت تعظم أمر الكعبة جدا فخشى صلى الله عليه وسلم أن يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام  
 انه غير بناءها السنن رد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه ترك المصلحة لا من الوقوع في المفسدة ومنه  
 انكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه وأن الامام يسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو  
 كان منضولا ما لم يكن محرما (قوله باب من خص بالعلم قومادون قوم) أى سوى قوم لابعنى  
 الادون وكرهية بالاضافة بغير تنوين وهذه الترجمة قريية من الترجمة التي قبلها ولكن هذه في  
 الاقوال وتلك في الأفعال أو فيهما (قوله حدثنا عبيد الله) هو ابن موسى كما ثبت للباقيين (قوله  
 عن معروف) هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة وهو تابعي صغير مكي وليس له في البخارى غير هذا  
 الموضوع وأبوه بنتج المجبة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة وآخره معجمة وهذا الاسناد من  
 عوالى البخارى لانه يلحق بالثلاثيات من حيث ان الراوى الثالث منه صحابي وهو أبو الطفيل  
 عامر بن واثله الليثي آخر الصحابة موتوا وليس له في البخارى غير هذا الموضوع (قوله حدثنا الناس  
 بما يعرفون) كذا وقع في رواية أى ذرو سقط كما من روايته عن الكشميين ولغيره بتقديم المتن  
 ابتدأه بعلتقال وقال على الختم عقبه بالاسناد والمراد بقوله بما يعرفون أى يفهمون وزاد  
 آدم بن أبى اياس في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في آخره ودعوا ما يتكرون أى  
 ما يشبه عليهم فهمه وكذا رواه أبو نعيم في المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي أن يذكر  
 عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما أنت محمدنا قومأ حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم  
 فتنة رواه مسلم وعن كره التحديث ببعض دون بعض أجد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج  
 على السلطان ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم  
 عنه في الجرايين وان المراد ما يقع من الشتم ونحوه عن حديثه وعن الحسن انه أنكر تحديث أنس  
 للحجاج بقصة العريين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتأويله  
 الواهى وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة وظاهره في الاصل غير مراد  
 فالامسالك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله أعلم (قوله حديثى أبى) هو  
 هشام بن أبى عبد الله الدستوائى (قوله رديفه) أى راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والجملة طائفة والرحل باسكان الحاء المهملة وأكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة  
 ردينه صلى الله عليه وسلم على جار كما يأتي في الجهاد (قوله قال يامعاذ بن جبل) هو خبران  
 المتقدمه وابن جبل بفتح النون وأمام معاذ فبالضم لانه منادى مفرد علم وهذا الاختيار ابن مالك لعدم

قال ابن الزبير بكفر لنقضت  
 الكعبة فجعلت لها بابين  
 بابا يدخل الناس وبابا  
 يخرجون ففعله ابن الزبير  
 \* (باب) \* من خص بالعلم  
 قومادون قوم كراهية أن  
 لا يفهموا وقال على حدثنا  
 الناس بما يعرفون أتجبون  
 أن يكذب الله ورسوله  
 \* حدثنا عبيد الله بن موسى  
 عن معروف بن خربوذ عن  
 أبى الطفيل عن على بذلك  
 \* حدثنا اسحق بن ابراهيم  
 قال حدثنا معاذ بن هشام  
 قال حدثنى أبى عن قتادة  
 قال حدثنا أنس بن مالك  
 أن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ومعاذ رديفه على  
 الرحل قال يامعاذ بن جبل

احتياجه الى تقدير واختار ابن الحاجب النصب على أنه مع ما بعده كاسم واحد مركب كأنه  
أضيف والمنادى المضاف منصوب وقال ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ زائد فالتقدير  
يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب بتأويل (قوله قال لبيك يا رسول الله وسعديك)  
اللب بفتح اللام معناه هنا الاجابة والسعد المساعدة كأنه قال لبالك واسعادك ولكنهما نيا  
على معنى التأكيد والتكثير أى اجابة بعد اجابة واسعاد بعد اسعاد وقيل فى أصل لبيك  
واشتقاقها غير ذلك وسنوضحه فى كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله ثلاثا) أى النداء والاجابة  
ثلاثا وثلاثا وصرح بذلك فى رواية مسلم ويؤيده الحديث المتقدم فى باب من أعاد الحديث ثلاثا  
ليفهم عنه (قوله صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق وقوله من قلبه يمكن أن يتعلق بصدق أى  
يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن أن يتعلق يشهد أى يشهد بقلبه والاول أولى وقال الطيبي  
قوله صدقا أقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولنا عن مطابقة القول المخبر عنه  
ويعبر به فعلا عن تحرى الاخلاق المرضية كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به أى حقق  
ما أورده قولنا بما تحراه فعلا انتهى وأراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضى  
عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكييد لكن دلت الأدلة  
القطعية عند أهل السنة على ان طائفة من عصاة المؤمنين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة  
فعلم ان ظاهره غير مراد فكأنه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة قال ولاجل خفاء  
ذلك لم يؤذن لمعاذ فى التبشير به وقد أجاب العلماء عن الاشكال أيضا بجوابه أخرى منها ان مطلقه  
مقيد بمن قالها تأييدا ثم مات على ذلك ومنها أن ذلك كان قبل نزول النراض وقبه نظر لان مثل  
هذا الحديث وقع لابي هريرة كراه مسلم وصحبه متأخرة عن نزول أكثر النراض وكذا  
ورد نحوه من حديث أبى موسى رواه أحمد باسناد حسن وكان قدومه فى السنة التى قدم  
فيها أبو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب اذا الغالب أن الموحد يعمل الطاعة ويجتنب  
المعصية ومنها أن المراد بتحريره على النار تحريم خلوه فيها لأصل دخولها ومنها أن المراد  
النار التى أعدت للكافرين لا الطبقة التى أفردت لعصاة الموحدين ومنها أن المراد بتحريره على  
النار حرمة جلته لان النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت فى حديث الشفاعة  
أن ذلك محرم عليها وكذا سانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى (قوله فيستبشرون)  
كذا لى ذراى فهم يستبشرون وللباقين بجذف النون وهو أوجه لوقوع الفاء بعد النون أو  
الاستفهام أو العرض وهى تنصب فى كل ذلك (قوله اذا يتكلموا) بتشديد المشاة المفتوحة وكسر  
الكاف وهو جواب وجزاء أى ان أخبرتهم يتكلموا وللأصلي والكشميني يتكلموا باسكان  
النون وضم الكاف أى يتنعموا من العمل اعماد اعلى ما يتبادر من ظاهره وروى البراز باسناد  
حسن من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم أذن  
لمعاذ فى التبشير فلقبه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبى الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا  
ذلك اتكلموا عليها قال فردده وهذا معدود من موافقات عمر وقبه جواز الاجتهاد بحضرة صلى الله  
عليه وسلم واستدل بعض متكلمي الاشاعرة من قوله يتكلموا على ان للبعد اختيارا كما سبق فى علم  
الله (قوله عند موتة) أى موت معاذ وأغرب الكرماني فقال يحتمل أن يرجع الضمير الى رسول

قال لبيك يا رسول الله  
وسعديك قال يا معاذ قال  
لبيك يا رسول الله وسعديك  
ثلاثا قال ما من أحد يشهد  
أن لا اله الا الله وأن محمدا  
رسول الله صدقا من قلبه  
الاحترمه الله على النار قال  
يا رسول الله أفلا أخبر به الناس  
فيستبشروا قال اذا يتكلموا  
وأخبر بها معاذ عند موتة

الله صلى الله عليه وسلم (قلت) ويردّه مارواه أحمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال  
أخبرني من شهد معاذاً حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً  
لم يعنى ان أحد تكلموا الا مخافة ان تتكلموا فذكره (قوله تأمناً) هو بفتح الهمزة وتشديد  
المثلثة المضمومة أى خشية الوقوع في الائم وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله  
يتخنت والمراد بالائم الحاصل من كتمان العلم ودل صنيع معاذ على انه عرف ان النهي عن التبشير  
كان على التنزيه لا على التحريم والالما كان يخبر به أصلاً وعرف ان النهي مقيد بالاتكالم  
فأخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول أوجه لكونه أخر ذلك الى  
وقت موته وقال القاضي عياض لعل معاذ لم يفهم النهي لكن كثر عزمه عما عرض له من  
تبشيرهم (قلت) والرواية الآتية سريجة في النهي فالاولى ما تقدم وفي الحديث جواز  
الارداف ويان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لانه خصه بمآذ كر  
وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه في اشاعة ما يعلم به وحده (قوله حدثنا  
مسدد حدثنا معمر) كذا للجميع وذكر الجياني ان عبد وسوا القابسي روياه عن أبي زيد المروزي  
باسقاط مسدد من السند قال وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره انتهى ومعمر هو ابن سليمان  
اليمى والاسناد كما بصريون الامعاذا وكذا الذي قبله الا لا يحق فهو مروزي وهو الامام  
المعروف بابن راهويه (قوله ذكرى) هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ولم يسم أنس من ذكر  
له ذلك في جميع ما وقعت عليه من الطرق وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند أحمد لان  
معاذا انما حدث به عند موته بالشام وجابر وأنس اذذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من  
معاذ عمرو بن ميمون الا ودى أحد الخضرين كما سياتى عند المصنف في الجهاد ويأتى الكلام  
على ما في سياقه من الزيادة ثم رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن سمرة الصحابي المشهور انه  
سمع ذلك من معاذ أيضاً فيجتمه ان يفسر المهم بأحدهما والله أعلم \* (تبيه) \* أورد المزي  
في الاطراف هذا الحديث في مسند أنس وهو من مراسيل أنس وكان حقه أن يذكره في المهمات  
والله الموفق (قوله من لقي الله) أى من لقي الاجل الذي قدره الله يعنى الموت كذا قاله جماعة  
ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية الله تعالى في الآخرة (قوله لا يشرك به) اقتصر على نبي  
الاشراك لانه يستدعى التوحيد بالاقضاء ويستدعى اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسول  
الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك أو هو مثل قول القائل من تضرعت صلواته أى  
مع سائر الشرائط فالمراد من مات حال كونه مؤمناً بجميع ما يجب الايمان به وليس في قوله دخل  
الجنة من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي لانه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده  
(قوله) فأخبرها معاذ عند موته تأمناً) معنى التأثم التحرج من الوقوع في الائم وهو كما تجنب وانما  
خشى معاذ من الائم المرتب على كتمان العلم وكانه فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر  
بها اخباراً عما لقوله أفلا أبشر الناس فأخذ هو أولاً بالعموم المنع فلم يخبر بها أحد ثم ظهر له  
ان المنع انما هو من الاخبار عموماً فبادر قبل موته فأخبر بها خاصاً من الناس فجمع بين الحكيمين  
ويقوى ذلك ان المنع لو كان على عمومه في الاشخاص لما أخبر هو بذلك وأخذ منه ان من كان  
في مثل مقامه في الفهم انه لم يمنع من اخباره وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه

تأمناً \* حدثنا مسدد قال  
حدثنا معمر قال سمعت أبي  
قال سمعت أنساً قال ذكر لي أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال  
لمعاذ من لقي الله لا يشرك به  
شيء أدخل الجنة فقال ألا أبشر  
الناس

آخر فيه انقطاع عن معاذاته لما حضرته الوفاة قال أدخلوا على الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة وما كنت أحدثكموه الا عند الموت وشاهدني على ذلك أبو الدرداء فقال صدق أخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابي أيوب مثل ذلك ففي المسند من طريق أبي طبيان ان أبا أيوب غزا الروم فرض فلما حضر قال سأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيئا أدخل الجنة واذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الاشكال بان معاذ اطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التحريم بل ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس فلحقه عمر فدفعه وقال ارجع يا أبا هريرة وقد دخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني أخشى أن يتكلم الناس بفهم يعملون فقال خلفهم أخرجه مسلم فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ أن يخاف أن يتكلموا كان بعد قصة أبي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ والله أعلم **(قوله لا)** هي للنهي ليست داخلية على أخاف بل المعنى لا تبشروا استأنف فقال أخاف وفي رواية كريمة اني أخاف باثبات التعليل وللعسن بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معمر قال لادعهم فليتنافسو في الاعمال فاني أخاف أن يتكلموا **(قوله باب الحياء)** أي حكم الحياء وقد تقدم ان الحياء من الايمان وهو الشرعي الذي يقع على وجه الاجلال والاحترام لا كبر وهو محمود وأما ما يقع سببا لترك أمر شرعي فهو مذموم وليس هو بحياء شرعي وانما هو ضعف ومهانة وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي وهو باسكان الحياء ولا في كلامه نافية لانهاية ولهذا كانت ميريتعلم منه مومة وكأنه أراد تعريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم وقول مجاهد هذا واصله أبو نعيم في الحديث من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المنصف **(قوله وقالت عائشة)** هذا التعليق وصله مسلم من طريق ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة في حديث أولاد أسماء بنت يزيد انصارى سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض **(قوله هشام)** هو ابن عروة بن الزبير في الاسناد من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن عائشة عن مثلها وفي رواية ابن عبيد والبن عن أبيه والبن عن أمتهاوزينب هي بنت أبي سلمة بن عبد الاسد ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم نسبت الى أمها تشرى يقال كونهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم **(قوله جاءت أم سليم)** هي بنت ملحان والدة أنس بن مالك **(قوله ان الله لا يستحي من الحق)** أي لا يأمر بالحياء في الحق وقدمت أم سليم هذا الكلام بسط العذر في ذكر ما تستحي النساء من ذكره بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عائشة كما ثبت في صحيح مسلم فنحنت النساء **(قوله اذا هي احتملت)** أي رأت في منامها انها تتجاءع **(قوله اذا رأت الماء)** يدل على تحقق وقوع ذلك وجعل رؤية الماء شرط للغسل يدل على انها اذا لم ترم الماء لا غسل عليها **(قوله فغطت أم سلمة)** في مسلم من حديث أنس ان ذلك وقع لعائشة أيضا ولكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين **(قوله تعني وجهها)** هو بالمشاهدة من فوق والقائل عروة وفعال تعني زينب والضمير يعود على أم سلمة **(قوله وتحتمل)** بخذف همزة الاستفهام ولا كشهيري أو تحتمل باثباته فيسئل فيه دليل على ان الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض

قال لأخاف أن يتكلموا  
 \* (باب) \* الحياء في العلم وقال  
 مجاهد لا يتعلم العلم مستحي  
 ولا مستحبر وقالت  
 عائشة نعم النساء نساء  
 الانصار لم يتبعهن الحياء أن  
 يتنقهن في الدين \* حدثنا  
 محمد بن سلام قال أخبرنا أبو  
 معاوية قال حدثنا هشام  
 عن أبيه عن زينب ابنة أم  
 سلمة عن أم سلمة قالت جاءت  
 أم سليم الى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول  
 الله ان الله لا يستحي من  
 الحق فهل على المرأة من  
 غسل اذا احتملت فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا رأت الماء فغطت أم  
 سلمة تعني وجهها وقالت  
 يا رسول الله وتحتمل المرأة  
 قال نعم

ترت يمينك فيم يشبهها ولدها \* حدثنا السمعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم حدثوني ما هي فوق ٢٠٣ الناس في شجر البادية ووقع في نفسي

انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله حدثت أبي بما وقع في نفسي فقال لأن تكون قلتها أحب الي من أن يكون لي كذا وكذا \* (باب) \* من استحيأ فامر غيره بالسؤال \* حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاء فامرته المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء \* (باب) \* ذكر العلم والفتيا في المسجد \* حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هبل هبل المدينة من ذى الحليفة وهبل أهل الشام من الحنفة وهبل أهل نجد من قرن وقال ابن عمر ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهبل أهل اليمن من

ولذلك أنكرت أم سلمة ذلك لكن الجواب يدل على انها انما أنكرت وجود المني من أصله ولهذا أنكرت عليها (قوله ترت يمينك) أي اقتقرت وصارت على التراب وهي من الالفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها (قوله فيم) بموحدة مكسورة وسبق الكلام على مباحثه في كتاب الطهارة ان شاء الله تعالى (قوله حدثنا السمعيل) هو ابن أبي أويس وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر هذا في أوائل كتاب العلم وأورده هنا القول ابن عمر فاستحييت ولتأسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستنم حياء ابن عمر تقويت ذلك وكان يمكنه اذا استحيأ اجلا لالمن هو أكبر منه أن يذكر ذلك لغيره سرا ليخبر به عنه فجمع بين المصلحةين ولهذا عقبه المصنف باب من استحيأ فامر غيره بالسؤال وأورد فيه حديث علي بن أبي طالب قال كنت رجلا مذاء وهو يتقبل الذال المعجبة والمدأى كشر المذى وهو باسكان المعجبة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وسبق في الكلام عليه في الطهارة أيضا واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ في النسائي ان السؤال وقع وعلى حاضر (قوله باب ذكر العلم) أي القاء العلم والفتيا في المسجد وأشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحث من رفع الاصوات فنبه على الجواز (قوله ان رجلا قام في المسجد) لم أقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه ان السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة وقرن باسكان الرء وعلم من فتحها وقول ابن عمر ويزعمون الى آخره يفسر عن روى الحديث تاما كابن عباس وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه لقوله لم أفقه هذه أي الجملة الأخيرة فصار يرويها عن غيره وهو دال على شدته بحرية وورعه وسبق في الكلام على فوائده في الحج ان شاء الله تعالى (قوله باب من أجاب السائل باكثر مما سأله) قال ابن المنير موقع هذه الترجمة التبيهة على ان مطابقة الجواب للسؤال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وجل الحكم على عموم اللفظ لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فائدة ويؤخذ منه أيضا ان المنقضي اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتدرع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السؤال تعين عليه أن يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد نعين فكانت سؤال عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست أجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك وأما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤل عنه قاله ابن دقيق العيد وفي الحديث أيضا العبدول عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز لان السائل سأل عما يلبس فاجيب بما لا يلبس اذا الاصل الاباحة ولو عد له ما يلبس لاطال به بل كان لا يؤمن أن يتسكك بعض السامعين بتفهومه فيظن اختصاصه بالحرم وأيضا فالقصد ما يحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لانه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه ان يجتنب شيئا مخصوصا (قوله وابن أبي ذئب) هو بالضم عطفنا على قول آدم حدثنا ابن أبي ذئب والمراد ان آدم سمعه من ابن أبي ذئب باسنادين وفي رواية غير أبي ذر وعن الزهري بالعطف على نافع ولم يعد

يلم وكان ابن عمر يقول لم أفقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم \* (باب) \* من أجاب السائل باكثر مما سأله \* حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن

ذكر ابن أبي ذئب (قوله ان رجلا) لم أقف على اسمه وسياق بقية الكلام على فوائده في كتاب الحج أيضا ان شاء الله تعالى \* (خاتمة) \* اشتمل كتاب العلم من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها ثمانية عشر والتعليق التي لم يوصلها في مكان آخر أربعة وهي كتب لأمير السرية ورجل جابر إلى عبد الله بن أنيس وقصة ضمام في رجوعه إلى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وباقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة فالذكر منها ستة عشر حديثا وبغير تكرير أربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا ستة عشر حديثا وهي الاربعة المعلقة المذكورة وحديث أبي هريرة اذا وسد الامر إلى غير أهله وحديث ابن عباس اللهم علمه الكتاب وحديثه في الذبح قبل الرمي وحديث عقبه بن الحرث في شهادة المرضعة وحديث أنس في إعادة الكلمة ثلاثا وحديث أبي هريرة أسعد الناس بالشفاعة وحديث الزبير من كذب على وحديث سلمة من تقول على وحديث علي في الضعيفة وحديث أبي هريرة في كونه أكثر الصحابة حديثا وحديث أم سلمة ماذا أنزل الليلة من الفتن وحديث أبي هريرة حفظت وعاءين والمراد بموافقة مسلم موافقته على تخريج أصل الحديث عن صحابية وان وقعت بعض المخالفة في بعض السياقات وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون أثرًا أربعة منها موصولة والبقية معلقة قال ابن رشد ختم البخاري كتاب العلم بسبب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه إشارة منه إلى انه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة وأشار قبل ذلك بقليل بترجمته من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه إلى انه ربما صنع ذلك فاتبع الطيب بالطيب بارع سياق وأبدع اتساق رحمه الله تعالى

\* (قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء) \*

باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلاة الآتية وفي رواية الاصيل ما جاء في قول الله دون ما قبله ولكريمة باب في الوضوء وقول الله عز وجل الى آخره والمراد بالوضوء ذكره - كانه وشرائطه وصفته ومقدماته والوضوء بالضم هو الفعل وبالفتح الماء الذي يتوضأ به على المشهور فيها وحكي في كل منهما ما الامران وهو مشتق من الوضوء وسمي بذلك لان المصلي يتنظف به فيعيد وضويا وأشار بقوله ما جاء الى اختلاف السلف في معنى الآية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال الآخرون بل الامر على عمومته من غير تقدير حذف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على النذب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان أم المؤمنين بنت زيد بن الخطاب حدثت أباه عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الامن حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمد افعلته أي لبيان الجواز وسياق حديث أنس في ذلك في باب الوضوء من غير حدث واختلاف العلماء أيضا في موجب الوضوء فتبين يجب بالحدث وجوباً موسعاً وقيل به وبالقيام الى الصلاة مع اوج وجه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة حسب ويدل له ما رواه أصحاب السنن من - حديث ابن

النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس التميمي ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوب باسمه الورس أو ازعفران فان لم يجد الثعلبي فليلبس الخفيتين وليقطعها حتى يكونا تحت الكعبين

\* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء) \*

\* (باب) \* ما جاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما أمرت بالوضوء اذا قمتم الى الصلاة واستنبت بعض العلماء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ايحباب النية في الوضوء لان التقدير اذا أردتم القيام الى الصلاة فتوضؤوا لاجلها ومثله قولهم اذا رأيت الاميرة فقم أي لاجله وتعد به هذه الآية من قال ان الوضوء أول ما فرض بالمدينة فاما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفق أهل السير على ان غسل الجنابة انما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا مما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرک وأهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول آية المائدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هؤلاء الملائكة من قریش قد تعاهدوا بالقتل فقلت اتوني بوضوء فتوضأ الحديث (قلت) وهذا يصلح رد اعلى من أنكر وجود الوضوء قبل الهجرة لاعلى من أنكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوباً وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة وورد عليه ما عاين أخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن أبي الاسود تيمم عروة عنه ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله أحمد من طريق ابن لهيعة أيضاً لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه وأخرجه ابن ماجه من رواية رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري نحوه ~~لكن~~ لم يذكر زيد بن حارثة في السند وأخرجه الطبراني في الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولاً ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة (قوله) وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة كذا في روايتنا بالرفع على الخبرية ويجوز النصب على أنه مفعول مطلق أي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسل مرة مرة أو على الحال السادة مسد الخبر أي يفعل مرة أو على لغة من ينصب الجزأين بأن وأعاد لفظ مرة لارادة التفصيل أي الوجه مرة واليد مرة الخ والبيان المذكور يحتمل أن يشير به الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وهو بيان بالفعل فجعل الآية اذا الامر يفسد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد في الشارع ان المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب وساتي الاحاديث على ذلك فيما بعد وأما حديث أبي ابن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بجماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الابنه ففيه بيان بالفعل والقول معال لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه وله طرق أخرى كلها ضعيفة (قوله) وتوضأ أيضاً مرتين مرتين) كذا في رواية أبي ذر وغيره مرتين بغير تكرار وساتي هذا التعليق موصولاً في باب مفرد مع الكلام عليه (قوله) وثلاثاً أي وتوضأ أيضاً ثلاثاً اذا زاد الاصيلي ثلاثاً على نسق ما قبله وساتي موصولاً أيضاً في باب مفرد (قوله) ولم يزد على ثلاث أي لم يأت في شيء من الاحاديث المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم من زاد عليها وذلك فيما رواه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم اسناده جيد لكن عمده مسلم في جلة ما أنكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث وأجيب بانه أمر سيء والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعاً الوضوء مرة ومرتين

قوله ابن الجهم في نسخة ابن الحكم

قال أبو عبد الله وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضاً مرتين مرتين وثلاثاً ولم يزد على ثلاث



وثلاثا فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ وهو مرسل رجاله ثقات وأجيب عن الحديث أيضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم يقتصر على قوله فن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الاسفرايني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع وأما قول مالك في المدونة لأحب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايحاج زيادة عليها والله أعلم (قوله وكره أهل العلم الاسراف فيه) يشبه بذلك الى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال كان يقال من الوضوء اسراف ولو كنت على شاطئ نهر وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه أحمد وابن ماجه باسنادين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (قوله وان يجاوزوا الخ) يشبه الى ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء وقال أحمد والشافعي وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن أن يأثم وقال الشافعي لأحب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم أكرهه أي لم أحرمه لان قوله لأحب يقتضي الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية أنه مكروه كراهة تنزيه وحكي الدارمي منهم عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتسريح الزيادة على الثلاث أو كراهتها ان لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق واختلف عند الشافعية في القيد الذي يمنع منه حكم الزيادة على الثلاث قال الاصح ان صلى بغير وضوء أو تنبلا وقيل الفرض فقط وقيل مثل حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصنف وقيل ما يقصد له الوضوء وهو أعم وقيل اذا وقع الفصل بزمن يحتمل في مثلته تنقض الوضوء عادة وعند بعض الحنفية انه راجع الى الاعتقاد فان اعتقد ان الزيادة على الثلاث سنة اخطأ ودخل في الوعيد والافلا يشترط للتجديد شيء بل لو زاد الرابعة وغيرها لا لوم ولا سيما اذا قصد به القرية للحديث الوارد الوضوء على الوضوء نور (قلت) وهو حديث ضعيف ولعل المصنف اشار الى هذه الرواية وسببها في بسط ذلك في أول تفسير المسألة ان شاء الله تعالى ويستثنى من ذلك ما لو علم انه بقي من العضو شيء لم يصبه الماء في المرات أو بعضها فانه يغسل موضعه فقط وأما مع النسك الطارئ بعد الفراغ فلا ثلاثا يؤل به الحال الى الوسواس المذموم (قوله باب لا تقبل صلاة بغير طهور) هو بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وأبو داود وغيره من طريق أبي المليح بن اسامة عن أبيه وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة وأورد في الباب ما يقوم مقامه (قوله لا تقبل) كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله وأخرجه المصنف في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وأبو داود عن أحمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق فان لا يقبل الله والمراد بالقبول هنا ما يرادف العحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها منظمة الاجزاء الذي القبول ثمة عبر عنه بالقبول مجازا وأما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لما منع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يقبل الله من المتقين

وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم \* (باب) \* لا تقبل صلاة بغير طهور \* حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن همام بن منبه انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من

(قوله أحدث) أي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من أحد السبيلين وانما قسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيه بالاختلاف على الاغلاظ ولانها قد يقعان في اثناء الصلاة أكثر من غيرهما وأما باقي الاحداث المختلف فيها بين العلماء كس الذكرو لس المرأة والتي عمل القم والحجامة فعمل أبو هريرة كان لا يرى النقص بشئ منها وعليه منى المصنف كما سيأتي في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وقيل ان أبو هريرة انما اقتصر في الجواب على ما ذكر لعلمه ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا ام اضطراريا وعلى أن الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول اتقى الى غاية الوضوء وما بعد ما يخالف لما قبلها فأقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا (قوله يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه وقدر وى النسائي باسناد قوى عن أبي ذر مر فوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة والله أعلم (قوله باب فضل الوضوء والغرا محجلون) كذا في أكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية لما ورد في بعض طرق الحديث أنهم الغرا محجلون وهو عند مسلم أو الواو استثنائية والغرا محجلون مبتدأ وخبره محذوف تقديره لهم فضل أو الخبر قوله من آثار الوضوء وفي رواية المستمل والغرا محجلين بالعطف على الوضوء أي وفضل الغرا محجلين كما سرح به الاصيلي في روايته (قوله عن خالد هو ابن يزيد الاسكندراني) أحد الفقهاء الثقات وروايته عن سعيد بن ابي هلال من باب رواية الاقران (قوله عن نعيم الجمر) بضم الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف هو وأبوه بذلك لكونهما كانا يخرجان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحارثي بان نعيما كان يباشر ذلك ورجال هذا الاسناد الستة منهم مصريون وهم الليث وشيخه والراوى عنه والنصف الآخر مديون (قوله رقيت) بفتح الراء وكسر القاف أي صعدت (قوله فتوضأ) كذا الجمهور الرواة وللكشميني يوم ابدل قوله فتوضأ وهو تصحيف وقد رواه الامام علي وغيره من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بلفظ ثم توضأ وزاد الامام علي فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجله فرفع في ساقيه وكذا مسلم من طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزبة عن نعيم وزاد في هذه ان أبو هريرة قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاذا رفعه وفيه رد على من زعم ان ذلك من رأى أبي هريرة بل هو من روايته ورأيه معا (قوله أمتي) أي أمة الاجابة وهم المسلمون وقد تطلق أمة محمد ويراد بها أمة الدعوة وليست مرادة هنا (قوله يدعون) بضم اوله أي ينادون أو يسمون (قوله غرا) بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغرا أي ذو غرة وأصل الغرة لعة بيضاء تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد صلى الله عليه وسلم وغرا منصوب على المنعولية ليدعون أو على الحال أي انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد نودوا بهذا الوصف وكانوا على هذه الصفة (قوله محجلين) بالمهمله والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس وأصله من الجبل بكسر المهمله وهو الخلل والمراد به هنا أيضا النور واستدل الحلبي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة سارة

أحدث حتى يتوضأ قال  
رجل من حضر موت  
ما الحدث يا أبو هريرة قال  
فساء أو سراط (باب) فضل  
الوضوء والغرا محجلون من  
آثار الوضوء \* حدثنا يحيى  
ابن بكير قال حدثنا الليث  
عن خالد عن سعيد بن أبي  
هلال عن نعيم الجمر قال  
رقيت مع أبي هريرة على  
ظهر المسجد فتوضأ فقال  
اني سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول ان أمتي  
يدعون يوم القيامة غرا  
محجلين

رضي الله عنهما مع الملك الذي اعطاها هاجران سارة لما هم الملك بالدنود منها قامت تتوضأ وتصلي  
وفي قصة جريح الراهب أيضا انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه  
الامة هو الغرزة والتججيل لأصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا  
قال سيما ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه وسما بكسر المهملة واسكان الياء  
الاخيرة أى علامة وقد اعترض بعضهم على الحلبي بحديث هذا وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وهو حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولا احتمال ان يكون الوضوء من  
خصائص الانبياء دون أممهم الا هذه الامة (قوله من آثار الوضوء) بضم الواو ويجوز فتحها على  
أنه الماء قاله ابن دقيق العيد (قوله من استطاع منكم ان يطيل غرته فليطيل) أى فليطيل الغرة  
والتججيل واقتصر على احدهما للدلالة على الاخرى نحو سرايل تقبلكم الحر واقتصر على ذكر  
الغرزة وهي مؤنثة دون التججيل وهو مذكر لان محل الغرة أشرف اعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه  
النظر من الانسان على ان في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزبية ذكر الامرين ونظفه فليطيل غرته  
وتججيله وقال ابن بطال كنى أبو هريرة بالغرزة عن التججيل لان الوجه لا يبدل الى الزيادة في غسله  
وفيما قال نظرا لانه يستلزم قلب اللغة وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى  
صفحة العنق مثلا ونقل الرافي عن بعضهم ان الغرزة تطلق على كل من الغرزة والتججيل ثم ان  
ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه أحمد بن محمد بن طريق فليج عن نعيم وفي آخره قال نعيم لأدري قوله  
من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة ولم أر هذه الجملة في رواية  
أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية  
نعيم هذه والله أعلم واختلف العلماء في القدر المستحب من التطويل في التججيل فقبل الى المنكب  
والركبة وقد ثبت عن أبي هريرة رواية ورأيا وعن ابن عمر من فعله أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد  
ياسناد حسن وقيل المستحب الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال  
ابن بطال وطائفة من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم  
من زاد على هذا فقد أساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم صحيحة في الاستحباب  
فلا تعارض بالاحتمال وأما دعواهم اتناق العلماء على خلاف مذهب أبي هريرة في ذلك فهي  
مردودة بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف وأكثر الشافعية والحنفية  
وأما تأويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بان الراوي أدري بمعنى ما روى كيف  
وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان  
الفضل الحاصل بالغرزة والتججيل من آثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت  
فيه احاديث صحيحة صحيحة صريحة أخرجهما مسلم وغيره وفيه جواز الوضوء عن ظهر المسجد لكن اذا  
لم يحصل منه أذى للمسجد أو لمن فيه والله أعلم (قوله باب) بالتنوين لا يتوضأ بفتح أوله على البناء  
للتناعل (قوله من الشك) أى بسبب الشك (قوله حدثنا علي) هو ابن عبد الله المدني وسفيان  
هو ابن عيينة (قوله وعن عباد) هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب وسقطت الواو من  
رواية كريمة غلط لان سعيد الاروايته له عن عباد أصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباد  
كأنه قال كلاهما عن عمه أى عم الثاني وهو عباد ويحتمل ان يكون محذوفاً ويكون من مراسيل

من آثار الوضوء فمن استطاع  
منكم أن يطيل غرته  
فليطيل (باب) \* لا يتوضأ  
من الشك حتى يستيقن  
\* حدثنا علي قال حدثنا  
سفيان قال حدثنا الزهري  
عن سعيد بن المسيب وعن  
عباد بن تميم

ابن المسيب وعلى الأول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن  
 الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواه ثقات لكن سئل أحمد  
 عنه فقال انه منكر (قوله عن عمه) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري - سماه مسلم  
 وغيره في روايته لم يسم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لابيه أو لأمه  
 (قوله أنه شكاً) كذا في روايته شكاً بالف وقد اقتضاء ان الراوي هو الشاكي وصرح بذلك ابن  
 خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفیان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع في بعض الروايات شكى بضم أوله على البناء للمفعول وعلى  
 هذا قالها في أنه ضمير الشأن ووقع في مسلم شكى بالضم أيضاً كضم طه النووي وقال لم يسم  
 الشاكي قال وجاء في رواية البخاري انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان شكى بانفتح أي  
 في رواية مسلم وانما ثبت على هذا لان بعض الناس قال ان لم يظهر له كلام النووي (قوله الرجل)  
 بالضم على الحكاية وهو وما بعد في موضع نصب (قوله يخيل) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد  
 الباء الاخيرة المفتوحة وأصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين  
 أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين (قوله يجد الشيء) أي  
 الحدث خارجاً منه وصرح به الامميلي ولفظه يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شيء وفيه  
 العدول عن ذكر الشيء المستقدر بخاص اسمه الا للضرورة (قوله في الصلاة) تمسك بعض  
 المالكية بظاهرة نخصوا الحكم عن كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها  
 وفرقوا بالتهني عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى  
 للتقريب بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضاً خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية  
 النواقض (قوله لا يفتل) بالخزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية (قوله أو لا يتصرف)  
 هو شك من الراوي وكأنه من على لان الرواية غيره روه عن سفیان بلنظ لا يتصرف من غير شك  
 (قوله صوتاً) أي من مخرجه (قوله أو يجد) أو للتشويح وعبر بالوجدان دون الشك ليشمل ما لو  
 لمس المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدله على أن لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل على  
 لمس ما قاربه لا عينه ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد  
 تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله  
 الخطابي وقال النووي هذا الحديث أصل في حكم بقاء الاشياء على أصواتها حتى يتيقن خلاف  
 ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليهم أو أخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروى عن مالك النقض  
 مطلقاً وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروى هذا التفصيل عن الحسن  
 البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه وروى ابن نافع  
 عنه لا وضوء عليه مطلقاً كتقول الجمهور وروى ابن وهب عنه أحب الي أن يتوضأ ورواية  
 التنصّل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك  
 بأن الشكوى لا تكون الا عن علة وأوجب بمادل على التعميم وهو حديث أبي هريرة عند  
 مسلم ولفظه اذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من  
 المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً وقوله فلا يخرج من المسجد أي من الصلاة وصرح بذلك

عن عمه أنه شكاً الى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم  
 الرجل الذي يخيل اليه أنه  
 يجد الشيء في الصلاة فقال  
 لا يفتل أو لا يتصرف حتى  
 يسمع صوتاً أو يجد ريحاً

أبو داود في روايته وقال العراقي ما ذهب إليه مالك راجح لانه احتياط للصلاة وهي مقصد وانغي  
الشك في السبب المبرئ وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة وانغي الشك في الحدث الناقض لها  
والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل وجوابه أن ذلك من حيث النظر قوي لكنه  
مغاير لمذلول الحديث لانه أمر بعدم الانصراف الى أن يتحقق وقال الخطابي يستدل به لمن أوجب  
الحدث على من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بأن  
الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الأثر فانه متحقق (قوله باب التخفيف في  
الوضوء) أي جواز التخفيف (قوله سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي لا البصري  
وكريب بالتصغير من الاسماء المفردة في الصحيحين والاسناد به يكون سوى علي وقد أقام بهامدة  
وفيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب (قوله وربما قال اضطجع) أي كان سفيان يقول  
تارة نام وتارة اضطجع وليس مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد إقامة  
أحدهما مقام الآخر بل كان إذا روي الحديث مطولاً قال اضطجع فنام كما سيأتي وإذا  
اختصره قال نام أي مضطجعا واضطجع أي نائماً (قوله ثم حدثنا) يعني ان سفيان كان يحدثهم  
به مختصراً ثم صار يحدثهم به مطولاً (قوله ليله فقام) كذلك كثروا بن السكن فنام بالنون  
بدل القاف وصورها القاضى عياض لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليالي قام انتهى ولا  
ينبغي الجزم بخطم الان توجيهها ظاهر وهو ان الفاء في قوله فلما تنصت لجملة الثانية وان كان  
مضموناً مضموناً الاولي لكن المغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل (قوله فلما كان) أي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (في بعض الليالي) وللاشك في من يدل في فيتمهل أن تكون بمعناها ويحتمل أن  
تكون زائدة وكان تامة أي فلما حصل بعض الليل (قوله شن) بفتح المعجمة وتشديد النون أي  
التربة العتيقة (قوله معاق) ذكر على ارادة الجلد أو الوعاء وقد أخرجه بعد أبواب بالفظ معاقبة  
(قوله يخففه عمرو ويقله) أي يصفه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه أي لا يكثر  
الدلك ويقله أي لا يزيد على مرة مرة قال وفيه دليل على إيجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره  
لاختصره لكنه لم يختصره انتهى وهي دعوى مردودة فانه ليس في الخبر ما يقتضي الدلك بل  
الاقتصار على سيلان الماء على العضو أخف من قليل الدلك (قوله نحووا مما توضع) قال الكرمانى  
لم يقل مثلاً لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر علم غيره انتهى وقد ثبت في هذا الحديث  
كما سيأتي بعد أبواب فقامت مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة  
(قوله فاذنه) بالمدأى أعلمه وللمستعمل فناداه (قوله فصلى ولم يتوضأ) فيه دليل على ان النوم  
ليس حدثاً بل مقننة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم  
بذلك ولهذا كان ربما يتوضأ اذا قام من النوم وربما لم يتوضأ قال الخطابي وانما منع قلبه النوم  
ليبي الوحي الذي يأتيه في منامه (قوله قلنا) القائل سفيان والحديث المذكور صحيح كما سيأتي من  
وجه آخر وعبيد بن عمير من كبار التابعين ولا يبع عمير بن قتادة صحبة وقوله رؤيا الانبياء وحى رواة  
مسلم مرفوعاً وسيأتي في التوحيد من رواية شريك عن أنس ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة  
ان الرؤيا لو لم تكن وحياً لما جاز لابرهم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده وأغرب الداودى  
انشارح فقال قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه للبخارى بان لا يذكر من

\*(باب) \* التخفيف في الوضوء  
\* حدثنا علي بن عبد الله قال  
حدثنا سفيان عن عمرو قال  
أخبرني كريب عن ابن عباس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم  
نام حتى نفع ثم صلى وربما  
قال اضطجع حتى نفع ثم  
قام فصلى ثم حدثنا به سفيان  
مرة بعد مرة عن عمرو عن  
كريب عن ابن عباس قال  
بت عند خالتي ميمونة ليلة  
فقام النبي صلى الله عليه  
وسلم من الليل فلما كان في  
بعض الليل قام النبي صلى  
الله عليه وسلم فتوضأ من  
شن معلق وضواً خفيفاً  
يخففه عمرو ويقله وقام  
يصلى فتوضأ نحو ما  
توضأ ثم جئت فقامت عن  
يساره وربما قال سفيان  
عن شمالة فوالى فجعلنى عن  
يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم  
اضطجع فنام حتى نفع ثم  
أنه المنادى فأذن بالصلاة  
فقام معه الى الصلاة فصلى  
ولم يتوضأ قلنا لعمر وان  
ناسا يقولون ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تنام  
عينه ولا ينام قلبه قال عمرو  
سمعت عبيد بن عمير يقول  
رؤيا الانبياء وحى ثم قرأتى  
أرى في المنام أنى أذبحك

الحديث الاما يتعلق بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك أحدوان أراد أنه لا يتعلق بحديث الباب أصلاً  
فممنوع والله أعلم وسأني بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شاء الله  
تعالى (قوله باب اسباغ الوضوء) الاسباغ في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ (قوله وقال ابن عمر)  
هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير الشيء بلازمه اذا الاتمام  
يستلزم الاتقاء عادة وقد روى ابن المنذر باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجله في الوضوء سبع  
مرات وكأني بالغ فيهما دون غيرها ما لا محل الاوساخ غالباً بالاعتقاد هم المشي حفاة والله أعلم  
(قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعني والحديث في الموطأ والاسناد كله مدينون وفيه رواية  
تابعي عن تابعي موسى عن كريب وأسماء بن زيد أي ابن طارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له  
ولا يبي وجده صحبة وسأني مناقبه في مكانها ان شاء الله تعالى (قوله دفع من عرفة) أي افاض  
(قوله بالشعب) بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد (قوله ولم يسبغ الوضوء)  
أي خففه ويأتي فيه ما تقدم في توجيه الحديث الماضي (قوله فقلت الصلاة) هو بالنصب  
على الاعراء وعلى الحذف والتقدير أريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تأتي فقلت أتصلي  
يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير حانت الصلاة (قوله قال الصلاة) هو بالرفع على الابتداء  
وأمامك بنتع الهمة خبره وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لانه  
صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك الوضوء شيئاً وأما من زعم أن المراد بالوضوء هنا الاستنجاء فباطل  
لقوله في الرواية الاخرى فجعلت أصب عليه وهو يتوضأ ولقوله هنا ولم يسبغ الوضوء (قوله نزل  
فتوضأ فأسبغ الوضوء) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير ان ينصل بينهما بصلاة قاله  
الخطابي وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث \* (فائدة) \* الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم  
ليستند كان من ماء زمزم أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات مسند أبيه باسناد حسن  
من حديث علي بن أبي طالب فيسنة تناد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب  
وسأني بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شاء الله تعالى (قوله باب غسل الوجه باليدين  
من غرفة واحدة) مراده بهذا التنبية على عدم اشتراط الاعتراف باليدين جميعاً والاشارة الى  
تضعيف الحديث الذي فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيديه وجمع الخلمي بينهما  
بأن هذا حيث كان يتوضأ من اناء يصب منه يساره على يمينه والاخر حيث كان يغترف لكن  
سياق الحديث يابأه لان فيه أنه بعد أن تناول الماء باحدى يديه اضافته الى الاخرى وغسل بهما  
(قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو أبو يحيى المعروف بصاعقة وكان أحد الحفاظ وهو من صغار  
شيوخ البخاري من حيث الاسناد وشيخه منصور كان أحد الحفاظ أيضاً وقد أدركه البخاري  
لكنه لم يلقه وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي زيد بن أسلم (قوله أنه توضأ) زاد أبو داود في أثره  
من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن يحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء وللناسي من طريق محمد بن مجلان عن زيد بن أسلم في أول الحديث توضأ  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة (قوله فغسل وجهه) الفاء تفصيلية لانها داخله بين  
انجمل والمفصل (قوله أخذ غرفة) وهو بيان لغسل وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة  
غسل الوجه لكن المراد بالوجه ألاما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه أعاد ذكره ثانياً

\* (باب) \* اسباغ الوضوء  
وقال ابن عمر اسباغ الوضوء  
الانقاء \* حدثنا عبد الله بن  
مسلمة عن مالك عن موسى  
ابن عقبة عن كريب مولى  
ابن عباس عن أسماء بن زيد  
أنه سمعه يقول دفع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من  
عرفة حتى اذا كان بالشعب  
نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ  
الوضوء فقلت الصلاة يا رسول  
الله فقال الصلاة أمامك  
فركب فلما جاء المزدلفة نزل  
فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم  
أقيمت الصلاة فصلى المغرب  
ثم آناخ كل انسان بعيره في  
منزله ثم أقيمت العشاء فصلى  
ولم يصل بينهما \* (باب) \*  
غسل الوجه باليدين من  
غرفة واحدة \* حدثنا محمد  
ابن عبد الرحيم قال أخبرنا  
أبو سلمة الخزازي منصور بن  
سلمة قال أخبرنا ابن بلال  
يعنى سليمان عن زيد بن أسلم  
عن عطاء بن يسار عن ابن  
عباس انه توضأ فغسل  
وجهه أخذ غرفة من ماء  
فضمض بها واستنشق ثم  
أخذ غرفة من ماء فجعل بها  
هكذا

بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه (قول. أضافها) بيان لتبؤله لجعل بها هكذا (قوله فغسل بها) أي بالغرفة وللاصلي ركعة فغسل بهما أي باليدين (قوله ثم مسح رأسه) لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد تمتد به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية أبي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفذ يده ثم مسح رأسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد وأذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحين وذاخرهما باليهما وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما (قوله فرش) أي سكب الماء قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل (قوله حتى غسلها) صريح في أنه لم يكن بالرش وامام ما وقع عند أبي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تبييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر وأما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم والافهني رواية شاذة ورواها هشام بن سعد لا يحتج بها تشريده فكيف اذا خاف (قوله فغسل بها رجلاه يعني اليسرى) قائل يعني هوزين بن أسلم أو من دونه واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور لان العضو اذا غسل مرة واحدة فان الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقى ماء الوضوء الذي يليه وأيضا فالغرفة تلاقى أول جزء من أجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه وأجيب بان الماء مادام متصلا باليد مثلا لا يسمى مستعملا حتى ينفصل وفي الجواب بحث \* (تنبيه) \* ذكر ابن التين أنه رواه بلفظ فعل بها رجلاه بالعين المهملة واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسل الثانية تكريرا لان العلة هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر والحق أنها تحذف (قوله باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به وليس العموم ظاهرا من الحديث الذي أورده لكن يستفاد من باب الاول لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما أمر فيه بالصمت فغيره أولى وفيه إشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع لكن على تقدير صحة لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على حال ارادة الجماع كما سيأتي في الطريق الأخرى وبقيده ما أطنقه المصنف ما رواه ابن أبي شيبة من طريق علقمة بن مسعود وكان اذا غشي أهله فأمر انزل قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا (قوله جرير) هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر من صغار التابعين وفي الاسناد ثلثة من التابعين (قوله فتعني بينهم) كذا للمستمل والمجوى ولللبائين بينهم وهو أصوب ويحمل الاول على أن أقل الجمع اثنان وسيأتي مباحث هذا الحديث في كتاب السكاح ان شاء الله تعالى وأفاد الكرماني انه رأى في نسخة قرئت على البربري قبل لابي عبد الله يعني المصنف من لا يحسن العربية يقولها بانفارية قال نعم (قوله باب ما يتول عند الخلاء) أي عند ارادة دخول الخلاء ان كان معذرا لذلك والافلا تقدير \* (تنبيه) \* أشكل ادخال هذا الباب والابواب التي بعده الى باب الوضوء مرة مرة لانه شرع في أبواب الوضوء فذكر منها فرضه وشرطه وفضيلته وجواز تحفيظه واستحباب اسبائه ثم غسل الوجه ثم التسمية ولأثر لتأخيرها عن غسل الوجه لان محلها مقارنة أول جزء منه فتقدمها في الذكر عنه وتأخيرها سواء لكن ذكر بعدها

أضافها الى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجلاه يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ \* (باب) \* التسمية على كل حال وعند الوقاع \* حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أحدكم اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فقضى بينهما ولد لم يضره \* (باب) \* ما يتول عند الخلاء \* حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنسا يقول كذب النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من

القول عند الخلاء واستتر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم يرجع فذكر الوضوء مرة ومرة وقد خفي وجه  
 المناسبة على الكرماني فاستروح قائلاً ما وجه الترتيب بين هذه الابواب مع ان التسمية انما هي  
 قبل غسل الوجه لا بعده ثم توسط ابواب الخلاء بين ابواب الوضوء وأجاب بقوله قلت البخاري  
 لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق به لا يحدده لا غير انتهى وقد  
 أبطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما ناقش البخاري في أشياء ذكرها من تنسير بعض  
 الانطاخيات عنده لوترك البخاري هذا المكان أولى لانه ليس من موضوع كتابه وكذلك قال في واضع  
 آخر اذا لم يظهر له توجيه ما يقوله البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورد من تنسير الغريب انما  
 ينقله عن أهل ذلك الذين كانوا في عبيدة والنخز بن ثعلب والنزاع وغيرهم وأما المباحث الفقهية  
 فغالبها مستمدة من الشافعي وأبي عبيد وأما المائل الكلاسيكية فأكثرها من  
 الكرايسسي وابن كلاب ونحوهما والعجب من دعوى الكرماني انه لا يقصد تحسين الترتيب  
 بين الابواب مع أنه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب من اعتمى بذلك غيره حتى قال جمع  
 من الأئمة فقه البخاري في تراجمه وقد أبدت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك  
 ما لا يخفى به وقد أمعنت النظر في هذا الموضوع فوجدته في بادئ الرأي يظن الناظر فيه أنه لم يمتن  
 بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتمى بترتيب كتاب الصلاة اعتماء تاماً كما ساد كرهه عندنا وقد يلمع  
 انه ذكر أولاً فرض الوضوء كما ذكرت وأنه شرط لصحة الصلاة ثم فضله وأنه لا يجب الادع اليقين  
 وأن الزيادة فيه على ابدال الماء الى العذو ليس بشرط وأن ما زاد على ذلك من الاسباغ  
 فضل ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة وأن التسمية مع أوله مشروعة  
 كما يشرع الذكرك عند دخول الخلاء فاستطرد من هنالكا آداب الاستنجاء وشرائطه ثم رجع لبيان  
 أن واجب الوضوء المرة الواحدة وان التبتين والثلاث سنة ثم ذكر سنة الاستنثار اشارة الى  
 الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر بالاستجمار وتراني حديث الاستنثار  
 فترجم به لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى حكم التخفيف فترجم بغسل التمدنين لا يسمع الخفين  
 اشارة الى أن التخفيف لا يكفي فيه المسح دون مسمى الغسل ثم رجع الى المضغطة لانها أخت  
 الاستنشاق ثم استدرج بغسل العقبين اثلاً يظن أنهم ما لا يدخلان في مسمى القدم وذلك غسل  
 الرجلين في النعالين رداعلى من قصر في سياق الحديث المذكور فاقصر على النعالين على ما سأينيه  
 ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ومتى يجب طلب الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما  
 يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة في الوضوء ثم ما يمنع على من كان على غير وضوء واستتر على ذلك  
 اذا ذكر شياً من أعضاء الوضوء استطرده الى ما له به تعاق لمن يعين التأمل الى أن أكمل كتاب  
 الوضوء على ذلك وسلك في ترتيب الصلاة أسهل من هذا المسلك ذأورد ابوابه ظاهرة المناسب  
 في الترتيب فكأنه تنبذ في ذلك والله أعلم (قوله الخبث) بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية  
 وقال الخطابي انه لا يجوز غيره رتبته بانها يجوز اسكان الموحدة كفي نظائره مما جاء على هذا  
 الوجه ككتاب وكتب قال النووي وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء ما ساكنة منهم  
 أبو عبيدة الا ان يقال ان ترك التخفيف أولى لئلا يشبهه بالمصدر والخبث جمع خبث والخبثات  
 جمع خبيثة يريد ذكر ان الشياطين وانماهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما ووقع في نسخة

الخبث والخبثات



ابن عساكر قال أبو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث أي باسكان الموحدة فان كانت مخففة  
 عن الحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه قال  
 فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام  
 وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبثات المعاصي أو مطلق الافعال المذمومة  
 ليحصل التناسب ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبثات أو الخبث  
 والخبثات هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع أي من الشيء  
 المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وانائمهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعبد  
 اظهار اللعوبية ويجهز به التعليم وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن  
 المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا باسم الله أعوذ بالله  
 من الخبث والخبثات واسئله على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية  
 (قوله تابعه ابن عرعر) اسمه محمد وحديثه عند المصنف في الدعوات (قوله وقال غندر) هذا  
 التعليق وصله البزار في مسنده عن محمد بن بشار بن دار عن غندر بن زنديق ورواه أحمد بن حنبل عن  
 غندر بلفظ اذا دخل (قوله وقال موسى) هو ابن اسمعيل التبريكي (قوله عن حماد) هو ابن  
 سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور (قوله  
 وقال سعيد بن زيد) هو أخو حماد بن زيد وروايته هذه وصلها المؤلف في الادب المفرد قال  
 حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني أنس قال  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وأفادت  
 هذه الرواية تعيين المراد من قوله اذا دخل الخلاء أي كان يقول هذا الذكر عند اعادة الدخول  
 لا بعده والله أعلم وهذا في الامكنة المعتدلة لذلك بقريته الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا أتى  
 أعم أشهولها انتهى والكلام هنا في مقامين أحدهما هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعتدلة لذلك  
 لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن أو يشمل حتى لو بال في اناء  
 مثلا في جانب البيت الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني متى يقول ذلك فن يكره  
 ذكر الله في تلك الحالة يتصل أما في الامكنة المعتدلة ذلك في قوله قيل دخولها وأما في غيرها في قوله  
 في أول الشروع كشهيريابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي يستعبد بقلبه لا بلسانه  
 ومن يجزطلقا كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل \* (تنبيه) \* سعيد بن زيد الذي أتى بالرواية  
 المينة صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري غير هذا الموضوع المعلق لكن لم ينفرد  
 بهذا اللفظ فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله وأخرجه البيهقي من طريقه  
 وهو على شرط البخاري (قوله باب وضع الماء عند الخلاء) هو بالمدو حقيقة المكان الخالي  
 واستعمل في المكان المعتد لقضاء الحاجة مجازا (قوله ورفاء) هو ابن عمر (قوله عن عبيد الله)  
 بالتصغير (ابن أبي يزيد) مكي ثقة لا يعرف اسم أبيه ووقع في رواية الكشي عن ابن أبي زائدة وهو  
 غلط (قوله فوضعت له وضوا) بفتح الواو أي ماء ليتوضأ به وقيل يحتمل أن يكون ناو له اياه ليستنجي  
 به وفيه نظر (قوله فأخبر) تقدم في كتاب العلم ان ميمونة بنت الحرث خالة ابن عباس هي المخبرة  
 بذلك فان التيمى فيه استحباب المكافأة بالدعاء وقال ابن المنير مناسبة الدعاء لابن عباس بالتدق

تابعه ابن عرعر عن شعبة  
 وقال غندر عن شعبة اذا أتى  
 الخلاء وقال موسى عن حماد  
 اذا دخل وقال سعيد بن زيد  
 حدثنا عبد العزيز اذا أراد  
 أن يدخل \* (باب) \* وضع الماء  
 عند الخلاء \* حدثنا عبد الله  
 ابن محمد قال حدثنا عثمان بن  
 القاسم قال حدثنا ورقاء  
 عن عبيد الله بن أبي يزيد عن  
 ابن عباس أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم دخل الخلاء  
 فوضعت له وضوا قال من  
 وضع هذا فأخبر فقال اللهم  
 فقعه في الدين

على وضعه الماء من جهة أنه ترديد بين ثلاثة أمور إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء أو يضعه على  
 الباب ليتناول منه من قرب أو لا يفعل شيئاً فأي الثاني أو فوق لأن في الأول تعرض للاطلاع والثالث  
 يستدعي مشقة في طلب الماء والثاني أسهلها فضعه يدل على ذكائه فناسب أن يدعى له بالنفقة في  
 الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدمت باقي مباحث في كتاب العلم (قوله باب لا تستقبل القبلة  
 القبلة) في روايتها بضم المثناة على البناء للمفعول ورفق القبلة وفي غيرها بفتح الياء التحتية على  
 البناء للفاعل ونصب القبلة ولا تستقبل مضمومة على أن لا نافية ويجوز كسرهما على أنها نافية  
 (قوله) الا عند البناء جداراً ونحوه) وللكشهيبي أو غيره أي كالاجار الكار والسوارى الخشب  
 وغيرهما من السوارى قال الامام علي ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور وأجيب  
 بثلاثة أجوبة أحدها أنه تمسك بحقيقة الغائط لأنه المكان المظلم من الارض في الفضا وهذه  
 حقيقة اللغوية وان كان قد صار يطلق على كل مكان أعد لذلك مجازاً فيختص النهي به اذا الاصل  
 في الاطلاق الحقيقة وهذا الجواب للاسمعيلي وهو أقواها ثانياً ان استقبال القبلة انما يتحقق  
 في الفضا وأما الجدار والابنية فانها اذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عرفاً قاله ابن المنير  
 ويقوى بأن الامكنة المعتدة ليست صالحة لان يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة بحال وتعتب بأنه  
 يلزم منه أن لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل ثالثاً الاستثناء  
 مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعد لأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم  
 كله كانه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم  
 معنى فان قيل لم حاتم الغائط على حقيقته ولم تحمله على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضا  
 والبنيان لاسيما والصحابي راوى الحديث قد جعله على العموم فيهما لأنه قال كما سأق عند المصنف  
 في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة فقد منا الشام فوجدنا من احبض بنيت قبل القبلة  
 فتخرف ونستغفر فالجواب ان أبا أيوب أعلم لنظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتد وكانه لم  
 يبلغه حديث التخصيص ولولا ان حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنية لتلنا بالتعميم لكن  
 العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما وقد جاء عن جابر في ما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة  
 وغيرهم تأييد ذلك وانظرة عند أحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستدبر القبلة  
 أو نستقبلها بفر وجنا اذا هرقنا الماء قال ثم رأيت قبل موته بعام بيول مستقبل القبلة والحق أنه  
 ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه لأن ذلك هو  
 المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لما الغتته في التسترو رؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما  
 سيأتي فكذا رواية جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها اذ  
 انحصارها لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الابنية  
 وحديث جابر على جواز استقبالها ولو لا ذلك لكان حديث أبي أيوب لا يخص من عمومه بحديث  
 ابن عمر الاجواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال قياساً لأنه لا يصح الحاقه به لكونه  
 فوقه وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال حكى عن أبي حنيفة وأحمد  
 وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وأصحق وهو  
 أعدل الاقوال لاعماله جميع الأدلة ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير ان الاستقبال

\* (باب) \* لا تستقبل القبلة  
 بيول ولا غائط الا عند البناء  
 جداراً ونحوه \* حدثنا  
 آدم قال حدثني ابن أبي ذئب  
 قال حدثني الزهري عن عطاء  
 ابن يزيد الليثي عن أبي أيوب  
 الانصاري قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 أتى أحدكم الغائط

في البنيان مضاف الى الجدار عرفا و بان الامكمة المعدة لذلك ماوى الشياطين فليست صالحة  
 لكونها قبلة بخلاف الصخرة ففيها وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة وأحمد  
 وقال به أبو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المازكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم ورجحهم  
 ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصححوا حديث جابر الذي أشرنا اليه وقال قوم بالجواز مطلقا وهو  
 قول عائشة وعروة وربيعة وداود وواعظوا بان الاحاديث تعارضت فارجع الى أصل الاباحة  
 فهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي المسئلة  
 ثلاثة مذاهب أخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط كما بظاهر حديث ابن عمر وهو قول  
 أبي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن  
 ابراهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل  
 القبلتين بيول أو بغناط رواد أو دود وغيره وهو حديث ضعيف لان فيه راوي مجهول الحال  
 وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على متهم الان استقبالهم بيت المقدس يستلزم  
 استدبارهم الكعبة فاعلمة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس رقد ادعى الخطائي الاجماع  
 على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن  
 ابراهيم وابن سيرين رقد قال به بعض الشافعية أيضا حكاه ابن أبي الدم ومنها ان التحريم مختص  
 بأهل المدينة ومن سكن على متهم فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له  
 الاستقبال والاستدبار طلائع العموم قوله شرتوا أو غربوا قاله أبو عوانة صاحب المزني وعكسه  
 البخاري فاستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سيأتى في باب قبلة أهل المدينة  
 من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **(قوله فلا يستقبل)** بكسر اللام لان لانهما في اللام في القبلة  
 للعهد أي للكعبة **(قوله ولا يواظظهم)** ولمسلم ولا يستدبرها وزاد بيول أو بغناط والغناط الثاني  
 غير الاول أطلق على الخارج من الدبر زمان اطلاق اسم الخيل على الحال كراهية لذكره  
 بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام وانظروا من قوله بيول اختصاص النهي بخروج  
 الخارج من العورة ويكون مشاهرا كرام القبلة عن المواجهة بالجناس ويريد قوله في حديث  
 جابر اذا هزمت الماء وقيل مشارا للنهي كنه ان عورته وعلى هذا في طرفي كل حاله تكشف فيها  
 العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شمس المالكي قولاً في مذهبه وكان قاله تسكروا في الموطأ  
 لا تستقبلوا القبلة بشروجكم وان كان محمولة على المعنى الاول أي حال قضاء الحاجة جمع بين  
 الروايتين والله أعلم وسيأتي الكلام على قول أبي أيوب فنحرف ونستهقر حيث أورده المصنف  
 في أوائل الصلاة ان شاء الله تعالى **(قوله باب من تبرز)** بوزن تفعل من البراز يفتح الموحدة وهو  
 القضاء الواسع كروايه عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغناط **(قوله على لبنتين)** يفتح اللام وكسر  
 الموحدة وفتح النون تانية لتنة وهي ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق **(قوله يحيى بن**  
**سعيد)** هو الانصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخ شيخه في الاوصاف الثلاثة ولكن قيل ان  
 لواسع رؤية فذكر ذلك في الصحابة وأبو حبان هو ابن منقذين عروله ولا ييه صحبة وقد تقدم في  
 المتقدمة أنه يفتح المهذلة وبالموحدة **(قوله انه كان يقول)** أي ابن عمر كما سرح به مسلم في روايته  
 وسيأتي لفظه قريبا فأما من زعم ان الضمير به ودعى واسع فهو وهم منه وايس قوله فقال ابن عمر

فلا يستقبل القبلة ولا  
 يولها ظهره شرتوا أو غربوا  
 \* (باب) \* من تبرز على لبنتين  
 حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن يحيى بن  
 سعيد عن محمد بن يحيى بن  
 حبان عن عمه واسع بن  
 حبان عن عبد الله بن عمر أنه  
 كان يقول

جوابا لو اسع بل الفاء في قوله فقال سببية لان ابن عمر اورد القول الاقول منكره ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه أن يقول فلقد رأيت الى آخره ولكن الراوى عنه وهو واسع أراد التأكيد باعادة قوله قال عبد الله بن عمر (قوله ان ناسا) يشير بذلك الى من كان يقول بعموم النهى كما سبق وهو مروى عن أبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الاسدى وغيرهم (قوله اذا قعدت) ذكر القعود لكونه الغالب والاحوال القيام كذلك (قوله على حاجتك) كنى به داعن التبرز ونحوه (قوله لقد) اللام جواب قسم محذوف (قوله على ظهر بيت لنا) وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله بن عمر الاتية على ظهر بيت حفصة أى أخته كما صرح به في رواية مسلم ولا بن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع أن يقال اضافته البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته فله منه سبب أو حديث اضافته الى حفصة كان باعتبار أنه البيت الذى اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فسه واستقر في يدها الى أن ماتت فورث عنها وسيأتي انتزاع المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب المحسن ان شاء الله تعالى وحيث اضافته الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب (قوله على لبنتين) ولا بن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلفائه وفي رواية له فرأيت يقضى حاجته محجوبا عليه بلين وللحكيم الترمذى بسند صحيح فرأيت في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعد هاء ايم تحتانية ثم فاء واتى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يمتثل أن يكون رآه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء الاحتمال أن يكون جلس عليهم ليرتفع بهم عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الابستار كما رواه أبو داود والحاكم يندلأ بأس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضروورته كما في الرواية الاتية فخانت منه التفاته كما في رواية للبيهقي من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة عن غير قصد أحب ان لا يخفى ذلك من فائدة حفظ هذا الحكم الشرعى وكأنه انما رآه من جهة ظهره حتى ساع له تأمل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابى على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم لتبناها وكذا كان رضى الله عنه (قوله وقال) أى ابن عمر (اعلك) الخطاب لوسع وغلط من زعم انه مرفوع وقد فسر مالك المراد بقوله يصلون على أورا كههم أى من يلصق بطنه بوركبه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهى التجافى والتجنى كما سأتى بيانه في موضعه وفى النهاية وفسر بأنه يشرح ركبته فيصير معتمدا على وركبه وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسئلة السابقة فقيل يمتثل أن يكون أراد بذلك ان الذى خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره أو الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وانما كنى عن لا يعرف السنة بالذى يصل على وركبه لان من يفعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرمانى ولا يخفى ما فيه من التكافى وليس فى السياق ان واسعا سأل ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر الاخير مردود لانه قد يسجد على وركبه من يكون عارفا بسنن الخلاء والذى يظهر فى المناسبة ما دل عليه سياق مسلم فى قوله عنده عن واسع قال

ان ناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبيد الله بن عمر لقد ارتقت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وقال اعلك من الذين يصلون على أورا كههم فقلت لأدري والله قال مالك يعنى الذى يصل ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض

كنت أصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقيل  
عبد الله يقول ناس قد ذكر الحديث فكان ابن عمر رأى منه في حال سجوده شيئا لم يتحققه فسأله  
عنه بالعبارة المذكورة وكانته بدأ بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقد سماها  
على ذلك الامر المظنون ولا يبعد أن يكون قرب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب أن  
يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله عنه على انه لا يمنع ابداء مناسبة بين هاتين المستلتين  
بخصوصهما وان لاحدهما بالآخرى تعلقا بأن يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه  
بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على منار النهي  
وأحوال الصلاة أربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضم الفرج فيها بين الوركين يمكن الا  
اذاج في السجود فرأى أن في الالتصاق ضم الفرج ففعلها ابتداء وتظعا والسنة بخلاف ذلك  
والتستر بالثياب كفي في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حائلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان منار  
النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول أشار له الى الحكم الثاني منبهاله  
على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي رآه صلاها وأما قول واسع لأدري فدا لعل على انه لا شعور عنده  
بشيء مما ظنه به واهسالم يغفل ابن عمر له في الزجر والله أعلم **(قوله باب خروج النساء الى البراز)**  
أي القضاء كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الف نزاى قال الخطابي أكثر الرواة يقولونه  
بكسر أوله وهو غلط لان البراز بالكسر هو المباراة في الحرب (قلت) بل هو موجه لانه يطلق  
بالكسر على نفس الخارج قال الجوهرى البراز المباراة في الحرب والبراز أيضا كناية عن نقل  
الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح القضاء الواسع انتهى فعلى هذا من فتح أراد القضاء فان أطلقه  
على الخارج فهو من اطلاق اسم الحمل على الحمل كما تقدم منه في الغائط ومن كسر أراد نفس  
الخارج **(قوله حديثنا يحيى بن بكير)** تقدم هذا الاسناد برمته في بدء الوحي وفيه تابعيان عروة وابن  
شهاب وقرينان الليث وعقيل **(قوله المناصع)** بالنون وكسر الصاد المهملة بعد هاء عين مهملة جمع  
منصع بوزن مقعدوهى أما مكن معروف من ناحية البقيع قال الداودى سميت بذلك لان  
الانسان ينصع فيها أى يخلص والظاهر ان التفسير بقول عائشة والافحج بالخاء المهملة المتسع  
**(قوله احجب)** أى اذنعهن من الخروج من بيوتهم بدليل ان عمر بعد نزول آية الحجاب قال لسودة  
ما قال كما سأتى قريبا ويحتمل ان يكون أراد أو لا الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما أراد  
أحب أيضا ان يحجب أشخاص من مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا أظهر الاحتمالين  
وقد كان عمر بعد نزول آية الحجاب من موافقته كما سأتى في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد  
كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات أولها بالظلمة لانهم كن يخرجن بالليل دون النهار كما  
قالت عائشة في هذا الحديث **كن يخرجن بالليل** وسأتى في حديث عائشة في قصة الافك  
فخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكألا يخرج الال الى ليل انتهى ثم نزل الحجاب  
فتسترن بالثياب لكن كانت أشخاص من رعايتهن ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول  
الحجاب أما والله ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في  
قصة الافك أيضا فان ذلك قبل ان اتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب كما  
سأتى شرحه في موضعه ان شاء الله تعالى **(قوله فأنزل الله الحجاب)** وللمسألة آية الحجاب زاد أبو

**\* (باب) \* خروج النساء الى  
البراز \* حديثنا يحيى بن بكير  
قال حدثنا الليث قال حدثني  
عقيل عن ابن شهاب عن  
عروة عن عائشة أن أزواج  
النبي صلى الله عليه وسلم  
كن يخرجن بالليل اذا تبرزن  
الى المناصع وهو صعيد أبيض  
فكان عمر يقول للنبي صلى  
الله عليه وسلم احجب نساءك  
فلم يكن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ينعل فخرجت  
سودة بنت زمعة زوج النبي  
صلى الله عليه وسلم ليلة من  
الليالي عشاء وكانت امرأة  
طويلة فناداها عمر ألا قد  
عرفناك يا سودة حرصا على  
أن ينزل الحجاب فأنزل الله  
الحجاب**

\* حدثنا زكريا قال حدثنا

أبو أسامة عن هشام بن  
عروة عن أبيه عن عائشة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال قد أذن أن تخرجن في  
حاجتكن قال هشام تعني  
البراز \* (باب) \* التبرؤي  
البيوت \* حدثني إبراهيم بن  
المنذر قال حدثنا أنس بن  
عياض عن عبيد الله عن  
محمد بن يحيى بن حبان عن  
واسع بن حبان عن عبد الله  
ابن عمر قال ارتقيت فوق  
ظهر بيت حفصة لبعض  
حاجتي فرأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقضي  
حاجته مستدبر القبلة  
مستقبل الشام \* حدثنا  
يعقوب بن إبراهيم قال  
حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى  
عن محمد بن يحيى بن حبان  
أن عمه واسع بن حبان أخبره  
أن عبد الله بن عمر أخبره قال  
لقد ظهرت ذات يوم على  
ظهر بيتنا فرأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قاعدا  
على لبنتين مستقبلي بيت  
المقدس \* (باب) \* الاستنجاء  
بالماء \* حدثنا أبو الوليد  
هشام بن عبد الملك قال  
حدثنا شعبة عن أبي معاذ  
واسم عطاء بن أبي ميمونة  
قال سمعت أنس بن مالك  
يقول كان النبي صلى الله  
عليه وسلم إذا خرج لحاجته  
أجىء أنا و غلام معنا

عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا  
بيوت النبي الآية وسأتي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما أولم عليها  
وتأخر النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمرهم بالخروج فنزلت آية  
الحجاب وسأتي أيضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والنساء جرفوا  
أمرتهن ان يحتجبن فنزلت آية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي  
صلى الله عليه وسلم يأكل ومعه بعض أصحابه وعائشة تاكل معهم اذا صابت يدرجل منهم يدها  
فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت آية الحجاب وطريق الجمع بينهما ان أسباب نزول الحجاب  
تعددت وكانت قصة زينب آخرها للنص على قصتها في الآية أو المراد بآية الحجاب في بعضها قوله  
ذمنا يدنين عليهن من جلابيبهن (قوله حدثنا زكريا) هو ابن يحيى وسأتي حديثه هذا في التفسير  
مطولا ومحصله ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجته وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن  
الخطاب فقال يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي  
صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فأوحى اليه فقال انه قد أذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال  
ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنساء التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن وفيه  
مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه منقبة لعمرو وفيه  
جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الاعلاظ في القول لمن يقصد الخير وفيه  
جواز وعظ الرجل أمة في الدين لان سودة من أمتهات المؤمنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية لانه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزات  
الآية وكذا في اذنه لهن بالخروج والله أعلم (قوله باب التبرؤي البيوت) عقب المصنف بهذه  
الترجمة ليشير الى ان خروج النساء للبراز لم يستقر بل اتخذت بعد ذلك الاخلية في البيوت فاستغنين  
عن الخروج الا للضرورة (قوله عبيد الله بن عمر) أي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو  
تابعي صغير من فقهاء أهل المدينة واثباتهم والاسناد كماه مديون (قوله حدثنا يعقوب بن  
إبراهيم) هو الدورقي وزيد هو ابن هرون كالأبي ذر والاصيلي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري الذي  
روى مالك عنه هذا الحديث كما تقدم ولم يقع في رواية يحيى مستدبر القبلة أي الكعبة كما في  
رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من استقبال الشام بالمدينة وانما ذكر في رواية عبيد الله  
للتأكد والتصريح به والتعبير تارة بالشام وتارة بيت المقدس بالمعنى لانهما في جهة واحدة  
(قوله باب الاستنجاء بالماء) أراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي  
صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن أبي شيبه باسناد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه  
سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا ايزال في يدي تنن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن  
ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه أنكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
استنجي بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم (قوله هشام بن  
عبد الملك) هو الطيالسي والاسناد كماه بصريون (قوله أجيء أنا و غلام) زاد في الرواية الآتية  
عقبها من أي من الانصار وصرح به الاسماعيلي في روايته ولمسلم نحوى أي مقارب لي في السنن  
والغلام هو المترع قاله أبو عبيد وقال في المحكم من لدن القطام الى سبع سنين وحكى

الزخشي في أساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز **(قوله اداوة)** بكسر الهمزة انا صغير من جلد **(قوله من ماء)** أي مملوءة من ماء **(قوله)** يعني يستنجي به) قائل يعني هو هشام وقدر واه المصنف بعد هذا عن سليمان بن حرب فلم يذكرها لكنه رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستنجي بالماء والاسماعيلي من طريق ابن مرزوق عن شعبة فأطلق أنا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرز لحاجته أتته بجماء فيغسل به ولمسلم من طريق خالد الخذاء عن عطاء عن أنس نخرج علينا وقد استنجي بالماء وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول أنس راوى الحديث ففيه الرد على الاصيلي حيث تعقب على البخاري استدل به هذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول أنس انما هو من قول أبي الوليد أي أحد الرواة عن شعبة قال وقدر واه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال فيحتمل ان يكون الماء لوضوئه انتهى وقد اتقى هذا الاحتمال بالروايات التي ذكرناها وكذا فيه الرد على من زعم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس فيكون مرسلًا فلا حجة فيه كما حكاها ابن التين عن أبي عبد الملك البوني فان رواية خالد التي ذكرناها تدل على انه قول أنس حيث قال نخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي وأقره فكانه ارتضاه وليس عرضي كما أروضناه وكذا نسبه الكرمانى الى ابن بطلال وأقره عليه وابن بطلال انما أخذه عن الاصيلي **(قوله)** باب من جل معه الماء لظهوره) هو بالضم أي ليطهر به **(قوله)** وقال أبو الدرداء أليس فيكم هذا الخطاب لعاقمة بن قيس والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما وسياق الحديث المذكور موصول عند المصنف في المناقب ان شاء الله تعالى وايراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعرا شعرا اقويا بان الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرمي الغنم انك لغلام معلم وعلى هذا فقول أنس وغلام من أي من الصحابة أو من خدم النبي صلى الله عليه وسلم وأما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية من اذمها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار وأطلق الانصار على جميع الصحابة سائغ وان كان العرف خصه بالاوز والخزرج وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتى الخلاء أتته بجماء في ركوة فاستنجي فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث أنس ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث أبي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم اداوة لوضوئه وحاجته وأيضا فان في رواية أخرى لمسلم ان أنسا وصفه بالصغير في ذلك الحديث فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود والله أعلم ويكون المراد بقوله أصغرنا أي في الحال اقرب عهدنا بالاسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوة فيحتمل ان

ادوة من ماء يعني يستنجي به  
\* (باب) \* من جل معه  
الماء لظهوره وقال أبو  
الدرداء أليس فيكم صاحب  
النعلين والظهور والوساد  
\* حدثنا سليمان بن حرب  
قال حدثنا شعبة عن عطاء  
ابن أبي ميمونة قال سمعت  
أنسا يقول كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا  
خرج لحاجته تبعته أنا  
وغلام من ماء اداوة من ماء

يقسم به المبهم ولا سيما وهو انصاري ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة  
 فأتبعه وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حاله لكن تعقبه الاسماعيلي بأن الصحيح أنا وغلام أي بواو  
 العطف **(قوله باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء)** العنزة بفتح النون عصي أقصر من الرمح لها  
 سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصي  
 عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان  
 أهداه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لانها من آلات الحبشة  
 كما سيأتي في العيدين ان شاء الله تعالى **(قوله سمع أنس بن مالك)** أي انه سمع ولفظة أنه تحذف في  
 الخط عرفا **(قوله يدخل الخلاء)** المراد به هنا القضاء لقوله في الرواية الأخرى كان اذا خرج لحاجته  
 ولقربته حمل العنزة مع الماء فان الصلاة اليها انما تكون حيث لاسترة غيرها أو أيضا فان الأخلية  
 التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقة بأهله وفهم بعضهم من تبويب البخاري انها كانت  
 تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظر لان ضابط السترة في هذا ما يسترا لاساقل والعنزة  
 ليست كذلك نعم يحتمل أن يركها أمامه ويضع عليها الثوب الساتر أو يركها بجانبه لتكون  
 إشارة الى منع من يروم المرور بقربه أو تحمله لنبش الأرض الصلبة أو لمنع ما يعرض من هوائ  
 الأرض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة أو تحمله لانه كان اذا استنجى  
 توضأ واذا توضأ صلى وهذا أظهر الأوجه وسيأتي التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلاة  
 واستدل البخاري بهذا الحديث على غسل البول كسائر التوضي وفيه جواز استخدام الاحرار خصوصا  
 اذا أُرصدوا لذلك ليحصل لهم الترن على التواضع وفيه أن في خدمة العالم شرفا لامتعلم لكون أبي  
 الدرداء مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة على ابن حبيب حيث منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم لان  
 ماء المدينة كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب التوضي من الاواني دون الانهار والبرك  
 ولا يستقيم الا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك فعدل عنها الى الاواني **(قوله)**  
**تابعه النضر** أي ابن شمير تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي **(قوله وشاذان)**  
 أي الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه ومعناه عكازة أو عصي أو عنزة  
 والظاهر أن أو شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم وجميع الرواة  
 المذكورين في هذه الابواب الثلاثة بصريون **(قوله باب النهي عن الاستنجاء بالمين)** أي باليد  
 اليمنى وعبر بالنهي إشارة الى أنه لم يظهر له هل هو للتجريم أو للتنزيه أو ان القرينة الصارفة للنهي  
 عن التجريم لم تظهر له وهي أن ذلك أدب من الآداب وبكونه للتنزيه قال الجمهور وذهب  
 أهل الظاهر الى أنه للتجريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مراد من  
 قال منهم لا يجوز الاستنجاء بالمين أي لا يكون مباحيا يستوى طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع  
 القول بالتجريم فن فعله أساء وأجزأه وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزئ ويحمل هذا  
 الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بالة غيرها كالماء وغيرها أما غير الة فحرام غير مجزئ بلا  
 خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله أعلم **(قوله حدثنا معاذ بن فضالة)** بفتح الفاء والصاد الموحدة  
 وهو بصري من قدماء شيوخ البخاري **(قوله هو الدستواني)** أي ابن عبد الله لابن حسان وهما  
 بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة **(قوله عن أبيه)** أي أبي قتادة الحرث وقيل عمرو

**\* (باب حمل العنزة مع الماء**  
**في الاستنجاء) \* حدثنا محمد**  
**ابن يشار قال حدثنا محمد بن**  
**جعفر قال حدثنا شعبة عن**  
**عطاء بن أبي ميمونة سمع أنس**  
**بن مالك يقول كان رسول**  
**الله صلى الله عليه وسلم يدخل**  
**الخلاء فأجل أنا وغلام**  
**اداة من ماء وعنزة يستنجي**  
**بالماء تابعه النضر وشاذان**  
**عن شعبة العنزة عصا عليه زج**  
**\* (باب النهي عن الاستنجاء**  
**بالمين) \* حدثنا معاذ بن**  
**فضالة قال حدثنا هشام هو**  
**الدستواني عن يحيى بن أبي**  
**كثير عن عبد الله بن أبي**  
**قتادة عن أبيه قال قال**  
**رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم اذا شرب أحدكم**



وقبل النعمان الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم أول مشاهده أحد ومات سنة  
 أربع وخمسين على الصحيح فيهما (قوله فلا يتنفس) بالجزم ولا ناهية في الثلاثة وروى بالضم فيها  
 على ان لنافية (قوله في الآباء) أي داخله وأما إذا أتته وتنفس فهي السنة كما سيأتي في  
 حديث أنس في كتاب الاشرية ان شاء الله تعالى وهذا النهي للتأديب لارادة المبالغة في النظافة  
 اذ قد يخرج مع النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردى فيكسبه رائحة كريهة فيستقذرونها أو غيره  
 عن شربه (قوله واذا أتى الخلاء) أي فبال كما فسرت الرواية التي بعدها (قوله ولا يتمسح  
 بيمينه) أي لا يستنج وقد أثار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التبحر به وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة انه  
 ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسئلة فأجابها ثم أجاب الخطابي عنه  
 بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر متى استجمر يساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى  
 أمسكه يساره استلزم استجماره بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد الاشياء  
 الضخمة التي لا تزول بالحركة كالحدار ونحوه من الاشياء البارزة فيستجمر بها يساره فان لم  
 يجد قبله لصق بقعدته بالارض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو أيها من رجليه ويستجمر  
 يساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه انتهى وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب  
 الاوقات وقد تعقبه الطيبي بأن النهي عن الاستجمار باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس  
 مختص بالذ كرفبطل الايراد من أصله كذا قال وما ادعاه من تخصيص الاستجمار بالدبر مردود  
 والمس وان كان مختصا بالذ كرفبطل لكن يلحق به الدبر قياسا والتخصيص على الذكر لا مفهوما بل فرج  
 المرأة كذلك وانما خص الذ كرفبطل لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق  
 الرجال في الاحكام الاما خص والصواب في الصورة التي أوردتها الخطابي ما قاله امام الحرمين  
 ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبعث في التهذيب انه يتر العنق ويساره على شئ يمسكه بيمينه  
 وهي قارة غير متحركة فلا يعتد مستجمرا باليمين ولا ما سبها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون  
 مستجمرا بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستجمار (قوله باب  
 لا يسك ذكره بيمينه اذا بال) أشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في  
 الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ماعدا ما حاق وقال بعض العلماء يكون ممنوعا  
 أيضا من باب الاولى لانه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وتعقبه أبو محمد بن أبي جرة  
 بان مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستجمار وانما خص النهي بحالة البول من جهة ان مجاور  
 الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستجمار باليمين منع مس آلتها حسما للمادة ثم استدل على الاباحة  
 بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على  
 الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ماعداها على الاباحة انتهى  
 والحديث والذي أشار اليه صحيح أو حسن وقد يقال جل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين  
 العلماء ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن به ابن دقيق العيد على ان محل الاختلاف انما هو  
 حيث تتغير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فأما اذا اتحد المخرج وكان الاختلاف  
 فيه من بعض الرواة فينبغي جل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد حينئذ يكون زيادة  
 من عدل فتقبل (قوله حدثنا محمد بن يوسف) هو القريابي وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسامع

فلا يتنفس في الآباء واذا أتى  
 الخلاء فلا يسك ذكره بيمينه  
 ولا يتمسح بيمينه \* (باب  
 لا يسك ذكره بيمينه اذا بال) \*  
 \* حدثنا محمد بن يوسف قال  
 حدثنا الاوزاعي عن يحيى  
 ابن أبي كثير عن عبد الله بن  
 أي قنادة عن أبيه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال اذا  
 بال أحدكم

يحيى له من عبد الله بن أبي قتادة وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتجديد في جميع الاسناد اوردته  
من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي فحصل الامن من محذور التديليس **(قوله)** فلا ياخذن) كذا  
لاي ذربنون التاء كيدواغيره بدونها وهو مطابق لقوله في الترجمة لايمسك وكذا في مسلم التعبير  
بالمسك من رواية همام عن يحيى ووقع في رواية الاسماعيلي لايمس فاعترض على ترجمة البخاري  
بان المس أهم من المسك يعني فكيف تستدل بالاعم على الاخص ولا ايراد على البخاري من هذه  
الحديث لما بيناه واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله  
تعالى لكون النهي عن ذلك لتشير يمين اليمين فيكون ذلك من باب الاولى وما وقع في العتبية عن  
مالك من عدم الكراهة قد انكره حذاق اصحابه وقيل الحكمة في النهي لكون اليمين معدة  
للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها لا يمكن أن يذكرة عند الاكل فيتأذى بذلك والله أعلم **(قوله)** ولا  
يتنفس في الاناء) جله خبرية مستقلة ان كانت لاناافية وان كانت ناهية فعطوفة لكن لا يلزم من  
كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول  
وانما هو حكم مستقل ويحتمل أن تكون الحكمة في ذكره هنا أن الغالب من أخلاق المؤمنين  
التأسي بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضأ وثبت أنه شرب فضل وضوءه  
فالؤمن بصد أن يفعل ذلك فعلمه أدب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في الاناء مختص  
بحالة الشرب كما دل عليه سياق الرواية التي قبله وللمعالم من حديث أبي هريرة لا يتنفس أحدكم  
في الاناء اذا كان يشرب منه والله أعلم **(قوله)** باب الاستنجاء بالحجارة) أراد بهذه الترجمة الرد على  
من زعم أن الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله أستنفض فان معناها أستنجي كما  
سياق **(قوله)** حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو أبو الوليد الأزرق جد أبي الوليد محمد بن عبد الله  
صاحب تاريخ مكة وفي طبقة أحمد بن محمد المكي أيضا لكن كنيته أبو محمد واسم جدته عون  
ويعرف بالقواس وقد وهم من زعم أن البخاري روى عنه وانما روى عن أبي الوليد وهم أيضا  
من جعلهما واحدا **(قوله)** عن جدته) يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي  
الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امره المدينة وكان يجهز البعوث  
الى مكة كما تقدم في حديث أبي شريح الخزاعي وكان عمره وهذا قد تغلب على دمه شق في زمن  
عبد الملك بن مروان فقتله عبد الملك وسير أولاده الى المدينة وسكن ولده مكة لما ظهرت دولة  
بنو العباس فاستمر وجاهها في الاسناد مكيان ومديان **(قوله)** اتبعت) بتشديد التاء المثناة أي  
سرت وراءه والواو في قوله وخرج حالبة وفي قوله وكان استنفاية وفي رواية أي ذرف كان بالفاء  
**(قوله)** فدنوت منه) زاد الاسماعيلي استأنس وأتخج فقال من هذا فقلت أبو هريرة **(قوله)**  
ابغني) بالوصل من الثلاثي أي اطلب لي يقال ابغيتك الشيء أي طلبته لك وفي رواية بالقطع أي  
أعنى على الطلب يقال ابغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه والوصل أليق بالسياق ويؤيده  
رواية الاسماعيلي ايته **(قوله)** أستنفض) بفاء مكسورة وضاد مهيضة مجزوم لانه جواب الامر  
ويجوز الرفع على الاستنفا قال القزاز قوله أستنفض استنفض من النفض وهو أن تهز الشيء  
ليطير غباره قال وهذا موضع أستنظف أي بتقديم الطاء المشالة على الناء ولكن كذا روى  
انتهى والذي وقع في الرواية صواب في القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجي وهو

فلا ياخذن ذكره بيمينه  
ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس  
في الاناء \* (باب الاستنجاء  
بالحجارة) \* حدثنا أحمد  
ابن محمد المكي قال حدثنا  
عمرو بن يحيى بن سعيد  
ابن عمرو والمكي عن جدته عن  
أبي هريرة قال اتبعت النبي  
صلى الله عليه وسلم وخرج  
لحاجته فكان لا يلتفت  
فدنوت منه فقال ابغني  
احجارا أستنفض بها ونحوه

ماخوذ من كلام المطرزي قال الاستفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستجاء ومن رواه  
 بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي أستنجي بدل أستفض  
 وكانها المراد بقوله في روايتنا ونحوه ويكون التردد من بعض روايته **(قوله ولا تأتي)** كانه  
 صلى الله عليه وسلم خشى أن يفهم أبو هريرة من قوله أستنجي ان كل ما يزيد الاثرون في كاف ولا  
 اختصاص لذلك بالاجار فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على أن ما سواهما يجزئ  
 ولو كان ذلك مختصا بالاجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن اختصاص هذين بالنهي  
 معني وانما خص الاجار بالذكر لكثر وجوده اذ زاد المصنف في المبعث في هذا الحديث ان أبا  
 هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن والظاهر  
 من هذا التعديل اختصاص المنع بهما نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي لا تميز قياسا  
 من باب الاولى وكذا المحترقات كأوراق كتب العلم ومن قال عملة النهي عن الروث كونه نجسا  
 ألحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه نجسا فلا يزال ازالة التامة ألحق به ما في معناه كالزجاج  
 الاملس ويؤيده ارواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
 أن يستنجي بروث أو بعظم وقال انهما لا يطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستجاء بهما يجزئ  
 وان كان منهما عنه وسأني في كتاب المبعث بيان قصة وفد الجن وأي وقت كانت ان شاء الله تعالى  
**(قوله وأعرضت)** كذا في أكثر الروايات وللكشيهي راعتضت بزياة سنة بعد العين والمعنى  
 متقارب **(قوله فلما قضى)** أي حاجته **(أتبعه)** به زينة قطع أي ألحقه وكفى بذلك عن الاستجاء  
 وفي الحديث جواز اتباع السادات وان لم يأمر بذلك واستخدام الامام بعض رعيتيه  
 والاعراض عن قاضي الحاجة والاعانة على احضار ما يستنجي به واعداده عنده لئلا يحتاج  
 الى طلبها بعد الفراغ فلا يأمن التلوث والله تعالى أعلم **(قوله باب)** بالنون **(لا يستنجي)** بضم  
 أوله **(قوله زهير)** هو ابن معاوية الجعفي الكوفي والاسناد كله كوفيون وأبو اسحق هو السبيعي  
 وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وأبو الاسود **(قوله ليس أبو عبيدة)** أي ابن عبد الله بن مسعود  
 وقوله ذكره أي لى **(ولكن عبد الرحمن بن لا سود)** أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية  
 الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وانما عدل أبو اسحق عن الرواية عن أبي عبيدة الى الرواية  
 عن عبد الرحمن مع ان رواية أبي عبيدة أعلى له لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح  
 فتكون منتطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية أبي اسحق لهذا الحديث  
 عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل بن يونس  
 عن أبي اسحق فراد أبي اسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الان عن أبي  
 عبيدة وانما أرويه عن عبد الرحمن **(قوله عن أبيه)** هو الاسود بن يزيد النخعي صاحب ابن  
 مسعود وقال ابن التين هو الاسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فان الاسود الزهري لم  
 يسم فضلا عن أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود **(قوله أي الغائط)** أي الارض  
 المطمئنة لقضاء الحاجة **(قوله فلم أجد)** وللكتشيهي فلم أجد أي الجمر الثالث **(قوله ثلاثة)**  
 أجمار) فيه العمل بمادل عليه النهي في حديث سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنج  
 أحدكم بأقل من ثلاثة أجمار رواه مسلم وأخذ بهذا الشافعي وأجدوا أصحاب الحديث فاشتروا

ولاتأتي بعظم ولا روث  
 فأتيته باجمار بطرف ثيابي  
 فوضعتها الى جنبه  
 وأعرضت عنه فلما قضى  
 أتبعه من **(باب)** \* لا يستنجي  
 بروث \* حدثنا أبو نعيم قال  
 حدثنا زهير عن أبي اسحق  
 قال ليس أبو عبيدة ذكره  
 ولكن عبد الرحمن بن الاسود  
 عن أبيه أنه سمع عبد الله  
 يقول أي النبي صلى الله عليه  
 وسلم الغائط فأمرني أن  
 أتبعه ثلاثة أجمار فوجدت  
 حجراين والثالث فلم  
 أجد

ان لا ينتقص من الثلاث مع مراعاة الانقضاء اذ لم يحصل بها فزيادة حتى ينقضي ويستحب حينئذ  
الايثار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في أبي داود وحسن الاسناد قال ومن  
لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد  
الانقضاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقضاء فيه معنى دل  
على ايجاب الامرين ونظيره العدة بالاقراء فان العدد مشروط ولو تحقق براءة الرحم بقوله واحد  
(قوله) فأخذت روثه) زاد ابن خزيمة في روايته له في هذا الحديث انها كانت روثه حمار ونقل  
التميمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (قوله) وألقى الروثه) استدله به  
الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة قال لانه لو كان مشروطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه  
الله عما أخرجه أحمد في مسنده من طريق معمر عن أبي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود في  
هذا الحديث فان فيه فألقى الروثه وقال انها ركس ايتى بحجج وروايات أثبتت وقد تابع عليه  
معمر أبو شعبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني وتابعهما معمار بن رزيق أحد الثقات  
عن أبي اسحق وقد قيل ان أبا اسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه  
الكرائسي وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضا اذا اعتضد  
واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك لاحتمال أن يكون اكتفى بالامر الاول في طلب  
الثلاثة فلم يجدد الامر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لان المقصود بالثلاثة  
أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بو احد والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف واحد  
ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف وقال أبو الحسن بن القصار  
المالكي روى انه أتاه ثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه  
اقتصر في الموضوعين على ثلاثة فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة انتهى وفيه نظر أيضا لان الزيادة  
ثابتة كما قدمناه وكانه انما وقف على الطريق التي عند الدارقطني فقط ثم يحتمل أن يكون لم يخرج  
منه شيء الا من سبيل واحد وعلى تقدير أن يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون اكتفى للقبيل  
بالمسح في الارض وللأبر بالثلاثة أو مسح من كل منهما بطرفين وأما استدلالهم على عدم الاشتراط  
للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من  
حديث أبي هريرة وسلمان والله أعلم (قوله) هذا ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء واسكان الكاف  
فقيل هي لغة في رجب بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما  
بالجيم وقيل الركس الرجيع رذ من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والاولى أن  
يقال رذ من حالة الطعام الى حالة الروث وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغات يعني الركس  
بالكاف وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرذ كما قال تعالى أركسوا فيها أي رذوا فكانه قال هذا  
رذ عليك انتهى ولو ثبت ما قال لكان يفتح الراء يقال أركسه ركسا اذا رذته وفي رواية الترمذي هذا  
ركس يعني نجسا وهذا يؤيد الاول وأغرب الناس فيقال عقب هذا الحديث الركس طعام الجن  
وهذا ان ثبت في اللغة فهو مرجح من الاشكال (قوله) وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه) يعني  
يوسف بن اسحق بن أبي اسحق السبعي عن أبي اسحق وهو حجة قال حدثني عبد الرحمن يعني ابن  
الاسود بن يزيد بالاسناد المذكور وأولا وأراد البخاري بهذا التعليق الرذ على من زعم ان أبا اسحق

فأخذت روثه فأثبته بها  
فأخذ الحجرين وألقى الروثه  
وقال هذا ركس وقال  
ابراهيم بن يوسف عن أبيه  
عن أبي اسحق حدثني عبد  
الرحمن

دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذ كوني حيث قال لم يسمع في التدليس بأخني من هذا قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الاسماعيلي أيضا على صحة سماع أبي اسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن أخرجه من طريقة القطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لا يسمي اسحق وكانه عرف ذلك بالاستقراء من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس وقد أعله قوم بالاضطراب وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي اسحق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير لكن رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي اسحق وتابعهما شريك القاضي وزكريا بن أبي زائدة وغيرهما وتابع أبو اسحق على روايته عن عبد الرحمن المذكور ليث بن أبي سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبي شيبة ومبارجها أيضا استحضار أبي اسحق لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية اسرائيل عنه عن أبي عبيدة فإنه لم يتعرض فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره فلما اختلفت في رواية زهير طريق عبد الرحمن على طريق أبي عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن روايته عبد الرحمن عنده أرحم والله أعلم **(قوله باب الوضوء مرة مرة)** أي لكل عضو والحديث المذكور في الباب مجمل وقد تقدم بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وسفيان هو الثوري والراوى عنه الثوري لا البيهقي وصرح أبو داود والاسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم **(قوله باب الوضوء مرتين مرتين)** أي لكل عضو **(قوله حدثنا الحسين بن عيسى)** هو البسطامي بفتح الموحدة ويونس هو المؤدب وقلج ومن فوقه مديون وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني وحديثه هذا مختصر من حديث مشهور في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين الى المرفقين نعم روى القسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التنية في اليدين والرجلين ومسح الرأس وتليث غسل الوجه لكن في الرواية المذكورة نظر سنن شيرازيه بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا الحق حديث عبد الله بن زيد أن يوجب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو شاهد قوي لرواية قلج هذه فيحتمل أن يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجهما والله أعلم **(قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا)** أي لكل عضو **(قوله عطاء بن يزيد)** هو اللبني المدني والاسناد كله مديون وفيه ثلاثة من التابعين جرير وهو بضم المهمل ابن أبان وعطاء بن شهاب وفي الاسناد الذي يليه أربعة من التابعين جرير وعروة وهما قرينان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان أيضا **(قوله دعابانا)** وفي رواية شعيب الاتبية قريبادعابوضوء وكذا المسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو اسم للماء المعدي للوضوء بالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار ما يتوضأ به **(قوله فافرغ)** أي صب **(قوله على كفيه ثلاث مرار)** كذا الابن ذروابي الوقت وللاصلي وكريمة مرات بمائة آخره وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياط **(قوله ثم أدخل عينه)** فيه الاعتراف باليمين واستدل به بعضهم على عدم اشتراطنية الاعتراف ولادلالته

\* **(باب)** \* الوضوء مرة مرة  
\* حدثنا محمد بن يوسف  
قال حدثنا سفيان عن زيد  
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
ابن عباس قال توضأ النبي  
صلى الله عليه وسلم مرة مرة  
\* **(باب)** \* الوضوء مرتين  
مرتين \* حدثنا الحسين بن  
عيسى قال حدثنا يونس بن  
محمد قال حدثنا قلج بن  
سالم عن عبد الله بن أبي  
بكر بن عمرو بن حزم عن عباد  
ابن تميم عن عبد الله بن زيد  
أن النبي صلى الله عليه وسلم  
توضأ مرتين مرتين \* **(باب)** \*  
الوضوء ثلاثا ثلاثا \* حدثنا  
عبد العزيز بن عبد الله  
الاويبي قال حدثني ابراهيم  
ابن سعد عن ابن شهاب أن  
عطاء بن زيد أخبره أن جرير  
مولى عثمان أخبره أنه رأى  
عثمان بن عفان دعابانا فافرغ  
على كفيه ثلاث مرار  
فغسلهما ثم أدخل عينه  
في الاناء

فيه نفيًا ولا إثباتًا (قوله فغضمض واستنثر) وللكشميهني واستنشق بدل واستنثر والاول اعم  
وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الاتمية في باب المضمضة ولم أرفق شي من طرق هذا الحديث تقييد  
ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره أبو داود من وجهين آخرين  
عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة (قوله ثم غسل وجهه) فيه تأخير عن  
المضمضة والاستنشاق وقد ذكره وان حكمة ذلك اعتبارا ووصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر  
والطعم يدرك بالشم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل  
الوجه وهو مفروض احتياطًا للعبادة وسيأتي ذكر حكمة الاستنثار في الباب الذي يليه (قوله  
ويديه الى المرفقين) أي كل واحدة كما بينه المصنف في رواية معمر عن الزهري في الصوم  
وكذا المسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير في كل منهما بـ ثم وكذا  
القول في الرجلين أيضا (قوله ثم مسح برأسه) هو بحذف الباء في الروايتين المذكورتين وليس في  
شي من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال أكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التلث  
في المسح كافي الغسل واستدل له بنظائر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا  
وأجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب أو يختص  
بالمغسول قال أبو داود في السنن أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة  
واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان  
المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبيان العدد لو اعتبر  
في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدليل ليس بمشترط على الصحيح  
عند أكثر العلماء وبالغ أبو عبيد فقال لا نعلم أحدا من السلف استحب تلث مسح الرأس الا  
ابراهيم التيمي وفيما قال نظر فقد نقله ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أنس وعطاء وغيرهما وقد روى  
أبو داود من وجهين صحيح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتلث مسح الرأس بالزيادة  
من الثقة مقبولة (قوله نحو وضوءي هذا) قال النووي انما يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر  
عليها غيره (قلت) لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن  
عن جرّان عن عثمان ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية معمر من توضأ  
وضوءي هذا ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن جرّان توضأ مثل وضوءي هذا وعلى هذا فالعبر  
بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا وان مثل وان كانت تقتضي المساواة ظاهرا  
لكنها تطلق على الغالب فهذا لتمام الروايات ويكون المتروك بحيث لا يحصل بالتصوير والله  
تعالى أعلم (قوله ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء وياتي فيهما ما يأتى في  
تحية المسجد (قوله لا يحدث فيهما نفسه) المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان  
قوله يحدث يقتضي تكسبانه فاما ما يجمع من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو  
عنه ونقل القاضي عياض عن بعضهم أن المراد من لم يحصل له حديث النفس أصلا ورأسا ويشهد  
له ما أخرجه ابن المبارك في الزهد بلنظ لم يسرف فيهما وردّه النووي فقال الصواب حصول هذه  
الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستترة نعم من اتفق أن يحصل له عدم حديث النفس  
أصلا أعلى درجة بلاريب ثم ان تلك الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ووقع في

فغضمض واستنثر ثم  
غسل وجهه ثلاثا ويديه  
الى المرفقين ثلاث مرار ثم  
مسح برأسه ثم غسل رجليه  
ثلاث مرار الى الكعبين ثم  
قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من توضأ نحو  
وضوءي هذا ثم صلى ركعتين  
لا يحدث فيهما نفسه غفر له

رواية للحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك  
 أيضا والمصنف لابن أبي شيبة ومنها ما يتعلق بالآخر فان كان أجنبيا أشبه أحوال الدنيا وان كان  
 من متعلقات تلك الصلاة فلا وسأقي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى **(قوله)**  
 من ذنبه) ظاهره يعيم الجائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الجائر  
 في غيره هذه الرواية وهو في حق من له جائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كقترنت عنه ومن ليس له  
 الا جائر خفف عنه منها بقدر ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا جائر يزيد  
 في حسناته بنظر ذلك وفي الحديث التعليم بالنعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم والترتيب في أعضاء  
 الوضوء اللاتيان في جميعها بنحو والترغيب في الاخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكير في  
 أمور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على عمل معصية فانه يحضر المرء في حال صلاته  
 ما هو مشغوف به أكثر من خارجها ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر هذا الحديث قال  
 النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا أي فتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها  
 فان الصلاة التي تكثر بها الخطايا هي التي يقبلها الله وأنى للعبد بالاطلاع على ذلك **(قوله)** وعن  
 ابراهيم) أي ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني ابراهيم بن سعد وزعم مغلطاي وغيره انه  
 معلق وليس كذلك فقد أخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه  
 بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكون عند الاويسى ثم وجدت  
 الحديث الثاني عند أبي عوانة في صحيحته من حديث الاويسى المذكور فصح ما قلته بحمد الله  
 تعالى وقد أوضحت ذلك في تعليق التعليق **(قوله)** ولكن عروة يحدث) يعني ان شيعي ابن شهاب  
 اختلفا في روايتهما له عن جرير بن عثمان فحدثه به عن عطاء على صنعة وعروة على صنعة وليس ذلك  
 اختلافا وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معا ابن عبد الرحمن فأخرج البخاري في طريقه  
 نحو سباق عطاء ومسلم من طريقه نحو سباق عروة وأخرجه أيضا من طريق هشام بن عروة عنه  
 عن أبيه **(قوله)** لولا آية) زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواة آية فجعلها انه  
 بالنون المشددة وبهاء الشان **(قوله)** ويبدل الصلاة) أي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلى هذه  
 الصلوات الخمس **(قوله)** وبين الصلاة) أي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة **(قوله)**  
 حتى يصلها) أي يشرع في الصلاة الثانية **(قوله)** قال عروة الآية ان الذين يكفون ما أمرنا) يعني  
 الآية التي في البقرة الى قوله الا لعنوا كما صرح به مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه أن هذه الآية  
 تعرض على التبليغ وهي وان نزلت في أهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد تقدم نحو ذلك  
 لابي هريرة في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية عليهم  
 من الاعتزاز والله أعلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته  
 تعيين الآية فقال من قبل نفسه أراد يريد أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات  
 يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة راوى الحديث بالجزم أولى والله أعلم **(قوله)** باب الاستنار  
 هو استفعال من الثربالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشق المتوذي أي يجذبه بريح أنفه  
 لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان باعانة يده أم لا وحكي عن مالك كراهة فعله بغير اليد  
 لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر يده فالمستحب أن يكون باليسرى  
 بوجوب عليه النسائي وأخرجه مفيدا بها من حديث علي **(قوله)** ذكره) أي روى الاستنار (عثمان)

ما تقدم من ذنبه وعن  
 ابراهيم قال قال صالح بن  
 كيسان قال ابن شهاب ولكن  
 عروة يحدث عن جرير فلما  
 توضع عثمان قال ألا أحدثكم  
 حديثا لولا آية ما حدثتكموه  
 سمعت النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقول لا يتوضأ رجل  
 يحسن وضوءه ويصلي  
 الصلاة الاغترله ما بينه وبين  
 الصلاة حتى يصلها قال عروة  
 الآية ان الذين يكفون ما  
 أمرنا \* (باب) \* الاستنار  
 في الوضوء ذكره عثمان  
 وعبد الله بن زيد

وقد تقدم حديثه وعبد الله بن زيد وسياق حديثه (قوله وابن عباس) تقدم حديثه في صفة  
الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف أشار بذلك الى  
ما رواه أحمد وأبو داود والحاكم من حديثه مرفوعاً استنثر وامرتين بالغتسين أو ثلاثاً واولاى داود  
الطيالسي اذا توضأ أحدكم واستنثر فليغسل ذلك مرتين أو ثلاثاً واستناده حسن (قوله أبو  
ادريس) هو الخولاني (قوله أنه سمع أبا هريرة) زاد مسلم من طريق ابن المبارك وغيره عن يونس  
أبا سعيد مع أبي هريرة (قوله فليستنثر) ظاهر الامر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب  
الاستنشاق لورود الامر به كأحدوا سحق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار  
وظاهر كلام صاحب المغنى يقتضي أنهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا  
بالاستنثار وصرح ابن بطلان بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل  
الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على أن الامر فيه للنسب بما حسنه الترمذي وصححه  
الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما أمرك الله فأحاله على الآية وليس فيها  
ذكر الاستنشاق وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالامر ما هو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه  
بتابعه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله أمره ولم يبحث أحد عن وصف وضوؤه عليه  
الصلاة والسلام على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم  
يوجب المضمضة أيضاً وقد ثبت الامر بها أيضاً في سنن أبي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر  
ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافاً في  
ان تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا التابعين الا عن  
عطاء وثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ذكره كله ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية عدداً  
وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولنظمه واذا استنثر فليستنثر وترا أخرجه الحميدي في  
سننه عنه وأصله مسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عند المصنف في بدء الخلق اذا  
استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً فان الشيطان يبيت على خيشومه وعلى هذا  
فالمراد بالاستنثار في الوضوء التطيف لما فيه من المعونة على القراءة لان تنقية مجرى النفس  
تصح مخارج الحروف ويراد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان وسند كذا باقي مباحثه في مكانه  
ان شاء الله تعالى (قوله ومن استنثر) اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء  
وجله بعضهم على استعمال الخورفانه يقال فيه تجمر واستنثر حكاية ابن حبيب عن ابن عمرو ولا  
يصح عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن  
معمر أيضاً بموافقة الجمهور وقد تقدم القول على معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث ابن  
مسعود واستدل بعض من نفي وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للاتيان فيه بحرف الشرط ولا  
دلالة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجاء بالماء أو بالاجار والله أعلم (قوله باب الاستنجاء  
وترا) استشكل ادخال هذه الترجمة في أثناء أبواب الوضوء والجواب أنه لا اختصاص لها  
بالاستنشاق فان أبواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن أبواب صفة الوضوء لتلازمها  
ويحتمل أن يكون ذلك من دون المصنف على ما أشرنا اليه في المقدمة والله أعلم وقد ذكرت توجهه  
ذلك في أول كتاب الوضوء (قوله اذا توضأ) اي اذا شرع في الوضوء (قوله فليجعل في أنفه ماء) كذا

وابن عباس عن النبي صلى  
الله عليه وسلم \* حدثنا  
عبدان أخبرنا عبد الله  
قال أخبرنا يونس عن  
الزهري قال أخبرني أبو  
ادريس أنه سمع أبا هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قال من توضأ فليستنثر  
ومن استنثر فليوتر \* (باب) \*  
الاستنجاء وترا \* حدثنا  
عبد الله بن يوسف قال  
أخبرنا مالك عن أبي الزناد  
عن الاعرج عن أبي هريرة  
أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال اذا توضأ أحدكم  
فليجعل في أنفه ماء



لا يذرو سقط قوله ما لغيره وكذا اختلف رواة الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكره مسلم من رواية  
سفيان عن أبي الزناد **(قوله ثم لينثر)** كذا لا يذرو الاصيل بوزن ليقنع ولغيرهما ثم لينثر  
بثلاثة مضمومة بعد النون الساكنة والواو ايتان لاصحاب الموطأ ايضا قال الفراء يقال نثر الرجل  
وانثروا استنثرا اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة **(قوله واذا استيقظ)** هكذا عطفه  
المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد أخرجه أبو نعيم في  
المستخرج من موطأ يحيى رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفترقا وكذا هو في موطأ يحيى  
ابن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيل من حديث مالك وكذا أخرجه مسلم الحديث الاول من  
طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا  
فكان البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز  
تفريق الحديث الواحد اذا اشتل على حكمين مستقلين **(قوله من نومه)** أخذ به مومه الشافعي  
والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث باتت يده لان  
حقيقة الميت أن يكون في الليل وفي رواية لابي داود ساق مسلم اسنادها اذا قام أحدكم من الليل  
وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح ولا يبي عوانة في رواية لابي داود ساق مسلم اسنادها أيضا اذا  
قام أحدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم  
الليل بالذكر للعلبة قال الرافي في شرح المسند يمكن أن يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا  
أشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور وعلى النذب  
وجله أجد على ان يوجب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على  
أنه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداود والطبري ينجس واستدل لهم بما ورد من الامر  
باراقته لكنه حديث ضعيف أخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب عند  
الجمهور التعليل بما يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوب في هذا الحكم استحبابا لاصل  
الظهارة واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوءه صلى الله عليه وسلم من الشن المعلق  
بعد قيامه من النوم كما سأتى في حديث ابن عباس وتعتب بأن قوله أحدكم يقتضي اختصاصه  
بغيره صلى الله عليه وسلم وأجيب بأنه صرح عنه غسل يديه قبل ادخالهما في الاناء حال اليقظة  
فاستحبابه بعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز أيضا فقد قال في هذا الحديث في روايات  
لمسلم وأبي داود وغيرهما فليغسلها ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقسيد بالعدد في غير النجاسة  
العينية يدل على التديبة ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحدكم فلا يضع يده في الوضوء  
حتى يغسلها والنهي فيه للتزيه كما ذكرنا ان فعل استحب وان تركه ولا تزول الكراهة  
بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقا وهذا كله  
في حق من قام من النوم لمادل عليه منه نوم الشرط وهو حجة عند الأكثر أما المستيقظ فيستحب  
له النهل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهي فيه وقد روى سعيد بن  
منصور بسند صحيح عن أبي هريرة انه كان يفعل ولا يرى بتركه بأسا وسياق عن ابن عمر والبراء  
تعود ذلك **(قوله قبل أن يدخلها)** ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء  
حتى يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترقب عليه كراهة كمن

ثم لينثر ومن استحب فليوتر  
واذا استيقظ أحدكم من نومه  
فليغسل يده قبل أن يدخلها

أدخل يده في اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير أن تلامس يده الماء (قوله في وضوئه)  
بفتح الواو اي الاناء الذي أعد للوضوء وفي رواية الكشميني في الاناء وهي رواية مسلم من  
طرق أخرى ولا بن خزيمية في انائه أو وضوئه على الشك والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء  
ويلحق به اناء الغسل لانه وضوء وزيادة وكذا باقى الآية قياسا لكن في الاستحباب من  
غير كراهة لعدم ورود النهي فيها عن ذلك والله أعلم وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التي  
لا تقسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي والله أعلم (قوله فان أحدكم)  
قال البيضاوي فيه ايء الى أن الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع  
اذا ذكر حكما وعقبه بعله دل على أن ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط  
فبات فانه يبعث مليبا بعدنهم عن تطيبه فنبه على علة النهي وهي كونه محروما (قوله لا يدري)  
فبأن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ومقتضاه الحاق من شك في ذلك  
ولو كان مستيقظا وفضهونه أن من درى أين بات يده كمن لفء ايم اخرقة منسلا فاستيقظ وهي  
على حالها أن لا كراهة وان كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ ومن قال بان الامر في  
ذلك للتعبد كالك لا يفرق بين شالذومتيقن واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود الماء على  
النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى أن النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن  
كونه يؤثر التنجيس وان لم يتغير فيه نظرا لان مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس  
فيحتمل أن تكون الكراهة بالمستيقن أشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده أنه  
ليست فيه دلالة قطعية على من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير (قوله أين بات يده) أي من  
جسده قال الشافعي رحمه الله كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما رقا أحدهم اذا نام  
فيحتمل ان تطوف يده على المحل أو على بئر أو دم حيوان أو قدر غير ذلك وتعقبه أبو الوليد  
الباجي بأن ذلك يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه وأجيب بأنه محمول على ما اذا  
كان العرق في اليد دون المحل أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف  
السدقانه محتاج الى غسها وهذا أقوى الجوابين والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بعمل  
الاستجمار مارواه ابن خزيمية وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد  
الخداء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره أين بات يده منه وأصله  
في مسلم دون قوله منه قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد (قلت)  
ان أراد عن محمد بن جعفر مسلم وان أراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة  
وأخرج ابن منده من طريقه وفي الحديث الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والحكاية  
عما يستحيامنه اذا حصل الافهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه أمر نابت التثليث عند  
توهمها فعند تيقنها أولى واستتبط منه قوم فوائد أخرى فيها بعد منها أن موضع الاستتباب  
مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء أثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها استحباب الوضوء  
من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه أبو عوانة في صحيحه  
عن ابن عيينة ومنها أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن أراد الوضوء قاله  
الخطابي صاحب الخصال من الشافعية (قوله باب غسل الرجلين) كذلك أكثر زاد أبو ذر

في وضوئه فان أحدكم لا يدري  
أين بات يده \* (باب) \* غسل  
الرجلين

ولا يمسح على القدمين (قوله حديث موسى) بن اسمعيل هو التبوذكي (قوله عناني سفرة) زاد في رواية كريمة سافرها وظاهره أن عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم أنها كانت من مكة إلى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا إلا في حجة الوداع أما غزوة الفتح فقد كان فيها الكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها إلى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل أن تكون عمرة القضية فإن هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت أو قريبا منه (قوله أرهقنا) يفتح الهاء والتاف والعصر مر فوع بالفاعلية كذا الإبي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوى الأول رواية الاصيلي أرهقتنا بفتح القاف بعدها مشاة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كأن العصابة آخر الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما خاق الوقت بادروا إلى الوضوء ولعلهم لم يسبقوه فأدركهم على ذلك فأنكر عليهم (قلت) ماذا كرد من تأخيرهم قاله احتمالا ويحتمل أيضا أن يكونوا آخر الكونهم ثم طهر أول رجا الوصول إلى الماء ويذل عليه رواية مسلم حتى إذا كآبماء بالطريق تعجل قوم عند العصر أي قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال (قوله وتمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الانكار عليهم كان بسبب المسح لاسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلماذا قال في الترجمة ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي أفراد مسلم فاتهيننا الهم وأعتابهم يمسح بيض تلوح لم يمسها الماء فمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيتمثل أن يكون معنى قوله لم يمسها الماء أي ما الغسل جمع بين الروايتين وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك وأيضا فن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب والحديث حجة عليه وقال الطحاوي لما أمرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهم المعتدل على أن فرضهما الغسل وتعبه ابن المنير بأن التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس تم بالمسح وليس فرضها الغسل (قوله أرجلنا) قابل الجمع بالجمع فالأرجل موزعة على الرجال فلا يلزم أن يكون لكل رجل أرجل (قوله ويل) جاز الابتداء بالسكر لاندعاء واختلاف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مر فوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان المسح مؤثرا للغرض لما توعد بالنار وأشار بذلك إلى ما في كتب الخلاف عن الشيعة أن الواجب المسح أخذنا بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو الميمن لأمير الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره منخولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما أمره الله ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم (قوله للاعتاب) أي المرئية اذ ذلك فاللام للعهد ويلحق بها ما يشاركها في ذلك والعقب مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لأصحاب الاعتاب المتصرون في غسلها وقيل أراد أن العقب يختص بالاعتاب إذا قصر في غسله وفي

\* حديث موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهد عن عبد الله بن عمرو وقال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عناني سفرة فأدركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا توضأ وتمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للاعتاب من النار مرتين أو ثلاثا

\* (باب) المضمضة في الوضوء  
 قاله ابن عباس وعبد الله  
 ابن زيد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم \* حدثنا أبو اليمان  
 قال أخبرنا شعيب عن  
 الزهري قال أخبرني عطاء بن  
 يزيد عن حمران مولى عثمان  
 ابن عفان أنه رأى عثمان بن  
 عفان دعا بوضوء فأفرغ على  
 يديه من انائه فغسلهما ثلاث  
 مرات ثم أدخل يمينه في  
 الوضوء ثم مضمض واستنشق  
 واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً  
 ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم  
 مسح برأسه ثم غسل كل  
 رجل ثلاثاً ثم قال رأيت  
 النبي صلى الله عليه وسلم  
 يتوضأ نحو وضوئي هذا  
 وقال من توضأ نحو وضوئي  
 هذا وصلى ركعتين لا يحدث  
 فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم  
 من ذنبه \* (باب) \* غسل  
 الاعقاب وكان ابن سيرين  
 يغسل موضع الخاتم اذا  
 توضأ \* حدثنا آدم بن أبي  
 ايمن قال حدثنا شعيب قال  
 حدثنا محمد بن زياد قال  
 سمعت أبا هريرة وكان يمر  
 بنا والناس يتوضئون من  
 المطهرة قال أسبغوا الوضوء  
 فان أبا القاسم صلى الله  
 عليه وسلم قال ويل للاعقاب  
 من النار \* (باب) \* غسل  
 الرجلين في النعلين ولا يمسح  
 على النعلين

الحديث تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وتكرار المسئلة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم (قوله  
 باب المضمضة في الوضوء) أصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينه اذا  
 تحرك بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في القم وتحريكه وأما معناه في الوضوء الشرعي  
 فأكمله أن يضع الماء في القم ثم يديره ثم يجبه والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا يجبه  
 وهو عجيب ولعل المراد أنه لا يتعين المجهل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل اجزأ (قوله قاله ابن عباس)  
 قد تقدم حديثه في أوائل الطهارة (قوله) وعبد الله بن زيد) سيأتي حديثه قريباً (قوله) ثم غسل كل  
 رجل) كذلك الصلي والكشيمية ولابن عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها صاحب العمدة  
 والمستمل والجوى كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي  
 بمعنى الاولى (قوله لا يحدث) تقدمت مباحثه قريباً وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك  
 الاخلاص أو ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة خشية ان يتغير فيستكبر فيهلك (قوله) غفر الله  
 له) كذا للمستمل ولغيره غفر له على البناء للمفعول وقد تقدمت مباحثه الا ان في هذا السياق  
 من الزيادة رفع صفة الوضوء الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية ليونس قال  
 الزهري كان علماءنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة وقد تسلك بهذا من  
 لا يرى تثليث مسح الرأس كما سيأتي في باب مسح الرأس مرة ان شاء الله تعالى (قوله) في باب غسل  
 الاعقاب وكان ابن سيرين) هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ شيخ عن موسى بن اسمعيل عن  
 مهدي بن ميمون عنه وروى ابن أبي شيبة عن هشيم بن خالد عنه انه كان اذا توضأ حرك خطمه  
 والاسناد ان يحيى بن يحيى انما كان واسعا بحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك وفي  
 ابن ماجه عن أبي رافع مرفوعاً نحوه باسناد ضعيف (قوله) محمد بن زياد) هو الجمعي المدني الالهاني  
 الحمصي (قوله) وكان) الواو حالية من مفعول سمعت والناس يتوضئون حال من فاعل يمر (قوله)  
 المطهرة) بكسر الميم هي الاناء المعدل للتطهر منه (قوله) أسبغوا) بفتح الهمزة أي أكلوا وكانه  
 رأى منهم تقصيرا وخشي عليهم (قوله) فان أبا القاسم) فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة أحسن وفيه ان العالم يستدل على ما ينشئ به ليكون  
 أوقع في نفس سامعه وقد تقدم شرح الاعقاب وانما خصت بالذكرة لصورة السبب كما تقدم  
 في حديث عبد الله بن عمرو وفيما تحقق بها ما في معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل  
 في اسباغها وفي الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحرث ويل للاعقاب وبطون الاقدام  
 من النار ولهذا ذكر في الترجمة أثر ابن سيرين في غسله موضع الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا  
 كان ضيقاً والله تعالى أعلم (قوله) باب غسل الرجلين في النعلين) ليس في الحديث الذي ذكره  
 تصريحاً بذلك وانما هو ما خوذ من قوله يتوضأ فيها لان الأصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله  
 فيها يدل على الغسل ولو أريد المسح لقال عليها (قوله) ولا يمسح على النعلين) أي لا يكتفي بالمسح  
 عليهما كما في الخفين وأشار بذلك الى ما روى عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على  
 نعالهم في الوضوء ثم صلوا وروى في ذلك حديث مرفوعاً أخرجه أبو داود وغيره من حديث  
 المغيرة بن شعبه لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة واستدل الطحاوي  
 على عدم الاجزاء بالاجماع على أن الخفين اذا تحرقا حتى تبدوا القدمان ان المسح لا يجزئ عليهما

قال فكذلك النعلان لانهم لا يفسدان القدمين انتهى وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة ولكن نشير الى المختص منها فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وأرجلكم عطفاً على وامسحوا برؤوسكم فذهب الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه بيان للمراد وأجابوا عن الآية بأجوبة منها أنه قرئ وأرجلكم بالنصب عطفاً على أيديكم وقيل معطوف على محل برؤوسكم كقوله يا جبال أتوبي معه والطير بالنصب وقيل المسح في الآية محمول بشرعية المسح على الخفين فمما واقرأه الجثر على مسح الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وقرر ذلك أبو بكر بن العربي تقريرا احسنا فقال ما لمختصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض أنه ان أمكن العمل بهما وجب الاعمال بالقدر الممكن ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لأنه يؤدي الى تكرار المسح لان الغسل يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن وقيل انما عطف على الرأس المسووحة لانها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الاسراف عطفت وليس المراد انها تمسح حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ولان المسح يطلق على الغسل الخفيف يقال مسح على أطرافه لمن توضع ذكره أبو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما (قوله عبيد بن جريح) هو مولدني مولى بني تميم وليس بينه وبين ابن جريح الفقيه المكي مولى بني أمية نسب وقد تقدم في المقدمة ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح فقد يظن أن هذا عمده وليس كذلك وهذا الاسناد كله مدينون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة (قوله أربعا) أي أربعم خصال (قوله لم أربعا) من أصحابك أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره من رآهم عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن غيرك محجمة وان كان يصنع بعضها (قوله الأركان) أي أركان الكعبة الاربعة وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الأركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية وابن الزبير وسأق الكلام على هذه المسئلة في الحج ان شاء الله تعالى (قوله السبئية) بكسر المهملة هي التي لا شعر فيها مشتقة من السبب وهو الحلق قاله في التهذيب وقيل السبب جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبب بضم أوله وهو بنت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الهروي قيل لها سبئية لانها انسبت بالدباغ أي لانت به يقال رطبة منسبته أي لينة (قوله تصبغ) بضم الموحدة وحكى فتحها وكسر ها وهل المراد صبغ الثوب أو الشعر يأتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله أهل الناس) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذى الحجة (قوله ولم تهمل أنت حتى كان) ولمسلم حتى يكون يوم التروية أي الثامن من ذى الحجة ومراده فتهمل أنت حينئذ وتبين من جواب ابن عمر أنه كان لا يهمل حتى

حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعا لم أربعا من أصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريح قال رأيتك لاتمس من الأركان الالهياتين ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذ رأوا الهلال ولم تهمل أنت حتى كان يوم التروية

قال عبد الله أما الأركان  
فاني لم أر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يس الا اليامين  
وأما النعال السبئية فاني  
رأيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يلبس النعال التي  
ليس فيها شعر ويتوضأ فيها  
فاني أحب أن ألبسها وأما  
الصفرة فاني رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ  
بها فاني أحب أن أصبغ بها  
وأما الإهلال فاني لم أر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يهل  
حتى تنبعث به راحلته  
\* (باب) \* التمين في الوضوء  
والغسل \* حدثنا مسدد  
قال حدثنا اسمعيل قال  
حدثنا خالد عن حفصة بنت  
سيرين عن أم عطية قالت  
قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لهن في غسل  
ابنته ابدأن بما منها ومواضع  
الوضوء منها \* حدثنا حفص  
ابن عمر قال حدثنا شعبة قال  
أخبرني أشعث بن سليم قال  
سمعت أبي عن مسروق عن  
عائشة قالت كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يجيبه التمين  
في تنعله وترجله وطهوره  
وفي شأنه كله

يركب فاصدا الى معنى وسيأتي الكلام على هذه المسئلة أيضا في الحج ان شاء الله تعالى (قوله قال  
عبد الله) أي ابن عمر مجيبا لعبدو للمصنف في اللباس فقال له عبد الله بن عمر (قوله اليامين)  
تثنية يمان والمراد بهما الركن الاسود الذي يسامته من مقابلة الصفا وقيل للاسود يمان  
تغليبا (قوله فاني أحب ان أصبغ) وللشميمي والباقيين فانا أحب كالتي قبلها وسياتي  
باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى (قوله باب التمين) أي الابتداء  
باليمن (قوله اسمعيل) هو ابن علية وخالد هو الخذاء والاسناد كله بصريون (قوله في غسل)  
أي في صفة غسل ابنته وهي زينب عليها السلام كما سأتى تحقيقه في كتاب الجنائز ان شاء الله  
تعالى وأورد المصنف من الحديث طرفا ليس به المراد بقول عائشة يجيبه التمين اذ هو انظمت مشرك  
بين الابتداء باليمن وتعاطى الشيء باليمن والتبرك وقصد اليمن فبان بجديت ام عطية ان المراد  
بالظهور الا قول (قوله سمعت أبي) هو سليم بن أسود المحاربي الكوفي أبو الشعثاء مشهور بكنته  
أكرم من اسمه وهو من كبار التابعين كشيخه مسروق فهم ما قرينان كان أشعث وشعبة قرينان  
وهما من كبار التابعين (قوله كان يجيبه التمين) قيل لانه كان يحب النبال الحسن  
اذا صحاب اليمن أهل الجنة وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة ما استطاع  
قنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع (قوله في تنعله) أي لبس نعله وترجله أي ترجيل  
شعره وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء أو دهن ليليز ويرسل الثائر  
ويتد المنقبض زاد أبو داود عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وسواكه (قوله في شأنه كله) كذا  
للاكثر من الرواة بغيره ورواه أبي الوقت بإثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة  
قال الشيخ اتق الدين هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوه ما يبدأ  
فيه ما باليسار انتهى وتأكد الشأن بقوله كله يدل على التعميم لان التأكيد يرفع المجاز فيمكن  
ان يقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التيسار ليس من الافعال  
المقصودة بل هي اما تركها واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها  
فقوله في شأنه كله متعلق بجيبه لا باليمين أي يجيبه في شأنه كله التمين في تنعله الى آخره أي لا يترك  
ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شأنه بدل من قوله في  
تنعله باعادة العامل قال وكان ذلك التعل لتعلقه بالرجل والرجل لتعلقه بالرأس والظهور لكونه  
مفتاح أبواب العبادة فكانه ينبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل (قلت)  
ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شأنه كله على قوله في تنعله الى آخره وعليها شرح الطيبي  
وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في الاطعمة من طريق عبد  
الله بن المبارك عن شعبة ان أشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصر على قوله في شأنه كله وتارة  
على قوله في تنعله الى آخره وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة ان عائشة أيضا كانت تجمله  
تارة وتبينه أخرى فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من  
طريق أبي الاحوص وابن ماجه من طريق عمير بن عبيد كلاهما عن أشعث بدون قوله في شأنه  
كله وكان الرواية المقتصرة على في شأنه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في طهوره ونعله  
بفتح النون واسكان العين أي هيئة تنعله وفي رواية ابن ماهان في مسلم ونعله بفتح العين وفي الحديث

استحباب البداء بشق الرأس الايمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الازالة  
 فيبدأ أفيد باليسر بل هو من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الابتداء بالشق الايمن في الحلق كما  
 سيأتي قريبا وفيه البداء بالرجل اليمنى في التسعل وفي ازالته باليسرى وفيه البداء باليد اليمنى في  
 الوضوء وكذا الرجل وبالشق الايمن في الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن عيين الامام  
 وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمن وقد ورد المصنف في هذه المواضع كلها قال  
 النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداء باليمن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين  
 وما كان بضدهما استحباب فيه التيسر قال واجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في الوضوء سنة من  
 خالفها فانه الفضل وتم وضوؤه انتهى ومراده بالعلماء أهل السنة والافذهب الشيعة الوجوب  
 وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنته ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم  
 يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولا نهما جاعلي لفظ القرآن لكن  
 يشكل على أصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا التقل من يداي يدا أخرى مع قولهم بان الماء  
 مادام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا وفي استدلالهم على وجوب الترتيب بأنه لم ينتقل أحد  
 في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ منكسا وكذلك لم ينتقل أحد انه قدم اليسرى  
 على اليمنى ووقع في البيان للعمرائي والتجريد للبدني نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة  
 وهو تحريف من الشيعة وفي كلام الرافي ما يوهم ان أحد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل  
 قال الشيخ الموفق في المغني لانعلم في عدم الوجوب خلافا (قوله باب التماس الوضوء) بفتح الواو أي  
 طلب الماء للوضوء اذا حانت بالمهملة أي قربت الصلاة والمراد وقتها الذي توقع فيه (قوله وقالت  
 عائشة) هذا طرف من حديثها في قصة نزول آية التيمم وسياقي في كتاب التيمم ان شاء الله تعالى  
 وساقه هنا بلفظ عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها وهو موصول عنده في  
 تفسير المائدة قال ابن المنير أراد الاستدلال على انه لا يجب طلب الماء للتطهير قبل دخول الوقت  
 لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز (قوله فالتمس) بالضم على  
 البناء للمفعول وللكشميهني فالتسوا (قوله وحان) وللكشميهني وحانت والواو للعال بتقدير قد  
 (قوله الوضوء) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (قوله فلم يجدوا) وللكشميهني فلم يجدهم بزيادة  
 الضمير (قوله فأتي) بالضم على البناء للمفعول وبين المصنف في رواية قتادة ان ذلك كان بالزوراء  
 وهو سوق بالمدينة (قوله بوضوء) بالفتح أي باناء فيه ماء ليتوضأ به ووقع في رواية ابن المبارك نجاء  
 رجل بتدح فيه ماء يسير فصغران يبسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم أصابعه ونحوه في رواية  
 حميد الآتية في باب الوضوء من الخضب (قوله ينبع) بفتح أوله ونضم الموحدة ويجوز كسرهما  
 وفتحها وسياقي الكلام على فوائده هذا الحديث في كتاب علامات النبوة مستوعبا ان شاء  
 الله تعالى (قوله حتى توضوا من عند آخرهم) قال الكرمانى حتى للتدرج ومن للبيان أي  
 توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم قال وعند بمعنى في لان عند  
 وان كانت للنظر فيه الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين  
 هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضوا القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووي من  
 عناب عنى الى وهي لغة وتعقبه الكرمانى بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند

\* (باب) \* التماس الوضوء  
 اذا حانت الصلاة وقالت  
 عائشة حضرت الصبح فالتمس  
 الماء فلم يوجد فنزل التيمم  
 \* حدثنا عبد الله بن يوسف  
 قال أخبرنا مالك عن  
 اسحق بن عبد الله بن أبي  
 طلحة عن أنس بن مالك قال  
 رأيت النبي صلى الله عليه  
 وسلم وحانت صلاة العصر  
 فالتمس الناس الوضوء فلم  
 يجدوا فأتى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم بوضوء  
 فوضع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في ذلك الاناء يده  
 وأمر الناس أن يتوضأ منه  
 قال فرأيت الماء ينبع من  
 تحت أصابعه حتى توضوا من  
 عند آخرهم

ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي ان لا يدخل الاخير لكن ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي ~~ي~~مكن ان يقال عند زائدة وفي الحديث دليل على ان المواصلة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائة فضل عن وضوئه وفيه ان اعتراف المتروى من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي على أن الامر بغسل اليد قبل ادخالها الايام أمر نذير لا حتم \* (تنبيه) \* قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند كذا قال وقد قال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجهم الغفير عن الكافة متصلا عن جله من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى فانظر كم بين الكلامين من التفاوت وسنحرر هذا الموضوع في كتاب علامات النبوة ان شاء الله تعالى (قوله باب الماء) أي حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان أشار المصنف الى أن حكمه الطهارة لان المغتسل قد يقع في ماء غسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس الماء بآفته ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله بل كان يخال أصل شعره كما سيأتي وذلك يفضي غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلماء وكذا قاله الشافعي في القديم ونص عليه في الجديد أيضا وصححه جماعة من أصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكره من الحديث المرفوع وتعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ونقضه ابن المنذر والخطابي وغيرهم ما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قالوا ويلزم القائل بذلك أن لا يحتج على طهارة المني بان عائشة كانت تنركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لا مكان ان يقال له منه طاهر فلا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما خص بدليل وقد تكاثرت الأدلة على طهارة فضلاته وعد الأئمة ذلك في خصائصه فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر بين أئمتهم على التول بالطهارة هذا كما في شعر آدمي أما شعر الحيوان غير المأكول المذكي ففيه اختلاف مبنى على ان الشعر هل تحلله الحياة فينجس بالموت أولا فالأصح عند الشافعية انه ينجس بالموت وذهب جمهور العلماء الى خلافه واستدل ابن المنذر على انه لا تحلله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بانهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضاءها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى التسوية بين حالي الموت والانفصال والله أعلم وقال البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم أكلها يستدل لمن ذهب الى أن ما عدا ما يؤكل من اجزاء الميتة لا يحرم الاتفاح به اه وسياق الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى (قوله وكان عطاء) هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفياكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء وهو ابن أبي رباح انه كان لا يرى بأسا بالاتفاح بشعور الناس التي تحلق عنى (قوله وسور الكلاب) هو بالجر عطا على قوله الماء والتقدير وباب سور الكلاب أي ما حكمه والسور البقية والظاهر من

\* (باب) \* الماء الذي يغسل به شعر الانسان وكان عطاء لا يرى به بأسا أن يتخذ منها الخيوط والحبال وسور الكلاب وعمرها في المسجد



تصرف المصنف انه يقول بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجدواكلها وهو من اضافة المصدر الى الفاعل (قوله وقال الزهري اذا ولغ الكلب) جمع المصنف في هذا الباب بين مسئلتين وهما احكم شعر الا دعى وسور الكلب فذكر الترجمة الاولى واثرها معها ثم ثانيا ثم ثانيا واثرها معها ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثانيا بادل الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الازاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في انا ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح (قوله وقال سفیان) المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن المراد به هنا الثوري فان الوليد بن مسلم عقب اثر الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال والله هذا الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله شيء فأرى ان يتوضأ به ويقيم فسمى الثوري الاخذ بالدلالة العموم فقها وهي التي تضمنها قوله تعالى فلم يجدوا ماء لكونها انكروا في سياق النبي فتم ولا تخص الابدليل وتنجيس الماء بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين أهل العلم وزاد من رواية التميم احتياطاً وتعقبه الاسماعيلي بان اشتراطه جواز التوضي به اذ لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده لان الظاهر يجوز التوضؤ به مع وجود غيره وأجيب بان المراد ان استعمال غيره مما لم يختلف فيه أولى فاما اذ لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيم وأما فتيا سفيان بالتيم بعد الوضوء به فلانه رأى انه ماء مشكوك فيه من أجل الاختلاف فاحتاط للعبادة وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده طاهراً بلا شك فصير باستعماله مشكوكاً في طهارته ولهذا قال بعض الأئمة الاولى ان يريق ذلك الماء ثم يتيمم والله أعلم \* (تنبيه) \* وقع في رواية أبي الحسن القاسبي عن أبي زيد المرزوقي في حكاية قول سفيان بقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء وكذا احكاه أبو نعيم في المستخرج على البخاري وفي باقي الروايات فلم تجدوا وهو الموافق للتلاوة وقال القاسبي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسماعيل القنادي يعني باسناده الى سفيان قال وما أعرى من قرأ بذلك (قلت) لعل الثوري حكاها بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وكان هذا هو الذي جر المصنف أن يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سيأتي ان شاء الله تعالى (قوله عن عاصم) هو ابن سليمان وابن سيرين هو محمد وعبيدة هو ابن عمرو والسلماني أحد كبار التابعين الخضر بن أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بستين ولم يره (قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم) أي شيء (قوله اصبناه) أي حصل لنا من جهة أنس بن مالك وأراد المصنف بايراد هذا الاثر تقرير ان الشعر الذي حصل لابي طلحة كما في الحديث الذي يليه بقي عند آل بيته الى ان صار لموا اليهم منه لان سيرين والد محمد كان مولى أنس بن مالك وكان أنس ربيب أبي طلحة توجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر والا لم يحتفظه ولا تسمى عبدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهر فالماء الذي يغسل به طاهر (قوله حدثنا عباد) هو ابن عباد المهلبى وقد نزل البخاري في هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من أبي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهما بينه وبينه ثلاثة أنس (قوله لما حلق) أي أمر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازاً وكان ذلك في حجة الوداع كما سنبينه (قوله كان أبو طلحة) يعني الانصاري زوج أم سليم

وقال الزهري اذا ولغ الكلب في انا ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهما ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويقيم \* حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا اسراييل عن عاصم عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اصبناه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون عندي شعرة منه أحب الى من الدنيا وما فيها \* حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره

والدة أنس وقد أخرج أبو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكورين  
 مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الخلاق فخلق رأسه  
 ودفع الى أبي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فأمره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من  
 طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمره ونحرتسكه ناول الخاق  
 شقه الايمن فلقه ثم دعا أبا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فلقه فاعطاه أبا طلحة فقال  
 اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ  
 فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الايسر أم سليم وفي لفظ أبا طلحة ولا تناقض في  
 هذه الروايات بل طريق الجمع بينهما ناول أبا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه أبو طلحة  
 بامرهم وأما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامرهم صلى الله عليه وسلم أيضا زاد أحمد في روايته له  
 لتجعله في طيها وعلى هذا فالضمير في قوله يقسمه في رواية أبي عوانة يعود على الشق الايمن وكذا  
 قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال النووي فيه استتجاب البداء بالشق الايمن  
 من رأس المخلوق وهو قول الجمهور وخلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر آدمى وبه قال الجمهور  
 وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتائه وفيه المواساة بين  
 الاصحاب في العطية والهدية أقول وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى  
 التفرقة على غيره قال واختلفوا في اسم الخاق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري  
 وقيل هو خراش بن أمية وهو بصحبتين اه والصحيح ان خراشا كان الخاق بالحديبية والله أعلم  
 ووقع هنا في رواية ابن عساكر قبل ايراد حديث مالك باب اذا شرب الكلب في الاناء (قوله اذا  
 شرب) كذا هو في الموطا والمشهور عن أبي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف  
 في اللغة يقال ولغ يبلغ بالفتح نهما اذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فخره وقال نعلب هو  
 ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيخره كذا ابن درستمويه شرب أولم يشرب وقال ابن مكى  
 فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ  
 شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من  
 طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن  
 هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا أخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن أبي الزناد  
 شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورفاه بن عمر أخرجه الجوزقي وكذلك المغيرة بن عبد الرحمن أخرجه  
 أبو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن اسمعيل بن عمر  
 عنه ومن طريقه أورده الاسماعيلي وكذا أخرجه الدارقطني في الموطا أتاه من طريق أبي على  
 الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك أيضا  
 وكان أبو الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا أخص من الولوج فلا  
 يقوم مقامه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر  
 بالغسل للتجسس يتعدى الحكم الى ما اذا لمس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوج للغالب وأما  
 الخاق باقي اعضائه كيد ورجله فالذهب المنصوص انه كذلك لان فيه أشرفها فيكون الباقي من  
 باب الاولى وخصه في القديم بالاول وقال النووي في الروضة انه وجه شاذ وفي شرح المهذب

\* (باب) \* اذا شرب الكلب  
 في اناء أحدكم فليغسله  
 سبعة \* حدثنا عبد الله  
 ابن يوسف عن مالك عن أبي  
 الزناد عن الاعرج عن أبي  
 هريرة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال اذا  
 شرب الكلب

قوله ابن مكى في نسخ حذف  
 ابن فليحمر اه صححه

انه القوي من حيث الدليل والاولوية المذكورة قد تمنع ليكون في محل استعمال التماسات  
**(قوله في اناء أحدكم)** ظاهره العسوم في الآنية ومنه هو مخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال  
الاوزاعي مطلقا لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير  
والإضافة التي في اناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذلك قوله  
فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن  
الاعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوى القول بان  
الغسل للتنجيس اذا المراق أعم من ان يكون ماء أو طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن  
إضاعة المال لكن قال النسائي لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكوفي  
انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة  
وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا  
الاسناد قلت قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه ابن عدى  
لكن في رفعه نظروا الصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن  
أبي هريرة موقوفا واستاده صحيح أخرجه الدارقطني وغيره **(قوله فليغسله)** يقتضى القول لكن  
حله الجمهور على الاستحباب الامن اراد ان يستعمل ذلك الاناء **(قوله سبعا)** أى سبع مرار ولم  
يقع في رواية مالك التريب ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين على ان  
بعض أصحابه لم يذكره وروى أيضا عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد  
السددي عند البزار واختلفت الرواة عن ابن سيرين في محل غسله التريب فلمسلم وغيره من طريق  
هشام بن حسان عنه أولا هن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية أبي رافع المذكورة  
واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه أولا هن أيضا أخرجه الدارقطني وقال  
أبان عن قتادة السابعة أخرجه أبو داود وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أولا هن  
أو احدا هن وفي رواية السدي عن البزار احدا هن وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه  
فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احدا هن مهمة وأولا هن والسابعة معينة وأران كانت  
في نفس الخبر فهي للتخيير يقتضى حمل المطلق على المتقيدان يحمل على أحدهما لان فيه زيادة على  
الرواية المعينة وهو الذي نص عليه الشافعي في الام والبويطي وشرح به المرعشي وغيره من  
الاصحاب وقد اورد ابن دقيق العيد والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت أو شكمان  
الراوى فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أيهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية  
أولا هن ورواية السابعة ورواية أولا هن أرجح من حيث الاكثية والاحتياطية ومن حيث المعنى  
أيضا لان تريب الاخيرة يقتضى الاحتياج الى غسله أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي في حرملة  
على ان الاولى أولى ولله أعلم وفي الحديث دليل على ان حكم التماسية يتعدى عن محلها الى  
ما يجاورها بشرط كونه مانعا وعلى تنجيس المانع اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء  
الذي يصل بالمائع وعلى ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يغبر لان ولوغ الكلب  
لا يغبر الماء الذي في الاناء غالبا وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه أمر باراقة  
الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وأمر بغسله وحقيقته تنادى بما يسمى

في اناء أحدكم فليغسله سبعا

غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أرى في \* (فائدة) \* خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية  
فاما المالكية فلم يقولوا بالترتيب أصلا مع إيجابهم التسييع على المشهور عندهم لأن الترتيب  
لم يقع في رواية مالك قال القرافي منهم قد صححت فيه الأحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها  
وعن مالك رواية أن الأمر بالتسييع للندب والمعروف عند أصحابه أنه لو جوب لكنه للتعبد  
لكون الكلب طاهرا عندهم وأبدي بعض متأخريهم له حكمة غير التسييع كما سيأتي وعن مالك  
رواية بأنه نجس لكن قاعدته أن الماء لا ينجس إلا بالتغير فلا يجب التسييع للنجاسة بل للتعبد  
لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم في أول هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن  
سيرين وهمام بن منبه عن أبي هريرة ظهورا أنا أحدكم لأن الطهارة تستعمل إما عن حدث أو  
خبث ولا حدث على الأناء فتعين الخبث وأجيب بمنع الحصر لأن التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له  
ظهور المسلم ولأن الطهارة تطلق على غير ذلك كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وقوله  
صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للنفوس والجواب عن الأول بان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام  
مقام ما يطهر الحدث سمى ظهورا ومن يقول بأنه يرفع الحدث يمنع هذا الإيراد من أصله والجواب  
عن الثاني أن الفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية جلت على الشرعية إلا  
إذا قام دليل ودعوى بعض المالكية أن الماء يور بالغسل من ولو غه الكلب المنهسي عن اتخاذه  
دون المأذون فيه يحتاج إلى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الأمر بالغسل وإلى قرينة تدل على  
أن المراد ما يؤذن في اتخاذه لأن الظاهر من اللام في قوله الكلب أنها للجنس أو لتعريف الماهية  
فيحتاج المدعى أنها للعهد إلى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم  
أن ذلك مخصوص بالكلب والكلب وان الحكمة في الأمر بغسله من جهة الطب لأن الشارع اعتبر  
السبع في مواضع منه كقوله صبوا على من سبع قرب وقوله من تصبج بسبع ترات عجموة وتعقب  
بان الكلب الكلب لا يترب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولو غه وأجاب حفيدا بن رشد بأنه  
لا يقرب الماء بعد استحكام الكلب منه أما في ابتدائه فلا يمنع وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة  
لكنه يستلزم التخصيص بالدليل والتعليل بالتخييس أقوى لأنه في معنى المنصوص وقد ثبت عن  
ابن عباس التصريح بان الغسل من ولو غ الكلب بأنه رجس رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد  
صحيح ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافة والمشهور عن المالكية أيضا التفرقة بين أناء الماء  
فيراقي ويغسل وبين أناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الأناء تعبد إلا أن الأمر بالاراقة عام فيخص الطعام  
منه بالنهي عن اضاءة المال وعورض بان النهي عن الاضاءة مخصوص بالأمر بالاراقة ويتبرح  
هذا الثاني بالاجماع على اضاءة ما تقع فيه النجاسة من قليل المائعات ولو عظم ثمنه فثبت أن عموم  
النهي عن الاضاءة مخصوص بخلاف الأمر بالاراقة وإذا ثبت نجاسة سوره كان أعم من أن  
يكون النجاسة عينه أو نجاسة طارئة كالمسحوق المثل لكن الأول أرجح اذ هو الأصل ولأنه يلزم  
على الثاني مشاركة غيره له في الحكم كالهرة مثلا وإذا ثبت نجاسة سوره لعينه لم يدل على نجاسة  
باقيه إلا بطريق القياس كان يقال لعابه نجس ففمه نجس لأنه متعلق منه واللعب عرقه وقفه  
أطيب بدنه فيكون عرقه نجسا وإذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لأن العرق متعلق من البدن  
ولكن هل يتحقق باقي أعضائه بلسانه في وجوب السبع والترتيب أم لا تقدمت الإشارة إلى ذلك

من كلام النورى وأما الخنزية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب واعذر الطعاوى  
 وغيره عنهم بأمور منها كون أبي هريرة راويه أفق بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع  
 وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفق بذلك لا اعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه ومع  
 الاحتمال لا يثبت النسخ وأيضا فقد ثبت أنه أفق بالغسل سبعة وأرواية من روى عنه موافقة  
 قتيابه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاستناد ومن حيث النظر أما النظر  
 فظاهر وأما الاستناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من  
 أصح الاسانيد وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في  
 القوة بكثير ومنها أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيده بالسبع فيكون الولوغ  
 كذلك من باب الأولى وأجيب بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقدار أن لا يكون أشد  
 منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلته النص وهو فاسد الاعتبار ومنها دعوى أن الأمر  
 بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر  
 بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن  
 مغفل وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع  
 كما في هريرة بل ساق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب ومنها الزام  
 الشافعية بإيجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل الذي أخرجه مسلم ولفظه  
 فغسل سبع مرات وغفروه النامنة في التراب وفي رواية أحمد بالتراب وأجيب بأنه لا يلزم من  
 كون الشافعية لا يقولون بظاهر حديث عبد الله بن مغفل أن يتركوا العمل بالحديث أصلا  
 ورأسلان اعتذار الشافعية عن ذلك أن كان متجهاف ذلك والافكل من القريبتين ملوم في ترك  
 العمل به قاله ابن دقيق العيد وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لأنه  
 ثبت القول بذلك عن الحسن البصرى وبه قال أحمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه  
 ونقل عن الشافعي أنه قال هو حديث لم أقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على  
 صحته وخرج بعضهم إلى الترجيح لحديث أبي هريرة على حديث ابن مغفل والترجيح لا يصار إليه مع  
 إمكان الجمع والاختصاص حديث ابن مغفل يستلزم الأخذ بحديث أبي هريرة دون العكس والزيادة  
 من الثقة مقبولة ولو سلم الترجيح في هذا الباب لم نقل بالترتيب أصلا لأن رواية مالك بدونه  
 أرجح من رواية من أثبته ومع ذلك فقلنا به أخذنا بزيادة الثقة وجمع بعضهم بين الحديثين بضرب  
 من الجواز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين  
 وتعقبه ابن دقيق العيد بأن قوله وغفروه النامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلات مستقلة لكن  
 لوقوع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلات  
 على الترتيب مجازا وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الأولى والكلام على هذا الحديث  
 وما يفرغ منه منتشر جدا ويمكن أن يفرق بالتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر  
 والله المستعان **(قوله حدثنا الحق)** هو ابن منصور الكوسج كما جزم به أبو نعيم في المستخرج  
 وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد  
 بهذا الحديث والاستناد منه فصاعدا مديون وأبوه وشيخه أبو صالح السمان تابعيان **(قوله)**

\* حدثنا الحق قال أخبرنا  
 عبد الصمد قال حدثنا  
 عبد الرحمن بن عبد الله بن  
 دينار قال سمعت أبي عن  
 أبي صالح عن أبي هريرة عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم

أن رجلا لم يسم هذا الرجل وهو من بني إسرائيل كما سيأتي **(قوله يا كل الثرى)** بالثلاثة أى يلحق  
 التراب الندى وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذى اذا بل لم يصير طينا لا زبا **(قوله من  
 العطش)** أى بسبب العطش **(قوله يغرف له به)** استدلال به المصنف على طهارة سور الكلب لان  
 ظاهره انه سقى الكلب فيه وتعقب بان الاستدلال به مبنى على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه  
 اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع ارخاء العنان لا يتم الاستدلال به أيضا لاحتمال  
 ان يكون صبه فى شئ فسقاه أو غسل خفه بعد ذلك أو لم يلبسه بعد ذلك **(قوله فشكر الله له)** أى  
 أثنى عليه فجزاه على ذلك بأن قبل عمله وأدخله الجنة وسيأتي بقية الكلام على فوائد هذا الحديث  
 فى باب فضل سقى الماء من كتاب الشرب ان شاء الله تعالى **(قوله وقال أحد بن شبيب)** ينسخ المعجمة  
 وكسر الموحدة **(قوله جزء بن عبد الله)** أى ابن عمر بن الخطاب **(قوله كانت الكلاب)** زاد  
 أبو نعيم والبيهقى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق أحد بن شبيب المذكور موصولا بصريح  
 الحديث قبل قوله تقبل بول وبعدها واو العطف وكذا ذكر الاصيلى أنها فى رواية ابراهيم بن  
 معقل عن البخارى وكذا أخرجهما أبو داود والاسماعيلى من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن  
 يزيد شيخ شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدلال به على طهارة الكلاب  
 للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير وتعقب بان من يقول ان الكلب يؤكل وان بول ما يؤكل  
 لجه طاهر يقدر فى نقل الاتفاق لاسيما وقد قال جمع بان أبوالحيوانات كلها طاهرة الا آدمى  
 ومن قال به ابن وهب حكاها الاسماعيلى وغيره عنه وسيأتي فى باب غسل البول وقال المنذرى المراد  
 انها كانت تبول خارج المسجد فى مواطنها ثم تقبل وتدبر فى المسجد اذ لم يكن عليه فى ذلك الوقت  
 غلق قال ويعدان ترك الكلاب تناب فى المسجد حتى تمتنع بالبول فيه وتعقب بان اذ قيل  
 بطهارتها لم يتنع ذلك كما فى الهرة والاقرب ان يقال ان ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل  
 الاياحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ما زاده  
 الاسماعيلى فى روايته من طريق ابن وهب فى هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول بأعلى  
 صوته اجتنبوا اللغو فى المسجد قال ابن عمر وقد كنت أبيت فى المسجد على عهد رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الى آخره فاشار الى أن ذلك كان فى الابتداء ثم ورد الامر  
 بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب وأما قوله  
 فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان عاما فى جميع الازمنة لانه اسم مضاف لكنه  
 مخصوص بما قبل الزمن الذى أمر فيه بصيانة المسجد وفى قوله فلم يكونوا يرشون مبالغة لدلالته  
 على نفي الغسل من باب الاولى واستدل بذلك ابن بطال على طهارة سورة لان من شأن الكلاب  
 ان تتبع مواضع المأكول وكان بعض الصحابة لا يوت لهم الا المسجد فلا يتحلون ان يصل لعابها  
 الى بعض اجزاء المسجد وتعقب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكره شكوكه فيه واليقين لا يرفع  
 بالشك ثم ان دلالاته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد فى الامر بالغسل من ولو غه  
 واستدل به أبو داود فى السنن على ان الارض تطهر اذا اقتما النجاسة بالخفاف يعنى ان قوله  
 لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا ان الخفاف يفيد تطهير الارض  
 ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه \* (تنبيه) \* حكى ابن التين عن الداودى الشارح انه أبدل قوله

أن رجلا رأى كلبا  
 يا كل الثرى من العطش  
 فأخذ الرجل خفه فجعل  
 يغرف له به حتى أرواه فشكر  
 الله له فادخله الجنة وقال  
 أحد بن شبيب حدثنا أبى  
 عن يونس عن ابن شهاب قال  
 حدثني جزء بن عبد الله عن  
 أبيه قال كانت الكلاب  
 تقبل وتدبر فى المسجد فى  
 زمان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فلم يكونوا يرشون  
 شيئا من ذلك \* حدثنا حفص  
 ابن عمر قال حدثنا شعبة عن

يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء ثم مشناة مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم موحدة وفسره بان  
معناه لا يخشون فصحف اللفظ وأبعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار وأمانني الخوف من  
نفي الارتقاب فهو تفسير بعض لوازمه والله أعلم (قوله ابن أبي السفر) تقدم في المقدمة ان اسمه  
عبدالله وان السفر بفتح الفاء ووههم من سكنها (قوله عدى بن حاتم) أى الطائى (قوله سألت) أى  
عن حكم صيد الكلاب وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب عليه وقد صرح به المصنف  
من طريق أخرى في الصيد كما سياتى الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وانما ساق  
المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذمبة في طهارة سور الكلب ومطابقته للترجمة من قوله  
فيها وسور الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن له في أكل  
ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسله ووضع فيه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون  
لعابه نجسا وأجاب الامام عيسى بن الحارث بان الحديث سيق تعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات  
نجاسة ولا نقيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه لكنه وكاه الى ما تقرر  
عنده من وجوب غسل الدم فلهذا وكاه ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يسهه فيه وقال ابن المنير  
عند الشافعية ان السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح بها نجست الذبيحة وناب الكلب عندهم  
نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته شرعية لا تنجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق  
على ان الذبيحة لا تصير نجسة بمعض الكلب ثبوت الاجماع على أنها لا تصير متنجسة فما ألزمهم به  
من التناقض ليس بلازم على ان في المسئلة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض وليس  
هذا موضع بسط هذه المسئلة (قوله باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين) الاستثناء منفرغ والمعنى  
من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شئ من مخارج البدن الامن القبيل والدير وأشار بذلك  
الى خلاف من رأى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقلى والحجامة وغيرهما ويمكن أن  
يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين فالنوم مظنة خروج الرياح ولمس المرأة  
ومس الذكر مظنة خروج المذى (قوله لقوله تعالى أوجاء أحد منكم من الغائط) فعلق  
وجوب الوضوء أو التيمم عند فقد الماء على الجبى من الغائط وهو المكان المظمن من الارض  
الذى كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله أو لا مستم  
النساء دليل الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه مس الذكراع صحة الحديث فيه الا أنه ليس  
على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من أخرج الصحيح غير الشيخين (قوله وقال عطاء) هو  
ابن أبي رباح وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة وغيره بنحوه واسناده صحيح والمخالف في ذلك  
ابراهيم النخعي وقتادة وحاجد بن أبي سلمة قالوا لا ينقض النادر وهو قول مالك قال الان حصل  
معه تلويث (قوله وقال جابر) هذا التعليق وصله سعيد بن منصور والدارقطنى وغيرهما وهو  
صحيح من قول جابر وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى مرفوعا لكن ضعفها والمخالف في ذلك  
ابراهيم النخعي والاوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأصحابه قالوا ينقض الضحك اذا وقع داخل  
الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر أجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها  
فخالف من دل به القياس الجلى وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الذين هم خير القرون أن يفتكروا بين يدي الله تعالى خلف رسول الله صلى الله عليه

ابن أبي السفر عن الشعبي  
عن عدى بن حاتم قال سألت  
النبي صلى الله عليه وسلم  
فقال اذا أرسلت كلبك المعلم  
فقتل فكل واذا أكل فلا  
تأكل فانما أمسك على  
نفسه قلت أرسل كلبى فأجد  
معه كلبا آخر قال فلا تأكل  
فانما سميت على كلبك ولم  
تسم على كلب آخر (باب)  
من لم ير الوضوء الامن  
المخرجين القبيل والدير لقوله  
تعالى أوجاء أحد منكم من  
الغائط وقال عطاء فممن  
يخرج من دبره الدود أو من  
ذكره نحو القملة يعيد  
الوضوء وقال جابر بن عبد الله  
اذا ضحك في الصلاة أعاد  
الصلاة لا الوضوء

وسلم انتهى على أنهم لم يأخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالتهمة (قوله وقال الحسن) أي ابن أبي الحسن البصري والتعليق عنه للمسئلة الأولى وصله سعد بن منصور وابن المنذر بإسناد صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عيينة ومجاهد قالوا من قص أظفاره أو جز شاربته فعليه الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك وأما التعليق عنه للمسئلة الثانية فوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه كان يفتي سليمان بن حرب وداود وخالفهم الجمهور على قولين مرتين على ايجاب الموالاة وعدمها فن أوجبها قال يجب استئناف الوضوء اذا طال الفصل ومن لم يوجها قال يكتفى بغسل رجله وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال في الموطأ ٣ أحب الي أن يتدئ الوضوء من أوله وقال بعض العلماء من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف وان لم تجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك (قوله وقال أبو هريرة) وصله اسمعيل القاضي في الاحكام بإسناد صحيح من طريق مجاهد عنه وقوفا ورواه أحمد وأبو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهل بن ابى صالح عن أبيه عنه من فوعا وزاد أوريج (قوله ويذكر عن جابر) وصله ابن اسحق في المغازي قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولا وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وشيخه صدقة بن عقييل بن صالح العين لأعرف راو باعنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف أو لكونه اختصره أو للخلاف في ابن اسحق (قوله في غزوة ذات الرقاع) سبأ في الكلام عليها في المغازي ان شاء الله تعالى (قوله فرمى) بضم الراء (قوله رجل) تين من سياق المذكورين سبب هذه القصة ومحصلها ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل بشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فبا تا بنهم الشعب فاقسما الليل للعراسة فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي فجاء رجل من العدو فرأى الانصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستتر في صلاته ثم رماه بثان فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم أيقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء قال له لم لأنتهتني أول مارحى قال كنت في سورة فأحيت ان لأقطعها وأخرجه البيهقي في الدلائل من وجه آخر وسمى الانصاري المذكور عبادة بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف (قوله فنزفه) قال ابن طريف في الافعال يقال نزفه الدم وأنزفه اذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزف ومنزوف وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية في أن الدم السائل ينقض الوضوء فان قيل كيف مضى في صلته مع وجود الدم في بدنه أو نوبه واجتناب النجاسة فيها واجب أوجب الخطأ بانه يحتمل ان يكون الدم جري من الجراح على سبيل الدفع بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وشيابه وفيه بعد ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسئل على جسمه الا قدر يسير معنوعه ثم ألحجة فأنه على كون خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل انه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما (قوله وقال طاوس) هو ابن كيسان التابعي المشهور وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولنظنه انه كان لا يرى في الدم وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه (قوله ومحمد بن علي) أي

٣ قوله وقال في الموطأ في بعض النسخ وقال في البويطي فلينظر اه مصححه

وقال الحسن ان أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خفيه فلا وضوء عليه وقال أبو هريرة لا وضوء الا من حدث ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلته وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن علي



ابن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر وأثره هذا رويناه موصولا في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف  
بسمويه من طريق الأعمش قال سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما أعدت  
منه الوضوء وعطاء هو ابن أبي رباح وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه **(قوله وأهل  
الحجاز)** هو من عطف العام على الخاص لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون وقدر واه عبد  
الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبيرة وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمرو وسعيد بن  
المسيب وأخرجه اسمعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو  
قول مالك والشافعي **(قوله وعصر ابن عمر)** وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم  
يتوضأ ثم صلى **(قوله بثره)** بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها هي خراج صغير يقال بثر  
وجهه مثلث الماء المثلثة **(قوله وبرزق ابن أبي أوفى)** هو عبد الله الصحابي ابن الصمالي وأثره هذا  
وصله سفيان النوري في جامعته عن عطاء بن السائب أنه رأى فعل ذلك وسفيان سمع من عطاء قبل  
اختلاطه فالإسناد صحيح **(قوله وقال ابن عمر)** وصله الشافعي وابن أبي شيبة باللفظ كان إذا احتجم  
غسل شاحجه **(قوله والحسن)** أي البصري وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا ونظمه أنه سئل  
عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر حجاجه \* **(تنبيه)** \* وقع في رواية الاصيلي وغيره ليس  
عليه غسل شاحجه باسقاط أداة الاستئناء وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت الأفي  
رواية المسقلى دون رقيقته انتهى وهو في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة وتخرج  
الزعميق المذكور يؤيد ثبوتها وقد حكى عن الليث أنه قال يجوزى المحتجم أن يمسح موضع الحمامة  
ويصلي ولا يغسله **(قوله ابن أبي ذئب)** تقدم ان اسمه محمد بن عبد الرحمن والاسناد كله مدينون  
الآدم وقد دخلها **(قوله ما كان في المسجد)** أي مادام وهي رواية الكشي عن أبي المراتد انه في ثواب  
الصلاة مادام ينتظرها والامتنع عليه الكلام ونحوه وقال الكرماني نكر قوله في صلاة  
ليشعر بأن المراد نوع صلاته التي ينتظرها وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في أبواب  
صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى **(قوله أجمعى)** أي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الأصل أم لا  
ويحتمل أن يكون هذا الأجمعى هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء **(قوله  
قال الصوت)** كذا فسره هنا ويؤيده الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره حيث قال  
لا وضوء الا من صوت أو ربح فكانت قال لا وضوء الا من ضراط أو فساء وانما خصهما بالذكر  
دون ما هو أشدهن ما الكونهما لا يخرج من المرغالب في المسجد غيرهما فالظاهر أن السؤال  
وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبيا في الصلاة كما تقدمت الإشارة الى ذلك في  
أوائل الوضوء **(قوله حدثنا أبو الوليد)** هو الطيالسي وان كان هشام بن عمار يكتب أيضا أبو الوليد  
ويروي أيضا عن ابن عيينة وروى عنه البخاري **(قوله عن عمه)** هو عبد الله بن زيد المازني  
وتقدم الكلام على حديثه هذا في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وأورده هنا الظهور دلالاته  
على حصر النقص بما يخرج من السبيلين وقد قدمنا توجيه الحاق بقية النواقض بهمافي  
أوائل الباب **(قوله حدثنا جريح)** هو ابن عبد الحميد وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي  
من كتاب الغسل ان شاء الله تعالى وتقدمت له طريق أخرى في أوائل كتاب العلم وأورده هنا  
لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد الخرجين **(قوله ورواه شعبة عن**

وعطاء وأهل الحجاز ليس في  
الدم وضوء وعصر ابن عمر بثره  
تخرج منها الدم ولم يتوضأ  
يرزق ابن أبي أرفى دما قضى  
في صلاته وقال ابن عمر  
والحسن فيمن يحتجم ليس  
عليه الاغسل محاججه  
حدثنا آدم بن أبي اياس  
قال حدثنا ابن أبي ذئب  
قال حدثنا سعيد المتبري عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال  
قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يزال العبد في صلاة  
ما كان في المسجد ينتظر  
الصلاة ما لم يحدث فقال  
رجل أجمعى ما الحدث  
يا أبا هريرة قال الصوت يعني  
الضربة \* حدثنا أبو الوليد  
قال حدثنا ابن عيينة عن  
الزهري عن عباد بن تميم  
عن عمه عن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال لا ينصرف  
حتى يسمع صوتا أو يجعد  
ربحاً \* حدثنا قتيبة قال  
حدثنا جريح عن الأعمش عن  
مذرا بن يعلى النوري عن  
محمد بن الحنفية قال قال  
علي كنت رجلا مذاء  
فاستحييت أن أسأل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
فأمرت المتقدين بالأسود  
فسأله فقال فيه الوضوء  
ورواه شعبة عن

(الاعمش) أي بالاسناد المذكور وقد وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك (قوله)  
 حدثنا سعد بن حفص) كذا للجمع الا القابسي فقال سعيد بن مسعود كذا صنع في حديثه الاخر  
 الا في باب فضل النفقة في سبيل الله من كتب الجهاد نبه عليه ما الجياني (قوله حدثنا شيبان)  
 هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف وفي الاسناد  
 تابعيان كبيران مديان يروي أحدهما عن الآخر وصحبايان كذلك ويحيى بن أبي كثير أيضا  
 تابعي صغير ففيه ثلاثة من التابعين في نسق (قوله أرايت) أي أخبرني (قوله اذا جامع) أي  
 الرجل فلم ينضم التحتانية وسكون الميم (قوله كما يتوضأ للصلاة) بيان لان المراد الوضوء  
 الشرعي لا اللغوي وسيأتي حكم هذه المسئلة في آخر كتاب الغسل وتبين هناك أنه منسوخ ولا  
 يقال اذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لانا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل  
 وناخصه الامر بالغسل وأما الامر بالوضوء فهو باق لانه مندرج تحت الغسل والحكمة في الامر  
 بالوضوء قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو للمامسة المرأة وبهذا تظهر  
 مناسبة الحديث للترجمة (قوله حدثنا اسحق) كذا في رواية كريمة وغيره ازاذا اصلي هو ابن  
 منصور وفي رواية أبي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوشج  
 كما صرح به أبو نعيم (قوله حدثنا النضر) هو ابن شمير بالمجعة مع غرا والحكم هو ابن عيينة  
 بعشاة وموحدة مصغرا (قوله أرسل الى رجل) من الانصار ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل  
 على انه مر به فإرسل اليه وهذا الانصاري سماه مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد  
 عتيان وهو بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولغظه من روايته شريك بن أبي نمر  
 عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء  
 حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فخرج يجرا زاره فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنا الرجل فذكر الحديث بعنه وعتبان المذكور هو ابن مالك  
 الانصاري كما نسبه تقي بن مخلد في روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح أبي  
 عوانة انه ابن عتيان والاول أصح ورواه ابن اسحق في المغازي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي  
 سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من أصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد  
 الواقعة والافطريق مسلم أصح وقد وقعت القصة أيضا لرافع بن خديج وغيره أخرجه أحمد  
 وغيره ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري انه عتيان والله أعلم (قوله يقطر) أي ينزل  
 منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل (قوله لعلمنا أمجلمانك) أي عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه  
 جواز الاخذ بالقرائن لان العجماني لما أبطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو  
 سرعة الاجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى علمه أثر الغسل دل على ان شغله كان به  
 واحتمل ان يكون نزع قبل الانزال ليسرع الاجابة أو كان أنزل فوقه السؤال عن ذلك وفيه  
 استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تأخير اجابته وكان  
 ذلك كان قبل ايجابها اذا الواجب لا يؤخر للمستحب وقد كان عتيان طالب من النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان ياتيه فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلي فأجابه كما سيأتي في موضعه فيحتمل ان تكون  
 هي هذه الواقعة وقدم الاغتسال ليكون متأهبا للصلاة معه والله أعلم (قوله اذا أمجلت) بضم

الاعمش \* حدثنا سعد بن  
 حفص قال حدثنا شيبان  
 عن يحيى عن أبي سلمة ان  
 عطاء بن يسار أخبره أن زيد  
 ابن خالد أخبره أنه سأل  
 عثمان بن عفان قلت أرايت  
 اذا جامع فلم ينضم  
 يتوضأ كما يتوضأ للصلاة  
 ويغسل ذكره قال عثمان  
 سمعته من النبي صلى الله  
 عليه وسلم فسألت عن ذلك  
 عليا والزبير وطهحة وأبي  
 ابن كعب فامرهم بذلك  
 \* حدثنا اسحق هو ابن منصور  
 قال أخبرنا النضر قال  
 أخبرنا شعبة عن الحكم  
 عن ذكوان أبي صالح عن  
 أبي سعيد الخدري أن رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أرسل  
 الى رجل من الانصار فناء  
 ورأسه يقطر فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم لعلمنا  
 أمجلمانك فقال نعم فقال  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا أمجلت أو قطت